مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١١٨)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١٩)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٨)
الزكاة (٢٠) موضوع (١٠٥)

١٠٥ الزكاة/ الصدقات ج ٨

ابن الجوزى، صفة الصفوة ج ٤ / ١٣

١ – الرسول ﷺ يعطى من سأله من الصدقات جـ ١ ص ١٧٨ .

٢ – قال الرسول ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول» جـ ١ ص ٢١١ .

٣ – قال الرسول ﷺ : «ما نقص مال من صدقة» جـ ١ ص ٢١٥ .

٤ – عمر يتصدق بنصف ماله وأبو بكر يتصدق بكل ماله للرسول ﷺ فى إحدى السنين جـ ١ ص ٢٤١ .

٥ – أبو بكر يقاتل المرتدين لمنعهم دفع الزكاة جـ ١ ص ٢٥٠ .

٦ – تصدق طلحة بن عبيد الله بمائة ألف درهم فى يوم واحد جـ ١ ص ٣٤١، ٣٤٦ .

٧ – عبد الرحمن بن عوف يتصدق بأربعين ألف دينار على قومه وعلى فقراء المسلمين وعلى زوجات الرسول ﷺ جـ ١ ص ٣٥٣ .

٨ – مقدار الأموال التى تصدق بها عبد الرحمن بن عوف أيام الرسول ﷺ جـ ١ ص ٣٥٣ .

٩ – الشيعة من أهل العراق يدفعون زكاة أموالهم للإمام جعفر بن محمد بن على جـ ٢ ص ١٧٢ .

١٠ – الحث على أداء زكاة الفطر جـ ٣ ص ١٧٢ .

١١ – عبد الله بن المبارك الفقيه يعاتب ابن عليه عند توليه صدقات مرور لللسلطان جـ ٤ ص ١٤٠ .

١٢ – كان عبد الله بن المبارك يتصدق فى كل سنة على الفقراء بمائة ألف درهم جـ ٤ ص ١٤١ .

أبو داود السنن

١ – أبو بكر يقاتل المرتدين لامتناعهم عن دفع الزكاة جـ ٢ ص ٩٣، ٩٤ .

٢ – الرسول ﷺ يقرر أن ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ ٢ ص ٩٤ .

٣ – مقادير الزكاة لم ترد فى القرآن وأخذت عن الرسول ﷺ جـ ٢ ص ٩٤، ٩٥ .

٤ – الرسول ﷺ يأمر بأداء الصدقة من العروض المعدة للبيع جـ ٢ ص ٩٥ .

٥ – زكاة الحلى جـ ٢ ص ٩٥، ٩٦ .

٦ – كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات يعمل به أبو بكر جـ ٢ ص ٩٦، ٩٧ .

٧ – زكاة الإبل جـ ٢ ص ٩٦، ١٠٤ .

٨ – زكاة الغنم جـ ٢ ص ٩٧، ١٠٠، ١٠٣ .

٩ – لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع فى الصدقات جـ ٢ ص ٩٧، ١٠٢ .

١٠ – لا يؤخذ فى صدقة المواشي هرمة أو ذات عيب جـ ٢ ص ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤ .

١١ – الزهرى يطلع على كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات وكان محفوظا عند آل عمر بن الخطاب، وقد اعتمد عليه عمر بن عبد العزيز جـ ٢ ص ٩٨، ٩٩ .

١٢ – زكاة الدراهم جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠١ .

١٣ – زكاة البقر جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠١ .

١٤ – ما سقت السماء من المحاصيل فقيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠٨، ١٠٩ .

١٥ – وجوب الصدقة فى كل عام جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠١ .

١٦ – زكاة الذهب جـ ٢ ص ١٠٠، ١٠١ .

١٧ – الرسول ﷺ يعفى الرقيق والخيل من الصدقة جـ ٢ ص ١٠١، ١٠٨ .

١٨ – الرسول ﷺ يبعث عمال الصدقات إلى المياه لأخذ الصدقات جـ ٢ ص ١٠٢ .

١٩ – الرسول ﷺ يحث على أداء الصدقات جـ ٢ ص ١٠٣، ١٢٤، ١٢٦ .

٢٠ – الرسول ﷺ يعين أبى بن كعب مصدقا أو جامعا للصدقات جـ ٢ ص ١٠٤ .

٢١ – الرسول ﷺ يبين لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن أن يفرض عليهم الصدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم جـ ٢ ص ١٠٥ .

٢٢ – الرسول ﷺ يرى أن المعتدى فى الصدقة كمانعها جـ ٢ ص ١٠٥ .

٢٣ – تعديات عمال الصدقات على الناس عند جباية الصدقات جـ ٢ ص ١٠٥، ١٠٦ .

٢٤ – الرسول ﷺ يقرر أن لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم جـ ٢ ص ١٠٧ .

٢٥ – الموقف من الرجل يبتاع الصدقة جـ ٢ ص ١٠٨ .

٢٦ – زكاة الفطر تدفع عن الرقيق جـ ٢ ص ١٠٨ .

٢٧ – زكاة العسل جـ ٢ ص ١٠٩، ١١٠ .

٢٨ – خرص العنب والنخل فى الزكاة جـ ١ ص ١٠١ .

٢٩ – ما لا يجوز من الثمر فى الصدقة جـ ١ ص ١١٠، ١١١ .

٣٠ – زكاة الفطر : مقدارها وموعد أدائها، وعلى من تجب جـ ١ ص ١١١، ١١٥ .

٣١ – الموقف من تعجيل دفع الزكاة قبل حلول أوانها جـ ١ ص ١١٥ .

٣٢ – موقف زياد بن أبيه من عماله على الصدقات، فى صرفها فى فقراء دافعيها كما كانت عليه أيام الرسول ﷺ جـ ٢ ص ١١٥، ١١٦ .

٣٣ – من وجوه صرف الصدقات جـ ٢ ص ١١٩، ١٢٠ .

٣٤ – موقف الرسول ﷺ من الفقير والمسكين الذى تجوز عليه الصدقة جـ ٢ ص ١١٦، ١١٨ .

٣٥ – الرسول ﷺ يقرر أن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى جـ ٢ ص ١١٨ .

٣٦ – لا تحل الصدقة لبنى هاشم جـ ٢ ص ١٢٣ .

٣٧ – الرسول ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة جـ ٢ ص ١٢٤ .

٣٨ – الرجل يرث صدقته على أهله فى حالة وفاتهم جـ ٢ ص ١٢٤ .

٣٩ – تحريم كنز الذهب والفضة جـ ٢ ص ١٢٦ .

٤٠ – الصدقة على أهل الذمة جـ ٢ ص ١٢٧ .

٤١ – الرسول ﷺ يمنع أن يدفع المسلم جميع ماله صدقة جـ ٢ ص ١٢٨، ١٢٩ .

٤٢ – لا يحل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه جـ ٢ ص ١٣١ .

٤٣ – مجموع ثقيف اشترطوا على الرسول ﷺ عند ما بايعوه على الإسلام أن لا يتصدقوا ولا يجاهدوا جـ ٣ ص ١٦٣، ١٦٤ .

٤٤ – صدقة أهل سبأ باليمن أيام الرسول ﷺ وأبى بكر جـ ٢ ص ١٦٤، ١٦٥ .

الزبيدى، تاج العروس ج ١٠٥ / ١١٨

١ – كتاب رسول الله ﷺ فى الزكاة والخمس إلى أقيال أهل حضرموت عند إسلامهم جـ ١ ص ٥٠ .

٢ – كتاب رسول الله ﷺ إلى وفد همدان عندما أسلموا بخصوص الزكاة جـ ١ ص ٦٦ .

٣ – على بن أبى طالب يأخذ من الحارث بن أبى الحارث الأزدى خمس معدن كان قد اشتراه أبوه جـ ١ ص ١٠٩، ١١٠ .

٤ – جابى صدقات الماشية وأخذه الصدقات على مياه القبائل جـ ١ ص ١٨٤، ١٩١ .

٥ – الصدقة توزع فى فقراء دافعيها جـ ١ ص ١٨٤ .

٦ – الزكاة تؤخذ من الجلبان جـ ١ ص ١٨٧ .

٧ – من وجوه صرف الصدقات جـ ١ ص ٢٧٥ .

٨ – ليس فى السبوب (الثياب الرقاق) زكاة جـ ١ ص ٢٩٢ .

٩ – فى كتاب الرسول ﷺ لوائل بن حجر : وفى السبوب الخمس، قال أبو عبيد هى الركاز جـ ١ ص ٣٥٠ .

١٠ – الأعراب دخلوا الإسلام ﷺ عليهم عند وفودهم التى كان يوزعها الرسول ﷺ عليهم عند وفودهم عليه جـ ١ ص ٣٧١ .

١١ – لا صدقة فى الإبل القتوبة (الإبل العوامل) جـ ١ ص ٤٢١ .

١٢ – زكاة الغنم الثنية والجذعة واللجبة جـ ١ ص ٤٦٨ .

١٣ – النصاب من المال هو القدر الذى تجب فيه الزكاة إذا بلغه جـ ١ ص ٤٨٧ .

١٤ – تصدق فلان بتة إذا قطعها المتصدق بها من ماله، فهى بائنة من صاحبها قد انقطعت منه جـ ١ ص ٥٢٥ .

١٥ – الرسول ﷺ يحث على أداء الصدقات جـ ٢ ص ٥٦، جـ ١٠ ص ١٦٤ .

١٦ – ما سقى من الزرع نضحا ففيه نصف العشر وما سقى بالغرب (وماء السماء) ففيه العشر جـ ١ ص ٤٠٥، جـ ٢ ص ١٩٤، ٢٣٩ .

١٧ – عى بن أبى طالب يبعث إلى عثمان بن حنيف أن لا يأخذ الصدقة من الزخة والنخة (أولاد الغنم) جـ ٢ ص ٢٥٩ .

١٨ – لا تحل الصدقة على آل النبى ﷺ جـ ٢ ص ٢٧٥، جـ ٣ ص ٣٨٠ .

١٩ – أمر النبى ﷺ أن يؤخذ البردى (نوع من تمر الحجاز) فى الصدقة جـ ٢ ص ٢٩٨ .

٢٠ – ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة جـ ٢ ص ٤٣٧ .

٢١ – عمر بن عبد العزيز يأمر بعدم أخذ الصدقة فى السنة مرتين جـ ٢ ص ٣٥٠ .

٢٢ – ابن عباس كان يرى أن يخرج الرجل زكاة ماله عندما يربح فيه مباشرة جـ ٢ ص ٤٥٩ .

٢٣ – صدقة البقر جـ ٣ ص ٥٤، جـ ٥ ص ٢٨٦ .

٢٤ – من غريب ما يروى فى حديث الزكاة: لا تأخذوا الزكاة من جزرات (حزرات) أموال الناس، أى ما يكون أعد للأكل جـ ٥ ص ٩٩، جـ ٤ ص ٢٤ .

٢٥ – نهى الرسول ﷺ أن يقدم فى صدقة التمر الجعرور والحبيق جـ ٥ ص ١٠٣، جـ ٦ ص ٣٠٨ .

٢٦ – لا زكاة فى أنثى الخيل (الحجرة) ولا البغلة جـ ٥ ص ١٢٥ .

٢٧ – كتاب رسول الله ﷺ لوفد ثقيف وفيه موقفهم وموقف الرسول ﷺ من الزكاة والعشور جـ ٥ ص ١٤٢ .

٢٨ – كتاب رسول الله ﷺ إلى وفد همدان فى الصدقات جـ ٣ ص ١٦٠، ١٦١ .

٢٩ – من تصرفات عامل الصدقات جـ ٣ ص ١٧١ .

٣٠ – لا صدقة فى الخشروات جـ ٣ ص ١٨٠، جـ ٦ ص ١٠٧ .

٣١ – الرسول ﷺ يرفض أن يتصدق الرجل بكل ماله ص ٢٨٩، جـ ٧ ص ٣٠٧ .

٣٢ – الزكاة فى الأموال التى يتلف قسم منها جـ ٧ ص ٢٩٩، ٣٠٠ .

٣٣ – عقوبة من يمتنع عن تأدية زكاة ماله جـ ٧ ص ٢٩٩ .

٣٤ – مالك بن نويرة يجمع صدقات بنى يربوع ويبعثها إلى أبى بكر جـ ٧ ص ٣٣٠ .

٣٥ – الرسول ﷺ يرى أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى جـ ٧ ص ٣٧٥ .

٣٦ – لا يؤخذ العشر من حلى النساء جـ ٧ ص ٤٠٠ .

٣٧ – الفقير والمسكين اللذان تحل عليهما الصدقة جـ ٧ ص ٤٧٣، جـ ٩ ص ٢٣٧، ٢٣٨ .

٣٨ – على بن أبى طالب يرى أنه ليس فيما تخرج أقوار النحل صدقة جـ ٩ ص ٥٣٠ .

٣٩ – على بن حزاز بن كاهل العذرى أول عذرى قدم على النبى ﷺ بالصدقة جـ ٤ ص ٢٦ .

٤٠ – حق الدولة من الركاز الخمس جـ ٤ ص ٣٩ .

٤١ – ما بلغ من ثمن المعادن مائتا درهم ففيه خمسة دراهم زكاة جـ ٤ ص ٣٩ .

٤٢ – إذا بلغ الذهب عشرين مثاقلا ففيه مثقال زكاة جـ ٤ ص ٣٩ .

٤٣ – كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز جـ ٤ ص ٧٥ .

٤٤ – البخس (المكس) وهو ما يأخذه الولاة باسم العشر يتأولون فيه أنه الزكاة والصدقات جـ ٤ ص ١٠٥ .

٤٥ – شريح بن ضمرة أول من قدم على الرسول ﷺ بصدقات مزينة جـ ٤ ص ١١٨ .

٤٦ – موقف الرسول ﷺ من الهدايا التى تعطى لعمال الصدقات جـ ٤ ص ٣٠٠ .

٤٧ – عكراش بن ذويب بن حرقوص أول من قدم على الرسول ﷺ بصدقات قومه بنى مرة جـ ٤ ص ٣٢٦ .

٤٨ – الخرص وموقف الرسول ﷺ منه جـ ٤ ص ٣٨٥، جـ ٦ ص ٩٣ .

٤٩ – توزيع صدقة المحاصيل عند حصادها جـ ٦ ص ٤١٧، ٤١٨ .

٥٠ – الوقص والشنق فى صدقة الحيوانات جـ ٦ ص ٤٤٦، جـ ٦ ص ٤٠١، ٤٠٢ .

٥١ – يقال لما يؤخذ فى صدقة المواشى الفريضة جـ ٥ ص ٦٧، ٦٨ .

٥٢ – كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل البحرين فى الصدقات جـ ٥ ص ٦٧ .

٥٣ – زكاة الإبل جـ ٥ ص ٦٧، ٢٩٣، ٢٩٧ .

٥٤ – كان عمر بن الخطاب يأخذ الزكاة من ناض المال جـ ٥ ص ٩٠ .

٥٥ – قال أبو عبيد فى حديث النبى ﷺ أنه أمر بصدقة جـ ٥ ص ٩٧ .

٥٦ – تفسير قول الرسول ﷺ : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ص ١٣٢، ١٣٣، ٢٣٧، جـ ٧ ص ٤٧ .

٥٧ – كتاب الرسول ﷺ إلى وائل بن حجر فى الصدقات جـ ٥ ص ٢٣٧ .

٥٨ – أدنى نصاب تجب فيه الصدقة من الحيوانات يسمى التيعة جـ ٥ ص ٢٩٣ .

٥٩ – تفسير الألفاظ التى تطلق على أسنان الحيوانات لغرض الصدقات مثل: الجذعة، الثنىّ، والرباع جـ ٥ ص ٢٩٧، جـ ٦ ص ١٧ .

٦٠ – سعر بن ديسم يؤدى صدقة غنمه إلى عمال رسول اللهً على الصدقات جـ ٦ ص ٤٠١ .

٦١ – زكاة الغنم جـ ٦ ص ٤٠٩ .

٦٢ – كتاب الرسول ﷺ إلى بنى نهد فى الزكاة جـ ٦ ص ٥٤٥ .

٦٣ – إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات جـ ٦ ص ٤٤ .

٦٤ - المحروم الذى يعطى من الصدقة هو الرجل الذى لا يغزو مع المسلمين ولا يأخذ نصيبا من الفئ جـ ٦ ص ٦٩ .

٦٥ - الرسول ﷺ يولى الزبرقان بن بدر صدقات قومه بنى عوف جـ ٦ ص ٣٦٧ .

٦٦ - الفرق بين الزكاة والصدقة جـ ٦ ص ٤٠٥ .

٦٧ - لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس جـ ٦ ص ٤٠٦ .

٦٨ - العناق زكاة عاميت والعقال زكاة عام واحد جـ ٧ ص ٢٨ .

٦٩ - الاختلاف فى وجوب الزكاة على صغار الغنم (السخال) جـ٧ ص ٢٨ .

٧٠ - زكاة الورق (الدراهم) جـ ٧ ص ٨٥ .

٧١ - إعفاء الخيل والرقيق من الصدقة جـ ٧ ص ٨٥ .

٧٢ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ ٧ ص ٨٩ .

٧٣ - الرسول ﷺ يحث على دفع الزكاة فى أوانها ويحث العمال على دفعها حين جمعها جـ ٧ ص ١٩٤ .

٧٤ - علق الشافعى على قول النبى ﷺ : لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد، بقوله: دل هذا على أن النبى ﷺ وآله هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها الخمس وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب .

٧٥ - ما كان من النخل يشرب من ماء المطر، أو بعلا ففيه العشر جـ ٧ ص ٢٣٩ .

٧٦ - أبو بكر يقاتل المرتدين لمنعهم دفع الزكاة جـ ٨ ص ٢٧ .

٧٧ - تولى خزيمة بن عاصم بن قطن العكلى صدقات قومه أيام الرسول ﷺ جـ ٨ ص ٢٧٦ .

٧٨ - مقدار صدقة الفطر جـ ٨ ص ٣٧٨ .

٧٩ - فى الحديث : أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة (الجدب) غنما ولا تعطوها من أبقت له غنمين، أى قطعة واحدة لا يقطع مثلها فتكون قطعتين لقلتها .

٨٠ - النهى عن أخذ العمال القامة من الصدقات، وهى أن يخصص العمال أجرا معلوما لهم مما يجمعوا من الصدقات جـ ٩ ص ٢٥ .

٨١ - نهى الرسول ﷺ أن يؤخذ خيار المال فى الزكاة جـ ٩ ص ٦٣، ٦٤ .

٨٢ - الصدقة برهان أو حجة لطالب الأجر جـ ٩ ص ١٣٩ .

٨٣ - انكسرت نقة من إبل الصدقة أيام عمر بن الخطاب فذبحها وأطعمها للناس جـ ٩ ص ١٦٢ .

٨٤ - ليس فيما دون خمس أواق (من الفضة) صدقة جـ ٩ ص ٣٠٣ .

٨٥ - لا زكاة فى الدين الظنون جـ ٩ ص ٢٧٢ .

٨٦ - كان عمر بن الخطاب يأخذ من القطانى العشر جـ ٩ ص ٣١٢ .

٨٧ - الماعون هى الصدقة الواجبة جـ ٩ ص ٢٤٧ .

٨٨ - لا تؤخذ الصدقة مرتين فى العام جـ ١٠ ص ٦١ .

٨٩ - لا يجوز للرجل أن يغيب ابله عن المصدق جـ ١٠ ص ٦٦ .

٩٠ - معنى الزكاة جـ ١٠ ص ١٦٤، ١٦٥ .

٩١ - عامل الصدقات يسمى ساعيا جـ ١٠ ص ١٧٧، ١٧٨ .

٩٢ - كان المسلمون يدفعون الفضل من أموالهم حتى فرضت الزكاة جـ ١٠ ص ٢٤٧ .

الزركشى، خبايا الزوايا ج ٢ / ٢٥

١ - كان الشافعى فى القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن النقد زكاة، ومن المعشرات عشرا، ثم رجع عنه وقال: ويسمى الجميع زكاة وصدقة جـ ١٠ ص ١٣٢ .

٢ - لا فرق فى وجوب الزكاة على مالك النصاب، بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة أو ممن تصرف له جـ ١٠ ص ١٣٣، ١٣٤ .

٣ - شرط الزكاة الإسلام، والمراد أنه شرط الإخراج لا الوجوب جـ ١٠ ص ١٣٤ .

٤ - لو كان الذمى من نصارى تغلب، يؤخذ منه سائر الزكوات مضاعفة أتباعا لقضاء عمر جـ ١٠ ص ١٣٥ .

٥ - لو شارك المسلم ذميا فى ثمانين شاة بالسوية، فانه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة جـ ١٠ ص ١٣٦ .

٦ - لو ملك المسلم نصفا من عبد ونصفا من آخر، يلزمه صاع فى الفطرة كما لو ملك عبدا جـ ١٠ ص ١٣٦، ١٤٨ .

٧ - من غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت جـ ١٠ ص ١٣٧ .

٨ - لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلا للطاعة، فإذا امتنعوا قاتلهم جـ ١٠ ص ١٣٩ .

٩ – حكم من تأخر فى دفع الزكاة لتأخر مجئ الساعى إليه جـ ١٠ ص ١٣٩، ١٤٠ .

١٠ – قال الماوردى: ليس للولاة نظر فى زكاة الأموال الباطنة جـ ١٠ ص ١٤٠ .

١١ – إذا كان العامل جائرا فى أخذ الصدقة عادلا فى قسمتها جاز كتمها عنه جـ ١٠ ص ١٤١ .

١٢ – إذا بدل الذهب بالذهب أو الورق بالورق ولم يكن صرفيا يقصد به التجارة انقطع الحول جـ ١٠ ص ١٤٣ .

١٣ – إذا كان الرجل صيرفيا واتخذ الصرف فى النقد متجرا ففيه وجهان – أحدهما: لا ينقطع الحول والثانى: أنه ينقطع لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة جـ ١٠ ص ١٤٣ .

١٤ – الزكاة الواجبة فى الذهب والورق زكاة عين جـ ١٠ ص ١٤٤ .

١٥ – قال ابن سريج: بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم جـ ١٠ ص ١٤٤ .

١٦ – حكم زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا فى مال واحد جـ ١٠ ص ١٤٤ .

١٧ – المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته على سيده بلا خلاف، وأن لم تجب عليه نفقته جـ ١٠ ص ١٤٥ .

١٨ – يجب إخراج فطرة العبد المنقطع خبره جـ ١٠ ص ١٤٦ .

١٩ – تعيين الدراهم فى صدقة الفطر ضعيف، وتعيين ما فى الذمة ضعيف جـ ١٠ ص ١٤٨، ١٤٩ .

٢٠ – مسائل فى صرف الصدقات ورأى الفقهاء فيها جـ ١٠ ص ٣٤١، ٣٤٤ .

٢١ – اختلاف الفقهاء فى جواز صرف الزكاة إلى الصغير جـ ١٠ ص ٣٤٣ .

الزركشى، المنثور فى القواعد ج ١٠٥ / ٥١

١ – من أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته، فبان تالفا يقع تطوعا . وفى قول: الأصح أن يسترده جـ ١ ص ١١٢، ١١٣ .

٢ – رأى الفقعاء فيمن عجل زكاة الحيوان ثم أقتضى الحال الرجوع بها جـ ١ ص ١٥٩ .

٣ – مسائل فى الزكاة ورأى الفقهاء فيها جـ ١ ص ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٥٩، جـ ٢ ص ٥٣، ٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، جـ ٣ ص ٣٥٢ .

٤ – لا يجزى فى الفطرة على شخص واحد ساع من جنسين فى الأصح جـ ١ ص ٢٥٥، ٢٥٧ .

٥ – لو فضل فى الفطرة عن قوت الرجل بعض صاع، لزمه جـ ١ ص ٢٥٦ .

٦ – لو عجل رجل الزكاة إلى فقير فاستغنى، ثم افتقر فى آخر الحول أجزأه عن الغرض فى الأصح جـ ١ ص ٢٦٧ .

٧ – يجوز صرف الزكاة لصنف الأصناف الثمانية دون الأصناف الأخرى جـ ١ ص ٢٨٥ .

٨ – لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة، قدمت الزكاة على الأظهر جـ ١ ص ٣٤٣، جـ ٢ ص ٦٥ .

٩ – الزكاة الواجبة فى المرهون مقدمة على حق المرتهن جـ ٢ ص ٣٤٤، جـ ٢ ص ٦٦ .

١٠ – لو تولد بين ما فيه زكاة كالغنم وما لا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه، وكذا المتولد بين السائمة والمعلوفة جـ ٢ ص ٣٥٠ .

صفة الصفوة

للإمام العالم

جمال الدين أبي الفرج

ابن الجوزي

٥١٠ ـ ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه

محمود فاخوري

خرج أحاديثه

محمد رواس قلعه جي

الناشر

دار الوعي بحلب

فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة - أخرجاه في الصحيحين [1] .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئاً على الاسلام إلا أعطاه . قال : فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، قال فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاءَ مَن لا يخشى الفاقة . انفرد باخراجه مسلم [2] .

ذكر شجاعته ﷺ

عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس . كان فَزَعٌ بالمدينة ، فخرج الناس قِبَل الصوت فاستقبلهم رسول الله ﷺ قد سبقهم ، فاستبرأ الفزعَ ، على فرسٍ لأبي طلحة ، عُرْيٍ [3]، ما عليه سرج ، في عنقه السيف ، فقال :

(١) الحديث في صحيح مسلم باب « جوده ﷺ » باختلاف يسير . وفي البخاري باب بدء الوحي .

(٢) الحديث في مسلم باب « سخاؤه ﷺ » .

(٣) استبرأ الفزعَ : تتبعه وطلب آخره ليقطع الشبهة . وفرس عُرْي : لا سرج عليه ، وأبو طلحة الأنصاري : زيد بن سهل ، صحابي من الشجعان الرماة . وستأتي ترجمته .

لم تراعوا . وقال للفرس وجدناه بحراً أو إنه لَبحر . أخرجاه في الصحيحين [1] .

عن أبي إسحاق ، قال : سألت البَراء ، وسأله رجل فقال : أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنينٍ ؟ فقال البراء : ولكن رسول الله ﷺ لم يفرّ ، كانت هوازن ناساً رماة وإنا لمّا حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها وهو يقول :

أنا النبيّ لا كَذِبْ　　أنا ابنُ عبد المطلبْ

أخرجاه في الصحيحين [2] .

(١) الحديث في صحيح مسلم باب « شجاعته ﷺ » . وفي البخاري في كتاب الأدب باب « حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل » .

(٢) الحديث في صحيح مسلم القصة بلفظ آخر باب « غزوة حنين » .

إلى أبي بكر ، فرجع إلينا أبو بكر ، فجعل لا يمسّ شيئاً من غدائره إلا جاء معه ، وهو يقول : تباركت ياذا الجلال والاكرام .

وعن أنس ، قال : لما كان ليلة الغار قال أبو بكر يارسول الله دعني أدخل قبلك فان كان [1] حية أو شيء كانت لي [2] قبلك . قال : ادخل . فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه كلما [3] رأى جحراً قال بثوبه [4] فشقه ثم ألقمه الجُحر ، حتى فعل ذلك بثوبه أجمع . قال : فبقي جُحر فوضع عقبه عليه ، ثم أدخل رسول الله ﷺ . فلما أصبح قال له النبي ﷺ : فأين ثوبك يا أبا بكر ؟ فأخبره بالذي صنع ، فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : « اللهم اجعل أبابكر معي في درجتي يوم القيامه » [5] . فأوحى الله عز وجل إليه أن الله تعالى قد استجاب لك .

(١) قط : « كانت فية » . والحية : اسم يقع على الذكر والأنثى .

(٢) قط : بي

(٣) قط : « بيده فكلما » .

(٤) قد يستعمل القول تعبيراً عن جميع الأفعال ، ويطلق على غير الكلام واللسان . يقولون : قال بيده ، أي أخذ . وقال برجله : أي شيء ، وقال بثوبه : أي رفعة وكل ذلك على المجاز والاتساع .

(٥) الحديث :أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣/١

وعن الزّهري قال : قال رسول الله ﷺ لحسان : هل قلت في أبي بكر شيئاً ؟ فقال : نعم . فقال : قل وأنا أسمع . فقال :

وثانيَ اثنين في الغار المنيف وقد   طاف العدوُّ به إذ صعّد الجبلا
وكان حبَّ رسول الله ، قد علموا   من البرية لم يعدِل به رجلا [1]

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : صدقت يا حسان ، هو كما قلت .

وقال المدائني : وكان ردْفَ رسول الله ﷺ .

وعن عمر بن الخطاب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقتُه يوماً . قال : فجئت بنصف مالي . قال : فقال لي رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلتُ : لاأسابقك إلى شيء أبداً .

وعن قيس ، قال : اشترى أبو بكر رضي الله عنه بلالاً ، وهو

(١) ديوان حسان (٣٠٠) وهما تتمة ما سبق . والحِب (بكسر الحاء) : المحبوب .

فنزل عليه جبريل فقال : يامحمد مالي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خلّها في صدره ؟ فقال : ياجبريل أنفق ماله عليّ قبل الفتح قال فان الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول لك قل له أراضٍ أنت عني في فقرك هذا أم ساخط ؟ فقال رسول الله ﷺ ياأبا بكر ، إن الله عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول لك أراضٍ أنت عني في فقرك هذا أم ساخط ؛ فقال أبو بكر عليه السلام أسخط على ربي ؟أنا عن ربي راضٍ عن ربي راضٍ ، أنا عن ربي راضٍ

وعن أبي رجاء العطاردي ، قال: دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين ورأيت رجلاً يقبل رأس رجل ويقول أنا فِداء لك [1] لولا أنت هلكنا فقلت مَن المقبِّل ومن المقبَّل ؟ قالوا ذاك عمر يقبّل رأس أبي بكر في قتاله أهلَ الردة إذ مَنعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين .

وعن محمدبن الحَنفيّة قال . قلت لأبي :أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال :أبو بكر .قلت: ثم من ؟ قال :ثم عمر. وخشيت أن

(١) قط : فداؤك .

ثم من ؟ فيقول : عثمان ، فقلت :ثم أنت فقال: ماأبوك (١) إلا رجل من المسلمين —(انفرد باخراجه البخاري)—

وعن أبي سريحة [2] قال سمعت، علياً عليه السلام يقول على المنبر ألا إن أبا بكر مُنيب القلب

وعن أبي عمران [3] الجَوْني قال :قال أبوبكر الصديق لوددت أني شعرة في جنب عبدٍ مؤمن —(رواه أحمد)—

وعن الحسن ، قال :قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه ياليتني شجرة تُعضد [4] ثم تؤكل .

وعن زيد بن أرقم قال كان لأبي بكر الصديق مملوك يغلّ عليه [5] فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ، فقال له المملوك مالك

(١) قط : ما أنا

(٢) هو حذيفة بن أسيد (بفتح الهمزة) الغفاري ، صحابي ، من أصحاب الشجرة . مات سنة ٤٢ هـ .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب البصري . مات سنة ١٢٨ هـ . وجَوْن : بطن من الأزد .

(٤) عضد الشجرة : قطعها .

(٥) غَلَّ وأغلَّ : خان في كل شيء قولاً وعملاً ، ولم يصدق .

مغموماً فقلت : ماشأنك ؟ فقال : المال الذي عندي قد كثر وقد كرَبني [١] فقلت : وما عليك ؟ أقسمْه فقسَمه حتىمابقي منه درهم .

قال طلحة بن يحيى : فسألت خازن طلحة : كم كان المال ؟ فقال : أربعمائة ألف [٢] .

وعن الحسن قال : باع طلحة أرضاً له بسبعمائة ألف فبات ذلك المال عنده ليلة فبات أرِقاً من مخافة ذلك المال . فلما أصبح فرّقه كلّه [٣] (رواه الإمام أحمد) .

وعنه أن طلحة بن عبيد الله باع أرضاً له من عثمان بسبعمائة ألف فحملها إليه فلما جاء بها قال : إن رجلاً تبيت هذه عنده في بيته لايدري مايطرقه من أمر الله لَغرير بالله . فبات ورسله تختلف بها في سكك المدينة ، حتى أسحر وما عنده منها درهم .

وعن سعدى بنت عوف ، امرأة طلحة بن عبيد الله ، قالت :

---

(١) قط : وأكربني .
(٢) الخبر أخرجه الطبراني ورجاله ثقات .
(٣) قط : « حتي أصبح ففرقه » .

لقد تصدّق طلحة يوماً بمائة ألف ، ثم حبسه عن الرواح إلى المسجد أن جمعت له بين طرفي ثوبه .

ذكر وفاته رضي الله عنه

قُتل يوم الجمل ، وكان يوم الخميس لعشرة خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين . ويقال : سَهْماً غَرْباً [١] أتاه فوقع في حلقه ، فقال : بسم الله وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

ويقال : إن مروان بن الحكم قتله . ودفن بالبصرة وهو ابن ستين . ويقال اثنتين وستين ، ويقال : أربع وستين .

٥

---

(١) لايُعرف راميه .

وعن سعيد بن المسيَّب قال : أول من سلَّ سيفاً في سبيل [١] الله الزبير بن العوام . بينا هو بمكة إذ سمع نغمة ، يعني صوتاً ، أن النبي ﷺ قد قتل ، فخرج عرياناً ماعليه شيء في يده السيف صلتاً فتلقاه النبي ﷺ كَفّة بكَفّة ، [٢] فقال له : مالك يازبير ؟ قال : سمعت أنك قد قتلت . قال : فما كنت صانعاً ؟ قال : أردت والله أن أستعرض أهل مكة [٣] قال فدعا له النبي ﷺ .

وعن عمرو بن مصعب بن الزبير قال : قاتل الزبير مع رسول الله ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، فكان يحمل على القوم .

وعن نهيك [٤] قال : كان للزبير ألف مملوك يؤدون الضريبة ، لايدخل بيت ماله منها درهم . يقول : يتصدق بها وفي راوية أخرى فكان يقسمه كل ليلة ثم يقوم إلى منزله ليس معه منه شيء .

وعن جويرية قالت : باع الزبير داراً له بستمائة ألف . قال :

(١) قط : في ذات . قال الهيثمي رجاله ثقات .
(٢) في النهاية (٤/١٩٢) : « كفة كفة » قال : أي مواجهة ، كأن كل واحد منهما قد كفَّ صاحبه عن مجاوزته إلى غيرها ، أي منعه . والكفة : المرّة من الكف ، وهما مبنيان على الفتح » .
(٣) أعترضهم وأقتلهم من أي وجه أمكنني ولا أبالي من قتلت .
(٤) قط : عن الأوزاعي عن نهيك .

فقيل له : ياأبا عبد الله غُبنت . قال : كلا والله لتعلمُنّ أني لم أُغبن هي في سبيل الله .

وعن علي بن زيد قال : أخبرني من رأى الزبير وإن في صدره مثل العيون ، من الطعن والرمي .

وعن قيس بن أبي حازم عن الزبير بن العوام قال : من استطاع منكم أن يكون له جنَى من عملٍ صالح فليفعل .

ذكر مقتله رضي الله عنه

قُتل الزبير يوم الجمل وهو ابن خمس وسبعين ، ويقال ستين ، ويقال بضع وخمسين ، قتله ابن جرموز .

عن زِرّ قال : استأذن ابن جرموز على علي وأنا عنده ، فقال : علي : بشّر قاتل ابن صفية بالنار . ثم قالَ علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لكل نبي حَواريّ وحواريّ الزبير [١] .

وعن عبد الله بن الزبير قال : جعل الزبير يوم الجمل يوصيني

(١) الحديث صحيح تقدم في « ذكر جملة من مناقب الزبير »

وعن ثابت البناني ، عن أنس ، قال : بينما عائشة رضي الله عنها في بيتها ، إذ سمعت صوتاً رجّت منه المدينة فقالت : ماهذا ؟ قالوا : عيرٌ قدِمت لعبد الرحمن بن عوف من الشام ، وكانت سبعمائة راحلة فقالت عائشة : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبْواً فبلغ ذلك عبد الرحمن فأتاها فسألها عما بلغه ، فحدثته . قال فاني أشهدك أنها بأحمالها وأقتابها وأحلاسها في سبيل الله عز وجل .

وعنه ، قال : بينا [1] عائشه في بيتها سمعت صوتاً في المدينة فقالت : ما هذا ؟ قالوا : عِيرٌ لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء . قال : وكانت سبعمائة بعير قال: فارتجّت المدينة من الصوت فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً . فبلغ ذلك عبدالرحمن بن عوف فقال: إن استطعتُ لأدخُلنّها قائماً . فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل (رواه الامام أحمد [2]) .

(١) قط : « عن أنس قال : بينا »
(٢) الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند ١١٥/٦

وعن أم بكر [1] بنت المسوَر بن مخرمة ، عن أبيها ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف أرضاً له من عثمان بأربعين ألف دينار ، فقسم ذلك المال في بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين ، وبعث إلى عائشة معي بمال من ذلك المال . فقالت عائشة : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يحنو عليكن بعدي إلا الصالحون [2] » . سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة .

وعن الزهري ، قال : تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف ، ثم تصدق بأربعين ألفاً ثم تصدق بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله تعالى ، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله تعالى ، وكان عامّة ماله من التجارة .

وعن جعفر بن بُرْقان [3] قال : بلغني أن عبدالرحمن بن عوف

(١) قط : « عن عبد الله بن جعفر المخرمي قال : حدثني عمتي أم بكر »
(٢) الحديث صحيح أخرجه الامام أحمد في المسند ١٠٤/٦ و ١٣٥ بلفظ « الا الصابرون » وفي الترمذي رقم ٣٣٥٠ عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يقول « ان امركن لمما يهمني بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون».
(٣) هو أبو عبد الله الرقيّ . مات سنة ١٥٠ هـ

وعن ثابت البناني ، عن أنس ، قال : بينما عائشة رضي الله عنها في بيتها ، إذ سمعت صوتاً رجّت منه المدينة فقالت : ماهذا ؟ قالوا : عيرٌ قدِمت لعبد الرحمن بن عوف من الشام ، وكانت سبعمائة راحلة فقالت عائشة : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حَبْواً فبلغ ذلك عبد الرحمن فأتاها فسألها عما بلغه ، فحدثته . قال فاني أشهدك أنها بأحمالها وأقتابها وأحلاسها في سبيل الله عز وجل .

وعنه ، قال : بينا [١] عائشه في بيتها سمعت صوتاً في المدينة فقالت : ما هذا ؟ قالوا : عِيرٌ لعبد الرحمن بن عوف قدمت من الشام تحمل من كل شيء . قال : وكانت سبعمائة بعير قال: فارتجّت المدينة من الصوت فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً . فبلغ ذلك عبدالرحمن بن عوف فقال: إن استطعتُ لأدخُلنّها قائماً . فجعلها بأقتابها وأحمالها في سبيل الله عز وجل (رواه الامام أحمد [٢]) .

---

(١) قط : « عن أنس قال : بينا »
(٢) الحديث أخرجه الامام أحمد في المسند ١١٥/٦

وعن أم بكر [١] بنت المسوَّر بن مخرمة ، عن أبيها ، قال : باع عبد الرحمن بن عوف أرضاً له من عثمان بأربعين ألف دينار ، فقسم ذلك المال في بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين ، وبعث إلى عائشة معي بمال من ذلك المال . فقالت عائشة : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لن يحنو عليكن بعدي إلا الصالحون [٢] » . سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة .

وعن الزهري ، قال : تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف ، ثم تصدق بأربعين ألفاً ثم تصدق بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله تعالى ، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله تعالى ، وكان عامّة مالِه من التجارة .

وعن جعفر بن بُرْقان [٣] قال : بلغني أن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) قط : « عن عبد الله بن جعفر المخرمي قال : حدثتني عمتي أم بكر »
(٢) الحديث صحيح أخرجه الامام أحمد في المسند ١٠٤/٦ و ١٣٥ بلفظ « الا الصابرون » وفي الترمذي رقم ٣٣٥٠ عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يقول « ان امركن لما يهمني بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون » .
(٣) هو أبو عبد الله الرقيّ . مات سنة ١٥٠ هـ

يا أبا عبد الله اذكر الله فإنه قد أرسل إليك التي لا سِوى لها[1] قال جعفر لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم أعلمَ أبا جعفر حضورَه . فلما دخل أوعده وقال : أيْ عدو الله اتخذك أهل العراق إماماً يَجبون إليك زكاة أموالهم وتلحد فى سلطانى وتَبغيه الغوائل ؟ قتلنى الله إن لم أقتلك . فقال : يا أمير المؤمنين إن سليمان عليه السلام أُعطى فشكر ، وإن أيوب ابتُلى فصبر ، وإن يوسف ظُلم فغَفر ، وأنت من ذلك السِّنْخ[2] فقال له أبو جعفر : إلىَّ وعندى . أبا عبدالله ، البرىء الساحة ، السليم الناحية ، القليل الغائلة ، جزاك الله من ذى رحمٍ أفضلَ ما جَزى ذوى الأرحام عن أرحامهم .

ثم تناول يده فأجلسه معه على فراشه ثم قال : علىَّ بالمِنْجَفة[3] فأُتى بدُهن فيه غالية[4] فغلفه بيده حتى خلتُ لحيته قاطرة[5] . ثم قال : فى حفظ الله وفى كلاءته . ثم قال : يا ربيع ألحق أبا عبد الله جائزته وكسوته ، انصرفْ أبا عبد الله فى حفظ الله وفى كنفه . فانصرف ولحقتُه فقلت له :

---

(١) السوى : البديل . ط . « لـكنى لا سوى لها » تحريف .

(٢) السنخ : الأصل .

(٣) كذا ، والصواب : « المنجف » وهو الزبيل ، وقيل . القفة أو الجراب أو الوعاء الواسع الأسفل والجوف وفى المطبوع : « المتحفة » تحريف .

(٤) الغالية : أخلاط من الطيب .

(٥) قطر الدمع والماء وسال وسقط قطرة قطرة .

إنى قد رأيت قبل ذلك ما لم تره ، ورأيت بعد ذلك ما قد رأيت . فما قلت يا أبا عبد الله حين دخلت ؟ قال : قلت اللهم احرُسْنى بعينك التى لا تنام ، واكْنُفنى بركنك الذى لا يُرامّ واغفر لى بقُدرتك علىّ لا أهلك وأنت رجائى . اللهم إنك أكبر وأجلّ ممن أخاف وأحذر ، اللهم بك أدفع فى نحره وأستعيذ بك من شره .

وعن الليث بن سعد قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فأتيت مكة فلما أن صليت العصر رقيت أبا قُبيس[1] فإذا أنا برجل جالس وهو يدعو فقال : يا ربّ يا ربّ . حتى انقطع نَفسه . ثم قال : يا ربّاه . حتى انقطع نَفسه . ثم قال : يا رب . حتى انقطع نَفَسه . ثم قال : يا ألله يا ألله حتى انقطع نَفَسه . ثم قال : يا حىّ يا حىّ . حتى انقطع نفَسه . ثم قال : يا رحيم . حتى انقطع نفسه ثم قال : يا أرحم الراحمين . حتى انقطع نفسه . سبع مرات . ثم قال : اللهم إنى أشتهى من هذا العنب فأطعمنْيه . اللهم إن بُردىَّ قد أخلقا . قال الليث . فوالله ما استتمّ كلامه حتى نظرتُ إلى سلّة مملوءة عنباً وليس على الأرض يومئذ عنب ، وبُردين موضوعين ، فأراد أن يأكل فقلت : أنا شريكك . فقال لى : تقدَّم وكُل ولا تأخذ منه شيئاً . فتقدمتُ فأكلت شيئاً لم آكل مثله قطْ وإذا عِنب لا عَجَم[2]

---

(١) أبو قبيس : جبل مشرف على مكة شرقاً .

(٢) العجم : النوى .

خرج إلى الرجل فقال : زِد وكيعاً بذنبه فلولاه ما سُلّطتَ عليه .

سلم بن جنادة قال : جالست وكيع بن الجرّاح سبع سنين فما رأيته بزق ولا رأيته مسّ حصاةً بيده ، وما رأيته جلس مجلسه فتحرّك ، وما رأيته إلا مستقبِل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله .

الحسين بن أبي زيد قال : صاحبتُ وكيع بن الجراح إلى مكة فما رأيته متّكئاً ولا رأيته نائماً في محمله .

عليّ بن خشرم قال : سمعت وكيع بن الجراح يقول : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتَيْ السهو للصلاة تجبر نقصانَ الصوم كما يجبر السهو نقصانَ الصّلاة .

أسند وكيع عن الأئمة الأعلام : كاسماعيل بن أبي خالد ، وهشام ابن عروة ، والأعمش ، وابن عون ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وشعبة ، وسفيان .

وحدّث وكيع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، وجلس بعد موت الثوريّ في مكانه . وصنف التصانيف الكثيرة . وكان مولده في سنة تسع وعشرين ، وقيل ثمان وعشرين ومائة ، وحج سنة ست وتسعين ، فلما رجع توفي بِفَيْد[1] في محرم سنة سبع وتسعين ، وهو ابن ست وستين سنة .

(١) فيد : بلدة صغيرة في نصف طريق مكة من الكوفة .

٤٥٤ — حسين بن علي الجعفي

يكنى أبا عبدالله كان من العلماء العباد ، وكان سفيان الثوري إذا رآه عانقه وقال : هذا راهب جعفي . وكان سفيان بن عيينة يعظمه .

وقال أحمد بن حنبل : ما رأيت بالكوفة أفضل من حسين الجعفي كان يشبه بالراهب .

محمد بن عبيد الرحبي قال سمعت أبا بكر بن سماعة قال : كنا عند ابن أبي عمر العدني بمكة فسمعناه يقول : قدم علينا هارون قَدْمةً إلى هذا المسجد فأخبرني الخادم الذي كان معه قال : كنت معه ومعه جعفر ابن يحيى فخرجنا جميعاً حتى صرنا إلى الثنيّة ، فقال لي : سل عن حسين ابن علي الجعفي . فلقيت رجلاً فقلت : حسين بن علي الجعفي . فقال : هاهو ذا يطلع عليك راكباً حماراً وخلفه أسود يقودُ أجمالاً له ، فإذا هو قد طلَع فقلت : هذا هو يا أمير المؤمنين . فلما حاذاه قام إليه فقبّل يده ، أو قال : رجله ، فقال له جعفر بن يحيى : ياشيخ تَدري من المسلّم عليك؟ أمير المؤمنين هارون . فالتفت إليه حسين فقال له أنت ياحسن الوجه ، أنت مسئول عن هذا الخلق كلّهم فقعد يبكي .

وأتانا آتٍ ونحن عند ابن عيينة فقال لسفيان : قدم حسين بن علي الجعفي فقام إليه يتلقاه وخرجنا معه . فلما صار في الطريق إلى باب بني لقيه فضيل بن عياض فقال له : أين تريد يا أبا محمد ؟ . فقال : قدم حسين الجعفي فأردت لقاءه . فقال : أنا معك . فخرجا يمشيان جميعاً

فُضَيل بن عياض قال : سئل ابن المبارك : مَن الناس ؟ قال : العلماء . قال : فمن الملوك ؟ قال : الزهاد . قال : فمن السَّفِلة ؟ قال : الذى يأكل بدينه .

أحمد بن جميل المروزى قال : قيل لعبد الله بن المبارك : إن إسماعيل ابن عُليَّة قد وَلِىَ الصَّدقات . فكتب إليه ابنُ المبارك .

ياجاعلَ العِلْمِ له بَازِيًا يَصْطاد أموال المساكين
إخْتَلْتَ للدّنيا ولذّاتهـا بِحِيلةٍ تَذهبُ بالدِّينِ
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بها بعدَ ما كُنتَ دَوَاءً للمجانين
أينَ رِوَاياتُك فى سَرْدِها عن ابن عونٍ وابنِ سِيرينِ ؟
أين رِواياتُك والقولُ فى لِزُوم أبوابِ السَّلاطين ؟
إن قلتَ أُكرِهْتُ فماذا كذا زَلّ حِمار العِلْم فى الطِّينِ

فلما قرأ الكتاب بكى واستعفى .

محمد بن علىّ بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبى يقول : كان ابن المبارك إذا كان وقتُ الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو فيقولون : نصحبك يا أبا عبدالرحمن فيقول لهم : هاتوا نَفَقاتكم . فيأخذ نفقاتهم فيجعلها فى صُندوق ويُقفل عليها ثم يكترى لهم ويُخرجهم من مَرْو إلى بغداد ، فلا يزال يُنفق عليهم ويُطعمهم أطيبَ الطعام وأطيب الحلْواء . ثم يُخرجهم من بغداد بأحسن زىّ وأكمل مُرُوءة ، حتى يصِلوا إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا صاروا إلى المدينة قال لكل رجل منهم : ما أمَرك عِيالك أن تَشترىَ

لهم من المدينة ، من طُرَفها ؟ فيقول : كذا . ثم يُخرجهم إلى مكة فإذا وصلوا إلى مكة فقضَوا حوائجهم[١] قال لكل [رجل] منهم : ما أمرَك عِيالك أن تشترى لهم مِن متاع مكة ؟ فيقول : كذا وكذا . فيشترى لهم ويُخرجهم من مكّة . فلايزال يُنفق عليهم حتى يَصيروا إلى مرو فإذا وصلوا إلى مرو جَصَّص أبوابهم ودُورهم . فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنَع لهم وَلِيمَةً وكَسَاهم فإذا أكلوا وشربوا دعابالصندوق ففتحه ودفع إلى كلّ رجل منهم صُرّته بعد أن كتب عليها اسمه .

قال أبى : أخبرنى خادمه أنه عمل آخر سَفْرةٍ سافرها دعوة فقدّم إلى النّاس خَمْسة وعشرين خِوانًا فالوذَجًا .

قال : وبلغنا أنه قال للفضيل بن عياض : لولاك وأصحابك ما أتجرت .

قال أبى : وكان ينفق على الفقراء فى كل سنة مائة ألف درهم .

محمد بن عيسى قال : كان عبد الله بن المبارك كثير الاختلاف إلى طَرَسُوس ، وكان ينزل الرّقة فى خَان ، فكان شاب يختلف إليه ويقوم بحوائجه ويسمع منه الحديث . قال : فقدم عبد الله الرِّقة مرّةً فلم ير ذلك الشاب وكان مستعجلاً ، فخرج فى النَّفير[٢] فلما قفل من غزوته ورجع إلى الرّقة سأَل عن الشاب فقالوا : إنه محبوس لِدَيْن ركبه . فقال عبد الله : وكم مبلغ دَيْنه؟ قالوا عشرة ألف[٣] درهم فلم يزل يَستقصِى حتى دُلّ على صاحب المال فدَعا به ليلاً ووزن له

(١) ب : حجهم .
(٢) النفير : القوم الذين ينفرون إلى الجهاد .
(٣) كذا فى النسخ بافراد (ألف) وهو جائز لأن (الألف) يدل على معنى الجمعية ، فهو اسم جمع مثل قوم ورهط (انظر النحو الوافى ٤ / ٥٠٦ ط ١٩٦٨) .

فُضَيل بن عياض قال : سئل ابن المبارك : مَن الناس؟ قال : العلماء . قال : فمن الملوك؟ قال : الزهاد . قال : فمن السَّفِلة؟ قال : الذى يأكل بدينه .

أحمد بن جميل المروزى قال : قيل لعبد الله بن المبارك : إن إسماعيل ابن عُلَيَّة قد وَلِىَ الصَّدقات . فكتب إليه ابنُ المبارك .

ياجاعلَ العِلْمِ له بَازِيًا ... يَصْطاد أموال المساكين
إحْتَلْتَ للدّنيا ولذَّاتِهـا ... بِحيلةٍ تَذهبُ بالدِّينِ
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بها بعدَ ما ... كُنتَ دَوَاءً للمجانين
أينَ رِوَاياتُك فى سَرْدِها ... عن ابن عونٍ وابنِ سِيرينِ؟
أين رواياتُك والقولُ فى ... لِزُوم أبوابِ السَّلاطين ؟
إن قلتَ أُكرِهْتُ فماذا كذا ... زَلَّ حِمار العِلْمِ فى الطِّينِ

فلما قرأ الكتاب بكى واستعفى .

محمد بن علىّ بن الحسن بن شقيق قال : سمعت أبى يقول : كان ابن المبارك إذا كان وقتُ الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو فيقولون : نصحبك يا أبا عبدالرحمن فيقول لهم : هاتوا نَفقاتكم . فيأخذ نفقاتِهم فيجعلها فى صُندوق ويُقفل عليها ثم يكترِى لهم ويُخرجهم من مَرْو إلى بغداد ، فلا يزال يُنفق عليهم ويُطعمهم أطيبَ الطعام وأطيب الحلْواءِ . ثم يُخرجهم من بغداد بأحسن زِىّ وأكمل مُرُوءة ، حتى يصِلوا إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا صاروا إلى المدينة قال لكل رجل منهم : ما أَمرَك عِيالك أن تَشترىَ

لهم من المدينة ، من طُرَفها؟ فيقول : كذا . ثم يُخرجهم إلى مكة فإذا وصلوا إلى مكة فقضَوا حوائجهم[1] قال لكل [رجل] منهم : ما أمرَك عِيالك أن تشترى لهم مِن متاعِ مكة؟ فيقول : كذا وكذا . فيشترى لهم ويُخرجهم من مكّة . فلايزال يُنفق عليهم حتى يَصيروا إلى مرو فإذا وصلوا إلى مرو جَصَّص أبوابهم ودُورهم . فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنَع لهم وَلِيمَةً وكَسَاهم فإذا أكلوا وشربوا دعابالصندوق ففتحه ودفع إلى كلّ رجل منهم صُرّته بعد أن كتب عليها اسمه .

قال أبى : أخبرني خادمه أنه عمل آخر سَفْرةٍ سافرها دعوة فقدّم إلى النّاس خَمْسة وعشرين خِوانًا فالوذَجًا .

قال : وبلغنا أنه قال للفضيل بن عياض : لولاك وأصحابك ما أتجرت .

قال أبى : وكان ينفق على الفقراء فى كل سنة مائة ألف درهم .

محمد بن عيسى قال : كان عبد الله بن المبارك كثير الاختلاف إلى طَرَسُوس ، وكان ينزل الرّقة فى خَان ، فكان شاب يختلف إليه ويقوم بحوائجه ويسمع منه الحديث . قال : فقدم عبد الله الرِّقة مرّةً فلم ير ذلك الشاب وكان مستعجلاً ، فخرج فى النَّفير[2] فلما قفل من غزوته ورجع إلى الرّقة سأل عن الشاب فقالوا : إنه محبوس لِدَيْن ركبه . فقال عبد الله : وكم مبلغ دَيْنه؟ قالوا عشرة ألف[3] درهم فلم يزل يَستقصِى حتى دُلّ على صاحب المال فدَعا به ليلاً ووزن له

(١) ب : حجهم .
(٢) النفير : القوم الذين ينفرون إلى الجهاد .
(٣) كذا فى النسخ بافراد (ألف) وهو جائز لأن (الألف) يدل على معنى الجمعية ، فهو اسم جمع مثل قوم ورهط (انظر النحو الوافى ٤ / ٥٠٦ ط ١٩٦٨) .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

١٥٤٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يُسمع »

١٥٤٩ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا المعتمر ، قال : قال أبو المعتمر : أُرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع » وذكر دعاء آخر

١٥٥٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن فروة بن نوفل الأشجعي ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل »

١٥٥١ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ح وثنا أحمد ، ثنا وكيع ، المعنى ، عن سعد بن أوس ، عن بلال العبسي ، عن شُتَيْر بن شَكَل ، عن أبيه ، [في حديث أبي أحمد شكل بن حميد] قال : قلت يارسول الله علمني دعاء ، قال : « قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شر لساني ، ومن شر قلبي ، ومن شر منيي »

١٥٥٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثني عبد الله بن سعيد ، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي اليَسَر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو « اللهم إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التَّرَدِّي ، وأعوذ بك من الغرق ، والحرق ، والهرم ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً »

١٥٥٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن عبد الله

ابن سعيد ، حدثني مولى لأبي أيوب ، عن أبي اليسر ، زاد فيه « والغم »

١٥٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البرص ، والجنون ، والجذام ، ومن سوء الأسقام »

١٥٥٥ — حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُدَاني ، أخبرنا غسان بن عوف ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ المسجدَ فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال : « يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة »؟ قال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله ، قال « أفلا أعلمك كلاما إذا [أنت] قلته أذهب الله [عز وجل] همك وقضى عنك دينك » ؟ قال : قلت : بلى يارسول الله ، قال « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله [عز وجل] همّي ، وقضى عني ديني

« آخر كتاب الصلاة »

كتاب الزكاة

١٥٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثنا الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال . لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُهُ على الله عز وجل » ؟؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عِقالاً

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال : فعرفت أنه الحق . قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا . قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود . قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحَجَّاجِيّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة . المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ(١) غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا(٢) من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

---

(١) بفتحات ، أي : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال : فعرفت أنه الحق ، قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجّاجي

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي ، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا[2] من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

(١) بفتحات ، أي : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال : فعرفت أنه الحق . قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا ، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه . قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة . وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحَجَّاجِيِّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لَتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة . المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً[2] من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

(١) بفتحات ، أي : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال : فعرفت أنه الحق ، قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه . قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجَّاجيِّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لَتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة . المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً[2] من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

---

(١) بفتحات ، أي : سواران (٢) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال : فعرفت أنه الحق ، قال أبوداود : ورواه رباح بن زيد [وعبدالرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم عقالا، ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا ، قال أبوداود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عناقا ، وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقا

١٥٥٧ — حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري، قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ، وقال : عقالا

باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صدقة »

١٥٥٩ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » والوسق : ستون مختوما ، قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد

١٥٦٠ — حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجَّاجيِّ

١٥٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا صرد بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيبا المالكي، قال : قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نجيد ، إنكم لَتُحَدِّثُونَنَا بأحاديثَ ما نجد لها أصلا في القرآن ،

فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا

باب العروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة]

١٥٦٢ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب ، قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع

باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ — حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ، أن خالد بن الحرث حدثهم ، ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ[1] غليظتان من ذهب فقال [لها] « أتعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا ، قال « أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله

١٥٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب — يعني ابن بشير — عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا[2] من ذهب فقلت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »

١٥٦٥ — حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق

(1) بفتحات ، أي : سواران (2) جمع وضح ، وهو نوع من الحلي ، وقيل : الخلخال

ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال : « ما هذا ياعائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »

١٥٦٦ — حدثنا (١) صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره

باب [فى] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثُمَامة ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه له ، فاذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِهِ : فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ الغنمُ : فى كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفَحْلِ ، إلى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فانها تقبل منه ، وأن يَجْعَلَ معها شاتين : إن استَيْسَرَتَا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه » قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فانها تقبل منه » قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يقبل منه ، وليس معه شىء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء رَبُّها ، وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مفترق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء ربها ، وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العشر ؛ فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء ، إلا أن يشاء ربها »

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » قال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، أخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ؛ فهذا الذي سمعت في ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال « وفى البقر فى كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفى الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفى الابل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى قال : « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى قال « فاذا زادت واحدة — يعنى واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أوْ سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقَى الغَرْبُ (1) ففيه نصف العشر » وفى حديث عاصم والحرث « الصدقة فى كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم « إذا لم يكن فى الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(1) فى نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس فى تسعين ومائةٍ شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه [أوقفوه على على]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعنى محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر « ثياباً تكون باليمن » ولا ذكر « يعني محتلماً » قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع » وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يَجِدَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده « لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » ولم يذكر « راضع لبن »

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا « مسلم بن شعبة » كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال « مسلم بن شعبة » قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ،

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة . ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم
خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن
إسحق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة
مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا
ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم
أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه
فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ،
قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة
مالي ، وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ،
فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد
عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى علي ، وها هي ذه قد جئتك بها
يا رسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذي عليك ،
فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يا رسول الله [قد]
جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في
ماله بالبركة

١٥٨٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحق
المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل
كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم
أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم
وترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة
المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »

١٥٨٥ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
« المعتدي في الصدقة كمانعها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا
حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني سدوس ،
عن بشير بن الخصاصية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون
علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ — حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن أيوب ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إن أصحاب
الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر
ابن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن
عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركيب مبغضون ،
فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن
ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود :
أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

ثنا يحيي بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »

١٥٦٦ — حدثنا [1] صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره

باب [في] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثُمَامة ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه له ، فاذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِهِ : فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ الغنمُ : في كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفَحْلِ ، إلى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

ففيها حِقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فانها تقبل منه ، وأن يَجْعَلَ معها شاتين : إن اسْتَيْسَرَتَا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه » قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فانها تقبل منه » قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مفترق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العشر ؛ فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها »

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ؛ وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » قال : وقال الزهرى : اذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطى ، أخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهرى

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت ، وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذى سمعت فى ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تَبيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الابل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري قال « فاذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أو سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقَى الغَرْبُ (1) ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(1) في نسخة « وما سقي بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعلي يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبوداود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبرهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتلماً» قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا نأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجدَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده «لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة» ولم يذكر «راضع لبن»

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا «مسلم بن شعبة» كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال «مسلم بن شعبة» قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثٌ مَنْ فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ،

ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »

١٥٦٦ — حدثنا [١] صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره

باب [في] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثُمَامة ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه له ، فاذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِهِ : فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ الغنمُ : في كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفَحْلِ ، إلى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ ، إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

ففيها حِقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فانها تقبل منه ، وأن يَجْعَلَ معها شاتين : إن استَيْسَرَتَاله ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه » قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فانها تقبل منه » قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء رَبُّها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مفترق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العشر ؛ فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها »

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون ؛ وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » قال : وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهرى البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطى ، أخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهرى

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أىّ السِّنَّيْنِ وجدت أخذت ، وفى سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذى سمعت فى ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الابل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى قال « فاذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أَوْ سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقى الْغَرْبُ[1] ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(١) في نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائةٍ شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبوداود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبرهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر « ثياباً تكون باليمن » ولا ذكر « يعني محتلماً » قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع » وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجِدَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده « لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » ولم يذكر « راضع لبن »

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة ابي على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخي ، فاني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولدا وقد حان وِلادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا « مسلم بن شعبة » كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال « مسلم بن شعبة » قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ،

ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : « هو حسبك من النار »

١٥٦٦ — حدثنا [١] صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان ، عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره

باب [فى] زكاة السائمة

١٥٦٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، قال : أخذت من ثُمَامة ابن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقا وكتبه له ، فاذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله [عز وجل] بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِهِ : فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ الغنمُ : فى كل خمس ذودٍ شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفَحْلِ ، إلى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين

(١) سقط هذا الحديث من ثلاث نسخ معتمدة

ففيها حِقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، فاذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة فانها تقبل منه ، وأن يَجْعَلَ معها شاتين : إن استَيْسَرَتَا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه » قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فانها تقبل منه » قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فانه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء رَبُّهَا ، وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة ، فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق ، ولا يُجْمَعُ بين مفترق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ؛ فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفى الرِّقَةِ رُبْعُ العشر ؛ فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها »

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » قال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، أخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تَبيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري قال « فاذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أو سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقَى الغَرْبُ (١) ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(١) في نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعلي يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبرهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتلماً» قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجدَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده «لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة » ولم يذكر « راضع لبن »

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنيَّة ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا «مسلم بن شعبة» كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال «مسلم بن شعبة» قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة،

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ – حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى علي ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يا رسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة

١٥٨٤ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »

١٥٨٥ – حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعتدي في الصدقة كمانعها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ – حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني سدوس ، عن بشير بن الخصاصية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ – حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ – حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركيب مبغضون ، فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

١٥٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب » قال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر

١٥٦٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، أخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري

١٥٧٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق »

١٥٧١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك

١٥٧٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحق ، عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير :

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري قال « فاذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أو سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقى الغَرْبُ (1) ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(1) في نسخة « وما سقي بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعلي يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ ، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تَبيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري قال « فإذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أو سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقَى الغَرْبُ (1) ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا

(1) في نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعلي يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شىء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال « وفى البقر فى كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفى الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى قال « فاذا زادت واحدة — يعنى واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أو سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقى الْغَرْبُ [1] ففيه نصف العشر » وفى حديث عاصم والحرث « الصدقة فى كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم « إذا لم يكن فى الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(١) فى نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس فى تسعين ومائةٍ شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه [أوقفوه على على]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعنى محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك »

باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق »

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا [فى] فرسه صدقة »

باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العُشْرُ ، وفيما سُقى بالسَّوانى أو النَّضْحِ نصف العشر »

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى و [حسين] بن الأسود العجلى ، قالا : قال وكيع : البعل الكَبُوسُ الذى ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود :

وقال يحيى — يعنى ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال : الذى يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان — يعنى ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » قال أبو داود : شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحرث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه « إنْ أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحرث المخزومى ، قال : حدثنى أبى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة — بطن من فهم — فذكر نحوه ، قال : من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال : وكان يحمى لهم واديين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة

أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ، فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى كل أربعين شاةً شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شىء » وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، قال « وفى البقر فى كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفى الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شىء ، وفى الابل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى قال « فاذا زادت واحدة — يعنى واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أوْ سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقَى الْغَرْبُ[١] ففيه نصف العشر » وفى حديث عاصم والحرث « الصدقة فى كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم « إذا لم يكن فى الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(١) فى نسخة « وما سقى بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدرى أعلى يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس فى تسعين ومائةٍ شىء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبوداود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبى إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبى إسحق عن عاصم عن على ، لم يرفعوه [أوقفوه على على]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلى ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعنى محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك »

باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق »

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم في عبده ولا [في] فرسه صدقة »

باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْحِ نصف العشر »

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود العجلي ، قالا : قال وكيع : البعل الكَبُوسُ الذي ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود : وقال يحيى — يعني ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال : الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان — يعني ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » قال أبو داود : شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحرث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه « إنْ أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحرث المخزومي ، قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة — بطن من فهم — فذكر نحوه ، قال : من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمى لهم واديين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبرهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتلماً» قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نجمع بين مفترق ، ولا نفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجدَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده «لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة» ولم يذكر «راضع لبن»

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا «مسلم بن شعبة» كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال «مسلم بن شعبة» قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ،

١٥٧٧ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٥٧٨ — حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتلماً» قال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

١٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سرت ، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نجمع بين مفترق ، ولا نفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْمَاء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال : إني آخذها وأخاف أن يجدَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي : عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود : ورواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لا يفرق

١٥٨٠ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده «لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة» ولم يذكر «راضع لبن»

١٥٨١ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحق المكي ، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري ، قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة ، قال : استعمل نافع بنُ علقمة ابي على عرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخا كبيراً يقال له سعر [بن ديسم] فقلت : إن أبي بعثني إليك — يعني لأصدقك — قال : ابن أخي ، وأيَّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثَنِيَّةً ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا ، قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء قال أيضا «مسلم بن شعبة» كما قال روح

١٥٨٢ — حدثنا محمد بن يونس النسائي ، ثنا روح ، ثنا زكرياء بن إسحق ، باسناده بهذا الحديث ، قال «مسلم بن شعبة» قال فيه : والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ،

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٥٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِلَحْمٍ قال « ما هذا » ؟ قالوا : شىء تصدق به على بريرة ، فقال « هو لها صدقة ، ولنا هدية »

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث »

باب فى حقوق المال

١٦٥٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر

١٦٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَامِنْ صَاحِبِ كنزٍ لَايُؤَدِّى حَقَّهُ إلا جَعَلَهُ الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فَتُكْوَى بها جَبْهَتُهُ وجنبه وظهره ، حتى يقضى الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غَنَمٍ لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ فتنطحه بقرونها وتَطَؤُهُ بأظلافها ليس فيها عَقْصَاء ولاجَلْحَاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من

صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله تعالى بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ؛ ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »

١٦٥٩ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال فى قصة الإبل بعد قوله « لا يؤدى حقها » قال : « ومن حقها حلبها يوم وردها »

١٦٦٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى عمر الغدانى ، عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو هذه القصة ، فقال له — يعنى لأبى هريرة — فما حق الابل ؟ قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقى اللبن

١٦٦١ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حق الابل ؟ فذكر نحوه ، زاد « وإعارة دلوها »

١٦٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على

من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » حتى ظننا أنه لا حق لأحد [منا] فى الفضل

١٦٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربى ، ثنا أبى ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكبّر عمر ثم قال له « ألا أخبرك بخير مايكنز المرء؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

باب حق السائل

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا مصعب بن محمد ابن شرحبيل ، حدثنى يعلى بن أبى يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين ابن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للسائل حق وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٦٦٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت له : يارسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لم تجدى له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفا محرقاً فادفعيه إليه فى يده »

باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمتْ على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فقلت : يارسول الله ، إن أمى قدمت عَلَىّ وهى راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال : « نعم فَصِلِى أمّكِ »

باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال] : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لك »

باب المسألة فى المساجد

١٦٧٠ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمى ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً » ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : دَخَلْتُ المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حدثنا أبو العباس القَلَّوْرِىُّ ، ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى عن سليمان بن معاذ التميمى ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة »

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ — حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ مالم أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يانبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ماعلي فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى علي ، وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يارسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة

١٥٨٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب »

١٥٨٥ — حدثنا قتيبة [ابن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعتدي في الصدقة كمانعها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني سدوس ، عن بشير بن الخصاصية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ — حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركيب مبغضون ، فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ – حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يانبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى علي ، وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يارسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة

١٥٨٤ – حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب »

١٥٨٥ – حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعتدي في الصدقة كمانعها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ – حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني سدوس ، عن بشير بن الخصاصية ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ – حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ – حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبي الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركيب مبغضون ، فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

ولا المريضة ، ولا الشَّرَطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره »

١٥٨٣ – حدثنا محمد بن منصور ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أبى بن كعب قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنَةَ مَخَاضٍ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ مالم أُومَرْ به ، وهذا رسول الله صلى لله عليه وسلم منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، و إن رده عليك رددته ، قال : فانى فاعل ، فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يانبى الله ، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى على ، وها هى ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذاك الذى عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فها هى ذه يارسول الله [قد] جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله بالبركة

١٥٨٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحق المكى ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال « إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوك

لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب »

١٥٨٥ — حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المعتدى فى الصدقة كمانعها »

باب رضا المصدق

١٥٨٦ — حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بنى سدوس ، عن بشير بن الخصاصية ، قال ابن عبيد فى حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال « لا »

١٥٨٧ — حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى ، قالا : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون ، قال أبو داود] رفعه عبد الرزاق عن معمر

١٥٨٨ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، عن أبى الغصن ، عن صخر بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركيب مبغضون ، فاذا جاؤكم فرحِّبُوا بهم وخَلُّوا بينهم و بين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن

١٥٨٩ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد — يعنى ابن زياد — ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبى كامل ، عن محمد ابن أبى اسماعيل ، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسى ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس — يعنى من الأعراب — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا [1] فيظلمونا ، قال : فقال « أرضوا مصدقيكم » قالوا : يارسول الله وإن ظلمونا؟ قال « أرضوا مصدقيكم » زاد عثمان « وإن ظلمتم » قال أبو كامل فى حديثه : قال جرير : ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى راض .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [2]

١٥٩٠ — حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى ، المعنى ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبى أوفى قال : كان أبى من أصحاب الشجرة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان » قال : فأتاه أبى بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبى أوفى »

باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود : سمعته من الرياشى وأبى حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر ابن شميل ، ومن كتاب أبى عبيد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة ، قالوا : يسمى الحُوَارَ ، ثم الفصيل ، إذا فَصَلَ ، ثم تكون بنت مخاض لسَنَةٍ إلى تمام سنتين ، فاذا دخلت فى الثالثة فهى ابنة لبون ، فاذا تمت له ثلاثُ سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهى تلقح ، ولا يلقح الذكر حتى يثنى ، ويقال للحقة: طروقة الفحل ؛ لأن الفحل يطرقها ، إلى

(١) هكذا بحذف نون الرفع تخفيفا من الفعلين

(٢) هنا أول الجزء العاشر من تجزئة الخطيب البغدادى

تمام أربع سنين ، فاذا طعنت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس سنين ، فاذا دخلت فى السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثَنِيٌّ ، حتى يستكمل ستا ، فاذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعيا والأنثى رباعية ، إلى تمام السابعة ، فاذا دخل فى الثامنة وألقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسَدَسٌ ، إلى تمام الثامنة ، فاذا دخل فى التسع وطلع نابه فهو بازل ، أى : بزل نابه ، يعنى طلع ؛ حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مُخْلِفٌ ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ، ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِفَةُ : الحامل ، قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود : وأنشدنا الرياشى : —

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْـلِ طَلَعْ ... فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

والهبع : الذى يولد فى غير حينه .

باب أين تصدق الأموال

١٥٩١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن إسحق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم »

١٥٩٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : سمعت أبى يقول : عن محمد بن إسحق فى قوله « لا جلب ولا جنب » قال : أن تصدق الماشية فى مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، والجنب عن [غيره] هذه الفريضة أيضا لا تجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ فى موضعه

باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك »

باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق »

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا [فى] فرسه صدقة »

باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العُشْرُ ، وفيما سُقى بالسَّوَانى أو النَّضح نصف العشر »

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى و [حسين] بن الأسود العجلى ، قالا : قال وكيع : البعل الكَبُوسُ الذى ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود :

وقال يحيى — يعنى ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال : الذى يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان — يعنى ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » قال أبو داود : شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحرث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى [له] واديا يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه « إنْ أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحرث المخزومى ، قال : حدثنى أبى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة — بطن من فهم — فذكر نحوه ، قال : من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال : وكان يحمى لهم واديين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة

باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك »

باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، ثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق »

١٥٩٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا [فى] فرسه صدقة »

باب صدقة الزرع

١٥٩٦ — حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ، ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العُشْرُ ، وفيما سُقِىَ بالسَّوانى أو النَّضْحِ نصف العشر »

١٥٩٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر »

١٥٩٨ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى و [حسين] بن الأسود العجلى ، قالا : قال وكيع : البعل الكَبُوسُ الذى ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود :

وقال يحيى — يعنى ابن آدم — سألت أبا إياس الأسدى عن البعل فقال : الذى يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر]

١٥٩٩ — حدثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان — يعنى ابن بلال — عن شريك [بن عبد الله] بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال : « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » قال أبو داود : شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

باب زكاة العسل

١٦٠٠ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحرث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى [له] وادياً يقال له سلبة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضى الله عنه « إنْ أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

١٦٠١ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن ابن الحرث المخزومى ، قال : حدثنى أبى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة ـ بطن من فهم ـ فذكر نحوه ، قال : من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفى قال : وكان يحمى لهم واديين ، زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم

١٦٠٢ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة

ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بَطْناً من فَهْم ، بمعنى المغيرة ، قال : مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ ، وقال : واديين لهم

باب في خرص العنب

١٦٠٣ — حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط ، ثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب ابن أسيد ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً

١٦٠٤ — حدثنا محمد بن إسحق المسيبى ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد ابن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه [قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً]

باب في الخرص

١٦٠٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : « إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث ، فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع » [قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرفة]

باب متى يخرص التمر

١٦٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُورِ ولون الحُبَيْقِ أن يؤخذ في الصدقة ، قال الزهرى : لونين من تمر المدينة ، قال أبو داود : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

١٦٠٨ — حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، ثنا يحيى - يعنى القطان - عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حَشَفاً ، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو ، وقال « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة »

باب زكاة الفطر

١٦٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، قالا : ثنا مروان ، قال عبد الله : ثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، ثنا سيار بن عبد الرحمن ، قال محمود : الصدفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وَطُعْمَةً للمساكين ، مَنْ أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

باب متى تؤدى ؟؟

١٦١٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر [نا] رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم ؛ وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاةٌ ، فان لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال « وفي البقر في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي الابل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري قال « فاذا زادت واحدة — يعني واحدة وتسعين — ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات : ماسَقَتْهُ الأنهار أوْ سَقَتِ السماء العشرُ ، وما سقى الغَرْبُ (1) ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحرث « الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « إذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان »

١٥٧٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول [هذا] الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء — يعني في الذهب — حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فاذا

(1) في نسخة « وما سقي بالغرب »

كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعلي يقول « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريرا قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »

١٥٧٤ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي إسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَةِ من كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، [قال أبو داود] وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي]

١٥٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، ح وثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا » قال ابن العلاء « مؤتجرا بها » « فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء »

١٥٧٦ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم — يعني محتلماً — دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن

ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بَطْناً من فَهْم ، بمعنى المغيرة ، قال : مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِربةٌ ، وقال : واديين لهم

باب فى خرص العنب

١٦٠٣ — حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط ، ثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً

١٦٠٤ — حدثنا محمد بن إسحق المسيبى ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد ابن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه [قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً]

باب فى الخرص

١٦٠٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود ، قال : جاء سهل بن أبى حثمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] : « إذا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلث ، فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع » [قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرفة]

باب متى يخرص التمر

١٦٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه

باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة

١٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرُورِ ولون الحُبَيْقِ أن يؤخذ فى الصدقة ، قال الزهرى : لونين من تمر المدينة ، قال أبو داود : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

١٦٠٨ — حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ، ثنا يحيى - يعنى القطان - عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى صالح بن أبى عريب ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حَشَفاً ، فطعن بالعصا فى ذلك القِنْو ، وقال « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة »

باب زكاة الفطر

١٦٠٩ — حدثنا محمود بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، قالا : ثنا مروان ، قال عبد الله : ثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ، ثنا سيار بن عبد الرحمن ، قال محمود : الصدفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَةً للمساكين ، مَنْ أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

باب متى تؤدى ؟؟

١٦١٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر [نا] رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ؟

١٦١١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا مالك ، وقرأه على مالك أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما قرأ [هُ] على مالك : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين

١٦١٢ — حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، ثنا محمد بن جهضم ، ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ، فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال أبو داود : رواه عبد الله العمرى عن نافع بإسناده ، قال : على كل مسلم ، ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع ، قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين »

١٦١٣ — حدثنا مسدد ، أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم ، عن عبيد الله ، ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله — يعني العمري — في حديثهما عن نافع : « ذكر أو أنثى » أيضاً

١٦١٤ — حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، ثنا حسين بن على الجعفى ، عن زائدة ، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سُلْتٍ أو زبيب ، قال : قال عبد الله : فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء

١٦١٥ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر ، قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير

١٦١٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا داود — يعني ابن قيس — عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك : صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا ، أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت ، قال أبو داود : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد ، بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية « أو صاع حنطة » وليس بمحفوظ

١٦١٧ — حدثنا مسدد ، أخبرنا إسماعيل ، ليس فيه ذكر الحنطة ، قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد « نصف صاع من بر » وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه

١٦١٨ — حدثنا حامد بن يحيى ، أخبرنا سفيان ، ح وحدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمع عياضا قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : لا أخرج أبداً إلا صاعا ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة [بن عبدالله] بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة — أو ثعلبة بن عبد الله — بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير

١٦٢٠ — حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا همام ، ثنا بكر — هو ابن وائل — عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن بكر الكوفي ، قال [محمد] ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهري حدثهم ، عن عبدالله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد علي في حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

١٦٢١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة ، قال ابن صالح قال العدوي ، وإنما هو العذري ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقرئ

١٦٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا ، عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ههنا من أهل

المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه سلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد ابن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليّ ومثلها » ثم قال « أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ الأب » أو « صِنْوُ أبيه »

١٦٢٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي ، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، [قال مرة : فأذن له في ذلك] قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح

باب في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد ؟ ؟

١٦٢٥ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها

باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة [بن عبدالله] بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة — أو ثعلبة بن عبد الله — بن أبي صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه : غني أو فقير

١٦٢٠ — حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا همام ، ثنا بكر — هو ابن وائل — عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن بكر الكوفي ، قال [محمد] ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهري حدثهم ، عن عبدالله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد علي في حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

١٦٢١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة ، قال ابن صالح قال العدوي ، وإنما هو العذري ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقرئ

١٦٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا ، عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من هاهنا من أهل

المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه سلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد ابن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليّ ومثلها » ثم قال « أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ الأب » أو « صِنْوُ أبيه »

١٦٢٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي ، أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك ، [قال مرة : فأذن له في ذلك] قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح

باب في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد ؟

١٦٢٥ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها

باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ — حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، قال مسدد : عن ثعلبة [بن عبدالله] بن أبى صعير ، عن أبيـه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة — أو ثعلبة بن عبد الله — بن أبى صعير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان فى حديثه : غنى أو فقير

١٦٢٠ — حدثنا على بن الحسن الدرابجردى ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا همام ، ثنا بكر — هو ابن وائل — عن الزهرى ، عن ثعلبة بن عبـد الله ، أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن يحيي النيسابورى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا همام ، عن بكر الكوفى ، قال [محمد] ابن يحيي : هو بكر بن وائل بن داود ، أن الزهرى حدثهم ، عن عبدالله بن ثعلبة ابن صعير ، عن أبيه ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس ، زاد على فى حديثه : أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، ثم اتفقا : عن الصغير والكبير والحر والعبد

١٦٢١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : وقال ابن شهاب : قال عبـد الله بن ثعلبة ، قال ابن صالح قال العدوى ، وإنما هو العذرى ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقرى

١٦٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : حميد أخبرنا ، عن الحسن ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا ، فقال : من ههنا من أهل

المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر ، قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شىء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

باب فى تعجيل الزكاة

١٦٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث النبى صلى الله عليه سلم عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد ابن الوليد فانكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى علىّ ومثلها » ثم قال « أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ الأب » أو « صِنْوُ أبيه »

١٦٢٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن على ، أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبـل أن تحل ، فرخص له فى ذلك ، [قال مرة : فأذن له في ذلك] قال أبو داود : روى هـذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح

باب فى الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد ؟ ؟

١٦٢٥ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها

من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من يعطى [من] الصدقة ؟ ؟ وحد الغنى

١٦٢٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، فى وجهه » فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

١٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى إنك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » قال الأسدى : فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير [أ] وزبيب فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله ، قال أبو داود : هكذا رواه الثورى كما قال مالك

١٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،

عن أبيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت فلم أسأله [شيئاً] ، زاد هشام فى حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

١٦٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كبشة السلولى ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه فقال : يامحمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى مافيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار » وقال النفيلى فى موضع آخر « من جمر جهنم » فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلى فى موضع آخر: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة ؟ قال « قدر مايغديه ويعشيه » وقال النفيلى فى موضع آخر « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التى ذكرت .

١٦٣٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله ـ يعنى ابن عمر بن غانم — عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى ، أنه سمع زياد بن الحرث الصدائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثاً طويلا [قال] : فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

١٦٣١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يَفْطِنُونَ به فيعطونه »

١٦٣٢ — حدثنا مسدد وعبيدالله بن عمر وأبو كامل ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا معمر عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال « ولكن المسكين المتعفف » زاد مسدد فى حديثه « ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم » ولم يذكر مسدد « المتعفف الذى لا يسأل » قال أبو داود : روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر ، جعلا المحروم من كلام الزهرى ، وهو أصح

١٦٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه . فرآنا جلدين ، فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لِغَنِيّ ولا لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ »

١٦٣٤ — حدثنا عباد بن موسى الأنبارى الختلى ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — قال : أخبرنى أبى ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيّ » قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال « لذى مرة قوى » والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة سوى » وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

١٦٣٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى »

١٦٣٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٦٣٧ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا الفريابى ، ثنا سفيان ، عن عمران البارق ، عن عطية ، عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » قال أبو داود : ورواه فراس وابن أبى ليلى عن عطية [عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم] مثله

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟؟

١٦٣٨ — حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو نعيم ، حدثنى سعيد ابن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة — يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر —

١٦٣٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسائل كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلاَّ أن يَسْأَلَ الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بُدًّا »

[باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن هرون بن رياب ، قال : حدثنى كنانة بن نعيم العدوي ، عن قبيصة بن مخارق الهلالى ، قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « ياقبيصة ، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتي يصيب قواما من عيش » أو قال « سدادا من عيش » « ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سحتاً » .

١٦٤١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفى ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : « أما فى بيتك شيء » ؟ قال : بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال « ائتنى بهما » ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : « من يشترى هذين » ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل « أنا آخذهما بدرهمين » فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى ، وقال « اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُّوماً فأتنى به » فأتاه به ، فشدَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أَرَيَنَّكَ خمسة عشر يوماً » فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا خير لك من أن

تجئ المسألةُ نكتةً فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مُدْقِع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذي دم موجع »

باب كراهية المسألة

١٦٤٢ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة — يعنى ابن يزيد — عن أبي إدريس الخولانى ، عن أبي مسلم الخولاني ، قال : حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب وأما هو عندى فأمين : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال « ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ، فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يارسول الله ، إنا قد بايعناك فعَلَامَ نبايعك ؟ قال « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وتُصَلُّوا الصلوات الخمس ، وتَسْمَعُوا وتطيعوا » وأسر كلمة خفية ، قال « ولا تسألوا الناس شيئا » قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله إياه ، قال أبو داود : حديث هشام لم يروه إلا سعيد

١٦٤٣ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوبان ، قال : وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يكفل لى أن لايسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة » فقال ثوبان : أنا ، فكان لايسأل أحدا شيئا

باب فى الاستعفاف

١٦٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن

من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من يعطى [من] الصدقة ؟ ؟ وحد الغنى

١٦٢٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم ابن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش ، أو خدوش ، أو كدوح ، في وجهه » فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

١٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » قال الأسدي : فقلت : للقحة لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير [أ] وزبيب فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله ، قال أبو داود : هكذا رواه الثوري كما قال مالك

١٦٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار ، قالا : ثنا عبد الرحمن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ،

عن أبيه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت فلم أسأله [شيئاً] ، زاد هشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

١٦٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا مسكين ، ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، ثنا سهل بن الحنظلية ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال : يا محمد ، أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » وقال النفيلي في موضع آخر « من جمر جهنم » فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال « قدر ما يغديه ويعشيه » وقال النفيلي في موضع آخر « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت .

١٦٣٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله — يعني ابن عمر بن غانم — عن عبد الرحمن بن زياد ، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فذكر حديثاً طويلا [قال] : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

١٦٣١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالا : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يَفْطِنُونَ به فيعطونه »

١٦٣٢ — حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل ، المعنى ، قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال « ولكن المسكين المتعفف » زاد مسدد فى حديثه « ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم » ولم يذكر مسدد « المتعفف الذى لا يسأل » قال أبو داود : روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر ، جعلا المحروم من كلام الزهرى ، وهو أصح

١٦٣٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال « إن شئتما أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »

١٦٣٤ — حدثنا عباد بن موسى الأنبارى الختلى ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — قال : أخبرنى أبى ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال « لذى مرة قوى » والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة سوى » وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى

باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى

١٦٣٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى »

١٦٣٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٦٣٧ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا الفريابى ، ثنا سفيان ، عن عمران البارقى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » قال أبو داود : ورواه فراس وابن أبى ليلى عن عطية [عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم] مثله

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟؟

١٦٣٨ — حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو نعيم ، حدثنى سعيد ابن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة — يعنى دية الأنصارى الذى قتل بخيبر —

١٦٣٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسائل كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يَسْأَلَ الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بُدًّا »

يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر »

١٦٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا ابن المبارك ، وهذا حديثه ، عن بشير بن سلمان ، عن سيار أبي حمزة ، عن طارق ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل »

١٦٤٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ، وإن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين »

١٦٤٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدى ، قال : استعملني عمر رضى الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعُمَالَةٍ ، فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق »

١٦٤٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، والمسألة « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : [اليد] العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعففة

١٦٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبيدة بن حميد التيمى ، حدثنى أبو الزعراء ، عن أبى الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضلة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى ؛ فأعط الفَضْلَ ولا تعجز عن نفسك »

باب الصدقة على بنى هاشم

١٦٥٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى رافع ، عن أبى رافع ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصحبنى فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة »

١٦٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة

١٦٥٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال « لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » قال أبو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا

١٦٥٣ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة

١٦٥٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا محمد ــ هو ابن أبى عبيدة ــ عن أبيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، نحوه ، زاد « أبى يبدلها له »

باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

١٦٥٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِلَحْمٍ قال « ما هذا » ؟ قالوا : شيء تصدق به على بريرة ، فقال « هو لها صدقة ، ولنا هدية »

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث »

باب في حقوق المال

١٦٥٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو عوانة ، عن عاصم ابن أبي النجود عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر

١٦٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَامِنْ صَاحِبِ كنزٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهُ إلا جَعَلَهُ الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فَتُكْوَى بها جَبْهَتُهُ وجنبه وظهره ، حتى يقضى الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من صاحب غَنَمٍ لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ فتنطحه بقرونها وتَطَؤُهُ بأظلافها ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ؛ وما من

صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ؛ ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار »

١٦٥٩ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال في قصة الإبل بعد قوله « لا يؤدى حقها » قال : « ومن حقها حلبها يوم وردها »

١٦٦٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو هذه القصة ، فقال له — يعني لأبي هريرة — فما حق الابل ؟ قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقى اللبن

١٦٦١ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما حق الابل ؟ فذكر نحوه ، زاد « وإعارة دلوها »

١٦٦٢ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على

من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » حتى ظننا أنه لا حق لأحد [منا] في الفضل

١٦٦٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ، ثنا أبي ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكبّر عمر ثم قال له « ألا أخبرك بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته»

باب حق السائل

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا مصعب بن محمد ابن شرحبيل ، حدثني يعلى بن أبي يحيي ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين ابن علي قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « للسائل حق وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ »

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٦٦٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت له : يارسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفا محرقاً فادفعيه إليه في يده »

باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمتْ على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت : يارسول الله ، إن أمي قدمت عَلَيَّ وهي راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال : « نعم فَصِلِي أُمَّكِ »

باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يانبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يارسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال] : « أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لك »

باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً » ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : دَخَلْتُ المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حدثنا أبو العباس القِلَّوْرِيُّ ، ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة »

من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » حتى ظننا أنه لا حق لأحد [منا] فى الفضل

١٦٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربى ، ثنا أبى ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكبّر عمر ثم قال له « ألا أخبرك بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

باب حق السائل

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا مصعب بن محمد ابن شرحبيل ، حدثنى يعلى بن أبى يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ، عن حسين ابن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « للسائل حق وإنْ جَاء عَلَى فَرَسٍ »

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٦٦٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد ، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت له : يارسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لم تجدى له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفا محرقاً فادفعيه إليه فى يده »

باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمتْ على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فقلت : يارسول الله ، إن أمى قدمت عَلَيّ وهى راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال : « نعم فَصِلِي أمَّكِ »

باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يانبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يارسول الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال] : « أنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لك »

باب المسألة فى المساجد

١٦٧٠ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا عبد الله بن بكر السهمى ، ثنا مبارك ابن فضالة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً » ؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : دَخَلْتُ المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه

باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ — حدثنا أبو العباس القِلَّوْرِيُّ ، ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى عن سليمان بن معاذ التميمى ، ثنا ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُسْأَلُ بوجه الله إلا الجنة »

باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه »

باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

١٦٧٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن إسحق بإسناده ومعناه ، زاد « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به »

١٦٧٥ — حدثنا إسحق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين

ثم حثّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به وقال: « خذ ثوبك »

١٦٧٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّ خير الصدقة ما ترك غنى ، أو تصدق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول »

باب [في] الرخصة في ذلك

١٦٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي ، قالا: حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة ، عن أبي هريرة ، أنه قال : يارسول الله ، أيّ الصدقة أفضل ؟ قال « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »

١٦٧٨ — حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا الفضل بن دكين ، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك »؟ قلت : مثله، قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك » ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً

باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ، أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال « الماء »

١٦٨٠ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه

١٦٨١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة ، أنه قال : يا رسول الله ، إنَّ أمَّ سعد ماتت ، فأيُّ الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » قال : فحفر بئرا ، وقال : هذه لأم سعد

١٦٨٢ — حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب] ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيُّمَا مُسْلِمٍ كسا مسلما ثوبا على عُرْيٍ كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم »

باب في المنيحة

١٦٨٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رَجَاءَ ثوابها وتَصْدِيقَ موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » وفي حديث مسدد قال حسان : فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة

باب أجر الخازن

١٦٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، المعنى ، قالا : ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طَيِّبَةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين »

باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ، ولزوجها أجر ما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجرَ بعض »

١٦٨٦ — حدثنا محمد بن سوار المصري ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن سعد ، قال : لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال « الرطب تأكلنَهُ وتهدينه » قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرطب ، قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس

١٦٨٧ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »

١٦٨٨ — حدثنا محمد بن سوار المصري ، ثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه [قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام]

باب في صلة الرحم

١٦٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة : يا رسول الله ، أرى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء[1] له ،

(١) أريحاء ، ويقال : بيرحاء ، هي بستان ، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها .

زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال: لَوْلاَ آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عليه] بَابَهُ فهو آمن »

٣٠٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنَّهُ لَهَلاَكُ قريشٍ ، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فإني لأسيرُ إذْ سمعت كلام أبا سفيان و بُدَيْلِ ابن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ؟ ! ! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً ، قال « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ

آمِنٌ » قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد

٣٠٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل — يعني ابن عبد الكريم — حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب [بن منبه] ، قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا

٣٠٢٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سَلاَّم بن مسكين ، ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال « يا أبا هريرة ، اهْتِفْ بالأنصار » قال : اسْلُكُوا هَذَا الطريق فَلاَ يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أنمتموه ، فنادى منادٍ : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَخَلَ داراً فَهُوَ آمن ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ » وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة ، فغص بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، [قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال : مكة عَنوَةً هي ؟ قال: إيش يضرك ما كانت ؟ ! ! قال : فصلح ؟ قال : لا]

باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل — يعني ابن عبد الكريم — حدثني إبراهيم — يعني ابن عقيل بن منبه — عن أبيه ، عن وهب ، قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إذَا أسلموا »

٣٠٢٦ — حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف ، ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن وفد

ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ قلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَرُوا ولا يُعشَرُوا ولا يُجَبُّوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا ، ولاخَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »

باب [ما جاء] فى حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن أبى أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن عامر بن شهر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومُرْتَادٌ لنا : فان رضيت لنا شيئا قبلناه ، و إن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومى ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان ، قال : و بعث مالك بن مِرَارة الرهاوى إلى اليمن جميعا ، فأسلم عكٌّ ذو خَيْوَان ، قال : فقيل لعك : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذى خَيْوَان ، إن كان صادقاً فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص »

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشى وهرون بن عبد الله ، أن عبد الله ابن الزبير حدثهم ، ثنا فرج بن سعيد ، حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد [يعنى] بن أبيض ، عن جده أبيض بن حَمَّال ، أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « ياأخا سبأ ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبى الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة [بز] من قيمة وفاء

بز المعافر ، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب [فى] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها [وقال الحميدى عن سفيان : قال سليمان : لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟]

٣٠٣٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِماً »

٣٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، والأول أتم

٣٠٣٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِى بَلَدٍ وَاحِدٍ »

ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقَّ قلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبَّوْا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا ، ولاخَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »

باب [ما جاء] في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ — حدثنا هناد بن السري ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عامر بن شهر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان : هل أنت آتٍ هذا الرجل ومُرْتَادٌ لنا : فان رضيت لنا شيئاً قبلناه ، وإن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومي ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان ، قال : و بعث مالك بن مِرارة الرهاوي إلى اليمن جميعا ، فأسلم عكٌّ ذو خَيْوَان ، قال : فقيل لعك : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذي خَيْوَان ، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص »

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهرون بن عبد الله ، أن عبد الله ابن الزبير حدثهم ، ثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد [يعني] بن أبيض ، عن جده أبيض بن حَمَّال ، أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « ياأخا سبأ ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة [بز] من قيمة وفاء

بز المعافر ، كل سنة ، عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها [وقال الحميدي عن سفيان : قال سليمان : لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟]

٣٠٣٠ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً »

٣٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، والأول أتم

٣٠٣٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا جرير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ »

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

(و) جبأ (السيف نبا) ولم يؤثر (والجبء الكمأة) الحمراء قاله أبو زيد وقال ابن أحمر هي التي تضرب الى الحمرة كذا في المحكم وعن أبي حنيفة الجبأة هنة بيضاء كأنها كمء ولا ينتفع بها وخالفهم ابن الاعرابي فقال الجبأة الكمأة السوداء والسود خيار الكمأة (و) الجبء (الاكمة و) الجبء أيضا (نقير) في الجبل (يجتمع فيه الماء) من المطر عن ابن العميثل الاعرابي وفي التهذيب الجبء حفرة يستنقع فيها الماء (ج أجبؤ) كفاس وأفاس (وجبأة كقردة) ومثله في العباب بقوله مثاله فقع وفقعة وغرد وغردة وهذا غير مقيس كما في المحكم وعن سيبويه تكسير فعل على فعلة ليس بالقياس وأما الجبأ ذو اسم للجمع لان فعلة ليست من ابنية الجموع وقال ابن مالك عن أبي الحسن انه مسموع لكنه قليل (وجبأ كنبأ) هكذا بتقديم النون على الموحدة حكاه كراع وفي اللسان ان صح عنه فانما هو اسم لجمع جبء وليس بجمع له لان فعلا بسكون العين ليس مما يجمع على فعل بفتح العين وفي بعض النسخ كبنأ بتقديم الموحدة على النون وهو تصحيف (وأجبأ المكان كثر به الجبأة) وهي أرض مجبأة (و) أجبأ (الزرع باعه قبل بدو صلاحه) أو ادراكه وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بلا همز للمزاوجة وهو من محمد رسول الله الى الاقيال العباهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة وايتاء الزكاة على التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام (و) أجبأ (الشئ واراه) ومن ذلك قولهم أجبأ الرجل ابله اذا غيبها عن المصدق قاله ابن الاعرابي (و) أجبأ (على القوم أشرف) عليهم (والجبأ كسكر) وعليه اقتصر الجوهري والطرابلسي (وعد) حكاه السيرافي عن سيبويه (الجبان) قال مفروق بن عمرو بن قيس بن مسعود بن عامر الشيباني يرثي اخوته قيسا والدعاء وبشرا القتلى في غزوة بارق بشط الفيض

أبكي على الدعاء في كل شتوة * ولهفي على قيس زمام الفوارس
فما أنا من ريب المنون بجبأ * وما أنا من سيب الاله بآيس

وهي جبأة وغلب عليه الجمع بالواو والنون لان مؤنثه مما تدخله التاء كذا عن سيبويه (و) الجبأ أيضا (نوع من السهام) وهو الذي يجعل في أسفله مكان النصل كالجوزة من غير أن يراش (و) جباء (بالمد) كجباع هي (المرأة) التي (لا يروع منظرها) عن أبي عمرو (كالجباءة) بالهاء وقال الاصمعي هي التي اذا نظرت الى الرجال انخزلت راجعة لصغرها قال تميم بن أبي بن مقبل

وطفلة غير جباء ولا نصف * من دل امثالها باد ومكتوم
عانقتها فانثنت طوع العناق كما * مالت بشاربها صهباء خرطوم

كأنه قال ليست بصغيرة ولا كبيرة ويروى غير جباع بالعين وهي القصيرة وسيأتي في محله (و) الجباء كرمان (كورة بخوزستان) من نواحي الاهواز بين فارس وواسط والبصرة منها أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري صاحب مقالات المعتزلة توفي سنة ٣٠٣ وابنه أبو هاشم سنة ٣٢١ ببغداد (و) الجباء أيضا (ة بالنهروان) منها أبو محمد دعوان بن علي بن حماد المقرى الضرير (و) قرية أخرى (بهيت و) أخرى (بيعقوبا) الجباء (بالفتح) مع التشديد (طرف قرن الثور) عن كراع وقال ابن سيده ولا أدري ما صحتها (و) جبأ (كجبل) جبل وقيل (ة باليمن) قريب من الجند قال الصغاني وهذا هو الصحيح (والجابئ الجراد) يهمز ولا يهمز سمي به لطلوعه كذا في التهذيب وجبأ الجراد هجم على البلد قال الهذلي

صابوا بستة أبيات وأربعة * حتى كأن عليهم جابئا لبدا

وكل طالع فجأة جابئ ويأتي ذكره في المعتل (والجبأة) بفتح فسكون القرزوم وهي (خشبة الحذاء) التي يحذو عليها قال النابغة الجعدي يصف فرسا

وغارة تسعر المقانب قد * سارعت فيها بصلدم صمم
فعم أسيل عريض أوظفة الرجلين خاظي البضيع ملتئم * في مرفقيه تقارب وله * بركة زور كجبأة الخزم

(و) الجبأة (مقط شراسيف البعير الى السرة والضرع)

(المستدرك) ومما يستدرك عليه ماجبأ فلان عن شئ أي ما تأخر ولا كذب وجبأة البطن مأنته بكأبته عن ابن بزرج وجبأ على وزن جبل شعبة من وادي الحسا عند الرويثة بين الحرمين الشريفين وامرأة جبأى على فعلى قائمة الثديين ومجبأة أفضيت اليها فخبطت كذا في اللسان

(جرؤ) (الجرأة كالجرعة و) الجرة بتخفيف الهمز ونايبه مثال (الثبة) والكرة كما يقال للمرأة المرة (و) الجراءة والجرائية مثل (الكراهة والكراهية والجراية بالياء) الضعيفة المبدلة من الهمزة مع بقاء الفتحة وهو (نادر) صرح به ابن سيده في المحكم (الشجاعة) وهي الاقدام على الشئ من غير روية ولا توقف وفي النهاية والخلاصة الجرأة الاقدام على الشئ والهجوم عليه وقد (جرؤ ككرم فهو جرئ) كأمير مقدام ورجل جرئ المقدم أي جرئ عند الاقدام (ج أجراء) كأشراف هكذا في نسختنا والذي في المحكم رجل جرئ من قوم أجرئاء بهمزتين عن اللحياني وقد يوجد في بعض نسخ القاموس كذلك * قلت ويجمع أيضا على جرآء كحليم وحلماء وقد ورد ذلك في حديث وقومه جرآء عليه أي متسلطين عليه قال ابن الاثير هكذا رواه وشرحه بعض المتأخرين والمعروف بالحاء المهملة وسيأتي (و) تقول (جرأته عليه تجريئا فاجترأ) ومن ذلك حديث أبي هريرة قال فيه ابن عمر ولكنه اجترأ وجبنا يريد انه أقدم على الاكثار من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثر حديثه وجبنا نحن عنه فقل حديثنا (والجرئ والمجترئ الاسد) كذا في العباب (والجريئة كالخطيئة بيت) يبنى

فى المصاحف بالدال والفاء وان كتب بالواو فى الرفع والياء فى الخفض والالف فى النصب كان صوابا وذلك على ترك الهمز ونقل
اعراب الهمز الى الحرف الذى قبلها هو (نتاج الابل وأوبارها) وألبانها (والانتفاع بها) وعبارة الصحاح والعباب وما ينتفع به منها
وروى عن ابن عباس فى تفسير الآية قال نسل كل دابة وفى حديث وفد همدان ولنا من دفئهم وصرامهم ماسلموا بالميثاق والامانة
أى ابلهم وغنمهم سمى نتاج الابل وما ينتفع بها دفأ لانه يتخذ من أوبارها وأصوافها ما يستدفأ به (و) الدفء (العطية و) الدفء (من
الحائط كنه) يقال اقعد فى دفء هذا الحائط أى كنه (و) الدفء (ما أدفأ من الاصواف والاوبار) من الابل والغنم (و) قال المؤرج
(أدفأه) أى الرجل ادفاء اذا (أعطاه) عطاء (كثيرا) وهو مجاز (و) ادفأ (القوم اجتمعوا والدفأ محركة الحنأ) ٣ بالحاء المهملة والنون
يقال فلان فيه دفأ أى انحناء وفى حديث الدجال فيه دفأ حكاه الهروى مهموزا مقصورا (وهو أدفا) بغير همز أى فيه انحناء (وهى

(المستدرك)

دفأى) بالقصر وسيأتى فى المعتل ان شاء الله تعالى ۰ ومما يستدرك عليه الادفاء هو القتل فى لغة بعض العرب وفى الحديث أتى
بأسير برعد فقال لقوم اذهبوا به فأدفوه فذهبوا به فقتلوه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الادفاء من الدفء وأن يدفأ
بثوب فحسبوه بمعنى القتل فى لغة أهل اليمن وأراد أدفئوه بالهمز فخففه شذوذا وتخفيفه القياسى أن تجعل الهمزة بين بين لا أن
تحذف لان الهمز ليس من لغة قريش فأما القتل فيقال فيه أدفأت الجريح ودافأته ودفوته ودافيته اذا أجهزت عليه كذا فى اللسان
*قلت وياتى فى المعتل ان شاء الله تعالى وأدفاء جمع دفء موضع كذا فى المعجم (دكأهم كمنع دافعهم وزاحمهم) كذا كأهم ودا كأت
عليه الديون قاله أبو زيد (وتداكؤا ازدحموا وتدافعوا) قال ابن مقبل

وقربوا كل صهميم مناكبه * اذا تداكأ منه دفعه شنفا

(دكأ)

الصهميم من الرجال والجمال اذا كان حمى الانف أبيا شديد النفس بطىء الانكسار وتداكأ تدافع ودفعه سيره كذا فى اللسان

(دنأ)

(الدنىء الخسيس) الدون من الرجال (كالدانئ) والدنىء أيضا (الخبيث البطن والفرج الماجن) السفلى قاله أبو زيد واللحيانى كما
سيأتى نص عبارتهما (و) الدنىء أيضا (الدقيق الحقير ج ادناء) كشريف وأشراف وفى بعض الاصول أدنياء كنصيب وانصباء
(ودناء) كرجال على الشذوذ (وقد دنأ) الرجل ودنؤ (كمنع وكرم دنوءة) بالضم (ودناءة) مثل كراهة اذا صار دنيأ لا خير فيه وسفل
فى فعله ومجن (والدنيئة النقيصة وأدنأ) الرجل (ركب) أمرا (دنيأ) حقيرا وقال ابن السكيت لقد دنأت فى فعلك تدنأ أى سفلت
فى فعلك ومجنت وقال الله تعالى أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير قال الفراء هو من الدناءة والعرب تقول انه لدنىء فى الامور
غير مهموز يتبع خسيسها وأصاغرها وكان زهير الفرقبى يهمز هو أدنأ بالذى هو خير قال الفراء ولم تزل العرب تهمز أدنأ اذا كان من
الخسة وهم فى ذلك يقولون انه لدانئ أى خبيث فيهمزون وقال الزجاج هو أدنى غير مهموز أى أقرب ومعناه أقل قيمة فاما الخسيس
فاللغة فيه دنؤ دناءة وهو دنىء بالهمز وفى كتاب المصادر دنؤ الرجل يدنؤ دنوأ ودناءة اذا كان ماجنا قال أبو منصور أهل اللغة
لا يهمزون دنؤ فى باب الخسة وانما يهمزونه فى باب المجون والخبث قال أبو زيد فى النوادر رجل دنىء من قوم أدنياء وقد دنؤ دناءة
وهو الخبيث البطن والفرج ورجل دنى من قوم أدنياء وقد دنا يدنا ودنو يدنو دنوا وهو الضعيف الخسيس الذى لا غناء عنده المقصر
فى كل ما أخذ فيه وأنشد

فلا وأبيك ما خلقى بوعر * ولا أنا بالدنىء ولا المدنا

وقال أبو زيد فى كتاب الهمز دنأ الرجل يدنأ دناءة ودنؤ يدنؤ دنوأ اذا كان دنيئا لا خير فيه وقال اللحيانى رجل دنىء ودانئ وهو
الخبيث البطن والفرج الماجن من قوم أدنياء مهموزة قال ويقال للخسيس انه لدنى من أدنياء بغير همز قال الازهرى والذى قاله أبو
زيد واللحيانى وابن السكيت هو الصحيح والذى قاله الزجاج غير محفوظ كذا فى اللسان (ودنئ كفرح جنئ والنعت) فى المذكر والمؤنث
(ادنأ ودنأى) ويقال للرجل أدنأ وأجنأ وأقعس بمعنى واحد (وتدنأه حمله على الدناءة) يقال نفس فلان تتدنؤه أى تحمله على

(المستدرك)

الدناءة والتركيب يدل على القرب كالمعتل * ومما يستدرك عليه هنادهدأ قال أبو زيد ما أدرى أى الدهداء هو أى الطمش
هو مهموز مقصور وضاف رجل رجلا فلم يقره وبات يصلى وتركه جائعا يتضور فقال

تبيت تدهدئ القرآن حولى * كأنك عند رأسى عقربان

(دأ)

فهمزته هدئ وهو غير مهموز كذا فى اللسان (الداء المرض) والعيب ظاهرا أو باطنا حتى يقال داء الشح أشد الادواء ومنه قول
المرأة كل داء له داء أرادت كل عيب فى الرجل فهو فيه وفى الحديث أى داء أدوى من البخل أى أى عيب أقبح منه قال ابن الاثير
الصواب أدوأ بالهمز (ج أدواء) قال ابن خالويه ليس فى كلامهم مفرد ممدود وجمعه ممدود الا داء وأدواء ذكره شيخنا (داء) الرجل
(يداء) كخاف يخاف (دوأ وداء وأدوأ) كأكرم وهذا عن أبى زيد اذا أصابه فى جوفه الداء (وشوداء) بكسر الهمزة المنونة كما فى سائر
النسخ وفى بعضها بضمها كأن أصله دائى ثم عومل معاملة المعتل قال سيبويه رجل داء فعل أى ذو داء ورجلان داآن ورجال أدواء
ونسبه الصغانى لشمر وزاد فى التهذيب رجل دوى مثل ضنى (و) رجل (مدىء) كمطيع (وهى بهاء) أى امرأة داءة ومديئة وفى
الاساس رجل داء وامرأة داءة وداءة (وقد دئت يارجل) بالكسر (وادأت) وكذا اذا جوفك فأنت مدىء (وأدأته) أيضا اذا (أصبته
بداء) يتعدى ولا يتعدى (وداء الذئب الجوع) قاله ثعلب (و) يقال (رجل دىء كخير داء وهى بهاء) ديئة ونص عبارة التهذيب وفى

لغة

٣ قوله بالحاء المهملة هكذا فى نسخة الشارح وفى نسخة المتن المطبوعة الجنأ بالجيم ومثله فى نسخة المحشى ولعله الصواب اه

وهل هند الا مهرة عربية * سليلة أفراس [١] تجللها بغل فان نتجت مهرا كريما فبالحرى * وان يك اقراف فمن قبل الفحل

(أو افسد في آخر البيت أي افساد كان) قال الاخفش وسألت العرب الفصحاء عنه فاذا هم يجعلونه الفساد في آخر البيت والاختلاف من غير أن يحدوا في ذلك شيأ الا أني رأيت بعضهم يجعله اختلاف الحروف فأنشدته

كأن فا قارورة لم تعفص * منها حجاجا مقلة لم تلخص * كأن صيران المها المنقز

فقال هذا هو الاكفاء قال وأنشده آخر قوافي على حروف مختلفة فعابه ولا أعلمه الا قال له قد أكفأت وحكى الجوهري عن الفراء أكفأ الشاعر اذا خالف بين حركات الروي وهو مثل الاقواء قال ابن جني اذا كان الاكفاء في الشعر محمولا على الاكفاء في غيره وكان وضع الاكفاء انما هو للخلاف ووقوع الشيء على غير وجهه لم ينكر أن يسموا به الاقواء في اختلاف [٢] حرف الروي جميعا لان كل واحد منهما واقع على غير استواء قال الاخفش الا أني رأيتهم اذا قربت مخارج الحروف أو كانت من مخرج واحد ثم اشتد تشابهها لم يفطن لها عامتهم يعني عامة العرب وقد عاب الشيخ أبو محمد بن بري على الجوهري قوله الاكفاء في الشعر أن يخالف بين قوافيه فتجعل بعضها ميما وبعضها طاء فقال صواب هذا أن يقول وبعضها نونا لان الاكفاء انما يكون في الحروف المتقاربة في المخرج وأما الطاء فليست من مخرج الميم والمكفأ في كلام العرب هو المقلوب والى هذا يذهبون قال الشاعر

ولما أصابتني من الدهر نزلة * شغلت وألهى الناس عني شؤنها اذا الفارغ المكفي منهم دعوته * أبر وكانت دعوة تستديمها

فجعل الميم مع النون لشبهها بها لانهما يخرجان من الخياشيم قال وأخبرني من أثق به من أهل العلم ان ابنة أبي مسافع قالت ترثي أباها وهو يحمي جيفة أبي جهل بن هشام

وما ليث غريف ذو * أظافير واقدام * كحبي اذ تلاقوا و * وجوه القوم أقران وأنت الطاعن النجلا * ء منها مزبد آني * وبالكف حسام صا * رم أبيض خذام * وقد ترحل بالركب * فما تخني بصحبان

قال جمعوا بين الميم والنون لقربهما وهو كثير قال وسمعت من العرب مثل هذا ما لا أحصي قال الاخفش وبالجملة فان الاكفاء المخالفة وقال في قوله مكفأ غير ساجع المكفأ ههنا الذي ليس بموافق وفي حديث النابغة انه كان يكفئ في شعره وهو ان يخالف بين حركات الروي رفعا ونصبا وجرا قال وهو كالاقواء وقيل هو ان يخالف بين قوافيه فلا يلزم حرفا واحدا كذا في اللسان (و) أكفأت (الابل كثر نتاجها) وكذلك الغنم كما يفيده سياق المحكم (و) أكفأ (ابله) وغنمه (فلانا جعل له منافعها) أوبارها وأصوافها وأشعارها وألبانها وأولادها (والكفأة) بالفتح (ويضم) أوله (حمل النخل سنتها و) هو (في الارض زراعة سنتها) قال الشاعر

غلب مجاليح عند المحل كفأتها * أشطانها في عذاب البحر تستبق

أراد به النخيل وأراد بأشطانها عروقها والبحر هنا الماء الكثير لان النخل لا يشرب في البحر وقال أبو زيد استكفأت فلانا نخله اذا سألته ثمرها سنة فجعل للنخل كفأة وهو ثمرة سنتها شبهت بكفأة الابل قلت فيكون من المجاز (و) الكفأة (في الابل) والغنم (نتاج عامها) واستكفأت فلانا ابله أي سألته نتاج ابله سنة فأكفأنيها أي اعطاني لبنها ووبرها وأولادها منه تقول اعطني كفأة ناقتك تضم وتفتح وقال غيره ونتج الابل كفأتين وأكفأها اذا جعلها كفأتين وهو أن يجعلها نصفين تنتج كل عام نصفا وتدع نصفا كما يصنع بالارض بالزراعة فاذا كان العام المقبل أرسل الفحل في النصف الذي لم يرسله فيه من العام الفارط لان أجود الاوقات عند العرب في نتاج الابل ان تترك الناقة بعد نتاجها سنة لا يحمل عليها الفحل ثم تضرب اذا أرادت الفحل وفي الصحاح لان أفضل النتاج أن يحمل على الابل الفحولة عاما وتترك عاما كما يصنع بالارض في الزراعة وأنشد قول ذي الرمة

ترى كفأتيها ينفضان ولم تجد * لها ثيل سقب في النتاجين لامس

وفي الصحاح كلا كفأتيها يعني انها نتجت كلها اناثا وهو محمود عندهم قال كعب بن زهير

اذا ما نتجنا أربعا عام كفأة * بغاها خناسيرا فأهلك أربعا

الخناسير الهلاك (أو) كفأة الابل (نتاجها بعد حيال سنة أو) بعد حيال (أكثر) من سنة يقال من ذلك نتج فلان ابله كفأة وكفأة وأكفأت في الشاء مثله في الابل (و) قال بعضهم (منحه كفأة غنمه ويضم) أي (وهب له ألبانها وأولادها وأصوافها سنة ورد عليه الامهات) ووهبت له كفأة ناقتي تضم وتفتح اذا وهبت له ولدها ولبنها ووبرها سنة واستكفأه فأكفأه سأله أن يجعل له ذلك وعن أبي زيد استكفأ زيد عمرا ناقته اذا سأله أن يهبها له وولدها ووبرها سنة وروي عن الحرث بن أبي الحرث الازدي من أهل نصيبين ان أباه اشترى معدنا بمائة شاة متبع فأتى أمه فاستأمرها فقالت انك اشتريته بثلثمائة شاة أمهاتها مائة وأولادها مائة شاة وكفأتها مائة شاة فندم فاستقال صاحبه فأبى أن يقيله فقبض المعدن فأذابه وأخرج منه ثمن ألف شاة فأتى [٣] به صاحبه الى علي رضي الله عنه أي وشى به وسعى وقال ان أبا الحرث أصاب ركازا فسأله علي رضي الله عنه فأخبره انه اشتراه بمائة شاة متبع فقال علي ما أرى الخمس الا على البائع فأخذ الخمس من الغنم والمعنى ان أم الرجل جعلت كفأة مائة شاة في كل نتاج مائة ولو كانت ابلا كان كفأة مائة من الابل خمسين لان الغنم يرسل الفحل فيها وقت ضرابها أجمع وتحمل أجمع وليست مثل الابل يحمل عليها سنة وسنة لا يحمل عليها وأرادت أم الرجل تكثير ما اشترى به ابنها واعلامه انه غبن فيما ابتاع ففطنته أنه كان اشترى المعدن بثلثمائة شاة فندم الابن

[١] قوله تجللها هكذا بخطه بالجيم وفي بعض نسخ الصحاح بالحاء المهملة وفي بعضها بالخاء المعجمة اه

[٢] قوله حرف الروي هكذا بخطه وبالنسخ أيضا

[٣] فأتى بالثاء المثلثة قال المجد وأثيت أثيا واثاية وشيت به عند السلطان أو مطلقا اه

واستقال بائعه فأبى ربارك الله له فى المعدن فحسده البائع وسعى به الى على رضى الله عنه فألزمه الخمس وأضر البائع بنفسه فى سعايته بصاحبه اليه كذا فى لسان العرب (والكفاء) بالكسر والمد (ككتاب سترة من أعلى البيت الى أسفله من مؤخره أو) هو (الشقة) التى تكون (فى مؤخر الخباء أو) هو (كساء يلقى على الخباء) كالازار (حتى يبلغ الارض و) منه (قد أكفأت البيت) اكفاء وهو مكفأ اذا عملت له كفاء وكفاء البيت مؤخره وفى حديث أم معبد رأى شاة فى كفاء البيت هو من ذلك والجمع أكفئة كحمار وأحمرة (و) رجل مكفأ الوجه متغيره ساهمه ورأيت فلانا مكفأ الوجه اذا رأيته كاسف اللون ساهما ويقال رأيته متكفئ اللون ومنكفت اللون أى متغيره ويقال أصبح فلان كفىء اللون متغيره كأنه كفئ فهو (كفىء اللون) كأمير (ومكفوءه) كمكرم أى (كاسفه) ساهمه أى (متغيره) لامر نابه قال دريد بن الصمة

٣ وأسمر من قداح النبع فرع * كفىء اللون من مس وضرس

اى متغير اللون من كثرة ما مسح وعصر (وكفأه دافعه) وقاومه قال أبو ذر فى حديثه لنا عباءتان نكافئ بهما عنا عين الشمس وانى لاخشى فضل الحساب أى نقابل بهما الشمس وندافع من المكافأة المقاومة (و) كافأ الرجل (بين فارسين برمحه) اذا والى بينهما (طعن هذا ثم هذا و) فى حديث العقيقة عن الغلام (شاتان مكافأتان) بفتح الفاء قال ابن الاعرابى مشتبهتان وقيل متقاربتان وقيل مستويتان (وتكسر الفاء) عن الخطابى واختار المحدثون الفتح ومعنى متساويتان (كل منهما مساوية لصاحبتها فى السن) فمعنى الحديث لا يعق عنه الا بمسنة وأقله ان يكون جذعا كما يجزئ فى الضحايا قال الخطابى وأرى الفتح أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما قال واما الكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شئ ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزمخشرى لا يفرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والاضحية من الاسنان قال ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين البعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد ٣ يذبحهما فى وقت واحد وقيل تذبح احداهما مقابلة الاخرى وكل شئ ساوى شيأ حتى يكون مثله فهو مكافئ له والمكافأة بين الناس من هذا ويقال كافأت الرجل أى فعلت به مثل ما فعل بى ومنه الكفوء من الرجال للمرأة يقول انه مثلها فى حسبها وقرأت فى قراضة الذهب لابى الحسن على بن رشيق القيروانى قول الكميت يصف الثور والكلاب

وعاث فى عانة منها بعثعثة * نحر المكافئ والمكثور يهتبل

قال المكافئ الذى يذبح شاتين احداهما مقابلة الاخرى للعقيقة (وانكفأ) مال ككفأ وأكفأ وفى حديث الضحية ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما أى مال و (رجع) وفى حديث آخر فوضع السيف فى بطنه ثم انكفأ عليه (و) انكفأ (لونه) كأكفأ وكفأ وتكفأ وانكفت أى (تغير) وفى حديث عمر انه انكفأ لونه عام الرمادة أى تغير عن حاله حين قال لا آكل سمنا ولا سمينا وفى حديث الانصارى مالى أرى لونك منكفئا قال من الجوع وهو مجاز (والكفىء) كامير (والكفء بالكسر بطن الوادى) نقله الصاغانى وابن سيده (والتكافؤ الاستواء) وتكافأ الشيا ن تماثلا ككافأ وفى الحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم قال أبو عبيد يريد تتساوى فى الديات والقصاص فليس لشريف على وضيع فضل فى ذلك ومما بقى على المصنف قول الجوهرى تكفأت المرأة فى مشيتها ترهيأت ومارت كما تتكفأ النخلة العيدانة نقله شيخنا * قلت وقال بشر بن أبى حازم

وكأن ظعنهم غداة تحملوا * سفن تكفأ فى خليج مغرب

(المستدرك)

هكذا استشهد به الجوهرى واستشهد به ابن منظور عند قوله كفأ الاناء كفوءه كفأ فتكفأ وهو مكفوء قلبه * ومما يستدرك عليه الكفاء كسحاب أيسر الميل فى السنام ونحوه جمل أكفأ وناقة كفأى عن ابن شميل سنام اكفأ هو الذى مال على أحد جنبى البعير وناقة كفأى وجمل أكفأ وهذا من أهون عيوب البعير لانه اذا سمن استقام سنامه ومن ذلك فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى تكفأ تكفؤا التكفؤ التمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها قال ابن الاثير روى مهموزا وغير مهموز قال والاصل الهمز لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح فأما اذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا وتسمى تسميا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر وهذا كما جاء أيضا انه كان اذا مشى كأنه ينحط فى صبب وفى رواية اذا مشى تقلع وبعضه يوافق بعضا ويفسره وقال ثعلب فى تفسير قوله كأنما ينحط فى صبب أراد انه قوى البدن فاذا مشى فكأنما يمشى على صدور قدميه من القوة وأنشد

الواطئين على صدور نعالهم * يمشون فى الدفئ والابراد

والتكفى فى الاصل مهموز فترك همزه ولذلك جعل المصدر تكفيا وفى حديث القيامة وتكون الارض خبزة واحدة يكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر وفى رواية يتكفؤها يريد الخبزة التى يصنعها المسافر ويضعها فى الملة فانها لا تنبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى وفى حديث الصراط آخر من يمر رجل يتكفأ به الصراط أى يميل وينقلب وفى حديث الطعام غير مكفوء ولا مودع وفى رواية غير مكفى أى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع للطعام وقيل من الكفاية فيكون من المعتل والضمير

٣ أنشده الجوهرى فى مادة ض ر س
وأسمر من قداح النبع فرع * به علمان من عقب وضرس
وأنشده صاحب اللسان
وأسمر من قداح النبع فرع اه

٣ قوله يريد يذبحهما كذا بخطه ولعله يريد أن يذبحهما اه

بالكسر (ويجلبه) بالضم (جلبا وجلبا) محركة (واجتلبه ساقه من موضع الى آخر) وجلبت الشئ الى نفسى واجتلبته بمعنى واجتلب الشاعر اذا استوق الشعر من غيره واستمده قال جرير

ألم يعلم مسرحى القوافى * فلا عيا بهن ولا اجتلابا

أى لا أعيا بالقوافى ولا أجتلبهن ممن سواى بل لى غنى بما لدى منها (فجلب هو) أى الشئ (وانجلب واستجلبه) أى الشئ (طلب أن يجلب له) أو يجلبه اليه (والجلب محركة) قال شيخنا والموجود بخط المصنف فى أصله الاخير الجلبة بها التأنيث وهو الصواب وجوز بعضهم الوجهين انتهى زاد فى لسان العرب وكذا الاجلاب هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع والجلب أيضا (ما جلب من خيل وغيرها) كالابل والغنم والمتاع والسبى ومثله قال الليث الجلب ما جلبه القوم من غنم أو سبى والفعل يجلبون ويقال جلبت الشئ جلبا والمجلوب أيضا جلب وفى المثل النفاض يقطر الجلب أى انه اذا انفض القوم أى نفدت أزوادهم قطروا ابلهم للبيع (كالجليبة) قال شيخنا قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة الجليبة تطلق على الخلق الذى يتكلفه الشخص ويستجلبه ولم يتعرض له المؤلف (والجلوبة) وسيأتى ما يتعلق بها (ج أجلاب و) الجلب الاصوات وقيل (اختلاط الصوت كالجلبة) محركة وبه تعلم أن تصويب المؤلف فى أول المادة فى الجلبة وهم وقد (جلبوا يجلبون) بالكسر (ويجلبون) بالضم (وأجلبوا) من باب الافعال (وجلبوا) بالتشديد وهما فعلان من الجلب بمعنى الصياح وجماعة الناس (و) فى الحديث المشهور المخرج فى الموطا وغيره من كتب الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم (لا جلب ولا جنب) محركة فيهما قال أهل الغريب ٣ أن يتخلف الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر فيرسل حتى اذا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق وقيل الجلب (هو أن يرسل فتجتمع له جماعة تصيح به ليرد) بالبناء للمفعول (عن وجهه) والجنب أن يجنب فرس جام فيرسل من دون الميطان وهو الموضع الذى ترسل فيه الخيل (أو هو) أى الجلب (أن لا تجلب الصدقة الى المياه و) لا الى (الامصار ولكن يتصدق بها فى مراعيها) وفى الصحاح والجلب الذى ورد النهى عنه هو أن لا يأتى المصدق القوم فى مياههم لاخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه وهو المراد من قول المؤلف (أو أن ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب) بالكسر والضم (اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها) وقيل الجلب هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقيل هو اذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق (أو) هو (أن) يركب فرسه رجلا فاذا قرب من الغاية (يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه) ويصيح به وهو ضرب من الخديعة فالمؤلف ذكر فى معنى الحديث ثلاثة أقوال وأخصر منها قول أبى عبيد الجلب فى شيئين يكون فى سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره فيجلب عليه أو يصيح حثا له ففى ذلك معونة للفرس على الجرى فنهى عن ذلك والآخر أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل اليهم من يجلب اليه الاموال من أماكنها فنهى عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم وعلى مياههم وبأفنيتهم وقد ذكر القولان فى كلام المصنف وقال شيخنا قال عياض فى المشارق وتبعه تلميذه ابن قرقول فى المطالع فسره مالك فى السباق وكلام الزمخشرى فى الفائق وابن الاثير فى النهاية والهروى فى غريبيه يرجع الى ما ذكرنا من الاقوال (وجلب لاهله) يجلب (كسب وطلب واحتال كاجلب) عن اللحيانى (و) جلب (على الفرس) يجلب جلبا (زجره) وهى قليلة (كجلب) بالتشديد (وأجلب) وهما مستعملان وقيل هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقد تقدم فى معنى الحديث (وعبد جليب) أى (مجلوب) والجليب الذى يجلب من بلد الى غيره (ج جلبى وجلباء كقتلى وقتلاء و) قال اللحيانى (امرأة جليب من) نسوة (جلبى وجلائب) قال قيس بن الخطيم

فليت سويدا راء من فر منهم * ومن خر اذ يحذونهم كالجلائب

(والجلوبة) ما يجلب للبيع وفى التهذيب ما جلب للبيع نحو الناب والفحل والقلوص فأما كرام الابل الفحولة التى تنتسل فليست من الجلوبة ويقال لصاحب الابل هل لك فى ابلك جلوبة يعنى شيأ تجلبه للبيع وفى حديث سالم قدم اعرابى بجلوبة فنزل على طلحة فقال طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد قال الجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شئ والجمع الجلائب وقيل الجلائب الابل التى تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها قال والمراد فى الحديث الاول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة قال ابن الاثير كذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم قال والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة وهى الناقة التى تحلب وقيل الجلوبة (ذكور الابل أو التى يحمل عليها متاع القوم الجمع والواحد) فيه (سواء) ويقال للمنتج أأجلبت أم أحلبت أى أولدت ابلك جلوبة أم ولدت حلوبة وهى الاناث وسيأتى قريبا (ورعد مجلب) كمحدث (مصوت) وغيث مجلب كذلك قال

خفاهن عن انفاقهن كأنما * خفاهن ودق من عشى مجلب

وفى الاساس وذا مما يجلب الاخوان ٤ ولكل قضاء جالب ولكل در حالب انتهى وفى لسان العرب وقول صخر الغى

بحيه قفر فى وجار مقيمة * تنمى بها سوق المنى والجوالب

أراد ساقتها اجوالب القدر واحدتها جالبة (و) يقال (امرأة جلابة ومجلابة) كمحدثة (وجلبانة) بكسر الجيم واللام وتشديد الموحدة وبضم الجيم أيضا كما نقله الصاغانى (وجلبنانة) بقلب احدى الباءين نونا (وجلبنانة) بضمهما وكذا تكلابة أى (مصوتة صخابة

مهذارة)

٣ قوله أن يتخلف كذا بخطه ولعله سقط منه الجلب بدليل قوله بعد والجنب وقوله فأخذ السبق لعله أخذ بدون فاء اه

٤ قوله الاخوان الذى فى الاساس والذى بيدى الاخوان اه

صب اللهيف لها السبوب بطغية * تنبي العقاب كما يلط المجنب

عنى باللهيف المشتار وسبو به حباله التي يتدلى بها الى العسل والطغية الصفاة الملساء (و) المجنب (أقصى أرض العجم الى أرض العرب) وأدنى أرض العرب الى أرض العجم قال الكميت

وشجو لنفسي لم أنسه * بمعترك الطف والمجنب

(و) المجنب (الترس) لانه يجنب صاحبه أي يقيه مايكره كأنه آلة للجنب كذا في الاساس (و) (قد يفتح) والمجنب بالكسر (شيء كالمشط) الا أنه (بلا أسنان) وطرفه الاسفل مرهف (يرفع به التراب على الاعضاد والفلجان) وقد جنب الارض بالمجنب (و) جنب محركة مصدر جنب البعير بالكسر يجنب جنبا وهو (شبه الظلع) وليس بظلع (و) الجنب أيضا (أن يشتد العطش) أي يعطش عطشا شديدا (حتى تلزق الرئة بالجنب) أي من شدة العطش قال ابن السكيت قالت الاعراب هو أن يلتوي من شدة العطش قال ذو الرمة يصف حمارا ٣وثب المسحج من عانات معقلة * كأنه مستبان الشك أو جنب

والمسحج حمار الوحش والهاء في كأنه تعود على حمار وحش تقدم ذكره يقول كأنه من نشاطه ظالع أو جنب فهو يمشي في شق وذلك من النشاط يشبه ناقته أو جمله بهذا الحمار وقال أيضا

هاجت به جوع غضف مخصرة * شوازب لاحها التقريب والجنب

ويقال حمار جنب وجنب البعير أصابه وجع في الجنب من شدة العطش (و) الجنب (القصير) وبه فسر بيت أبي العيال

فتى ماغادر الاقوا * م لانكس ولا جنب

وفي نسخة القصيل بدل القصير وهو خطأ وفي لسان العرب والجنب أي كتكنف الذئب لتطالعه كيدا ومكرا من ذلك والجأنب بالهمز القصير الجافي الخلقة وخلق جأنب اذا كان قبيحا كزا (و) الجنب بالتحريك الذي نهى عنه في حديث الزكاة والسباق وهو (أن يجنب فرسا) عريا في الرهان (الى فرسه) الذي يسابق عليه (في السباق فاذا فتر المركوب) أي ضعف (تحول) وانتقل (الى الفرس) (المجنوب) أي المقود وذلك اذا خاف أن يسبق على الاول (و) الجنب المنهي عنه (في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه) وقد مر بيان ذلك في ج ل ب (و) قيل هو (أن يجنب رب المال بماله) أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه و (طلبه والجنوب) كصبور (ريح تخالف) وفي نقط الصحاح تقابل (الشمال) تأتي عن يمين القبلة وقال ثعلب الجنوب من الرياح ما استقبلك عن شمالك اذا وقفت في القبلة وقال ابن الاعرابي الجنوب (مهبه ٤ من مطلع سهيل الى مطلع الثريا) وعن الاصمعي الجنوب ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الشتاء وقال عمارة مهب الجنوب ما بين مطلع سهيل الى مغربه وقال الاصمعي اذا جاءت الجنوب جاء معها خير وتلقيح واذا جاءت الشمال نشفت ويقول العرب للاثنين اذا كانا متصافيين ريحهما جنوب واذا تفرقا قيل شملت ريحهما ولذلك قال الشاعر

لعمري لئن ريح المودة أصبحت * شمالا لقد بدلت وهي جنوب

وقول أبي وجزة

مجنوبة الانس مشمول مواعدها * من الهجان ذوات الشطب والقصب

قال ابن الاعرابي يريد أنها تذهب مواعدها مع الجنوب ويذهب أنسها مع الشمال وفي التهذيب الجنوب من الرياح حارة وهي تهب في كل وقت ومهبها ما بين مهبي الصبا والدبور مما يلي مطلع سهيل وحكى الجوهري عن بعض العرب انه قال الجنوب حارة في كل موضع الا بنجد فانها باردة وبيت كثير عزة حجة له

جنوب تسامى أوجه القوم مسها * لذيذ ومسراها من الارض طيب

وهي تكون اسما وصفة عند سيبويه وأنشد

ريح الجنوب مع الشمال وتارة * رهم الربيع وصائب التهتان

وهبت جنوب دليل على الصفة عند أبي عثمان قال الفارسي ما لا يكون صفة كالقفيز والدرهم (ج جنائب) زاد في التهذيب وأجنب وقد (جنبت) الريح تجنب (جنوبا) وأجنبت أيضا أي هبت جنوبا (وجنبوا بالضم) أي (أصابتهم) الجنوب فهم مجنوبون وجنب القوم أي أصابتهم الجنوب أي في أموالهم قال ساعدة بن جؤية

سادٍ تجرم في البضيع ثمانيا * بالوى بعيقات البحار ويجنب

أي أصابته الجنوب كذا في لسان العرب وكذلك القول في الصبا والدبور والشمال وجنبت الريح بالكسر اذا تحولت جنوبا (وأجنبوا) اذا (دخلوا فيها) أي ريح الجنوب (وجنب اليه) أي الى لقائه (كنصر وسمع) كذا في النسخة وفي أخرى كسمع ونصر (قلق) الكسر عن ثعلب والفتح عن ابن الاعرابي تقول جنبت الى لقائك وغرضت الى لقائك جنبا وغرضا أي قلقت لشدة الشوق اليك (والجنب) الناحية وأنشد الاخفش

الناس جنب والامير جنب * كأنه عد لجميع الناس والجنب أيضا (معظم الشيء وأكثره) ومنه قولهم هذا قليل في جنب مودتك وفي لسان العرب الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو كثيرا منه (و) جنب

٣ قوله المسحج ضبطه المؤلف بالشكل بضم الميم وفتح السين وتشديد الحاء المهملة اه

٤ قوله مهبه الذي في نسخة المتن المطبوعة مهبها وهي ظاهرة اه

بالكسر (ويجلبه) بالضم (جلبا وجلبا) محركة (واجتلبه ساقه من موضع الى آخر) وجلبت الشئ الى نفسى واجتلبته بمعنى واجتلب الشاعر اذا استوق الشعر من غيره واستمده قال جرير
ألم يعلم مسرحى القوافى * فلاعيابهن ولا اجتلابا
أى لا أعيا بالقوافى ولا أجتلبهن ممن سواى بل لى غنى بما لدى منها (فجلب هو) أى الشئ (وانجلب واستجلبه) أى الشئ (طلب أن يجلب له) أو يجلبه اليه (والجلب محركة) قال شيخنا والموجود بخط المصنف فى أصله الاخير الجلبة بهاء التأنيث وهو الصواب وجوز بعضهم الوجهين انتهى زاد فى لسان العرب وكذا الأجلاب هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع والجلب أيضا (ما جلب من خيل وغيرها) كالابل والغنم والمتاع والسبى ومثله قال الليث الجلب ما جلبه القوم من غنم أو سبى والفعل يجلبون ويقال جلبت الشئ جلبا والمجلوب أيضا جلب وفى المثل النفاض يقطر الجلب أى انه اذا انفض القوم أى نفدت أزوادهم قطروا ابلهم للبيع (كالجليبة) قال شيخنا قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة الجليبة تطلق على الخلق الذى يتكلفه الشخص ويستجلبه ولم يتعرض له المؤلف (والجلوبة) وسيأتى ما يتعلق بها (ج أجلاب و) الجلب الاصوات وقيل (اختلاط الصوت كالجلبة) محركة وبه تعلم أن تصويب المؤلف فى أول المادة فى الجلبة وهم وقد (جلبوا يجلبون) بالكسر (ويجلبون) بالضم (وأجلبوا) من باب الافعال (وجلبوا) بالتشديد وهما فعلان من الجلب بمعنى الصياح وجماعة الناس (و) فى الحديث المشهور المخرج فى الموطا وغيره من كتب الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم (لا جلب ولا جنب) محركة فيهما قال أهل الغريب م أن يتخلف الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر فيرسل حتى اذا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق وقيل الجلب (هو أن يرسل فتجتمع له جماعة تصيح به ليرد) بالبناء للمفعول (عن وجهه) والجنب أن يجنب فرس جام فيرسل من دون الميطان وهو الموضع الذى ترسل فيه الخيل (أو هو) أى الجلب (أن لا تجلب الصدقة الى المياه و) لا الى (الامصار ولكن يتصدق بها فى مراعيها) وفى الصحاح والجلب الذى ورد النهى عنه هو أن لا يأتى المصدق القوم فى مياههم لاخذ الصدقات ولكن يأمرهم بجلب نعمهم اليه وهو المراد من قول المؤلف (أو أن ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب) بالكسر والضم (اليه الاموال من أماكنها ليأخذ صدقتها) وقيل الجلب هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقيل هو اذا صاح به من خلفه واستحثه للسبق (أو) هو (أن) يركب فرسه رجلا واذا قرب من الغاية (يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه) ويصيح به وهو ضرب من الخديعة والمؤلف ذكر فى معنى الحديث ثلاثة أقوال وأخصر منها قول أبى عبيد الجلب فى شيئين يكون فى سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره فيجلب عليه أو يصيح حثا له ففى ذلك معونة للفرس على الجرى فنهى عن ذلك والآخر أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل اليهم من يجلب اليه الاموال من أماكنها فنهى عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم وعلى مياههم وبأفنيتهم وقد ذكر القولان فى كلام المصنف وقال شيخنا قال عياض فى المشارق وتبعه تلميذه ابن قرقول فى المطالع فسره مالك فى السباق وكلام الزمخشرى فى الفائق وابن الاثير فى النهاية والهروى فى غريبيه يرجع الى ما ذكرنا من الاقوال (وجلب لاهله) يجلب (كسب وطلب واحتال كأجلب) عن اللحيانى (و) جلب (على الفرس) يجلب جلبا (زجره) وهى قليلة (كجلب) بالتشديد (وأجلب) وهما مستعملان وقيل هو اذا ركب فرسا وقاد خلفه آخر يستحثه وذلك فى الرهان وقد تقدم فى معنى الحديث (وعبد جليب) أى (مجلوب) والجليب الذى يجلب من بلد الى غيره (ج جلبى وجلباء كقتلى وقتلاء و) قال اللحيانى (امرأة جليب من) نسوة (جلبى وجلائب) قال قيس بن الخطيم
فليت سويدا راء من فر منهم * ومن خر اذ يحذونهم كالجلائب
(والجلوبة) ما يجلب للبيع وفى التهذيب ما جلب للبيع نحو الناب والفحل والقلوص فأما كرام الابل الفحولة التى تنتسل فليست من الجلوبة ويقال لصاحب الابل هل لك فى ابلك جلوبة يعنى شيأ تجلبه للبيع وفى حديث سالم قدم اعرابى بجلوبة فنزل على طلحة فقال طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد قال الجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شئ والجمع الجلائب وقيل الجلائب الابل التى تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها قال والمراد فى الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة قال ابن الاثير كذا جاء فى كتاب أبى موسى فى حرف الجيم قال والذى قرأناه فى سنن أبى داود بحلوبة وهى الناقة التى تحلب وقيل الجلوبة (ذكور الابل أو التى يحمل عليها متاع القوم الجمع والواحد) فيه (سواء) ويقال للمنتج أأجلبت أم أحلبت أى أولدت ابلك جلوبة أم ولدت حلوبة وهى الاناث وسيأتى قريبا (ورعد مجلب) كمحدث (مصوت) وغيث مجلب كذلك قال
خناذن عن انفاقهن كأنما * خناذن ودق من عشى مجلب
وفى الاساس وذا مما يجلب الاخوان ع ولكل قضاء جالب ولكل در حالب انتهى وفى لسان العرب وقول صخر الغى
بحيه قفر فى وجار مقيمة * تنمى بها سوق المنى والجوالب
أراد ساقتها اجوالب القدر واحدتها جالبة (و) يقال (امرأة جلابة ومجلابة) كمحدثة (وجلبانة) بكسر الجيم واللام وتشديد الموحدة وبضم الجيم أيضا كما نقله الصاغانى (وجلبنانة) بقلب احدى الباءين نونا (وجلبنانة) بضمهما كذا تكلابة أى (مصوتة صخابة

م قوله أن يتخلف كذا بخطه واعله سقط منه الجلب بدليل قوله بعد والجنب وقوله فأخذ السبق لعله أخذ بدون فاء اهـ

ع قوله الاخوان الذى فى الاساس والذى يسدى الاخوان اهـ

٣ كذا بخطه فليتأمل

تؤخذ الزكاة من الجلبان هو بالتخفيف حب كالماش والجلبان من القطانى معروف قال أبو حنيفة لم أسمعه من الاعراب الا بالتشديد ٣ ومن أكثر ما يخففه قال واهل التخفيف لغة (و) الجلبان بالوجهين (كالجراب من الادم) يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه من آخرة الكور أو فى واسطته واشتقاقه من الجلبة وهى الجلدة التى تجعل فوق القتب (أو) هو (قراب الغمد) الذى يغمد فيه السيف وقد روى البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين بالحديبية صالحهم على أن يدخل هو وأصحابه من قابل ثلاثة أيام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح وفى رواية فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه قال أبو منصور القراب هو الغمد الذى يغمد فيه السيف فى عبارة المؤلف تسامح وفى لسان العرب ورواه القتيبى بالضم والتشديد قال وهو أوعية السلاح بما فيها قال ولا أراه سمى به الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة وفى بعض الروايات ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوهما يريد ما يحتاج اليه فى اظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح فانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا انتهى ونقل شيخنا عن ابن الجوزى جلبان بكسر الجيم واللام وتشديد الموحدة أيضا ونقله الجلال فى الدر النثير وقد أغفله الجماهير (واليجلب) على صيغة المضارع (خرزة للتأخيذ) أى يؤخذ بها الرجال (أو) هى (للرجوع بعد الفرار) وقد ذكره الازهرى فى الرباعى فقال ومن خرزات الأعراب اليجلب وهو للرجوع بعد الفرار وللعطف بعد البغض وحكى اللحيانى عن العامرية انهن يقلن

أخذته باليجلب * فلا يرم ولا يغب * ولا يزل عند الطنب

قلت وحكى ابن الاعرابى قال تقول العرب أعيذه باليجلب ان يقوم وان يغب (والتجليب المنع) يقال جلبته عن كذا وكذا تجليبا أى منعته (و) التجليب (أن تؤخذ صوفة فتلقى على خلف) بالكسر (الناقة فتطلى بطين أو نحوه) كالعجين (لئلا ينهزه) وفى نسخة لسان العرب لئلا ينهزها (الفصيل) يقال جلب ضرع حلوبتك واتجلب التماس المرعى ما كان رطبا هكذا روى بالجيم (والدائرة المجتلبة و) يقال دائرة المجتلب من دوائر العروض سميت (لكثرة أبحرها) لان الجلب معناه الجمع (أو لان أبحرها مجتلبة) أى مستمدة ومستوفة وقد تقدم (وجليبيب) مصغرا (كقنيديل) وفى نسخة شيخنا جليبيب مكبرا كقنديل ولذا قال وهذا غريب ولعله تصحف على المصنف وانما تصحف على ابن أخت خالته فانه هكذا فى نسخنا وأصولنا المصححة مصغرا (صحابى) وفى عبارة بعضهم أنصارى ذكره الحافظ ابن حجر فى الاصابة وابن فهد فى المعجم وابن عبد البر فى الاستيعاب جاء ذكره فى صحيح مسلم * وذكر شيخنا فى آخر هذه المادة تتمة ذكر فيها أمورا أغفلها المصنف فذكر منها المثل المشهور الذى ذكره الزمخشرى والميدانى جلبت جلبة ثم أمسكت قالوا ويروى بالمهملة أى السحابة ترعد ثم لا تمطر يضرب للجبان يتوعد ثم يسكت ومنها ان البكرى فى شرح أمالى القالى قال جلخ جلب لعبة لصبيان العرب ثم ذكر رعد مجلب ومافى السماء جلبة أى غيم يطبقها واليجلب وأنت خبير بأن هذا الذى ذكر وأمثاله مذكور فى كلام المؤلف نصا واشارة فكيف يكون من الزيادات فتأمل

(جلحاب)

(الجلحاب بالكسر و) الجلحابة (بهاء) هو (الشيخ الكبير) المولى الهرم وقيل هو القديم (والضخم الاجلح كالجلحاب) مثل جعفر (والجلاحب) بالضم نقله ابن السكيت (و) جلحب (كقرشب) هو الرجل (الطويل) القامة قاله أبو عمرو والجلحب أيضا القوى الشديد قال

وهى تريد العزب الجلحبا * يسكب ماء الظهر فيها سكبا

والجلحب الممتد قال ابن سيده ولا أحقه وفى التهذيب الجلحاب فحال النخل (و) يقال (ابل مجلحبة) أى (مجتمعة) نقله الصاغانى

(اجلخب)

(وجلحب) كجعفر (اسم) من أسمائهم (اجلخب) بالخاء المعجمة أهمله الجوهرى والصاغانى وفى اللسان يقال ضربه فاجلخب أى (سقط) على الارض

(جلدب)

(الجلدب كجعفر) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (الصلب الشديد) من كل شئ كما يفهم من الاطلاق

(جلعب)

(الجلعب) كجعفر (والجلعابة بفتحهما والجلعبى كحبنطى وعلد) كله بمعنى الرجل (الجافى الشرير) أى الكثير الشر قال ابن سيده (و) هى (من الابل ما طال فى هوج) محركة (وبحرفة وهى) أى الانثى جلعباة (بهاء و) قال الفراء رجل (جلعبى العين) على وزن القرنبى أى (شديد البصر) والانثى جلعباة قال الازهرى وقال شمر لا أعرف الجلعبى بما فسرها الفراء (والجلعباة) أيضا (الناقة الشديدة فى كل شئ) قاله ابن سيده (و) قيل هى (الهرمة التى) قد (قوست) وفى نسخة تقوست (وولت كبرا) وفى لسان العرب دنت من الكبر (والجلعبانة بكسر الجيم واللام) وسكون العين المهملة هى (الجلبنانة) وقد تقدم معناها (واجلعب) الرجل اجلعبابا واجرعب واجرعب اذا صرع وامتد على وجه الارض قاله ابن الاعرابى وقيل اذا (انضجع وامتد) وانبسط (و) اجلعب (ذهب و) اجلعب (كثر و) اجلعب (جد) ومضى (فى السير) واجلعب الفرس امتد مع الارض ومنه قول الاعرابى يصف فرسا

* واذا قيد اجلعب * واجلعب استعجل واجلعبت الابل جدت فى السير (والمجلعب) المصروع اماميتا واما صرعا شديدا او المجلعب المستعجل الماضى والمجلعب (الماضى) فى السير قاله الازهرى وقال فى محل آخر المجلعب من نعت الرجل الشرير وأنشد

* مجلعبا بين راووق ودن * وقال ابن سيده المجلعب الماضى (الشرير) والمجلعب هو المضطجع فيرد به المجلعب الممتد والمجلعب الذاهب (و) المجلعب (من السيول) الكثير وقيل (الكثير القمش) بالفتح وهو سيل مزلعب أى مجلعب والجلعبة من النوق

أحدهما أبدا الا بسقوط صاحبه وغيبوبته فلا يلتقى أحدهما صاحبه (ورقبه) يرقبه (رقبة ورقبانا بكسرهما ورقوبا بالضم ورقابة ورقوبا ورقبة بفتحهن) رصده و(انتظره كترقبه وارتقبه) والترقب الانتظار وكذلك الارتقاب وقوله تعالى لم ترقب قولى معناه لم تنتظر والترقب توقع شئ وتنظره (و) رقب (الشئ) يرقبه (حرسه كراقبه مراقبة ورقابا) قاله ابن الاعرابى وأنشد

* يراقب النجم رقاب الحوت * يصف رفيقا له يقول يرتقب النجم حرصا على الرحيل كحرص الحوت على الماء وهو مجاز وكذلك قولهم بات يرقب النجوم ويراقبها كيرعاها ويراعيها (و) رقب (فلانا جعل الحبل فى رقبته وارتقب) المكان (أشرف) عليه (و) علا (والمرقبة والمرقب موضعه) المشرف يرتفع عليه الرقيب وما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنظر من بعد وعن شمر المرقبة هى المنظرة فى رأس جبل أو حصن وجمعه مراقب وقال أبو عمرو المراقب ما ارتفع من الارض وأنشد

ومرقبة كالزج أشرفت رأسها * أقلب طرفى فى فضاء عريض

(والرقبة بالكسر التحفظ والفرق) محركة هو الفزع (والرقبى كبشرى أن يعطى) الانسان (انسانا منكا) كالدار والارض ونحوهما (فأيهما مات رجع الملك لورثته) وهى من المراقبة سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه (أو) الرقبى (ان يجعله) أى المنزل (لفلان يسكنه فان مات ففلان) يسكنه فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه (وقد أرقبه الرقبى و) قال اللحيانى (أرقبه الدار جعلها له رقبى) ولعقبه بعده بمنزلة الوقف وفى الصحاح أرقبته دارا أو أرضا اذا أعطيته اياها فكانت للباقى منكما وقلت ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى والاسم الرقبى * قلت وهى ليست بهبة عند امامنا الاعظم أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هى هبة كالعمرى ولم يقل به أحد من فقهاء العراق قال شيخنا وأما أصحابنا المالكية فانهم يمنعونها مطلقا وقال أبو عبيد أصل الرقبى من المراقبة ومثله قول ابن الاثير ويقال أرقبت فلانا دارا فهو مرقب وأنا مرقب (والرقوب كصبور) من النساء (المرأة) التى (تراقب موت بعلها) ليموت فترثه (و) من الابل (الناقة) التى (لا تدنو الى الحوض من الزحام) وذلك لكرمها سميت بذلك لأنها ترقب الابل فاذا فرغت من شربها شربت هى (و) من المجاز الرقوب من الابل والنساء (التى لا يبقى) أى لا يعيش (لها ولد) قال عبيد

* كأنها شيخة رقوب * (أو) التى (مات ولدها) وكذلك الرجل قال الشاعر

فلم ير خلق قبلنا مثل أمنا * ولا كأبينا عاش وهو رقوب

وقال ابن الاثير الرقوب فى اللغة للرجل والمرأة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب موته ويرصده خوفا عليه ومن الامثال ورثته عن عمة رقوب قال الميدانى الرقوب من لا يعيش لها ولد فهى أرأف بابن أخيها وفى الحديث انه قال ما تعدون فيكم الرقوب قالوا الذى لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيأ قال أبو عبيد وكذلك معناه فى كلامهم انما هو على فقد الاولاد قال صخر الغى

فما ان وجد مقلات رقوب * بواحدها اذا يغزو بصيف

قال وهذا نحو قول الآخر ان المحروب من حرب دينه وليس هذا ان يكون من سلب ماله ليس بمحروب (وأم الرقوب) من كنى (الداهية والرقبة محركة العنق) أو أعلاه (أو أصل مؤخره) ويوجد فى بعض الامهات أو مؤخر أصله (ج رقاب ورقب) محركة (وأرقب) على طرح الزائد حكاه ابن الاعرابى (ورقبات و) الرقبة (المملوك) وأعتق رقبة أى نسمة وفك رقبة أطلق أسيرا سميت الجملة باسم العضو لشرفها وفى التنزيل والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب انهم المكاتبون كذا فى التهذيب وفى حديث قسم الصدقات وفى الرقاب يريد المكاتبين من العبيد يعطون نصيبا من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعونه الى مواليهم وعن الليث يقال أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه وفى الاساس ومن المجاز أعتق الله رقبته وأوصى بماله فى الرقاب وقال ابن الاثير وقد تكررت الاحاديث فى ذكر الرقبة وعتقها وتحريرها وفكها وهى فى الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية الشئ ببعضه فاذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة ومنه قولهم ذنبه فى رقبته وفى حديث ابن سيرين لنا رقاب الارض أى نفس الارض يعنى ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ليس لاصحابه الذين كانوا فيه قبل الاسلام شئ لانها فتحت عنوة وفى حديث بلال والركائب المناخة لك رقابهن وما عليهن أى ذواتهن وأحمالهن ومن المجاز قولهم من أنتم يا رقاب المزاود أى يا عجم والعرب تلقب العجم برقاب المزاود لانهم حمر (و) رقبة (اسم) والنسبة اليه رقباوى قال سيبويه ان سميت برقبة لم تضف اليه الا على القياس (ورقبة مولى جعدة تابعى) عن أبى هريرة (و) رقبة (بن مصقلة) بن رقبة بن عبد الله بن خوتعة بن صبرة (تابع التابع) وأخوه كرب بن مصقلة كان خطيبا كأبيه فى زمن الحجاج وفى حاشية الاكمال روى رقبة عن أنس بن مالك فيما قيل وثابت البنانى وأبيه مصقلة وعنه أشعث بن سعيد السمان وغيره روى له الترمذى (وملبح بن رقبة محدث) شيخ لمخلد الباقرحى وفاته عبد الله بن رقبة العبدى قتل يوم الجمل (والارقب الاسد) لغلظ رقبته (و) الارقب (الغليظ الرقبة) وهو أرقب بين الرقبة (كالرقبانى) على غير قياس وقال سيبويه هو من نادر معدول النسب (والرقبان محركتين) قال ابن دريد يقال رجل رقبان ورقبانى ويقال للمرأة رقباء لا رقبانية ولا ينعت به الحرة (والاسم الرقب محركة) هو غلظ الرقبة رقب رقبا (وذو الرقيبة كجهينة) أحد شعراء العرب وهو لقب (مالك القشيرى) لأنه كان أوقص وهو الذى أسر حاجب بن زرارة التميمى يوم جبلة كذا فى لسان العرب وفى المستقصى انه أسره ذو الرقيبة والزهدمان وانه افتدى منهم

اذا ذقت فاها قلت علق مدمس * أريد به قيل فغودر فى ساب

انما هو فى سأب فأبدل الهمزة ابدالا صحيحا لاقامة الردف (كالمسأب فى الكل كمنبر) قال ساعدة بن جؤية

معه سقاء لا يفرط حمله * صفن وأخراص يلحن ومسأب

(أو هو سقاء العسل) كما فى الصحاح وقال شمر المسأب أيضا وعاء يجعل فيه العسل (وفى شعر أبى ذؤيب) الهذلى يصف مشتار العسل

تأبط خافة فيها مساب * فأصبح يقترى مسدا بشيق

(مساب ككتاب) أراد مسأبا فخفف الهمزة على قولهم فيما حكاه بعضهم وأراد شيقا فسد فقلب وقول شيخنا فكأنه يقول انه صحفه وهو بعيد ليس بظاهر كما لا يخفى (و) المسأب كمنبر الرجل (الكثير الشرب للماء) كما يقال من تئب متأب (و) يقال (انه لسؤبان مال) بالضم (أى ازاؤه) أى فى حراليه والمعنى أى حسن الرعية والحفظ له والقيام عليه كما حكاه ابن جنى وقال هو فعلان من السأب الذى هو الزق لان الزق انما وضع لحفظ ما فيه كذا فى لسان العرب (سبه) سبا (قطعه) قال ذو الخرق الطهوى

فما كان ذنب بنى مالك * [3]بأن سب منهم غلام فسب

عراقيب كوم طوال الذرى * تخر بوائكها للركب

[3]بأبيض ذى شطب باتر * يقط العظام ويبرى العصب

فى لسان العرب يريد معاقرة أبى الفرزدق غالب بن صعصعة لسحيم بن وثيل الرياحى لما تعاقرا بصوأر فعقر سحيم خمسا ثم بدا له وعقر غالب مائة وفى التهذيب أراد بقوله سب أى عير بالبخل فسب عراقيب ابله أنفة مما عير به انتهى وسيأتى فى ص ا ر والتساب التقاطع (و) من المجاز سبه يسبه سبا (طعنه فى السبة أى الاست) وسأل النعمان بن المنذر رجلا فقال كيف صنعت فقال لقيته فى الكبة طعنته فى السبة فأنفذتها من اللبة الكبة الجماعة كما سيأتى فقلت لابى حاتم كيف طعنه فى السبة وهو فارس فضحك وقال انهزم واتبعه فلما رهقه أكب ليأخذ بعرفة فرسه فطعنه فى سبته وقال بعض نساء العرب لابيها وكان مجروحا يا أبه أقتلوك قال نعم أى بنية وسبونى أى طعنونى فى سبتى (و) أسب الشتم وقد سبه يسبه (شتمه سبا وسبيبى كخليفى كسببه) وهو أكثر من سببه (وعقره) وأنشد ابن برى هنا بيت ذى الخرق * بأن سب منهم غلام فسب * وفى الحديث سباب المسلم فسوق وفى الآخر المستبان شيطانان ويقال المزاح سباب النوكى وفى حديث أبى هريرة لا تمشين أمام أبيك ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ولا تستسب له أى لا تعرضه للسب وتجره اليه بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاة لك (و) من المجاز أشار اليه بالسبابة (السبابة) الاصبع التى (تلى الابهام) وهى بينها وبين الوسطى صفة غالبة وهى المسبحة عند المصلين (وتسابا تقاطعا والسبة بالضم العار) يقال هذه سبة عليك وعلى عقبك أى عار يسب به (و) السبة أيضا (من يكثر الناس سبه) وسابه مسابة وسبابا شاتمه (و) السبة (بالكسر الاصبع السبابة) هكذا فى النسخ والصواب المسبة بكسر الميم كما قيده الصاغانى (و) سبة (بلا لام جد) أبى الفتح (محمد بن اسمعيل القرشى المحدث) عن أبى الشيخ وابنه أحمد يروى عن أبى عمر الهاشمى (و) من المجاز أصابتنا سبة (بالفتح من الحر) فى الصيف (و) سبة من (البرد) فى الشتاء (و) سبة من (الصحو) وسبة من الروح وذلك (أن يدوم أياما) وقال ابن شميل الدهر سبات أى أحوال حال كذا وحال كذا (و) عن الكسائى عشنا بها سبة وسنبة كقولك برهة وحقبة يعنى (الزمن من الدهر) ومضت سبة وسنبة من الدهر أى [4]ملاوة ونون سنبة بدل من باء سبة كاجاص وانجاص لانه ليس فى الكلام س ن ب كذا فى لسان العرب (و) سبة (بلا لام ابن ثوبان) نسبه (فى) بنى (حضرموت) من اليمن (والمسب كمكر) أى بكسر الميم وتشديد الموحدة هو الرجل (الكثير السباب كالسب بالكسر والمسبة بالفتح) وهذه عن الكسائى (و) سببة (كهمزة) الذى (يسب الناس) على القياس فى فعلة (والسب بالكسر الحبل) فى لغة هذيل قال أبو ذؤيب يصف مشتار العسل

تدلى عليها بين سب وخيطة * بجرداء مثل الوكف يكبو غرابها

أراد انه تدلى من رأس جبل على خلية عسل ليشتارها بحبل شده فى وتد أثبته فى رأس الجبل (و) السب (الخمار والعمامة) قال المخبل السعدى

ألم تعلمى يا أم عمرة أننى * تخاطأنى ريب الزمان لأكبرا

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يريد عمامته وكانت سادة العرب تصبغ عمائمها بالزعفران وقيل يعنى استه وكان مقروفا فيما زعم قطرب (و) السب (الوتد) أنشد بعضهم قول أبى ذؤيب المتقدم ذكره هنا (و) السب (شقة) كتان (رقيقة كالسبيبة ج سبوب وسبائب) قال أبو عمرو السبوب الثياب الرقاق واحدها سب وهى السبائب واحدها سبيبة وقال شمر السبائب متاع كتان يجاء بها من ناحية النيل وهى مشهورة بالكرخ عند التجار ومنها ما يعمل بمصر وطولها ثمان فى ست وفى الحديث ليس فى السبوب زكاة وهى الثياب الرقاق يعنى اذا كانت لغير التجارة ويروى السيوب بالياء أى الركاز ويقال السبيبة شقة من الثياب أى نوع كان وقيل هى من الكتان وفى الحديث دخلت على خالد وعليه سبيبة وفى لسان العرب السب والسبيبة الشقة وخصها بعضهم بالبيضاء وأما قول علقمة بن عبدة

(سب)

[3] قوله بأن سب الخ قال فى التكملة والرواية بأن شب بفتح الشين المعجمة أى بلغ من الشباب وليس من الشتم فى شئ وشهرة القصة عند أهل الادب تنادى بصحة المعنى اه وساق القصة فراجعه

[3] قوله بأبيض الخ أنشده فى التكملة
بأبيض يهتز ذى هبة

[4] قوله ملاوة قال المجد وملاوة من الدهر وملوة مثلثين برهة منه اه ووقع فى النسخ ملاوه وهو تحريف

أب ولا شرف) كما يقال انه لكريم المضرب شريف المنصب (و) فى التنزيل العزيز (فضربنا على آذانهم) فى الكهف سنين عددا قال الزجاج (منعناهم) السمع (أن يسمعوا) والمعنى أنمناهم ومنعناهم أن يسمعوا لان النائم اذا سمع انتبه والاصل فى ذلك ان النائم لا يسمع اذا نام وفى الحديث فضرب الله على أصمختهم أى ناموا فلم ينتبهوا والصماخ ثقب الاذن وفى الحديث فضرب على آذانهم هو كناية عن النوم معناه حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب ومنه حديث أبى ذر ضرب على أصمختهم فما يطوف بالبيت أحد كذا فى لسان العرب (و) يقال (جاء مضطرب العنان) أى (منهزما منفردا و) ضرّب (الشجاع فى الحرب (تضريبا) حرضه وأغراه وضرّب النجاد المضربة تضريبا اذا خاطها وبساط مضرّب اذا كان مخيطا وضرّب اذا (تعرض للثلج) وهو الضريب (و) ضرّب أيضا اذا (شرب الضريب) وهو الشهد وقد أغفله المصنف فى محله وأطلقه هنا وقد تقدمت الاشارة اليه (و) ضربت (عينه) اذا (غارت) نقله الصاغانى كحجلت [٣] (وأضرب القوم) اضرابا كأجلدوا وأصقعوا (وقع عليهم الضريب وهو (الصقيع) والجليد الذى يقع بالارض وقد تقدم (و) أضربت (السموم الماء أنشفته) حتى تسفيه (الارض) قاله الليث (و) أضرب (الخبز) أى خبز الملة فهو مضرب اذا (نضج) وآن له أن يضرب بالعصا أو ينفض عنه رماده وترابه وخبز مضرب ومضروب قال ذو الرمة يصف خبزة

ومضروبة فى غير ذنب بريئة * كسرت لاصحابى على عجل كسرا

(و) ضاربت الرجل مضاربة وضرابا وتضارب القوم واضطربوا واضرب بعضهم بعضا و (ضاربه فضربه) يضربه (كنصره غلبه فى الضرب) أى كان أشد ضربا منه وفيه اشارة الى ما قالوا ان أفعال المغالبة كلها من باب نصر ولو كان أصلها من غير بابه كهذا وفارصته ففرصته ونحو ذلك الا خاصمته فخصمته فأنا أخصمه فان مضارعه جاء بالكسر على غير قياس وهو شاذ قاله شيخنا

(المستدرك)

* ومما أغفله المصنف واستدرك عليه قولهم ضرب الوتد يضربه ضربا دقه حتى رسب فى الارض ووتد ضريب مضروب هذه عن اللحيانى وفى الحديث يضطرب بناء فى المسجد أى ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة فى الارض ومن المجاز ضرب الدرهم يضربه ضربا طبعه وهذا درهم ضرب الامير ودرهم ضرب وصفوه بالمصدر ووضعوه موضع الصفة كقولهم ماء سكب وغور وان شئت نصبت على نية المصدر وهو الاكثر لانه ليس من اسم ما قبله ولا هو هو كذا فى لسان العرب ومن الاساس فى المجاز وضرب على المكتوب أى ختم وضرب الجرح والضرس اشتد وجعه وفى لسان العرب ضرب ببلية رمى بها [٣] لان ذلك ضرب ومن المجاز ضرب البعير فى جهازه أى نفر فلم يزل يلتبط وينزو حتى طرح عنه كل ما عليه من أداته وحمله ومن المجاز أيضا قولهم ضربت فيه فلانة بعرق ذى أشب أى التباس أى أفسدت نسبهم بولادتها فيهم وقيل عرقت فيهم عرق سوء ومن المجاز أضرب أى أطرق تقول حية مضربة ومضرب ورأيت حية مضربا اذا كانت ساكنة لا تتحرك والمضروب المقيم فى البيت ولقب نوح بن ميمون بن أبى الرجال العجلى ترجمه البندارى فى ذيله على تاريخ بغداد والمضرّب كمحدّث ومعظم لقب عقبة بن كعب بن زهير بن أبى سلمى الشاعر وبالوجهين [٤] ضبط فى نسخة الصحاح فى باب ل ب ب فليراجع والضرّاب لقب أبى على عرفة بن محمد المصرى ثقة توفى سنة ٣٤٠ وأبو القاسم عبد العزيز بن أبى محمد الحسن بن اسمعيل بن محمد الغسانى الضرّاب محدث روى عن أبيه كتاب الحماسة وفى الحديث الصداع ضربان فى الصدغين أى حركة بقوة وفى الحديث نهى عن ضربة الغائص وهو أن يقول الغائص فى البحر للتاجر أغوص غوصة فما أخرجت فهو لك بكذا فيتفقان على ذلك ونهى عنه لانه غرر وعن ابن الاعرابى المضارب الحيل فى الحروب ومن المجاز ضربت عليهم الذلة وضرب خاتما وأضرب به لنفسه وأضرب عن الامر عزف عنه وطريق مكة ما ضرب بها العام قطرة وأضرب جأشا الامر كذا اوطن نفسه عليه وضرب الفحل على الطائر وهو انضاروب كما فى الاساس والضريبة اسم رجل من العرب وقال أبو زيد يقال ضربت له الارض كلها أى طلبته فى كل الارض وقال غيره يقال فلان أعزب عقلا من ضارب يعنون ماضيا الى غائط وضارب السلم موضع باليمامة

(ضغب)

(الضاغب الرجل) الذى (يختبئ) فى الخمر (فيفزع الانسان بصوت كصوت) الضبع أو الاسد أو (الوحش) حكاه أبو عمرو وأبو حنيفة وأنشد

يا أيها الضاغب بالغملول * انك غول ولدتك غول

هكذا أنشده بالاسكان والصحيح بالاطلاق وان كان فيه حينئذ الاقواء وقد ضغب فهو ضاغب (والضغيب صوت الارنب والذئب كالضغاب بالضم) ضغب يضغب ضغيبا وقيل هو تضور الارنب عند أخذها واستعاره بعض الشعراء للبن فقال أنشده ثعلب

كأن ضغيب المحض فى حاويائه * مع التمر أحيانا ضغيب الارانب

(و) الضغيب (صوت تقلقل الجردان فى قنب) بالضم (الفرس) وليس له فعل والقنب جراب قضيب كل ذى حافر كما يأتى له (و) قال أبو حنيفة (أرض مضغبة كثيرة الضغابيس) وهى صغار القثاء (ورجل ضغب بالفتح وهى بهاء مشتهٍ للضغابيس أو مولع بحبها) أسقطت السين منه لانها آخر حروف الاسم كما قيل فى تصغير فرزدق فريزد وجمعه فرازد فعلى هذا كان الاولى ذكره هنا للتنبيه عليه أو أصالة كما هو رأى الجوهرى وغيره فى زيادة السين كما قاله شيخنا وفى لسان العرب ومن كلام امرأة من العرب وان ذكرت الضغابيس فانى ضغبة وليست الضغبة من لفظ الضغبوس لان الضغبة ثلاثى وضغبوس رباعى فهو اذا من باب لأآل [٥] انتهى وسيأتى

[٣] قوله كحجلت أى بتشديد الجيم قال الجوهرى وحجلت عينه تحجيلا أى غارت اه

[٣] قوله لان ذلك ضرب كذا بخطه ولعل الصواب كأن

[٤] قوله ضبط أى بالشكل لا بالعبارة

[٥] قوله لأآل بتشديد الهمزة بوزن عطار كما ضبطه بخطه شكلا

محركة) أطراف السيور والحق على عذبات ألسنتهم جمع عذبة وعذبات الناقة قوائمها و (فرس يزيد بن سيع ويوم العذبات من أيامهم) وفى الاساس وفلان لا يشرب المعذبة أى الخمر الممزوجة * واستدرك شيخنا على المؤلف انه يقال اعذوذب الماء كاحلولى اذا صار عذبا ذكره جماعة وأغفله الجماهير كالمصنف * قلت وهو وارد فى كلام سيدنا على رضى الله عنه يذم الدنيا اعذوذب جانب منها واحلولى قال ابن منظور هما افعوعل من العذوبة والحلاوة وهو من أبنية المبالغة وقد ذكره غير واحد من أئمة اللغة وذكره اللبلى مع أخواته فى بغية الآمال فلا أدرى ماذا أراد بالجماهير * ومما يستدرك على المؤلف امرأة معذاب الريق سائغته حلوته قال أبو زيد

اذا تطيبت م بعد النوم علتها * نبهت طيبة العلات معذابا

ويقال انه لعذب اللسان عن اللحيانى قال شبه بالعذب من الماء ويقال مررت بماء ما به عذبة كفرحة أى لا رعى فيه ولا كلأ وأبو عذبة محركة تابعى عن عمر وعنه شريح بن عبيد (العرب بالضم) كقفل (وبالتحريك) كجبل جيل من الناس معروف (خلاف العجم) وهما واحد مثل العجم والعجم (مؤنث) وتصغيره بغير هاء نادر قال أبو الهندى واسمه عبد المؤمن بن عبد القدوس

ومكن الضباب طعام العريب * ولا تشتهيه نفوس العجم

صغرهم تعظيما كما قال أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (وهم سكان الامصار أو عام) كما فى التهذيب (والأعراب منهم) أى بالفتح هم (سكان البادية) خاصة والنسبة اليه أعرابى لانه (لا واحد له) كما فى الصحاح وهو نص كلام سيبويه والأعرابى البدوى وهم الأعراب (ويجمع) على (أعاريب) وقد جاء فى الشعر الفصيح وقيل ليس الاعراب جمعا لعرب كما كان الانباط جمعا لنبط وانما العرب اسم جنس (و) العرب العاربة هم الخلص منهم وأخذ من لفظه فأكد به كقولك ليل لائل تقول (عرب عاربة وعرباء وعربة) الاخيرة كفرحة أى (صرحاء) جمع صريح وهو الخالص (و) عرب (متعربة ومستعربة دخلاء) ليسوا بخلص قال أبو الخطاب بن دحية المعروف بذى النسبين العرب أقسام الاول عاربة وعرباء وهم الخلص وهم تسع قبائل من ولد ارم بن سام بن نوح وهى عاد وثمود وأميم وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار ومنهم تعلم اسمعيل عليه السلام العربية والقسم الثانى المتعربة وهم بنو اسمعيل ولد معد بن عدنان بن أدد وقال ابن دريد فى الجمهرة العرب العاربة سبع قبائل عاد وثمود وعمليق وطسم وجديس وأميم وجاسم وقد انقضى الاكثر الا بقايا متفرقين فى القبائل انظر فى تاريخ ابن كثير والمزهر (وعربى بين العروبة والعروبية) بضمهما وهما من المصادر التى لا أفعال لها وحكى الازهرى رجل عربى اذا كان نسبه فى العرب ثابتا وان لم يكن فصيحا وجمعه العرب أى بحذف الياء ورجل معرب اذا كان فصيحا وان كان عجمى النسب ورجل أعرابى بالالف اذا كان بدويا صاحب نجعة وانتواء وارتياد الكلا وتتبع مساقط الغيث وسواء كان من العرب أو من مواليهم ويجمع الأعرابى على الأعراب والأعاريب والأعرابى اذا قيل له يا عربى فرح بذلك وهش والعربى اذا قيل له يا أعرابى غضب فمن نزل البادية أو جاور البادين فظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها مما ينتمى الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء وقول الله عز وجل قالت الأعراب آمنا هؤلاء قوم من بوادى العرب قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طمعا فى الصدقات لا رغبة فى الاسلام فسماهم الله الأعراب فقال الأعراب أشد كفرا ونفاقا الآية قال الازهرى والذى لا يفرق بين العرب والأعراب والعربى والأعرابى ربما تحامل على العرب بما يتأوله فى هذه الآية وهو لا يميز بين العرب والأعراب ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والانصار أعراب انما هم عرب لانهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن سواء منهم الناشئ بالبدو ثم استوطن القرى والناشئ بمكة ثم هاجر الى المدينة فان لحقت طائفة منهم بأهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نعما ورعوا مساقط الغيث بعدما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل قد تعربوا أى صاروا أعرابا بعدما كانوا عربا وفى الحديث تمثل فى خطبته مهاجر ليس بأعرابى جعل المهاجر ضد الاعرابى قال والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة وقال أيضا المستعربة عندى قوم من العجم دخلوا فى العرب فتكلموا بلسانهم وحكوا هيآتهم وليسوا بصرحاء فيهم وتعربوا مثل استعربوا (والعربى شعير أبيض وسنبله حرفان) عريض وحبه كبار أكبر من شعير العراق وهو أجود الشعير (والاعراب) بالكسر (الابانة والافصاح عن الشئ) ومنه الحديث الثيب تعرب عن نفسها أى تفصح وفى رواية مشددة والاول حكاه ابن الاثير عن ابن قتيبة على الصواب ويقال للعربى اعرب لى أى أبن لى كلامك وأعرب الكلام وأعرب به بينه أنشد أبو زياد

وانى لأكنى عن قذور بغيرها * وأعرب أحيانا بها فأصارح

وأعرب بحجته أى أفصح بها ولم يتق أحدا م والاعراب الذى هو النحو انما هو الابانة عن المعانى بالالفاظ وأعرب الاغتم وعرب لسانه بالضم عروبة أى صار عربيا وتعرب واستعرب أفصح قال الشاعر

ماذا لقينا من المستعربين ومن * قياس نحوهم هذا الذى ابتدعوا

وفى حديث السقيفة أعربهم أحسابا أى أبينهم وأوضحهم ويقال أعرب عما فى ضميرك أى أبن ومن هذا يقال للرجل اذا أفصح بالكلام أعرب وقال أبو زيد الانصارى يقال أعرب الاعجمى اعرابا وتعرب تعربا واستعرب استعرابا كل ذلك للاغتم دون الفصيح قال

(المستدرك)

٣ قوله تطيبت كذا بخطه ولحرر

(عَرَبَ)

م قوله يتق لعله يتقى وكذا يتقى الآتية فى صحيفة ٣٧٣

وبالتحريك أكثر فى الاستعمال وفى النهاية فى حديث عائشة رضى الله عنها لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وان كانت على ظهر قتب
القتب للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها وقيل
ان نساء العرب كن اذا أردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه أسلس لخروج الولد فأرادت تلك الحالة قال أبو عبيد كنا نرى ان
المعنى وهى تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بعد ذلك (أو) القتب للبعير كما فى المصباح والمحكم والاكاف للحمير وفى الخلاصة انه عام
فى الحمير والبغال والابل قال ابن سيده وقيل هو (الاكاف الصغير) الذى (على قدر سنام البعير) وفى الصحاح رحل صغير على قدر
السنام (ج) أى الجمع من كل ذلك (أقتاب) قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء (و) القتب (بالفتح اطعام الاقتاب المشوية) هكذا
فى نسختنا ومثله فى التكملة وفى أخرى المستوى من استوى الشئ اذا ملح (والاقتاب) مصدر أقتب البعير اذا (شد القتب) عليه
(و) من المجاز الاقتاب (تغليظ اليمين) وفى التهذيب أقتبت زيدا يمينا اقتابا اذا اغلظت عليه اليمين فهو مقتب عليه ويقال ارفق ولا تقتب
عليه فى اليمين وفى الاساس وأقتبت زيدا يمينا وأقتبه فى اليمين غلظها عليه وألح كأنه وضع عليه قتبا (والقتوبة) بالفتح كما بينه
الاطلاق ومنهم من ضبطه بالضم من (الابل التى تقتبها بالقتب) اقتابا قال اللحيانى هى ما أمكن أن يوضع عليه القتب وانما جاء بالهاء
لانها الشئ مما يقتب وفى الحديث لا صدقة فى الابل القتوبة وهى الابل التى توضع الاقتاب على ظهورها فعولة بمعنى المفعولة
كالركوبة والحلوبة أراد ليس فى الابل العوامل صدقة [٣] قال الجوهرى وان شئت حذفت الهاء فقلت القتوب والرجل المقتب
(وذو قتاب كسحاب و) كتاب (الحقل) بالفتح فالسكون (ابن مالك) بن زيد بن سهل أخو السمع بن مالك رهط أبى رهم أحزاب ابن أسيد
(من ملوك حمير و) القتب (كالكتف الضيق) الخلق (السريع الغضب و) القتب بمعنى اكاف البعير قد يؤنث والتذكير أعم ولذلك
أنثوا التصغير فقالوا (قتيبة) وهى (تصغير القتبة) بالكسر والهاء قاله ابن سيده وفى التهذيب ذهب الليث أن قتيبة مأخوذ من
القتب وقرأت فى فتوح خراسان أن قتيبة بن مسلم لما أوقع بأهل خوارزم وأحاط بهم أتاه رسولهم فسأله عن اسمه فقال قتيبة فقال
لست تفتحها انما يفتحها رجل اسمه اكاف فقال قتيبة فلا يفتحها غيرى واسمى اكاف قال وهذا يوافق ما قاله الليث وقال الاصمعى قتب
البعير مذكر لا يؤنث ويقال له القتب [٣] وانما يكون للسانية اه قال الاصمعى (وبها سموا) رجالهم وقتيبة بطن من باهلة وهو قتيبة بن
معن بن مالك (والنسبة) اليه (قتبى كجهنى) منهم قتيبة بن مسلم وسلمان بن ربيعة وغيرهما (وقتبان بالكسر) بطن من رعين من
حمير كذا فى كتب الانساب وهو قول الدارقطنى ويرده قول ابن الحباب فانه ذكر فى قبائل حمير قتبان بن ردمان بن وائل بن الغوث الا أن
يكون فى رعين قتبان آخر والذى قاله الهمدانى ان الذى ذكره ابن الحباب انما هو قتيان بالمثناة التحتية كعثمان لا بالموحدة وقد
تحامل الرشاطى على الدارقطنى وأجيب عنه وليس هذا محله وفى المراصد أنه (ع بعدن) تبعا للبكرى ويقال ان الموضع سمى
بقتبان المذكور * ومما بقى على المصنف قولهم للملح هو قتب بعض بالغارب وقتب ملحاح وأقتبه الدين فدحه قال الراجز

اليك أشكو ثقل دين أقتبا * ظهرى بأقتاب تركن جلبا

ومن مجهات الاساس كأن لوم قتب به وكأن مؤتتهم على مكتوبه وفى كاهل الفرس تقتب ورجل مقتب الكاهل وكل ذلك من المجاز
(المقانب) بالمثلثة (العطايا) قيل لا واحد له وقيل الواحد مقتب وقيل هو تثقيفة مهملة قاله شيخنا ولم يتعرض له ابن منظور ولا
الجوهرى ولا غيرهما ((القعب)) الشيخ (المسن والعجوز قعبة و) هو (الذى يأخذه السعال) قاله أبو زيد (وقد قعب كنصر) يقعب
(قعبا وقعابا بالضم) أى فى الاخير اذا سعل (و) مثله (قعب تقعيبا) اذا سعل ورجل قعب وامرأة قعبة كثيرة السعال مع الهرم وقيل
هما الكثير السعال مع هرم أو غير هرم (و) يقال أخذه (سعال قاحب) أى (شديد والقعبة الفاسدة الجوف من داء) من القعاب وهو
فساد الجوف (و) قال الازهرى قيل للبغى قعبة لانها كانت فى الجاهلية تؤذن طلابها بقعابها وهو سعالها وعن ابن سيده القعبة
(الفاجرة) وأصلها من السعال سميت (لانها تسعل أو تنحنح أى ترمز به أو هى) أى القعبة كلمة (مولدة) وبه جزم الجوهرى وغيره
وقال ابن هلال فى كتاب الصناعتين صار تسمية البغى المكتسبة بالفجور قعبة حقيقة وانما القعاب السعال وفى شفاء الغليل العامة
تسمى البغى قعبة قال شاعرهم وقعبة اذا رأى * جمالها العلق سجد
(وبه قعبة أى سعال) والقعب سعال الشيخ وسعال الكلب ومن أمراض الابل القعاب وهو السعال وقال الجوهرى القعاب
سعال الخيل والابل وربما جعل للناس وفى التهذيب القعاب السعال فلم يخصص وقال ابن سيده قعب البعير يقعب قعبا
وقعابا سعل ولا يقعب منها الا الناحر أو المغد وقعب الرجل والكلب وقيل أصل القعاب فى الابل وهو فيما سوى ذلك مستعار وبالدابة
قعبة أى سعال وفى التهذيب أهل اليمن يسمون المرأة المسنة قعبة ويقال للعجوز القعبة والقعمة وأنشد

شيبنى قبل أتى وقت الهرم * كل عجوز قعبة فيها صمم

ثم قال ويقال لكل كبيرة من الغنم مسنة وقال ابن سيده القعبة المسنة من الغنم وغيرها وفى الاساس ويسمى أهل اليمن المرأة قعبة
ويقولون لا تتق بقول قعبة ولا تغتر بطول صحبة انتهى فلينظر مع كلام الازهرى والمشهور وعندنا الآن به قعبة أى سعال ويقال
[٤] أتين نساء يقعبن أى يسعلن ويقال للشاب اذا سعل عمرا وشبابا وللشيخ ورياوقعابا وفى التهذيب يقال للبغيض اذا سعل وريا وقعابا

(المستدرك)

(مقانب)

(قعب)

[٣] قوله قال الجوهرى الخ ليس ذلك فى نسخة الصحاح المطبوعة فلعله وقع فى بعض النسخ

[٣] قوله القتب أى بكسر القاف

[٤] أتين لعله أنيت كما هى اللغة المشهورة

راحت أصيلانا كأن ضروعها * دلاء وفيها واتد القرن لبلب

أراد باللبلب شفقته على المعزى التي أرسل فيها فهو ذو لبلبة أي ذو شفقة وأبي بن سعد بن شطن وأبي بن صبيرة بن عنمة بطنان من بني سامة بن لؤي ذكره الامير عن سيار النسابة ومن المجاز هو محب له لباب قلبه والنب بالضم في لغة الاندلس والعدوة سبع معروف عندهم شبيه بالذئب قال أبو حيان في شرح التسهيل وليس يكون في غيرها من البلاد وأبو لبابة بشر بن عبد المنذر الانصاري من النقباء وأبو لبيبة الاشهلي صحابيان ولبابة بنت عبد الله بن عباس بن عبد المطلب هي أم نفيسة بنت زيد بن الحسن بن علي

(لتب) (اللتب والتوب اللزوم واللصوق) نقله الجوهري عن الاصمعي (والثبات) تقول منه تب يلتب لتبا فهو لاتب وأنشد أبو الجراح

فان يك هذا من نبيذ شربته * فاني من شرب النبيذ تائب

صداع وتوصيم العظام وفترة * وغم مع الاشراق في الجوف لاتب

وقال الفراء في قوله تعالى من طين لازب قال اللازب واللاتب واحد قال وقيس تقول طين لاتب واللاتب اللازق مثل اللازب وهذا الشيء ضربة لاتب كضربة لازب (و) اللتب (الطعن) وقد سقط هذا من بعض النسخ وثبت في غيره يقال لتب في سبلة الناقة ومنحرها اذا طعنها وكذلك اللتم يقال خذ الشفرة فالتب بها في لبة الجزور والتم بها بمعنى واحد أي اطعن بها رواه أبو تراب عن ابن شميل (و) اللتب واللتوب (الشد) يقال لتب عليه ثيابه ورتبها اذا شدها عليه (و) قال الليث اللتب (لبس الثوب) يقال لتب عليه ثوبه اذا لبسه كأنه لا يريد أن يخلعه (كالالتتاب و) اللتب (شد الجل على الفرس كالتلتيب) شدد للمبالغة قال متمم بن نويرة

فله ضريب الشول الا سؤره * والجل فهو ملتب لا يخلع

يعني فرسه (وألتبه) أي الامر (عليه) الناتبا (أوجبه) فهو ملتب (و) الملتب (كمنبر اللازم بيته فرارا من الفتن (و) قال الليث (الملاتب الجباب) و (الخلقان) من الثياب (و بنو لتب بالضم حي) من الازد (منهم عبد الله بن اللتبية) الصحابي وهي أمه ومنهم من يفتح اللام والمثناة وفي بعض الروايات الاتبية بالهمزة وفي بعض نسخ فتح كهمزية تذكر في رسله صلى الله عليه وسلم قاله شيخنا * قلت وقرأت في معجم الحافظ تقي الدين مانصه عبد الله بن اللتبية الازدي الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

(لجب) (اللجب محركة) الغلبة مع اختلاط وكأنه مقلوب (الجلبة والصياح) والصوت (واضطراب موج البحر) و (الفعل) منه لجب بالكسر (كفرح) واللجب ارتفاع الاصوات واختلاطها قال زهير

عزيز اذا حل الحليفان حوله * بذي لجب لجباته وصواهله

وهذه المادة كيفما كانت حروفها الدالة على الصياح والاضطراب وهو مختار ابن جني وشيخه أبي علي ووافقهما الزمخشري في أمثاله كذا قاله أهل الاشتقاق (و) اللجب صوت العسكر وصهيل الخيل و (جيش لجب) عرمرم و (ذو لجب) وكثرة وكذا رعد لجب وسحاب لجب بالرعد وغيث لجب بالرعد وكله على النسب وبحر ذو لجب اذا سمع اضطراب أمواجه ولجب الامواج كذلك (واللجبة مثلثة الاول واللجبة محركة واللجبة بكسر الجيم واللجبة كعنبة) الاخيرتان عن ثعلب (الشاة قل لبنها) وهي مولية اللبن وعن ابن السكيت اللجبة النعجة التي قل لبنها قال ولا يقال للعنز لجبة وفي حديث الزكاة فقلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة اللجبة بفتح اللام وسكون الجيم التي أتى عليها من الغنم بعد نتاجها أربعة أشهر فخف لبنها وقيل هي من العنز خاصة وقيل في الضأن خاصة (ر) قول عمرو ذي الكلب

فاجتال منها لجبة ذات هزم * ٣ جاشكة الدرة ورهاء الرخم

يجوز أن تكون هذه الشاة لجبة في وقت ثم تكون جاشكة الدرة في وقت آخر أو (الغزيرة) فهو (ضد أو خاص بالمعزى) كما يدل له قول مهلهل الآتي ذكره (ج لجاب) بالكسر في التكسير قال مهلهل بن ربيعة

عجبت أبناؤنا من فعلنا * اذ نبيع الخيل بالمعزى اللجاب

وجمع لجبة لجبات بالسكون فيهما على القياس (و) جمع لجبة (لجبات) بالتحريك فيهما وهو شاذ لان حقه التسكين الا أنه كان الاصل عندهم انها اسم وصف به كما قالوا امرأة كلبة فجمع على الاصل وقال بعضهم لجبة بالسكون ولجبات التحريك لان القياس المطرد في جمع فعلة اذا كانت صفة تسكين العين قال سيبويه وقالوا شياه لجبات فحركوا الاوسط لان من العرب من يقول شاة لجبة فانما جاؤا بالجمع على هذا ومثله قال ابن مالك في شرح التسهيل وأجاز المبرد سكون الجيم في لجبات وعن الاصمعي اذا أتى على الشاة بعد نتاجها أربعة أشهر فخف لبنها وقل فهي لجاب (وقد لجبت ككرم) لجوبة (و) يجوز (لجبت تلجيبا) وفي حديث شريح أن رجلا قال له ابتعت من هذا شاة فلم أجد لها لبنا فقال له شريح لعلها لجبت أي صارت لجبة (والمجاب سهم مريش ولم ينصل) بعد والجمع الملاجيب نقله ابن دريد قال

ماذا يقول لاقوام أولي حرم * سود الوجوه كأمثال الملاجيب

قال ابن سيده وعندي أن الملاجيب جمع ملجاب أكثر وأرى اللام بدلا من النون وفي الحديث فبيد واليهم أمثال اللجب من الذهب جمع لجبة أو لجب كقصعة وقصع نقله ابن الاثير عن الحربي وقد وهم فيه بعضهم وفي حديث موسى عليه السلام والحجر فلحجر ثلاث لجبات قال ابن

٣ قوله جاشكة وقوله الآتي ثم تكون جاشكة هكذا بخطه في الموضعين بالجيم والصواب حاشكة بالحاء المهملة فقد أورد البيت صاحب اللسان في حشك وقال الحشك تركك الناقة لا تحلبها حتى يجتمع لبنها اهـ

(و) من المجاز هو يرجع الى منصب صدق ونصاب صدق (النصاب) من كل شئ (الاصل والمرجع) الذى نصب فيه وركب وهو المنبت والمحتد (كالمنصب) كمجلس (و) النصاب (مغيب الشمس) ومرجعها الذى ترجع اليه (و) منه المنصب والنصاب (جزأة السكين) وهو جزره ومقبضه الذى نصب فيه وركب سيلانه (ج) نصب (ككتب وقد أنصبها) جعل لها نصابا أى مقبضا ونصاب كل شئ أصله (و) من المجاز أيضا النصاب (من المال) وهو (القدر الذى تجب فيه الزكاة اذا بلغه) نحو مائتى درهم وخمس من الابل جعله فى المصباح مأخوذا من نصاب الشئ وهو أصله (و) نصاب (فرس مالك بن نويرة) التميمى رضى الله عنه وكانت قد غزت تحته لخملة الاحوص بن عمرو الكلبى على الوريعة فقال مالك يشكره

ورد نزيلنا بعطاء صدق * وأعقبه الوريعة من نصاب

وسيأتى فى ورع (و) من المجاز تنصبت لفلان عاديته نصبا ومنه (النواصب والناصبية وأهل النصب) وهم (المتدينون ببغضة) سيدنا أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين أبى الحسن (على) بن أبى طالب (رضى الله) تعالى (عنه) وكرم وجهه (لانهم نصبوا له أى عادوه) وأظهروا له الخلاف وهم طائفة الخوارج وأخبارهم مستوفاة فى كتاب المعالم للبلادرى (والاناصيب الاعلام والصوى) وهى حجارة تنصب على رؤس القور يستدل بها قال ذو الرمة

طرقت بنا الهوب المهارى فأصبحت * تناصيب أمثال الرماح بها غبرا

(كالتناصيب) وهما من الجموع التى لا مفرد لها (و) الاناصيب أيضا (ع) بعينه وبه تلك الصوى قال ابن لجا

واستجدبت كل مرب معلم * بين أناصيب وبين الادرم

(والناصب) اسم (فرس حوبص بن بجير) بن مرة (ونصيبون ونصيبين د) عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام وبينها وبين سنجار تسعة فراسخ وعليها سور وهى كثيرة المياه وفيها خراب كثير وهى (قاعدة ديار ربيعة) وقد روى فى بعض الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفعت لى ليلة أسرى بى مدينة فأعجبتنى فقلت لجبريل ما هذه المدينة فقال نصيبين فقلت اللهم عجل فتحها واجعل فيها بركة للمسلمين فتحها عياض بن غنم الاشعرى وقال ابن عتبان

لقد لقيت نصيبين الدواهى * بدهم الخيل والجرد الوراد

وقال بعضهم يذكر نصيبين وظاهرها مليح المنظر وباطنها قبيح المخبر

نصيب نصيبين من ربها * ولاية كل ظلوم غشوم

فباطنها منهم فى لظى * وظاهرها من جنان النعيم

نسب اليها أبو القاسم الحسن بن على بن الوثاق النصيبى الحافظ روى وحدث وفيه للعرب مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كما يلزمه الاسماء المفردة التى لا تنصرف فتقول هذه نصيبين ومررت بنصيبين ورأيت نصيبين (والنسبة اليه نصيبينى) يعنى باثبات النون فى آخره لانها كالاصل وفى نسخة الصحاح الموثوق بها وهى بخط ياقوت الرومى بحذف النون وهكذا وجد بخط المؤلف قال فى هامشه وهو سهو وبالعكس فيما بعده ومن هنا اعترض ابن برى فى حواشيه وسلمه ابن منظور الافريقى ثم قال الجوهرى ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيقول هذه نصيبون ومررت بنصيبين ورأيت نصيبين وكذلك القول فى يبرين وفلسطين وسيلحين وياسمين وقنسرين (و) النسبة اليه على هذا القول (نصيبى) أى بحذف النون لان علامة الجمع والتثنية تحذف عند النسبة كما عرف فى العربية ووجد فى نسخ الصحاح هنا باثبات النون وهو وهم وكما تقدم (وثرى منصب كمعظم مجعد) كذا فى النسخ وصوابه جعد (و) النصب على ما تقدم هو اقامة الشئ ورفعه وقال ثعلب لا يكون النصب الا بالقيام وقال مرة هو نصب عينى (هذا) كذا عبارة الفصيح فى الشئ القائم الذى لا يخفى على وان كان ملقى يعنى بالقائم فى هذه الاخيرة الشئ الظاهر وعن القتيبى جعلته (نصب عينى بالضم و) منهم من يروى فيه (الفتح أو الفتح لحن) قال القتيبى ولا تقل نصب عينى أى بالفتح وقيل بل هو مسموع من العرب وصرح المطرزى بأنه مصدر فى الاصل أى بمعنى مفعول أى منصوبها أى مرئيها رؤية ظاهرة بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه ولم يجعل بظهر قاله شيخنا (وثغر منصب) كمعظم (مستوى النبتة) بالكسر كأنه نصب فسوى (وذات النصب بالضم ع قرب المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بينه وبينها أربعة أميال وفى حديث مالك بن أنس ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة وقيل هى من معادن القبلية كذا فى المعجم * ومما يستدرك على المؤلف فى هذه المادة قال الله تعالى واذا فرغت فانصب قال قتادة اذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء قال الازهرى هو من نصب ينصب نصبا اذا تعب وقيل اذا فرغت من الفريضة فانصب فى النافلة والمنصوب علم منصب فى الفلاة والناصبة فى قول الشاعر

وحبت له أذن يراقب سمعها * بصر كناصبة الشجاع المرصد

يريد كعينه التى ينصبها للنظر والنصبة بالفتح نصبة الشرك بمعنى المنصوبة وفى الصحاح ولسان العرب ونصبت الخيل آذانها شدد للكثرة أو للمبالغة والمنصب من الخيل الذى يغلب على خلقه كله نصب عظامه حتى يتنصب منه ما يحتاج الى عطفه وأنصب

٣ قوله وهم طائفة لعل الظاهر طائفة الخوارج لانهم

(المستدرك)

مثلثة قبل ياء النسب * قلت وهذا من قبيل طي الزمان وهذه الغريبة وان لم تتعلق باللغة فقد أوردها في بحره المحيط لئلا يخلو عن النكت والنوادر * ومما يتعلق بالمادة قولهم تصدق فلان صدقة بتاتا وبتة بتلة اذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه وفي النهاية صدقة بتة أي منقطعة عن الأملاك وفي الحديث لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل وذلك من العزم والقطع بالنية ومعناه لا صيام لمن لم ينوه قبل الفجر فيجزمه ويقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل وأصله من البت القطع يقال بت الحاكم القضاء على فلان اذا قطعه وفصله وسميت النية بتا لانها تفصل بين الفطر والصوم وفي الحديث أبتوا نكاح هذه النساء أي اقطعوا الامر فيه وأحكموه بشرائطه وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة لانه نكاح غير مبتوت مقدر بمدة وأبت يمينه أمضاها وبتت هي وجبت بتوتا وهي يمين باتة وحلف على ذلك يمينا بتا وبتة وبتاتا ويقال أعطيته هذه القطيعة بتا بتلا وأبت الرجل بعيره من شدة السير ولا يبته حتى يعطوه السير والمطو الجد في السير وأبت بعيره قطعه بالسير والمنبت في الحديث الذي أتعب دابته حتى أعطب ظهره فبقي منقطعا به ويقال للرجل اذا انقطع في سفره وعطبت راحلته صار منبتا ومنه قول مطرف ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وقال غيره يقال اذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته قد انبت من البت القطع وهو مطاوع بت يقال بته وأبته يريد أنه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده ولم يقض وطره وقد أعطب ظهره وبت عليه الشهادة وأبتها قطع عليه بها وألزمه اياها وقال الليث يقال انقطع فلان عن فلان وانبت حبله عنه أي انقطع وصاله وانقبض وأنشد

فحل في جشم وانبت منقبضا * بحبله من ذوي الغر الغطاريف

باجخست بالجيم بعد الالف ثم خاء قرية بمرو على أربع فراسخ منها أبو سهل النعماني الاكار عابد صالح كتب عنه السمعاني وبجستان بالكسر قرية بنواحي نيسابور منها أبو القاسم الموفق بن محمد بن أحمد الميداني من أصحاب محمد بن كرام روى وحدث (البحت الصرف) يقال شراب بحت غير ممزوج وفي حديث عمر رضي الله عنه وكره للمسلمين مباحتة الماء أي شربه بحتا غير ممزوج بعسل أو غيره (و) البحت (الخالص من كل شئ) يقال عربي بحت وأعرابي بحت (وهي بهاء) وخمر بحت وخمور بحتة وفي الصحاح عربي بحت أي محض وكذلك المؤنث والاثنان والجمع وان شئت قلت امرأة عربية بحتة وثنيت وجمعت (وقيل لا يثنى ولا يجمع ولا يحقر) وأكل الخبز بحتا بغير أدم وأكل اللحم بحتا بغير خبز وقال أحمد بن يحيى كل ما أكل وحده مما يؤدم فهو بحت وكذلك الادم دون الخبز (و) قد (بحت) الشئ (ككرم بحوتة صار بحتا) أي محضا ويقال برد بحت لحت أي شديد (و) باحت فلان القتال اذا صدق القتال وجد فيه ولم يشبه بهوادة و (باحته الود خالصه) وفي المحكم باحته الود أخلصه له (و) باحت الرجل (فلانا كاشفه) والمباحتة المكاشفة (و) باحت (دابته بالضريع) وهو يبيس الكلا (وبحوه أطعمها اياه بحتا) خالصا وذا من زياداته (ومحمد بن علي بن بحت) السمرقندي (محدث) كتب أبو سعد الادريسي عن رجل عنه (البحريت بالكسر) أهمله الجوهري وقال ابن الاعرابي هو (الخالص المجرد الذي لا يستره شئ) يقال كذب حبريت وبحريت وحنبريت كل ذلك بمعنى واحد (البخت الجد) والحظ (معرب) أو مولد وفي العناية في الجن انه غير عربي فصيح وفي المصباح هو عجمي وفي شفاء الغليل أن العرب تكلمت به قديما ومثله في لسان العرب قال الازهري لا أدري أعربي هو أم لا (و) البخت (بالضم الابل الخراسانية) تنتج من بين عربية وفالج دخيل في العربية أعجمي معرب وبعضهم يقول ان البخت عربي وينشد لابن قيس الرقيات

ان يعش مصعب فانا بخير * قد أتانا من عيشنا ما نرجي
يهب الالف والخيول ويسقي * لبن البخت في قصاع الخلنج

(كالبختية) جمل بختي وناقة بختية وفي الحديث فأتي بسارق قد سرق بختية وهي الانثى من الجمال البخت وهي جمال طوال الاعناق كذا في النهاية و (ج بخاتي) غير مصروف لانه بزنة جمع الجمع (وبخاتي) كعذاري (وبخات) بحذف الياء ولك أن تخفف الياء فتقول البخاتي والاثافي والمهاري وأما مساجدي ومدائني فصرفوان لان الياء فيهما غير ثابتة في الواحد كما يصرف المهالبة والمسامعة اذا أدخلت عليها ياء النسب (والبخات مقتنيها) ومستعملها (والبخيت) ذو الجد قال ابن دريد ولا أحسبها فصيحة (والمبخوت المجدود وبخت نصر بالضم) أي أوله وثالثه وفتح النون وتشديد الصاد المهملة ملك (م) أي معروف وهو الذي سبى بني اسرائيل وسيأتي ذكره في ن ص ر ان شاء الله تعالى (وعطاء بن بخت) بالضم (تابعي وعبد الوهاب بن بخت وسلمة بن بخت محدثان و) بخيت (كزبير) اسم (جماعة) ومحمد بن أحمد بن بخيت عن الحسن بن ناصح وعنه ابن عدي في الكامل (وبختي كـكردي) واسمه يحيى (ابن عمر الكوفي) الثقفي (عابد) زاهد روى عنه الحسين بن علي الجعفي (و) أبو بكر (محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت) كزبير الدقاق (البخيتي) نسبة الى جده المذكور (لجزء) طبرزدي رواه الماليني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يرجع القرآن من حيث نزل له دوي كدوي النحل الحديث (وبخته) اذا (ضربه) نقله الصاغاني والبخاتي على لفظة الجمع قرية بمصر من المنوفية (البرت بالضم السكر الطبرزد) بانجام الذال وهو لغة اليمن نقله شمر (كالمبرت كمنبر) هكذا ضبطه غير واحد ورواه المصنف وهو الثابت في أصوله وقال شمر يقال للسكر الطبرزد مبرت ومبرت بفتح الراء مشددة * قلت وعلى الثاني اقتصر

(المستدرك)

(المستدرك)

(بحت)

(بحريت)

(بخت)

(برت)

أومدورة تعمل لموضع الكواكب فى الفلك فى حكم المولد فى عبارة المنجمين كذا فى الشفا ونقله عن مفاتيح العلوم للرازى (وزاج لقب
(زهزج) أحمد بن منصور الحنظلى) المحدث * ومما يستدرك عليه الزردج بالفتح اسم للعصفر معرب عن زرده ((الزهزج)) كجعفر بالزاءين
هكذا فى نسختنا والذى فى اللسان وغيره الزهرج بالراء قبل الجيم وهو (عزيف الجن وجلبتها) أى حكاية أصواتها (ج زهازج)
(زهلج) ذكره الازهرى فى ترجمة سمهج من أبيات * تسمع للجن بها زهازجا * ((تزهلج الرمح)) اذا (اطردوالزهلجة المداراة) وفى النوادر
زهلج له الحديث وزهلقه وزهمجه كذا فى التهذيب * الزندنيج قرية ببخارا واليها تنسب الثياب الزندنيجية وسيأتى ذكرها * ومما
(المستدرك) يستدرك عليه زهمج فى النوادر زهلج له الحديث وزهمقه وزهمجه بمعنى قاله أبو منصور
(سبجة) ﴿فصل السين﴾ المهملة مع الجيم ((السبجة بالضم والسبيجة) درع عرض بدنه عظمة الذراع وله كم صغير نحو الشبر تلبسه ربات البيوت
وقيل بردة من صوف فيها سواد وبياض وقيل السبجة والسبيجة ثوب له جيب ولا كمين له زاد فى التهذيب يلبسه الطيانون وقيل هى
مدرعة كمها من غيرها وقيل هى غلالة تبتذلها المرأة فى بيتها كالبقير والجمع سبائج وسباج والسبجة والسبيجة (كساء أسود)
والسبيجة القميص فارسى معرب (وتسبج) به (لبسه) قال العجاج * كالحبشى التف أو تسبجا * وعن الليث تسبج الانسان بكساء
تسبجا (و) السبجة (البقيرة كالسبيج) ونص عبارة ابن السكيت والسبيج والسبيجة البقيرة وأصلها بالفارسية شبى وهو القميص وفى
حديث قيلة انها حملت بنت أخيها وعليها سبيج من صوف أرادت تصغير السبيج كرغيف ورغيف (وسبجة القميص بالضم لبنته
ودخاريصه) وجمعها سبج قال حميد بن ثور

ان سليمى واضح أبدانها * لينة الابدان من تحت السبج

(المستدرك) (وكساء مسبج) أى (عريض) * ومما يستدرك عليه السباج بالكسر ثياب من جلود واحدتها سبيجة والحاء المهملة أعلى وهو مراد
الهذلى بقوله * اذا عاد المسارح كالسباج * أى أجدبت فصارت ملسا بلا نبات والسبج خرز أسود دخيل معرب وأصله شبه
والسبابجة قوم ذوو جلد من السند والهند يكونون مع رئيس السفينة البحرية يبذرقونها واحدهم سبيجى ودخلت فى جمعه الهاء للعجمة
والنسب كما قالوا البرابرة وربما قالوا السبابج قال هميان

لو لقى الفيل بأرض سابجا * لدق منه العنق والدوارجا

وانما أراد هميان سابجيا فكسر التسوية الدخيل لان دخيل هذه القصيدة كلها مكسور وعن ابن السكيت السبابجة قوم من السند
يستأجرون ليقاتلوا فيكونون كالمبذرقة فظن هميان أن كل شئ من ناحية السند سبج فجعل نفسه سبجا وفى الصحاح السبابجة قوم
من السند كانوا بالبصرة جلاوزة وحراس السجن والهاء للعجمة والنسب قال يزيد بن المفرغ الحميرى

وطماطيم من سبابيج خزر * يلبسونى مع الصباح القيودا

(سبرج) قال شيخنا والعجب من المصنف فى عدم ذكر السبابجة مع تتبعه الجوهرى فى غالب المواضع ((سبرج)) فلان (على الامر) اذا (عماه
(السبجونة) وساروج) بفتح الموحدة وتشديد الراء المضمومة (ع ببغداد) ((السبجونة)) بفتح السين والموحدة وسكون النون وضم الجيم فى
التهذيب فى الرباعى روى أن الحسن بن على رضى الله عنه كانت له سبجونة من جلود الثعالب كان اذا صلى لم يلبسها قال شمر سألت
محمد بن بشار عنها فقال (فروة من الثعالب معرب آسمان كون) أى لون السماء قال شمر وسألت أبا حاتم فقال كان يذهب الى لون
(الاستاج) الخضرة آسمان جون ونحوه ((الاستاج والاستيج بكسرهما) من كلام أهل العراق وهو (الذى يلف عليه الغزل بالاصابع لينسج)
تسميه العرب استوجه وأسجوتة قال الازهرى وهما معربان (وأستجة د بالمغرب) بالاندلس من أعمال قرطبة وسقط من أصل
شيخنا فنسب الاغفال الى المصنف وليس كذلك منها موسى بن الازهر وأبو بكر اسحق بن محمد بن اسحق وأبو على حسان بن عبد الله
(سج) ابن حسان اللغويون الاستجيون ((سج)) يسج اذا (رق غائطه) وسج بسلحه ألقاه رقيقا وأخذه ليلته سج تعدد مقاعد رقاقا وقال
يعقوب أخذه فى بطنه سج اذا لان بطنه وسج الطائر سجا حذف بذرقه وسج النعام ألقى ما فى بطنه وقال هو يسج سجا ويسلك سلكا اذا
رمى ما يجىء منه وعن ابن الاعرابى سج بسلحه وتر اذا حذف به (و) سج (الحائط) يسجه سجا اذا مسحه بالطين الرقيق وقيل (طينه)
وكذا سج سطحه (والمسجة) بالكسر التى يطلى بها لغة يمانية وفى الصحاح (خشبة يطين بها) وهى بالفارسية المالجة ويقال للمالق ٣
مسجة وملق وممدر ومملط وملطاط (و) السجة الخيل وفى الصحاح (السجة والبجة صنمان) وفى المحكم السجة صنم كان يعبد من
دون الله عز وجل وبه فسر قوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا صدقاتكم فان الله قد أراحكم من السجة والبجة (و) يقال سقاه سجاجا
(السجة والسجاج) بالفتح (اللبن الذى رقق بالماء) وقيل هو الذى ثلثه لبن وثلثاه ماء قال

يشربه محضا ويسقى عياله * سجاجا كأقراب الثعالب أورقا

واحدته سجاجة وأنكر أبو سعيد الضرير قول من قال ان السجة اللبنة التى رققت بالماء وهى السجاج قال والبجة الدم الفصيد وكان
أهل الجاهلية يتبلغون بها فى المجاعات وقال بعض العرب أتانا بضيحة سجاجة ترى سواد الماء فى حيفها فسجاجة هنا بدل الا أن
يكونوا وصفوا بالسجاجة لانها فى معنى مخلوطة فيكون على هذا نعتا (والسجج بضمتين الطايات) جمع طاية وهى السطح (الممدرة)

٣ قوله للمالق قال المجد والمالق كهاجر ماتملس به الحارث الارض المثارة ومالج الطيان كالملمق اه

(وزفيانا) محركة (طردته واستخفته) وفى الصحاح الزفيان شدة هبوب الريح يقال زفته الريح زفيانا أى طردته قاله ابن السراج
(و) زفت (القوس زفيانا (صوتت) نقله ابن سيده (و) زفى (السراب الآل رفعه) كزهاه وحزاه نقله الازهرى والجوهرى عن
أبى عمرو (وازفاه نقله) قال ابن الاعرابى ازفى نقل شيأ (من مكان الى) مكان (آخر) قال ومنه أزففت العروس اذا نقلتها من بيت
أبويها الى بيت زوجها (والزفيان) محركة (المرأة القصيرة و) زفيان (لقب شاعرين) أحدهما اسمه عطاء بن أسيد السعدى هو
أحد بنى عوافة وكنيته أبو المرقال والآخر راجز لم يسم ذكرهما الآمدى * قلت الاخير راجز محسن ذكره الصاغانى
(و) الزفيان (القوس السريعة الارسال للسهم) نقله الجوهرى (والمزفى كرمى المفزع) قال القرافى وجد فى الاصول المفزع
كمحدث والاولى فتح الزاى ليوافق المفسر المفسر لان المزفى بمعنى المفعول * قلت وهكذا ضبطه الصغانى أيضا (كالمتزفى)

(المستدرك)

كذا فى النسخ وفى التكملة وكذلك المنزفى بضم الميم وسكون النون * ومما يستدرك عليه الزفيان محركة الخفة وبه سمى الرجل
وجعله سيبويه صفة والزافى السريع الخفيف قال الشاعر * كالحدا الزافى أمام الرعد * وناقة زفيان سريعة نقله الجوهرى
وأنشد الازهرى * وتحت رحلى زفيان ميلع * وزفى الظليم زفيا نشر جناحيه وعدا نقله الجوهرى وبه قرئ قوله تعالى
فاقبلوا اليه يزفون وقولهم ميزان زفيان اما هو فعيال من زفن اذا نزا فيصرف فى حالبه أوهو من الزفى وهو تحريك الريح القصب
والتراب فيصرف فى النكرة دون المعرفة وهو فعلان حينئذ و ﴿زقا الصدى﴾ والديك (يزقو زقوا) بالفتح (وزقاء) كغراب

(زقا)

(صاح) قال الشاعر فان تك هامة بهراة تزقو * فقد أزقيت بالمروين هاما

(زقى)

وفاته من مصادره الزقو كعلو والزقى كعتى بالضم والكسر كما فى التهذيب والزقاء ككتان الكثير الزقو ى ﴿كزقى يزقى زقيا﴾ وزقيا
واويه يائية وكل صائح زاق (والزقية الصيحة) نقله الجوهرى وقرأ ابن مسعود ان كانت الازقية مكان صيحة (و) الزقية (بالضم
الكومة من الدراهم وغيرها و) يقال (هو أثقل من الزواقى أى الديكة لانهم كانوا يسمرون فاذا صاحت تفرقوا) نقله الجوهرى
وفى النهاية هو فى حديث هشام بن عروة أنت أثقل من الزواقى واحدها زاق لانها اذا زقت سحرا تفرق السمار والاحباب ويروى

(المستدرك)

أثقل من الزاووق وقد تقدم (وزقوفى كتعوجى ع بين فارس وكرمان) سيأتى تحقيق وزنه فى قطا (وزقاء) كسحاب (ماء) * ومما
يستدرك عليه زقى الصبى اذا اشتد بكاؤه وأزقاه أبكاه ومنه قول الشاعر الذى تقدم * فقد أزقيت بالمروين هاما * وزقية

(زكا)

بالفتح موضع و ﴿زكا﴾ المال والزرع وغيرهما (يزكو زكاء) بالمد (وزكوا) بالفتح كذا فى النسخ وفى المحكم كعلو (نما)
وراع وفى حديث على المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق فاستعاره الزكاء وان لم يك ذا جرم وكل شئ يزداد ويسمن فهو
يزكو زكاء وقال شيخنا قوله يزكو مستدرك لان اصطلاحه ان عدم ذكر المضارع دليل على انه ككتب (كازكى) نقله صاحب
المصباح (وزكاه الله تعالى) تزكية (وأزكاه) أنماه وجعل فيه بركة واقتصر الجوهرى على أزكاه (و) زكا (الرجل) يزكو زكو
(صلح) وبه فسر قوله تعالى ما زكا منكم من أحد أى ما صلح (و) زكا يزكو (تنعم) وكان فى خصب نقله الجوهرى عن الاموى
(فهو زكى من) قوم (أزكياء) فيهما (والزكاة صفوة الشئ) عن أبى على (و) الزكاة (ما أخرجته من مالك لتطهره به) كذا فى
المحكم وفى المصباح سمى القدر المخرج من المال زكاة لانه سبب يرجى به الزكاء وقال ابن الاثير الزكاة فى اللغة الطهارة والنما
والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا وهو
من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل فتطلق على العين وهى الطائفة من المال المزكى بها وعلى المعنى وهو التزكية وبه فسر
قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون وانما المراد به التزكية لا العين فالزكاة طهرة للاموال وزكاة الفطر طهرة للابدان انتهى
وأجمع ما رأيت فى هذا الحرف كلام الراغب رحمه الله تعالى فى كتابه المفردات وهذا نصه أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله ع
وجل ويعتبر ذلك بالامور الدنيوية والاخروية يقال زكا الزرع يزكو اذا حصل منه نمو وبركة وقوله عز وجل فلينظر أيها أزكى
طعاما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه ومنه الزكاة لما يخرجه الانسان من حق الله عز وجل الى الفقراء وتسميته بذلك
لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أى تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعا فان الخيران موجودان فيهما وقرن الله
عز وجل الزكاة بالصلاة فى القرآن بقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبزكاء النفس وطهارتها يصير الانسان بحيث يستحق ا
الدنيا الاوصاف المحمودة وفى الآخرة الاجر والمثوبة وهو ان يتحرى الانسان ما فيه تطهيره وذلك ينسب تارة الى العبد لا كتسا
ذلك نحو قوله عز وجل قد أفلح من زكاها وتارة ينسب الى الله عز وجل لكونه فاعلا لذلك فى الحقيقة نحو ولكن الله يزكى من يشا
وتارة الى النبى صلى الله عليه وسلم لكونه واسطة فى وصول ذلك اليهم نحو قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقو
يتلو عليكم آياته ويزكيكم وتارة الى العبادة التى هى آلة فى ذلك نحو وحنانا من لدنا وزكاة وقوله تعالى لاهب لك غلاما زكيا أ
مزكى بالخلقة وذلك على طريق ما ذكرناه من الاجتباء وهو ان يجعل بعض عباده عالما لا بالتعلم والممارسة بل بقوة الهيئة
يكون لكل الانبياء والرسل ويجوز ان يكون تسميته بالمزكى لما يكون عليه فى الاستقبال لا فى الحال والمعنى سيزكى وقوله تعا
والذين هم للزكاة فاعلون أى يفعلون ما يفعلون من العبادة ليزكيهم الله عز وجل أو ليزكوا أنفسهم والمعنيان واحد وليس قو

ويطيب لحمها وترضع موضع واللبد ما تلبد من الوبر الواحدة لبدة كذا في لسان العرب ويقال في لسانه غرب أي حدة وغرب اللسان حدته وسيف غرب أي قاطع حديد قال الشاعر يصف سيفا * غربا سريعا في العظام الخرس ٣ * ولسان غرب حديد وفي حديث ابن عباس ذكر الصديق فقال كان والله برا تقيا يصادى غربه وفي رواية يصادى منه غرب الغرب الحدة ومنه غرب السيف أي كانت تدارى حدته وتتقى وفي رواية عمر فسكن من غربه وفي حديث عائشة قالت عن زينب رضي الله عنهما كل خلالها محمود ما خلا سورة من غرب كانت فيها وفي حديث الحسن سئل عن قبلة الصائم فقال اني أخاف عليك غرب الشباب أي حدته هذا كله خلاصة ما في التهذيب والمحكم والنهاية (و) الغرب (النشاط والتمادى) في الأمر (و) الغرب (الراوية) التي يحمل عليها الماء قال لبيد

غرب المصبة محمود مصارعه * لاهى النهار لسير الليل محتقر

وفسره الأزهرى بالدلو (و) الغرب (الدلو العظيمة) تتخذ من مسك ثور مذكر وجمعه غروب وبه فسر حديث الرؤيا فأخذ الدلو عمر فاستحالت غربا قال ابن الأثير ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقى عظمت في يده لأن الفتوح كان في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر رضي الله عنهما ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر الى الكبر وفي حديث الزكاة وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر وفي الحديث لو أن غربا من جهنم جعل في الأرض لآذى نتن ريحه وشدة حره ما بين المشرق والمغرب (و) الغرب (عرق في) مجرى الدمع وهو كالناسور وقيل هو عرق في (العين يسقى ولا ينقطع) سقيه قال الأصمعي يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها (و) الغرب (الدمع) حين يخرج من العين جمعه غروب قال

مالك لا تذكر أم عمرو * الا لعينيك غروب تجرى

وفي حديث الحسن ذكر ابن عباس فقال كان مثجا يسيل غربا شبه به غزارة علمه وانه لا ينقطع مدده وجريه (و) الغرب (مسيله) أي الدمع (أو) هو (انهلاله) وفي نسخة انهماله (من العين و) الغرب (الفيضة من الخمر) كذلك هي (من الدمع و) الغرب (بثرة) تكون (في العين) تغذى ولا ترقأ (و) غربت العين غربا وهو (ورم في المآقى و) الغرب (كثرة الريق) في الفم (و) بلله) وجمعه غروب (و) الغرب في السن (منقعه) أي منقع ريقه وقيل طرفه وحدته وماؤه قال عنترة

اذ تستبيك بذى غروب واضح * عذب مقبله لذيذ المطعم

(و) الغرب (شجرة حجازية) خضراء (ضخمة شاكة) بالتخفيف وهي التي يعمل منها الكحيل الذي يهنأ به الإبل واحدته غربة قاله ابن سيده والكحيل هو القطران حجازية كذا في التهذيب وقال أيضا الابهل هو الغرب لأن القطران يستخرج منه (قيل ومنه) الحديث (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق) لم يذكره أهل الغريب فلغرابته ذكره هنا وفي لسان العرب وقيل أراد بهم أهل الشأم لأنهم غرب الحجاز وقيل أراد به الحدة والشوكة يريد أهل الجهاد وقال ابن المدائنى الغرب هنا الدلو وأراد بهم العرب لأنهم أصحابها وهم يسقون بها قال شيخنا ورجح عياض في الشفاء وغيره من أهل الغريب ٣ على الحقيقة وأيده بأن الدارقطنى رواه المغرب بزيادة الميم وهو لا يحتمل غيره وفيه كلام في شروح الشفاء (و) الغرب (يوم السقى) نقله الأزهرى عن الليث قال

في يوم غرب وماء البئر مشترك * وأراد بقوله في يوم غرب أي في يوم يستقى به على السانية قال ومنه قول لبيد

فصرفت قصرا والشؤون كأنها * غرب تخب به القلوص هزيم

وفسره الليث بالدلو الكبيرة وقد تقدم (و) الغرب (الفرس الكثير الجرى) قال لبيد

٤ غرب المصيبة محمود مصارعه * لاهى النهار لسير الليل محتقر

أراد بقوله غرب المصيبة أنه جواد واسع الخير والعطاء عند المصيبة أي عند اعطاء المال بكثرة كما يصب الماء ويقال فرس غرب أي مترام بنفسه متتابع في حضره لا ينزع حتى يبعد بفارسه (و) الغربان (مقدم العين ومؤخرها) وللعين غربان (و) الغرب (النوى والبعد كالغربة) بالفتح ونوى غربة بعيدة وغربة النوى بعدها قال الشاعر

وشط ولى النوى ان النوى قذف * تياحة غربة بالدار أحيانا

والنوى المكان الذي تنوى أن تأتيه في سفرك ودارهم غربة نائية (وقد تغرب) قال ساعدة بن جؤية يصف سحابا

ثم انتهى بصرى وأصبح جالسا * منه لنجد طائف متغرب

وقيل متغرب هنا أي من قبل المغرب ٥ فظهر بما ذكرنا أن المؤلف ذكر للغرب أربعة وعشرين معنى ٦ وهو المغرب والذهاب والتنحى وأول الشيء وحده والحدة والنشاط والتمادى والراوية والدلو والعرق والدمع ومسيله وانهماله والفيضة والبثرة والورم وكثرة الريق والبلل والمنقع والشجرة ويوم السقى والفرس ومقدم العين والنوى اقتصر منها في الأساس على التسعة والبقية في المحكم والتهذيب والنهاية * ومما يستدرك على المؤلف من معانيه الغرب السيف القاطع الحديد قال * غربا سريعا في العظام الخرس * والغرب اللسان الذليق الحديد والغرب الشوكة يقال فل غربهم وكسر غربهم أي شوكتهم كما تقدم وهو مجاز قال شيخنا في آخر المادة

٣ الخرس قال في اللسان والعظام الخرس الصم

٣ قوله على الحقيقة لعله سقط قبله حمل الغرب أو نحو ذلك

٤ قوله المصيبة وكذا الآتية في كلامه بعد في موضعين الصواب المصبة كما تقدم آنفا وكما في التكملة

٥ هنا تنبيه في المغرب في الأصل موضع الغروب ثم استعمل في المصدر والزمان وقياسه الفتح ولكن استعمل بالكسر كالمشرق والمسجد كذا بهامش نسخة المؤلف

٦ قوله أربعة وعشرين لعله بعد مسيل الدمع وانهماله شيئا واحدا

(المستدرك)

وطوح بثوبه رمى به فى مهلكة وطيح به مثله وقال الفراء يقال طيحته وطوحته وتضوع ريحه وتضيع والمياثق والمواثق وطوح الشئ وطيحه وتطاوحوه بالامر وبالضرب تنازعوه وانه لو تطوح فى البئر سقط ((الطيح خشبة الفدان التى فى أصله و) عن أبى سعيد (أصابتهم طيحة أى أمور فرقت بينهم) وكان ذلك فى زمن الطيحة وطوحتهم طيحات أهلكتهم خطوب وذهبت أموالهم طيحات أى متفرقة بعيدة (وطيح بثوبه رمى به فى مضيعة) أى مهلكة لغة فى طوح وقد تقدم (و) طيح (فلانا توهه) كطوحه (و) طيح (الشئ ضيعه) كطوحه لغتان (و) عن ابن الاعرابى (أطاح ماله) وطوحه (أهلكه واو يذيانية) قال سيبويه فى طاح يطيح انه فعل يفعل ٣ لان فعل يفعل لا يكون فى بنات الواو كراهية الالتباس ببنات الياء كما ان فعل يفعل لا يكون فى بنات الياء كراهية الالتباس ببنات الواو أيضا فلما كان ذلك عدما البتة ووجدوا افعل يفعل فى الصحيح كحسب يحسب واخواتها وفى المعتل كولى يلى واخوانه حملوا طاح يطيح على ذلك وله نظائر كتاه يتيه وماه يميه وهذا كله فيمن لم يقل الاطوحه وتوهه وماهت الركية موها وأما من قال طيحه وتيهه وماهت الركية ميها فقد كفينا القول فى لغته لان طاح يطيح واخوانه على هذه اللغة من بنات الياء كباع يبيع ونحوها كذا فى اللسان (والمطيح كمعظم الفاسد) قلت ٣ وقد تقدم فى طيح بالموحدة فهو تكرار أو تصحيف * ومما يستدرك عليه طاح به فرسه اذا مضى يطيح طيحا كذهاب السهم بسرعة يقال أين طيح بك أى أين ذهب بك قال الجعدى يذكر فرسا

يطيح بالفارس المدجج ذى الـ * ـقونس حتى يغيب فى القتم

وكفا طائحة أى طائرة من معصمها جاء ذلك فى حديث أبى هريرة فى اليرموك ٤ وما كانت الامزحة طاح بها لسانى أى ذهب بها

(فصل الفاء) مع الحاء المهملة ((فتح) الباب (كمنع) يفتحه فتحا فانفتح (ضد أغلق كفتح) الابواب فانفتحت شدد للكثرة (وافتتح) الباب وفتحه فانفتح وتفتح (و) من المجاز (الفتح الماء) المفتح الى الارض ليسقى به وعن أبى حنيفة هو الماء (الجارى) على وجه الارض وفى التهذيب الفتح النهر وجاء فى الحديث ماسقى فتحا وماسقى بالفتح ففيه العشر المعنى مافتح اليه ماء النهر فتحا من الزروع والنخيل ففيه العشر والفتح الماء يجرى من عين أو غيرها (و) الفتح (النصر) وفى حديث الحديبية أهو فتح أى نصر وقوله تعالى فقد جاءكم الفتح أى النصر (كالفتاحة) بالفتح وهو النصرة (و) من المجاز الفتح (افتتاح دار الحرب) وجمعه فتوح وفتح المسلمون دار الكفر (و) الفتح (ثمر للنبع يشبه الحبة الخضراء) الا أنه أحمر حلو مدحرج يأكله الناس (و) من المجاز الفتح (أول مطر الوسمى) وقيل أول المطر مطلقا وجمعه فتوح بفتح الفاء ٥ قال

كأن تحتى مخلفا قروحا * رعى غيوث العهد والفتوحا

وهو الفتحة أيضا ومن ذلك قولهم فتح الله عليهم فتوحا كثيرة اذا مطروا وأصابت الارض فتوح ويوم منفتح بالماء (و) الفتح (مجرى السنخ) بالكسر (من القدح) أى مركب النصل من السهم وجمعه فتوح (و) من المجاز الفتح فى لغة حمير (الحكم بين الخصمين) وقد فتح الحاكم بينهم اذا حكم وفى التهذيب الفتح أن تحكم بين قوم يختصمون اليك كما قال سبحانه ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (كالفتاحة بالكسر والضم) يقال ما أحسن فتاحته أى حكومته وبينهما فتاحات أى خصومات وفلان ولى الفتاحة بالكسر وهى ولاية القضاء وقال الاشعر الجعفى

ألا من مبلغ عمرا رسولا * فانى عن فتاحتكم غنى

(والفتح بضمتين الباب الواسع المفتوح و) الفتح (من القوارير الواسعة الرأس و) قال الكسائى (مالبس لها صمام ولا غلاف) لانها حينئذ مفتوحة وهو فعل بمعنى مفعول (والاستفتاح الاستنصار) وفى الحديث أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين أى يستنصر بهم ومنه قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح قاله الزجاج ويجوز أن يكون معناه ان تستقضوا فقد جاءكم القضاء وقد جاء التفسير بالمعنيين جميعا واستفتح الله على فلان سأله النصر عليه (و) الاستفتاح (الافتتاح) يقال استفتحت الشئ وافتتحته وجاء يستفتح الباب (والمفتاح) مفتاح الباب وهو (آلة الفتح) أى كل مافتح به الشئ قال الجوهرى وكل مستغلق (كالمفتح) قال سيبويه هذا الضرب مما يعتمل مكسور الاول كانت فيه الهاء أو لم تكن والجمع مفاتيح ومفاتح أيضا قال الاخفش هو مثل قولهم أمانى وأمانى يخفف ويشدد وفى الحديث أوتيت مفاتيح الكلم وفى رواية مفاتح هما جمع مفتاح ومفتح وهما فى الاصل مما يتوسل به الى استخراج المغلقات التى يتعذر الوصول اليها فاخبر أنه أوتى مفاتيح الكلام وهو مايسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الى غوامض المعانى وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التى اغلقت على غيره وتعذرت عليه ومن كان فى يده مفاتيح شئ مخزون سهل عليه الوصول اليه (و) المفتاح (سمة) أى علامة (فى الفخذ والعنق) من البعير على هيئته (و) المفتح (كمسكن الخزانة) قال الازهرى وكل خزانة كانت لصنف من الاشياء فهى مفتح (و) المفتح أيضا (الكنز والمخزن) وقوله تعالى ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة قيل هى الكنوز والخزائن قال الزجاج روى أن مفاتحه خزائنه وروى عن أبى صالح قال ما فى الخزائن من مال تنوء به العصبة قال الازهرى والاشبه فى التفسير أن مفاتحه خزائن ماله والله أعلم بما أراد قال وقال الليث جمع

(الطيح)

٣ قوله فعل يفعل أى بكسر العين فى الماضى والمضارع وقوله كما أن فعل يفعل أى من باب نصر وقوله ووجدوا افعل يفعل أى بكسر العين فى الماضى والمضارع

(المستدرك)

(فتح)

٣ قوله وقد تقدم الخ هذا سهو فانه لم يتقدم وعبارة المتن هناك المطيح كمعظم السمين اه ولم يذكر فى هذه المادة غيره

٤ ولفظ الحديث كما فى اللسان فما رؤى موطن أكثر قحفا ساقطا وكفا طائحة

٥ قوله بفتح الفاء قدره شيخ الشارح قريبا فى الصحيفة بعد هذه فى سطر ١٠

(رشه) وقيل رشه رشا خفيفا قال الاصمعي نضحت عليه الماء نضحا وأصابه نضح من كذا وقال ابن الاعرابي النضح ما كان على
اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمدا والناقة تنضح ببولها والنضخ ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش وحكى
الازهري عن الليث النضح كالنضخ ربما اتفقا وربما اختلفا وسيأتي (و) من المجاز نضح الماء (عطشه) ينضحه بله و(سكنه)
أو رشه فذهب به أو كاد أن يذهب به (و) نضح الري نضحا (روى أو شرب دون الري ضد) وفي التهذيب نضح الماء المال ينضحه
ذهب بعطشه أو قارب ذلك قال شيخنا قضية كلام المصنف كالجوهري ان نضح ينضح رش كضرب والامر منه كاضرب وفيه
لغة أخرى مشهورة كمنع والامر انضح كامنع حكاه أرباب الافعال والشهاب الفيومي في المصباح وغير واحد ووقع في الحديث انضح
فرجك فضبطه النووي وغيره بكسر الضاد المعجمة كاضرب وقال كذلك قيده عن جمع من الشيوخ واتفق في بعض المجالس الحديثية
أن أبا حيان رحمه الله أملى هذا الحديث فقرأ انضح بالفتح فرد عليه السراج الدمنهوري بقول النووي فقال أبو حيان حق النووي
أن يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس وحكى عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الفتح أفصح ونقله الزركشي وسلمه واعتمد
بعضهم كلام الجوهري وأيد به كلام النووي وتعقب كلام أبي حيان وهو غير صحيح لما سمعت من نقله عن جماعة غيرهم واقتصار
المصنف تبعا للجوهري قصور والحافظ مقدم على غيره والله أعلم انتهى (و) نضح (النخل) والزرع وغيرهما (سقاها بالسانية) وفي
الحديث ما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر يريد ما سقي بالدلاء والغروب والسواني ولم يسق فتحا وهذه نخل تنضح أي تسقى
ويقال فلان يسقى بالنضح وهو مصدر (و) من المجاز نضح (فلانا بالنبل) نضحا (رماه) ورشقه ونضحناهم نضحا فرقناه فيهم كما يفرق
الماء بالرش وفي الحديث انه قال للرماة يوم أحد انضحوا عنا الخيل لا نؤتى من خلفنا أي ارموهم بالنشاب (و) من المجاز نضح
الغضا تفطر بالورق والنبات وعم بعضهم به الشجر فقال نضح (الشجر) نضحا (تفطر ليخرج ورقه) قاله الاصمعي قال أبو طالب بن
عبد المطلب

بورك الميت الغريب كما بو * رك نضح الرمان والزيتون

وفي اللسان فأما قول أبي حنيفة نضوح الشجر فلا أدري أرآه للعرب أم هو أقدم فجمع نضح الشجر على نضوح لان بعض المصادر قد
يجمع كالمرض والشغل والعقل (و) نضح (الزرع) غلظت حبته وذلك اذا (ابتدأ الدقيق في حبه) أي حب سنبله (وهو رطب كأنضح)
لغتان قاله ابن سيده (و) نضح (بالبول على فخذيه أصابه ما به) وكذلك نضح بالغبار وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من
أصابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش
كرؤس الابر وقال الاصمعي نضحت عليه الماء نضحا وأصابه نضح من كذا (و) نضح (الجلة) بضم الجيم وتشديد اللام ينضحها نضحا
رشها بالماء لتتلازب تمرها ويلزم بعضه بعضا وأنضحها اذا (نثر ما فيها) وقول الشاعر

ينضح بالبول والغبار على * فخذيه نضح العيدية الجلالا

يفسر بكل واحد من هاتين (و) من المجاز نضح (عنه ذب ودفع) كنضح عن شجاع ونضح الرجل رد عنه عن كراع ونضح الرجل عن
نفسه اذا دفع عنها بحجة وهو ينضح عن فلان (كناضح) عنه مناضحة ونضاحا وهو يناضح عن قومه ويناضح وأنشد
* ولو بلى في محفل نضاحي * أي ذبي ونضحي عنه (و) نضحت (القربة) والخابية والجرة (تنضح كتمنع) هذا هو القياس وقد مر عن
أبي حيان ما يؤيده (نضحا وتنضاحا) بالفتح فيهما اذا كانت رقيقة فخرج الماء و(رشحت) عن ابن السكيت وكذلك الجبل الذي
يتحلب الماء بين صخوره ومزادة نضوح تنضح الماء (و) نضحت (العين) تنضح نضحا (فارت بالدمع) والنضح يدعوه الهملان وهو أن
تمتلئ العين دمعا ثم تنتضح هملا نالا ينقطع (كانتضحت وتنضحت) انتضاحا وتنضحا (وانتضح) الرجل (واستنضح) اذا (نضح ماء)
أي شيأ منه (على فرجه) أي مذاكيره ومؤتزره (بعد الفراغ من (الوضوء) لينفي بذلك عنه الوسواس كانتفض كما في حديث آخر
ومعناهما واحد وانتضاح الماء على الفرج من احدى الخلال العشرة من السنة التي وردت في الحديث خرجه الجماهير وفي حديث
عطاء وسئل عن نضح الوضوء هو بالتحريك ما يترشش منه عند الوضوء كالنشر (وقوس نضوح ونضحية كجهنية طروح نضاحة بالنبل)
أي شديدة الدفع والحفز للسهم حكاه أبو حنيفة وأنشد لابي النجم *[3]أنحى شمال الاهمزي نضوحا * أي مد شماله في القوس وهمزى
يعني شديدة والنضوح من أسماء القوس (والنضوح كصبور الوجور في أي موضع من الفم كان) ونص عبارة اللسان في أي الفم
كان (و) من المجاز النضوح (الطيب) وقد انتضح به والنضح ما كان رقيقا كالماء والجمع نضوح وأنضحة والنضخ ما كان منه غليظا
كالخلوق والغالية وسيأتي وفي حديث الاحرام ثم أصبح محرما ينضح طيبا أي يفوح وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من
طيبه بالرشح (و) من المجاز رأيته يتنضح يقال (تنضح منه) أي مما قرف به اذا (انتفى وتنصل) منه (والنضاح) كشداد
(سواق السانية) وساقي النخل قال أبو ذؤيب

هبطن بطن رهاط واعتصبن كما * يسقي الجذوع خلال الدور نضاح

(و) نضاح (بن أشيم الكلبي) له قصة مع الحطيئة ذكرها ابن قتيبة كذا في التبصير (وأنضح عرضه لطخه) قال ابن الفرج سمعت
شجاعا السلمي يقول أمضحت عرضي وأنضحته اذا أفسدته وقال خليفة أنضحته اذا أنهبته الناس (و) عن ابن الاعرابي (المنضحة)

[3] قوله أنحى ويروى نحى كذا في التكملة

الى العجم فى ألفاظ) من ألفاظهم لا يستمر لسانه على غيرها (ولو اجتهد) وفى حديث صهيب كان يرتضخ لكنه رومية وكان سلمان يرتضخ لكنة فارسية وكان عبد بنى الحسحاس يرتضخ لكنة حبشية مع جودة شعره (وتراضخنا) بالسهام (ترامينا) والتراضخ ترامى القوم بينهم بالنشاب والحاء فى جميع ذلك لغة جائزة الا فى الاكل وهو قولهم ظلوا يترضخون أى يكسرون الخبز فيأكلونه ويتناولونه وفى الاساس ورأيتهم يترضخون الخبز و يترضخونه وعنده رضخ من خبز ووقعت رضخة من مطر ورضاخ والرضيخة والارضاخة القليل من العطية وقيل الرضخ والرضيخة العطية المقاربة كما فى اللسان وكل ذلك مستدرك على المصنف (الرفوخ بالضم الدواهى) ولم يذكر له مفردا (وعيش رافخ رافغ) الغين بدل عن الخاء ﴿الرمخ بالكسر الشجر المجتمع و﴾ عن ابن الاعرابى (الرمخاء الشاء الكافة بأكلها) هكذا فى سائر النسخ والصواب بأكله أى بأكل الرمخ (و) الرمخة (كعنبة و بسرة البلح) بلغة طيئ قال شمر وهو السداء ممدود بلغة أهل المدينة والسياب بلغة وادى القرى والخلال بلغة أهل البصرة (ج رمخ) بالكسر (ورمخ) بالضم (و) منه (أرمخت النخلة أثمرته) أى البلح (و) أرمخ (الرجل لان وذل) كأدمخ (و) أرمخت (الدابة أخذت فى السن أو أنقت) ورماخ بالضم موضع ﴿رنخ﴾ الرجل (فتر فتورا ورنخه ترنيخا ذلله وترنخ به تشبث) وتعلق ﴿تروخ فى الطين وقع فيه﴾ الصواب تزوخ بالزاى لغة فى تسوخ وسيأتى فى السين ﴿راخ﴾ الرجل (يريخ) ريخا و يوخا و ريخانا ذل وقيل لان و (استرخى) وكذلك داخ (أو) راخ الرجل يريخ اذا (تباعد) وفى بعض النسخ باعد (ما بين فخذيه) وانفرجا (حتى يعجز عن ضمهما) عن ابن الاعرابى وأنشد

أمسى حبيب كالفريخ رائخا * بات بعاشى قلصا مخائخا

(والتريخ التوهين) يقال ضربوا فلانا حتى ريخوه أى أوهنوه وألانوه وأنشد

يوقعها بريخ المريخ * والحسب الاوفى وعز جنبخ

(والمريخ كمعظم المرداسنج) ذكره الازهرى ههنا (و) قال الليث ويسمى (العظيم الهش الوالج) أى الداخل (فى جوف القرن) مريخ القرن (كالمريخ) كأمير هكذا فى سائر النسخ (ج أمرخة) هكذا نقله الازهرى عن الليث فى مرخ فجعله مريخا وجمعه على أمرخة وجعله فى هذا الباب مريخا بتشديد الياء قال ولم أسمعه لغيره والذى نقله الازهرى عن أبى خيرة انه قال هو المريخ والمريج أى بالخاء والجيم كلاهما كأمير القرن الداخل ويجمعان أمرخة وأمرجة وحكاه أبو تراب فى كتاب الاعتقاب قال وسألت عنه أبا سعيد ٣ فلم يعرفهما (وريخ بالكسر ع بخراسان أو ناحية بنيسابور ومنها) أبو بكر (محمد بن القاسم بن حبيب الصفار وذريته المحدثون الريخيون) حدث عن جده وعنه حفيده أبو سعد ومنهم عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد الصفار أحد الائمة بنيسابور وسمع أبا بكر ابن خلف وأخته عائشة بنت أحمد سمعت من أبيها وعنها زينب الشعرية وأبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد مشهور وابنه القاسم كذلك قاله الحافظ فى التبصير

﴿فصل الزاى﴾ مع الخاء المعجمة ﴿زتخ القراد زتوخا﴾ بالضم اذا (شبث بمن علق به) الصواب فيه انه بالراء وقد تقدم ولذا لم يذكره أحد من الائمة هنا ﴿زخه﴾ يزخه زخا دفعه و (أوقعه فى وهدة) أى المكان المنخفض وفى الحديث مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به فى النار أى دفع ورمى وزخ فى قفاه دفع وقال ابن دريد كل دفع زخ وزخ فى قفاه أى دفع وأخرج (و) الزخ والزخة الحقد والغضب والغيظ قال صخر الغى

فلا تقعدن على زخة * وتضمر فى القلب وجدا وخيفا

ويقال زخ (زيد) زخا اذا (اغتاظ) قال ابن سيده وذكروا انه لم يسمع الزخة التى هى الحقد والغضب الا فى هذا البيت (و) زخ (وثب) وربما وضع الرجل مسحاته فى وسط نهر ثم يزخ بنفسه أى يثب (و) زخ (ببوله) زخا (رماه) ودفعه مثل ضخ (و) الزخ السرعة يقال زخ (الحادى) الابل ساقها سوقا سريعا واحتثها والزخ والنخ السير العنيف وقد زخ اذا (سار سيرا عنيفا و) من المجاز ما روى لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه انه قال

أفلح من كانت له مزخه * يزخها ثم ينام الفخه

(المزخة بكسر الميم وفتحها) وبالفتح صدر الجوهرى كأنها موضع الزخ أى الدفع (المرأة) وسميت لأن الرجل يزخها أى يجامعها (كالزخة) بالفتح (و) المزخة (بفتحها فرجها) لأنها موضع الزخ (وزخزخها) زخزخا اذا (جامعها كزخها) زخا وهو من ذلك لانه دفع وزخت المرأة بالماء تزخ وزخته دفعته (وامرأة زخاخة مشددة) وزخاء ممدودة اذا كانت (تزخ بالماء عند الجماع وزخ الجمر) بالجيم كما فى غير نسخة ومثله فى الامهات اللغوية ويوجد فى بعض النسخ بالخاء المعجمة وليس بصواب (يزخ) بالكسر والضم (زخا وزخيخا برق) أى لمع وكذلك الحرير لأنه يبرق من الثياب وفى بعض النسخ برد بالدال بدل القاف وصوبه بعض المحشين وهو غلط * ومما يستدرك عليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه كتب الى عثمان بن حنيف لا تأخذن من الزخة والنخة شيأ الزخة أولاد الغنم لأنها تزخ أى تساق وتدفع من ورائها وهى فعلة بمعنى مفعولة كالقبضة والغرفة وانما لا تؤخذ منها الصدقة اذا كانت منفردة فاذا كانت مع أمهاتها اعتد بها فى الصدقة ولا تؤخذ ولعل مذهبه قد كان لا يأخذ منها شيأ كذا فى اللسان والنهاية ﴿الزنيخ بالكسر ج م﴾

(الرفوخ)
(أرمخ)
(رنخ)
(تروخ)
(راخ)
(زتخ)
(زخ)
(المستدرك)
(الزنيخ)

٣ قوله فلم يعرفهما كذا فى اللسان والمناسب فلم يعرفه

كالفيح عن كراع قال ابن سيده ولست منها على ثقة

(قفخ) «فصل القاف» مع الخاء المعجمة ((القفخ القفخ)) وهو الضرب (كالقفاخ) بالكسر ولا يكون القفخ الا على شئ صلب أو على شئ أجوف أو على الرأس وان ضرب به على شئ مصمت يابس قال صفقته وصقعته وقفخ رأسه بالعصا يقفخه قفخا كذلك وقال الاصمعى قفخت الرجل أقفخه قفخا اذا صككته على رأسه بالعصا (والقفخة) بفتح فسكون (البقرة المستحرمة والقفيخة طعام يعالج) وفى بعض الامهات يصنع (بالتمر والاهالة) يصب على جشيشة (وأقفخت البقرة استحرمت) ويقال أقفخت ارخهم أى استحرمت بقرتهم (و) كذلك (الذئبة) اذا (أرادت السفاد و) القفاخ (كغراب المرأة الحادرة) وفى بعض النسخ الحادورة (الحسنة الخلق) بفتح فسكون

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه القفخ كسر الشئ عرضا وعن الليث القفخ كسر الرأس شدخا قال وكذلك اذا كسرت العرمض على وجه الماء قلت قفخته قفخا وأهل اليمن يسمون الصفع القفخ

(قلخ) ((قلخ الفحل كمنع)) يقلخ (قلخا) وقلاخا (وقليخا) الاخيرة عن سيبويه اذا (هدر) وهو قلاخ وقلاخ كأنه يقلعه من جوفه وقيل قلخه أول هديره قال الفراء أكثر الاصوات بنى على فعيل مثل هدر هديرا وصهل صهيلا ونهق نهيقا وقلخ قليخا وقيل القلخ والقليخ شدة الهدير (و) قلخ (ضرب يابسا على يابس و) قلخ (الشجرة قلعها) الخاء مبدلة من العين (والقلخ) بفتح فسكون (الحمار المسن) بالخاء والحاء وأنشد الليث

أيحكم فى أموالنا ودمائنا * قدامة قلخ العير عير ابن جحجب

(و) القلخ (الفحل الهائج) اذا كان يقلخ الهدير قلخا (و) القلخ (قصب أجوف وقلخه بالسوط تقليخا ضربه و) قلخ (النبت اشتد و) القلاخ (كغراب ع باليمن و) القلاخ (والقلخ الضخم الهامة ومنه سمى الرجل والمسمى بهذا الاسم القلاخ (العنبرى) من بنى العنبر ابن مالك من بنى تميم (شاعر و) القلاخ (بن يزيد) شاعر (آخر و) القلاخ (بن حزن) شاعر (آخر سعدى) من بنى سعد القبيلة المشهورة من تميم (وليس كما ذكره الجوهرى وانما البيت) الذى أنشده (للعنبرى) لا للسعدى والذى للعنبرى

أنا القلاخ فى بغائى مقسما * أقسمت لا أسأم حتى يسأما

(وأما السعدى) فانه (يقول

أنا القلاخ بن جناب بن جلا * أبو خناثير أقود الجملا)

وفى بعض النسخ أبو خناثير وهى الدواهى (وجناب جده) لا أبوه وهذا الذى اعترض به المصنف قد سبقه اليه الصغانى وابن برى قال ابن برى الذى ذكره الجوهرى ليس هو القلاخ بن حزن كما ذكروا انما هو القلاخ العنبرى ومقسم غلام القلاخ هذا العنبرى وقد كان هرب فخرج فى طلبه فنزل بقوم فقالوا ممن أنت قال أنا القلاخ الخ ٣ ومعنى البيت أى انى مشهور معروف وكل من قاد الجمل فانه يرى من كل مكان وأورده أبو محمد البكرى فى الامثال له عند قوله ما استتر من قاد الجمل فقال أى أنا ظاهر غير خفى (ويقال للفحل عند الضراب قلخ قلخ) مجزوم

(أقمخ) ((أقمخ بأنفه تكبر وشمخ)) كأنخ كما خاعن الاصمعى (و) أقمخ الرجل (جلس كالمتعظم) شامخا بأنفه

(القنفخ)(فاخ) ((القنفخ بنتو)) القنفخ (من الدواهى الشديدة) المنكرة (ويكسر) وقد تقدم فى فنقخ فراجعه ((فاخ جوفه فوخا)) وفخا مقلوب (فسد من داء وليلة فاخ) مظلمة (سوداء) وأنشد

كم ليلة طخياء فاخ حندسا * ترى النجوم من دجاها طمسا

وليس نهار فاخ كذلك عن كراع كذا فى اللسان

(كخ) «فصل الكاف» مع الخاء المعجمة ((كخ فى نومه يكخ) بالكسر تنخاو (تنخاخط) فيه (وكخ كخ) مسكنا (وتشدد الخاء فيهما وتنون وتفتح الكاف وتكسر) وأحسن منه عبارة التوشيح كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مشددة ومخففة وبكسرها منونة وغير منونة عربية وقيل فارسية والثانية مؤكدة قال شيخنا كونها غير عربية صرح به ابن الاثير وغيره من أهل الغريب ومرادهم بمؤكدة للاولى تأكيد القفظيا (يقال عند زجر الصبى عن تناول شئ وعند التقذر من شئ) وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه انه أكل الحسن أو الحسين تمرة من الصدقة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ أما علمت أنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة

(كرخ) ((كرخ محلة)) وفى بعض الامهات سوق (ببغداد) نبطية هكذا كرخ بغير تعريف فى التهذيب (وكرخ باجدا) بضم الجيم المهملة وتشديد الدال المهملة قرية (بسر من رأى) بالقرب من بغداد (وكرخ جدان) بضم فتشديد قرية (قرب خانقين وكرخ الرقة) قرية (بالجزيرة وكرخ ميسان) بفتح الميم قرية (بسواد العراق وكرخ خوزستان م) أى معروف (ويقال) فى هذه الاخيرة (كرخة) بزيادة الهاء (وكرخ عبرتا) قرية (بالنهروان وكرخبتى) بألف مقصورة وفى بعض النسخ بألف ممدودة (قلعة على تل عال قرب اربل و) فى التهذيب (الكراخة) وفى غيره الكراخية (الشقة من البوارى) لغة (سوادية والكارخ الذى يسوق الماء) الى الارض سوادية أيضا (وكروخ) كصبور (ة بهراة وأكيراخ ع) أو هو بالحاء المهملة (وكرخايا) بالفتح (شرب يفيض الماء من عمود نهر عيسى) والكارخة الحلق أو شئ منه وقد قيلت بالحاء المهملة كذا فى اللسان

(كشخ) ((الكشخان ويكسر الديوث)) وهو دخيل فى كلام العرب (وكشخه تكشيخا) يقال للشاتم لا تكشخ فلانا قال الليث الكشخان ليس من كلام العرب فان أعرب قيل كشخان على فعلال

٣ قوله ومعنى البيت أى هكذا فى اللسان ولا حاجة لاى وهو يستعمل ذلك كثيرا

قامت ترائيك قواماعبهرا * منها ووجها واضحا وبشرا * لو يدرج الذر عليه أثرا

(و) قيل هي (الجامعة للحسن في الجسم والخلق) قال

عبهرة الخلق لباخية * تزينه بالخلق الظاهر

وقال من نسوة بيض الوجوه * نواعم غيد عباهر

(عتر)

((العتر) بالفتح (اشتداد الرمح وغيره واضطرابه واهتزازه كالعتران محركة) و يقال عتر الرمح يعتر اذا تراجع في اهتزازه قال الشاعر * وكل خطى اذا اهز عتر * ويقال سيف بار ورمح عاتر وهو المضطرب مثل العاسل وقد عتر وعسل وعرت وعرص قال الازهري قد صح عتر وعرت ودل اختلاف بنائها على ان كل واحد منها غير الآخر (و) العتر (انعاظ الذكر كالعتور) بالضم وقد عتر عتورا اشتد انعاظه واهتزازه قال

تقول اذ أعجبها عتوره * وغاب في فقرتها جذموره * أستقدر الله وأستخيره

(و) العتر (الذبح يعتر) بالكسر (في الكل) أي في الافعال الثلاثة التي تقدمت يقال عتر الرمح يعتر عترا وعتر الذكر يعتر عتورا وعتر الشاة والظبية ونحوها يعترها عترا ذبحها (و) العتر بالفتح (الذكر ويكسر كالعتار) ككتان قال الصاغاني كانه شبه بالرمح العاتر (و) العتر (بالكسر الاصل) وفي المثل عادت الى عترها لميس أي رجعت الى أصلها يضرب لمن رجع الى خلق كان قد تركه (و) العتر (نبت) ينبت مثل المرزنجوش متفرقا فاذا طال وقطع أصله خرج منه شبه اللبن وقيل هو المرزنجوش قيل انه يتداوى به وبه فسر حديث عطاء لا بأس للمحرم ان يتداوى بالسنا والعتر وقيل هو العرفج (أو شجر صغار) له جراء نحو جراء الخشخاش قاله أبو حنيفة (و) العتر (الصنم) يعتر له قال زهير

فزل عنها وأوفى رأس مرقبة * كناصب العتر دمى رأسه النسك

(و) العتر (كل ما) عتر أي (ذبح) كالذبح (و) العتر (شاة كانوا يذبحونها) في رجب (لا لهتهم كالعتيرة) مثل ذبح وذبيحة والجمع العتائر وفي الحديث انه قال لا فرعة ولا عتيرة قال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ثم جاء الاسلام فنسخ وقال الحرث بن حلزة يذكر قوما أخذوهم بذنب غيرهم

عنتا باطلا وظلما كما تعـ * ـتر عن حجرة الربيض الظباء

معناه ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغت ابلي مائة عترت عنها عتيرة فاذا بلغت مائة ضن بالغنم فصاد ظبيا فذبحه (و) العتر (قبيلة) من بلى (أبو هم عتر بن جشم منهم عبد الرحمن بن عديس) بن عمرو بن عبيد البلوي العتري (الصحابي) بايع تحت الشجرة وكان أمير الجيش القادمين من مصر لحصار عثمان روى عنه جماعة في دمشق (وعتر بن معاذ بطن من هوازن و) من احدهما (سنان بن مظاهر) شيخ لابي كريب (ومحمد بن موسى) الكوفي عن فضيل بن مرزوق (و بكار بن سلام) شيخ لمحمد بن قيس الاسدي (ومالك بن ضمرة التابعي) يروي عن علي (وأبان وقاسم ابنا أرقم) وأخوهما الثالث مطر (العتريون محدثون و) العتر (نصاب المسحاة وغيرها أو) هي (الخشبة المعترضة في المسحاة يعتمد عليها الحافر برجله) وقيل عترة المسحاة خشبتها التي تسمى يد المسحاة (و) العتر (الهذيان) أو شبهه (وسليم بن عتر التجيبي قاضي مصر) روى عن عمر وجماعة (وفضيل بن مرزوق مولى بني عتر) و يعرف بالكوفي حدث عنه محمد بن موسى وغيره وقد ضعفه النسائي وعيب على مسلم اخراجه في الصحيح (و) العتر (بضمتين الفروج المنعظة جمع عاتر وعتور) كصبور (و) العتر (بالتحريك الشدة والقوة) في جميع الحيوان (و) به سمي عتر (بن عامر) بن عذر (جد لابي موسى الاشعري) رضي الله عنه ٢ وقد ذكره المصنف أيضا في ح ض ر (و) العتار (ككتان) الرجل (الشجاع والفرس القوي على السير (و) من المواضع (المكان الخشن) التربة (الوحش) المنظر (و) من المجاز (العترة بالكسر قلادة تعجن بالمسك والافاويه) على التشبيه بالعترة وهي قطعة مسك خالصة (و) العترة (نسل الرجل) وأقرباؤه من ولد وغيره (و) قيل عترة الرجل (رهطه وعشيرته الادنون) أي الاقربون (ممن مضى وغبر) ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه وانما جيبت العرب عنا كما جيبت الرحى عن قطبها قال ابن الاثير لانهم من قريش والعامة تظن انها اولاد الرجل خاصة وان عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة رضي الله عنها هذا قول ابن سيده وقال أبو عبيد وغيره عترة الرجل وأسرته وفصيلته رهطه الادنون وقال ابن الاثير عترة الرجل أخص أقاربه وقال ابن الاعرابي عترة الرجل ولده وذريته وعقبه من صلبه قال فعترة النبي صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة البتول عليها السلام وروى عن أبي سعيد قال العترة ساق الشجرة قال وعترة النبي صلى الله عليه وسلم عبد المطلب وولده وقيل عترته أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل عترته الاقربون والابعدون منهم وقيل عترة الرجل اقرباؤه من ولد عمه دنيا ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين شاور أصحابه في أسارى بدر عترتك وقومك أراد بعترته العباس ومن كان فيهم من بني هاشم وبقومه قريشا والمشهور المعروف ان عترته أهل بيته وهم الذين حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة وهم ذوو

٢ قوله وقد ذكره المصنف أيضا في ح ض ر هكذا بخطه والصواب في ع ذ ر على انه هناك لم يذكر عترا بل ذكر جده عذرا وعبارته وعذر كسن ابن وائل جد لأبي موسى الاشعري فافهم اه

القربى

ثاروا الى ركابهم ٣ فغبروا عليها اقتابها ورحالها ونادى مناديهم ألا قد أبردتم فاركبوا (و بردنا الليل) يبردنا بردا (و) برد (علينا أصابنا برده و) ليلة باردة العيش و (بردة) هنيئة قال نصيب

فيا لك ذا ودّ ويا لك ليلة * بخلت وكانت بردة العيش ناعمه

و (عيش بارد هنيء) طيب قال

قليلة لحم الناظرين يزينها * شباب ومخفوض من العيش بارد

أى طاب لها عيشها قال ومثله قولهم نسألك الجنة وبردها أى طيبها ونعيمها (و) من المجاز فى حديث عمر فهبره بالسيف حتى (بردمات) قال ابن منظور وهو صحيح فى الاشتقاق لانه عدم حرارة الروح وقال شيخنا نقلا عن بعض الشيوخ هو كناية للزوم انطفاء حرارته الغريزية أو لسكون حركته لان البرد استعمل بمعنى السكون (و) منه أيضا بردلى (حق) على فلان (وجب ولزم) وثبت ولى عليه ألف بارد أى ثابت ومنه حديث ابن عمر فى الصحيح وددت أنه بردلنا عملنا (و) منه أيضا برد (مخه) يبرد بردا (هزل) وكذلك العظام وجاء فلان باردا لمخه و باردا العظام وحارها الهزيل والسمين (و) برد (الحديد) بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردا (سحله و) برد (العين) بالبرود يبردها بردا (كحلها) به وبردت عينه سكن ألمها والبرود كحل يبرد العين من الحر وفى حديث الاسود أنه كان يكتحل بالبرود وهو محرم (و) برد (الخبز صب عليه الماء) فبله (فهو برود) كصبور (ومبرود) وهو خبز يبرد فى الماء تطعمه النساء للسمنة (و) برد (السيف نباو) برد (زيد) يبرد بردا (ضعف) وفى التكملة ضعفت قوائمه (كبرد كعنى) وهذه عن الصاغانى (و) برد اذا (فتر) عن هزال أو مرض وفى حديث عمر أنه شرب النبيذ بعد ما برد أى سكن وفتر ويقال جد فى الامر ثم برد أى فتر وفى الحديث لما تلقاه بريدة الاسلمى قال له من أنت قال أنا بريدة قال لابى بكر برد أمرنا وصلح أى سهل (برادا) كغراب (وبرودا) كقعود قال ابن بزرج البراد ضعف القوائم من جوع أو اعياء يقال به براد وقد برد فلان اذا ضعفت قوائمه (وبرّده) أى الشئ تبريدا (وأبرده) فتره و (أضعفه) وأنشد ابن الاعرابى

الأسودان أبردا عظامى * الماء والفث ذوا أسقامى

(والبرادة) بالضم (السحالة) وفى الصحاح البرادة ما سقط منه (والمبرد كمنبر) ما برد به وهو (السوهان) بالفارسية والبرد النحت يقال بردت الخشبة بالمبرد بردا اذا نحتها (والبردىّ) بالفتح (نبات) وفى نسخة نبت (م) أى معروف واحدته بردية قال الاعشى

كبردية الغيل وسط الغريـ * ـف قد خالط الماء منها السريرا

(و) فى الحديث انه أمر أن يؤخذ البردىّ فى الصدقة البردىّ (بالضم تمر جيد) يشبه البرنى عن أبى حنيفة وقيل هو ضرب من تمر الحجاز (و) البردى لقب (محمد بن أحمد بن سعيد الجيانى) الاندلسى (المحدث) ٣ نزيل بغداد سمع محمد بن طرخان التركى (والبريد المرتب) كما فى الصحاح (و) فى الحديث لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد أى لا أحبس الرسل الواردين علىّ قال الزمخشرى البرد ساكنا جمع بريد وهو (الرسول) مخفف عن برد كرسل ورسل وانما خففه هنا ليزاوج العهد وفى المصباح ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت أى رسوله وفى العناية أثناء سورة النساء سمى الرسول بريدا لركوبه البريد أو لقطعه البريد وهى المسافة (و) هى (فرسخان) كل فرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع (أو) أربعة فراسخ وهو (اثنا عشر ميلا) وفى الحديث لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وفى كتب الفقه السفر الذى يجوز فيه القصر أربعة برد وهى ثمانية وأربعون ميلا بالاميال الهاشمية التى فى طريق مكة (أو ما بين المنزلين و) البريد (الفرانق) بضم الفاء سمى به (لانه ينذر قدام الاسد) قيل هو ابن آوى وقيل غير ذلك وسيأتى (و) البريد (الرسل على دواب البريد) والجمع برد قال الزمخشرى فى الفائق البريد كلمة فارسية يراد بها فى الاصل البرد وأصلها برده دم أى محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا والمسافة التى بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط وكان يرتب فى كل سكة بغال و بعد ما بين السكتين فرسخان أو أربعة انتهى ونقله ابن منظور وابن كمال باشا فى رسالة المعرب وقال وبهذا التفصيل تبين ما فى كلام الجوهرى وصاحب القاموس من الخلل فتأمل (وسكة البريد محلة بخوارزم) وقال الذهبى بجرجان (منها) أبو اسحق (ابراهيم بن محمد بن ابراهيم) حدث عن الفضل بن محمد البيهقى وجماعة قال الحافظ ابن حجر وأبو اسحق هكذا ضبطه الامير بالتحتانية والزاى مات سنة ٣٣٣ (ومنصور بن محمد الكاتب) أبو القاسم (البريديان) حدث عن عبد الله بن الحسن بن الضراب وعنه السلفى (وبرده وأبرده أرسله بريدا) وزاد فى الاساس مستعجلا وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أبردتم الىّ بريدا فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم (و) قولهم (هما فى بردة أخماس) فسره ابن الاعرابى فقال (أى يفعلان فعلا واحدا) فيشتبهان كأنهما فى بردة (وبردى) بثلاث فتحات (كجمزى) وبشكى قال جرير

لا ورد للقوم ان لم يعرفوا بردى * اذا تجوب عن أعناقها السدف

(نهر دمشق الاعظم) قال نفطويه هو بردى مما يكتب بالياء (مخرجه) من قرية يقال لها قنوا من كورة (الزبدانى) بفتح فسكون

٣ قوله فغبروا عليها كذا باللسان

٣ قوله نزيل الخ كذا فى نسخة وفى أخرى وهو الراوى عن محمد بن طرخان الآتى ذكره قريبا

(دُنْباوَنْد) (داد)

لم تتلفع بفضل مئزرها * دعد ولم تغذ دعد بالعلب

أي ليست دعد هذه ممن تشتمل بثوبها وتشرب اللبن بالعلبة كنساء الاعراب الشقيات ولكنها ممن نشأ في نعمة وكسي أحسن كسوة ﴿دنباوند﴾ أهمله الجوهري والجماعة وهو (بالضم) وسكون النونين وفتح الواو (جبل بكرمان) مشهور (والعامة تقول دماوند) بفتح الدال والميم (وجبل) آخر (شاهق بنواحي الري غرب اليه) أمير المؤمنين (عثمان) رضي الله عنه (أبا الحنكة) بضم فسكون (لمعاناة النيرنج) بكسر النون وهو من أنواع السحر ﴿الدودة م ج دود وديدان﴾ ودودان والتصغير دويد وقياسه دويدة قال ابن بري قاله الجوهري وهو وهم منه وقياسه دويد كما صغرته العرب لانه جنس بمنزلة تمر وقمح جمع تمرة وقمحة فكما تقول في تصغيرهما تمير وقميح كذلك تقول في تصغير دود دويد وقد (داد الطعام يداد دودا) كخاف يخاف خوفا (وأداد) يديد ادادة (ودوّد) تدويدا (وديد) تديدا وفي بعض النسخ ديد بالكسر مبنيا للمفعول (صار فيه الدود) فهو مدوّد كله بمعنى اذا وقع فيه السوس وفي الحديث ان المؤذنين لا يداودن أي لا يأكلهم الدود (ودودان بالضم واد) وضبطه البكري بالفتح (و) دودان (بن أسد) بن خزيمة (أبو قبيلة) من أسد (وأبو داود بالضم شاعر من) بني (اياد) * قلت ان أراد به جويرية بن الحجاج فهو تكرار وان أراد غيره فلا أدري والذي ذكره الامير دواد بن أبي دواد شاعر وقال الحافظ ابن حجر ولا أدري ابن من هو من هذه الثلاثة أي المذكورين فيما بعد فلينظر (والدوّاد) كرمان هكذا ضبط في نسختنا والصواب كغراب (صغار الدود أو) هو (الحضف) بفتح وسكون (يخرج من الانسان) قيل وبه كني أبو دواد الايادي كذا في اللسان (و) الدواد (الرجل السريع) لعله تشبيها بصغار الدود (والقاضي أحمد بن أبي دواد) كغراب (م) معروف وهو القاضي الايادي الجهمي وابناه جرير وقد ذكره الامير وله رواية وأبو الوليد محمد له ذكر ومن ولد الاخير مكرم بن مسعود ابن حماد بن عبد الغفار بن سعادة بن مقبل بن عبد الحميد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أبي دواد الايادي يكنى أبا الغنائم الأبهري انتهى قاله الحافظ (وأبو داود يزيد الراسبي) هكذا في النسخ والصواب الرواسي كما في التبصير وهو يزيد بن معاوية شاعر فارس (وجويرية بن الحجاج) الايادي من قدماء الشعراء (وعدي بن الرقاع) العاملي من فحول الشعراء في دولة بني أمية (شعراء و) أبو بكر (محمد بن علي بن أبي دواد) الايادي (محدث) فقيه ثقة عن زكريا بن يحيى الساجي وعنه الدارقطني وأما علي بن دواد الناجي أبو المتوكل صاحب أبي سعيد الخدري فقيل فيه علي بن دواد أيضا (وداود) اسم (أعجمي لا يهمز) وهو اسم النبي صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم (والدوداة الجلبة) عن الفراء (والارجوحة) وقيل هي صوت الارجوحة والجمع دوادي وقال الاصمعي الدوادي آثار أراجيح الصبيان واحدتها دوداة وقال * كأنني فوق دوداة تقلبني * (ودوّد الرجل (لعب بها) أي بالدوداة (ودويد ابن زيد) مصغرا من الجاهلية (عاش أربعمائة سنة وخمسين سنة وأدرك الاسلام) مسنا (وهو لا يعقل وارتجز محتضرا بقوله *اليوم يبنى لدويد بيته*) يعني القبر (لو كان للدهر بلى أبليته *) أي لكثرة ما عاش (أو كان قرني واحدا كفيته *) القرن بالكسر النديد (يارب نهب صالح حويته * ورب غيل حسن لويته * ومعصم مخضب ثنيته) ودويد بن طارق محدث) روى عنه علي بن عاصم ودويد جد أبي بكر محمد بن سهل بن عسكر البخاري محدث

(ذرود) (ذاد)

﴿فصل الذال﴾ المعجمة مع الدال المهملة ﴿ذرود كدرهم﴾ أهمله الجماعة وقال ياقوت هو (جبل) كذا في المعجم ﴿الذود السوق والطرد والدفع﴾ تقول ذدته عن كذا وذاده عن الشئ ذودا (كالذياد) بالكسر وفي حديث الحوض ليذادن رجال عن حوضي أي ليطردن والتذويد مثله (وهو ذائد من) قوم (ذود وذوّاد وذادة) الاخير كقادة قال شيخنا هو مستدرك لانه التزم في الخطبة أن لا يذكر مثله وجعل ذلك من قواعده * قلت وقد جاء في الحديث وأما اخواننا بنو أمية فقادة ذادة قيل أراد انهم يذودون عن الحرم (و) الذود (ثلاثة أبعرة الى) التسعة وقيل الى (العشرة) قال أبو منصور ونحو ذلك حفظته عن العرب وهو قول الاصمعي (أو) من ثلاث الى (خمس عشرة) وهو قول ابن شميل وقال أبو الجراح كذلك قال والناس يقولون الى العشر (أو) الى (عشرين) وفويق ذلك (أو) ما بين الثلاث الى ال(ثلاثين أو ما بين الثنتين والتسع) وأشهر الاقوال من ذلك هو القول الاول وهو الذي صدر به الجوهري وصاحب الكفاية ونقله ابن الانباري عن أبي العباس واقتصر عليه الفارابي وقال في البارع الذود (مؤنث ولا يكون الا من الاناث) دون الذكور وفي الحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال أبو عبيد والحديث عام لان من ملك خمسة من الابل وجبت فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا قال ابن سيده الذود مؤنث وتصغيره بغير هاء على غير قياس توهموا انه المصدر (وهو واحد وجمع) كالفلك قاله بعض اللغويين (أو جمع لا واحد له) من لفظه كالنعم وقد جزم به الأكثر (أو واحد و (ج أذواد) أنشد ابن الاعرابي

وما أبقت الايام م مالمال عندنا * سوى جذم أذواد محذفة النسل

وقالوا ثلاث أذواد وثلاث ذود فأضافوا اليه جميع ألفاظ أدنى العدد جعلوه بدلا من اذواد قال الحطيئة

ثلاثة أنفس وثلاث ذود * لقد جار الزمان على عيالي

ونظيره ثلاثة رحلة جعلوه بدلا من أرحال قال ابن سيده هذا كله قول سيبويه وله نظائر وقد قالوا ثلاث ذود يعنون ثلاث أينق (وقولهم

م قوله مالمال أصله من المال فخفف بحذف النون وله نظائر كثيرة

ربداء ورجل أربد ويقال للظليم الأربد للونه والمربد بالكسر خشبة أو عصا تعترض صدور الابل فتمنعها عن الخروج قال

عواصى الا ما جعلت وراءها ✱ عصا مربد تغشى نحورا وأذرعا

قيل يعني بالمربد هنا عصا جعلها معترضة على الباب تمنع الابل من الخروج سماها مربد الهذا قال أبو منصور وقد أنكر غيره ما قال وقال أراد عصا معترضة على باب المربد فأضاف العصا المعترضة الى المربد ليس أن العصا مربد والربد محركة الطين وقد جاء في حديث صالح بن عبد الله بن الزبير أنه كان يعمل ربدا بمكة والرباد الطيان أي بناء من طين كالسكر ٣ ويروى بالزاى والنون كما سيأتي وأبو علي الحسن بن محمد بن ربدة بضم فسكون القيرواني حدث عن علي بن منير الخلال وربداء بنت جرير بن الخطفي الشاعر لها ذكر وأبو الربداء البلوى واسمه ياسر صحابي قال ابن يونس صحفه بعض الرواة فقال أبو الرمداء بالميم ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء كان على شرطة مصر وعاش الى بعد المائة قاله الحافظ والمربدان في قول الفرزدق

عشية سال المربدان كلاهما ✱ عجاجة موت بالسيوف الصوارم

هما سكة المربد بالبصرة والسكة التي تليها من ناحية بني تميم جعلهما المربدين كما يقال الاحوصان للاحوص وعوف بن الاحوص والمربد أيضا فضاء وراء البيوت يرتفق به والمربد كالحجرة في الدار وأربد الرجل أفسد ماله ومتاعه وربدت الابل ربطتها وتمر أربد ومن المجاز عام أربد مقعط وأربد بن حمير من مهاجري الحبشة وأربد اسم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم استدركه أبو موسى وأربد بن مخشى ذكره أبو معشر في شهداء بدر وأربد بن قيس أخو لبيد بن ربيعة لأمه شاعر مشهور ذكره أبو عبيد البكري في شرحه لأمالي القالي وأورده الجوهري ٣ والربيدان نبت ﴿رثد المتاع﴾ يرثده رثدا (نضده) ووضع بعضه فوق بعض أو الى جنب بعض (كارثده) وفي بعض النسخ كأرثده فهو رثيد ومرثود ورثد محركة) وفي حديث عمر أن رجلا ناداه فقال هل لك في رجل رثدت حاجته وطال انتظاره أي دافعت بحوائجه فأوقع المفرد موقع الجمع (والرثد بالكسر) والرثدة والثشدة (الجماعة) الكثيرة من الناس وهم (المقيمون) ولا يظعنون (وقد أرثدوا) أقاموا (و) الرثد (بالتحريك ضعفة الناس) يقال تركا على الماء رثدا ما يطيقون تحملا وأما الذين ليس عندهم ما يحملون عليه فهم مرثدون ولبسوا برثد كما سيأتي (و) رثد الرجل (كفرح كدركا رثدو مرثد (كمسكن الرجل الكريم) قال ابن السكيت مأخوذ من أرثد القوم اذا احتفروا حتى بلغوا الثرى (و) المرثد اسم من أسماء (الاسد و) مرثد (اسم) رجل (و) مرثد (ملك لمين ملكها ثمانمائة سنة وتركتهم مرثدين ما تحملوا بعد أي ناضدين متاعهم (و) عن الكسائي يقال (احتفر حتى أرثد) اذا (بلغ الثرى) ومنه اشتق مرثد (و) يرثد (كيمنع واد) والذي في اللسان أرثد بالالف قال

ألا اسأل الخيمات من بطن أرثد ✱ الى النخل من ودان ما فعلت نعم

✱ ومما يستدرك عليه طعام رثيد ومرثود والخبز عندهم رثيد ورثدت القصعة بالثريد جمع بعضه الى بعض وسوى والثريد فيها رثيد وقال ثعلبة بن صعير المازني وذكر الظليم والنعامة وأنهما ذكرا بيضهما في أدحيهما فأسرعا اليه

فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما ✱ ألقت ذكاء يمينها في كافر

ورثد البيت سقطه ورثدت الدجاجة بيضها جمعته عن ابن الاعرابي ومن المجاز الخير عنده رثيد والمال في بيته نضيد ومرثد بن جابر الكندي ومرثد بن ربيعة ومرثد بن الصلت الجعفي ومرثد بن ظبيان السدوسي ومرثد بن عامر الثعلبي ومرثد بن عدي الكندي ومرثد بن عياض أو عياض بن مرثد ومرثد بن أبي مرثد كناز الغنوي ومرثد بن محب الفزاري ومرثد بن وداعة أبو قتيلة الحمصي الكندي صحابيون رضي الله عنهم مع اختلاف في البعض ورثد الماء كدر عن الصاغاني ﴿رجد﴾ رأسه (كمنع رجدا بالفتح) والسكون (ورجد) مبنيا للمفعول من رجد (ترجيدا) وأرجد الثلاثة عن ابن الاعرابي بمعنى (ارتعش و) قد (أرجد) ارجادا و (أرعد) بمعنى (والرجاد) ككتان (نقال السنبل الى البيدر) وهو الجرين (وقد رجد) الرجل (رجادا) بالفتح ﴿الرخودة﴾ بالفتح (اللين والنعومة والخصب وسعة العيش) وهم في رخودة من العيش (و) يقال (هو رخود) بالكسر (كاردب) قال أبو الهيثم الرخود الرخوز يدت فيه دال وشددت مكسوعا بها كما يقال فم وفعمد (وهي بهاء) رخودة ويقال رجل رخود الشباب ناعمه وامرأة رخودة ناعمة وقيل رجل رخود (لين العظام سمين) كثير اللحم رخو وجمع رخودة رخاويد قال أبو صخر الهذلي

عرفت من هند أطلالا بذي البيد ✱ قفرا وجاراتها البيض الرخاويد

﴿رده﴾ عن وجهه يرده (ردا ومردا) كلاهما من المصادر القياسية (ومردودا) من المصادر الواردة على مفعول كمحلوف ومعقول (وردبدى) بالكسر مشددا كخصيصى وخليفى بنى للمبالغة (صرفه) ورجعه ويقال رده عن الامر ولده أي صرفه عنه برفق وأمر الله لا مرد له وفي التنزيل فلا مرد له وفيه يوم لا مرد له قال ثعلب يعني يوم القيامة لانه شئ لا يرد وفي حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود عليه يقال أمر رد اذا كان مخالفا لما عليه السنة وهو مصدر وصف به وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ٤ لاردبدى في الصدقة أي لا تؤخذ في السنة مرتين (والاسم) رداد ورداد (كسحاب وكتاب) وبهما جميعا روى قول الاخطل

وما كل مغبون ولو سلف صفقة ✱ براجع ما قد فاته برداد

(رثد)

(المستدرك)

(رجد)

(الرخودة)

(رد)

٣ ويجوز أن يكون من الربد الحبس لانه يحبس الماء كذا في اللسان

٣ قوله وأورده الجوهري لا وجود لذلك في الصحاح الذي بيدي والذي فيه أربد ابن ربيعة وقد ذكره المجد

٤ قوله لاردبدى بكسر الراء والدال المشددة وفتح الدال الثانية

ابن عليه توفى سنة ثمان عشرة ومائة (و) أبو عمرو ويقال أبو عبد الله قتادة (بن النعمان) بن زيد الظفرى الانصارى المدنى أخو أبى
سعيد الخدرى لامه شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه أبو سعيد الخدرى قال يحيى بن بكير مات سنة ثلاث وعشرين
وصلى عليه عمر ونزل فى قبره أبو سعيد ومحمد بن مسلمة والحرث بن خزمة رضى الله عنهم كذا فى أسماء الرجال للمقدسى (و) قتادة
(ابن ملحان) القيسى قيس بن ثعلبة مسح النبى صلى الله عليه وسلم رأسه ووجهه روى عنه ابن عبد الملك (صحابيان) رضى الله عنهما
وفى الصحابة من اسمه قتادة غير هؤلاء قتادة بن قيس الصدفى وقتادة بن القائف وقتادة بن الاعور بن ساعدة وقتادة بن عياش أبو
هشام الجرشى وقتادة بن أوفى وقتادة الانصارى أخو عرفطة وقتادة الليثى وقتادة والد يزيد راجع تجريد الذهبى ومعجم ابن فهد
واستدرك شيخنا قتادة بن مسلمة الحنفى من شعراء الحماسة قال وله قتادات غير معروفين (وقنائدة بالضم ثنية) معروفة (أو)
اسم (عقبة) قال عبد مناف بن ربع الهذلى

حتى اذا أسلكوهم فى قتائدة * شلا كما تطرد الجمالة الشردا

أى أسلكوهم فى طريق قتائدة وقيل قتائدة موضع بعينه (أو كل ثنية قتائدة) وتقند كتنصر ة بالحجاز أو ركية) بعينها أو اسم ماء
حكاها الفارسى بالقاف والكاف وكذلك روى بيت الكتاب بالوجهين قال * تذكرت تقتد بردمائها * ونصب برد لانه جعله بدلا
من تقتد قال الصاغانى الرجز لأبى وجزة الفقعسى وقيل لجبر بن عبد الرحمن وقبله * جابت عليه الحبر من ردائها * وبعده
* وعلك البول على أنسائها * (وقتندة بضمتين د بالاندلس) وقعته مشهورة ويقال فيه بالكاف أيضا (و) قتاد (كسحاب
وغراب علم بنى سليم) هكذا فى النسخ والصواب علم فى ديار بنى سليم وفى التكملة علم لبنى سليم (وذات القتاد ع وراء الفلج) من
ناحية اليمامة (والقتود بالضم جبل والقتادة فرس لبكر بن وائل وهى أم زيم) بكسر الزاى وفتح التحتية (والقتادى فرس كان
للخزرج وليس منسوبا الى الاول) أى القتادة المذكورة قاله الصاغانى ﴿قترد الرجل كثر لبنه وأقطه وعليه قتردة مال بالكسر
أى مال كثير) والقترد ما رك القوم فى دارهم من الوبر والشعر والصوف والقترد الردىء من متاع البيت (وهو قترد) بالكسر
(وقنارد) بالضم (ومقترد) بكسر الراء (ذو غنم كثير) وسخال (هكذا ذكره الجوهرى) وهو الكلام الاخير نقلا عن أبى عبيد
(وغيره) كابن منظور فى لسان العرب فانه أورده كما ترى (والكل تصحيف والصواب) فيه (بالثاء المثلثة كما ذكرناه بعد) قريبا
(صرح به أبو عمرو) الشيبانى (وابن الاعرابى) فى نوادره (وغيرهما) كأبى عبيد الهروى فى الغريب المصنف نقلا عن شيخه أبى
أسامة وعن أبى موسى الحامض وغير واحد ونقله السيوطى فى المزهر وتصحيفات الصحاح ﴿القند محركة نبت يشبه القثاء أو ضرب
منه) وقال ابن دريد وهو القثاء المدور (أو) هو (الخيار واحدته) القندة (بهاء) وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
القند بالمجاج (والقند) بفتح فسكون (أكله) أى القند محركة نقله الصاغانى (والاقتاد القطع) قال حصيب الهذلى

تدعى خثيم بن عمرو فى طوائفها * فى كل وجه رعيل ثم يقتند

أى يقطع كما يقطع القند كما فى اللسان * قلت ويروى يفتند وقد أشرنا اليه فى ف ن د ﴿القنرد) أهمله الجوهرى وقال أبو عمرو
وغيره هو (كبرقع وزبرج وجعفر وعلابط قماش البيت) واقتصر أبو عمرو على الاولى وفسره بما قال المصنف وقال ابن الاعرابى
هو القنترد بالكسر والقنارد بالضم وقال هو القربشوش (و) القثرد (كجعفر وعلبط وعلابط) هو (الرجل الكثير الغنم والسخال)
جمع سخل بالكسر وهو ولد الضأن وقد قثرد الرجل اذا كثر لبنه وأقطه (أو كثير قماش البيت) والردىء من متاعه (كالمقثرد فيهما
و) القثرد (كزبرج الغثاء اليابس فى أصل الكرم) وفى قعر العين نقله الصاغانى (والكثرة من الناس) يقال رأيت قثردا من الناس
(و) القثارد (كسفارج) بضم السين المهملة كذا هو مضبوط وهو وزن غريب أو انه بالفتح وهو الصواب كما فى التكملة (ذلاذل
القميص ونحوها و) القثرد (كجعفر قطع الصوف) والشعر والوبر (وما لا يحمل من المتاع عند الرحيل) مما يتركه القوم فى دارهم ثم
ان هذه المادة مكتوبة بالحمرة بناء على انها من زيادات المصنف على الجوهرى وأنها هى الصواب كما أحال نقله على أبى عمرو وابن
الاعرابى وأن المثناة تصحيف مع ان الجوهرى نقل بعضا مما تقدم فى المثناة عن أبى عبيد وعليه العهدة ﴿القعدة محركة أصل
السنام كالمقعدة) وهذه عن الصاغانى (أو) القعدة (السنام) نفسه (أو) هى (ما بين المأنتين منه) أى من شحم السنام كما صرح
به غير واحد (ج قعاد) مثل غمرة وغمار (وأقعد) كأفلس (وقعد) البعير (كفرح) وأقعد كذلك (سار له قعدة) سنام كالقبة
قاله ابن سيده (أو عظمت قعدته) بعد الصغر وقيل اقعاد الناقة أن لا يزال لها قعدة وان هزلت وكل ذلك قريب بعضه من بعض
واستقعدت الناقة كأقعدت أورده الزمخشرى وفى الافعال لابن القطاع وقعدت الناقة قعودا وأقعدت وقعدت أى بالكسر راعة
عظم سنامها (وناقة قعدة بالفتح) والسكون وفى الصحاح بكرة قعدة وأصله قعدة فسكنت تخفيفا كنعجة ونخذ وعشرة وعشرة وفى
حديث أبى سفيان فقمت الى بكرة قعدة أريد ان أعرقبها (و) ناقة (مقعاد) بالكسر (كبيرتها) أى القعدة أى ضخمة السنام
(ج مقاعيد) وقعدت الناقة وأقعدت واستقعدت صارت مقعادا قال

المطعم القوم الخفاف الازواد * من كل كوماء شطوط مقعاد

(قترد)
(القند)
(قنترد)
(قعد)

سمت لابناء الزبير مآثر * فى المكرمات وبغرة لاتنجم

(والبغر محركة الماء الخبيث تبغر عنه الماشية) أى يصيبها البغر (و) البغر (كثرة شرب الماء) مصدر بغر الرجل والبع
كفرح (أو) البغر (داء) يأخذ الابل (وعطش) تشرب فلا تروى عن ابن الاعرابى ولو قال فى أول الترجمة بغر البعير وكذا الرج
(المستدرك) كفرح ومنع بغرا و بغرا لكان أجمع للاقوال وأليق بالاختصار الذى هو بصدده فى سائر الاحوال * ومما يستدرك عليه
مبغرة يصيب منه البغر وعير رجل من قريش فقيل له مات أبوك بشما ومانت أمك بغرا وأبغر كاحمد ناحية بسمرقند فيها قرى منه
(البغبور) منها أبو يزيد خالد بن بردة السمرقندى والخضر بن بدران بن بغرى التركى الاديب كبشرى كتب عنه المنذرى وضبطه ((البغبو
بالضم) أهمله الجوهرى وقال ابن الاعرابى هو (الحجر الذى يذبح عليه القربان للصنم) كذا فى التكملة (و) بغبور (لقب ملـ
(بغثر) الصين) ويقال له فغفور أيضا ((البغثر الاحمق) عن ابن دريد وزاد غيره (الضعيف) والانثى بغثرة وفى التهذيب البغثر من الرجـ
(الثقيل الوخم) عن أبى زيد وأنشد للعرث بن مصرف بن الحرث بن أجمع

انى اذا مجر قوم حاما * بلت رحى واتقيت الذاما * ولم يجدنى بغثرا كهاما

(و) البغثر (الرجل الوسخ) من ذلك (و) البغثر (الجمل الضخم و) بغثر (بن لقيط) بن خالد بن نضلة (الشاعر الجاهلى) نسبه ابن الاعرا
(و) البغثرة (بالهاء خبث النفس) تقول مالى أراك مبغثرا (و) البغثرة (الهيج والاختلاط) يقال ركب القوم فى بغثرة أى هيج واختلا
(و) البغثرة (التفريق) يقال بغثر طعامه اذا فرقه (و بغثر الكلبى كعصفر) ذكره سيف فى الفتوح (و بغثره بعثره) أى قلبه وقد تقا
(و) بغثرت (نفسه خبثت وغثت كتبغثرت) وفى حديث أبى هريرة اذا نام أرك تبغثرت نفسى أى غثت ويروى تبعثرت بالعين و
(بغشور) تقدم وأصبح فلان متبغثرا أى متقساور بما جاء بالعين قال الجوهرى ولا أرويه عن أحد ((بغشور بالفتح) وضم الشين المعجمة أهـ
الجوهرى وهو (د بين هراة ومرخس) وقال ابن الاثير بين مرو وهراة يقال له بغ و بغشور قال الصغانى بينه و بين هراة خمـ
وعشرون فرسخا وفعلول فى الاسماء نادر (والنسبة بغوى على غير قياس) فان القياس يقتضى ان تكون بغشورى وهو (معر
كوشور أى الحفرة المالحة) وهذا تعريب غريب فان بغ بالفارسية البستان ولاذكر للحفرة فى الاصل الا ان يقال ان أر
البستان دائما تكون محفورة (منها) أبو الحسن (على بن عبد العزيز) الوراق نزيل مكة (وابن أخيه أبو القاسم) عبد الله بن محمد
عبد العزيز (مسند الدنيا) طال عمره فعلت روايته مولده ببغداد سنة ٢١٤ وجده لامه أحمد بن منيع البغوى فلذلك نسب ا
وتوفى سنة ٣١٦ (وابراهيم بن هاشم) عن ابراهيم بن الحجاج السامى (و) القاضى أبو سعيد (محمد بن على) بن أبى صالح (الدبا
(المستدرك) راوى الترمذى (ومحيى السنة) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء صاحب المصابيح * وفاته أبو الاحوص محمد بن حيان البغـ
سكن بغداد روى عنه أحمد بن حنبل وغيره والفقيه أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن ابراهيم البغوى روى عنه الحاكم ومحمد بن عـ
(بقر) والده عبد الملك وعبد الصمد من أهل بغ حدثوا كلهم ((البقرة)) من الاهلى والوحشى يكون (للمذكر والمؤنث) ويقع على الذ
والانثى كذا فى المحكم وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس (م) أى معروف (ج بقر) بحذف الهاء (و بقرات و بقر بضم
و بقار) كرمان (وأبقور) وزان أفعول (و بواقر) وهذا الاخير نقله الازهرى عن الاصمعى قال وأنشدنى ابن أبى طرفة

وسكنهم بالقول حتى كأنهم * بواقر جلح أسكنتها المراتع

(وأما باقر و بقير و بيقور و باقور و باقورة فأسماء للجمع) وهذا نص عبارة المحكم وقال وجمع البقر أبقر كزمن وأزمن وأنشد لمعقل
خويلد الهذلى

كأن عروضيه محجة ابقر * لهن اذا امارحن فيها مذاعق

وأنشد فى بيقور

سلع ما ومثله عشر ما * عائل ما وعالت البيقورا

وأنشد الجوهرى للورل الطائى

لادرد ر رجال خاب سعيهم * يستمطرون لدى الازمات بالعشر
أجاعل أنت بيقورا مسلعة * ذريعة لك بين الله والمطر

وانما قال ذلك لان العرب كانت فى الجاهلية اذا استسقوا جعلوا السلع والعشر فى أذناب البقر وأشعلوا فيه فتضج البقر من ...
و يمطرون وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة وكتب النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة لاهل اليمن فى ثلاثين باقورة بقرة و
الليث الباقر جماعة البقر مع رعاتها والجامل جماعة الجمال مع راعيها وفى جمهرة ابن دريد وباقر و بقير جمع البقر (والبقار) كشـ
(صاحبه) أى البقر (و) البقار (واد) قال لبيد

٣ نبات السيل يركب جانبيه * من البقار كالعمد الثقال

(و ع برمل عالج كثير الجن) قيل هو بنجد وقيل بناحية اليمامة (و) البقار (لعبة) لهم وهو تراب يجمع فى الايدى فيجعل قر
كأنها صوامع يلعب به جعلوه اسما كالقذاف وهو البقيرى وأنشد

نبط بحقويها خميس أقر * جهم كبقار الوليد أشعر

٣ قوله نبات فى اللسان والصحاح فبات

ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها يقال ما عليه من الله فى هذا تبعة ولا تباعة ومنه الحديث ما المال الذى ليس فيه تبعة من طالب ولا من ضيف يريد بالتبعة ما يتبع المال من نوائب الحقوق وهو من تبعت الرجل بحق وقال الشاعر

أكلت حنيفة ربها * زمن التقحم والمجاعه

لم يحذروا من ربهم * سوء العواقب والتباعه

والتبعات والتباعات ما فيه اثم يتبع به قال وداك بن ثميل

هم الى الموت اذا خيروا * بين تباعات وتقتال

(والتبع محركة التابع يكون واحدا وجمعا) ومنه قوله تعالى انا كنا لكم تبعا يكون اسما لجمع تابع ويكون مصدرا أى ذوى تبع و(ج اتباع) وقال كراع جمع تابع ونظيره خادم وخدم وطالب وطلب وغائب وغيب وسالف وسلف وراصد ورصد ورائغ وروح وفارط وفرط وحارس وحرس وعاسس وعسس وقافل من سفره وقفل وخائل وخول وخابل وخبل وهو الشيطان وبعير هامل وهمل وهو الضال المهمل فكل هؤلاء جمع وقال سيبويه انها أسماء لجمع وهو الصحيح (و) التبع أيضا (قوائم الدابة) وأنشد سيبويه لابى كاهل اليشكرى

يسحب الليل نجوما طلعا * فتواليها بطيئات التبع

ويروى ظلعا وقال أبو دواد يصف الظبية

وقوائم تبع لها * من خلفها زمع زوائد

وفى التهذيب عن الليث التبع ما تبع أثر شئ فهو تبعه وأنشد له يصف ظبية

وقوائم تبع لها * من خلفها زمع معلق

قال الصاغانى الرواية وقوائم خذف لها من فوقها وخذف أى تخذف الحصى وقوله يصف ظبية غلط وانما يصف ثورا (والتبع بضمتين مشددة الباء) وكذلك التبع كسكر (الظل) سمى به لانه يتبع الشمس حيثما زالت وبهما روى قول سعدى الجهنية ترثى أخاها أسعد

يرد المياه نفيضة وحضيرة * ورد القطاة اذا اسمأل التبع

اسمئلاله بلوغه نصف النهار وضموره وقال أبو ليلى ليس الظل هنا ظل النهار انما هو ظل الليل قال الله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل والظل هو الليل فى كلام العرب أرادت ان هذا الرجل يرد المياه بالاسحار قبل كل أحد وأنشد

قد صبحت والظل غض مازحل * وحاضر الماء هجود ومصل

قال والتبع ظل النهار واشتق هذا من ظل الليل (وتبعة محركة) وتقدم ان أبا عبيد البكرى ضبطه بفتح الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقية ومثله فى معجم ياقوت نقلا عن الاصمعى وقد صحفه الصاغانى وقلده المصنف قال الاصمعى هى (هضبة بجلذان من أرض الطائف فيها نقوب) كل نقب قدر ساعة (كانت تلتقط فيها السيوف العادية والخرز) وساكنوها بنو نصر بن معاوية (والتابع والتابعة الجنى والجنية يكونان مع الانسان يتبعانه حيث ذهب) ومنه حديث جابر رضى الله عنه أول خبر قدم المدينة امرأة لها تابع فجاء فى صورة طائر حتى وقع فقالت انزل قال انه ظهر بمكة نبى حرم الزنا ومنع منا القرار والتابع هنا جنى يتبع المرأة يحبها والتابعة تتبع الرجل تحبه وقيل التابعة الرئى من الجن وانما ألحقوا الهاء للمبالغة أو لتشنيع الامر أو على ارادة الداهية والجمع التوابع وهن القرناء (وتابع النجم اسم الدبران سمى به تفاؤلا) وفى العباب تطيرا (من لفظه) قال الازهرى (و) سمعت بعض العرب (يسمى) الدبران (توبيعا بالتصغير) وقال ابن برى ويقال له الحادى والتالى وأنشد لمهلهل

كأن التابع المسكين فيها * أجير فى حدايات الوقير

(و) يسمى الدبران أيضا (تبعا كسكر) قاله أبو سعيد الضرير وبه فسر بيت سعدى الجهنية وقال انما سمى به لاتباعه الثريا قال الازهرى وما أشبه ما قاله بالصواب لان القطا ترد المياه ليلا وقلما ترد نهارا ولذلك يقال أدل من قطاة ويدل على ذلك قول لبيد

فوردنا قبل فراط القطا * ان من وردى تغليس النهل

(و) التبيع (كأمير الناصر) تقول وجدت على فلان تبيعا أى نصيرا متابعا نقله الليث (و) التبيع (الذى لك عليه مال) وتابعه أى تطالبه به (و) التبيع أيضا (التابع ومنه قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) قال الفراء (أى ثائرا ولا طالبا) بالثار وقال الزجاج معناه لا تجدوا من يتبعنا بانكار ما نزل بكم ولا من يتبعنا بان نصرفه عنكم وقيل تبيعا مطالبا (و) التبيع (ولد البقرة فى الاولى) ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم سالغ قاله أبو فقعس الاسدى (وهى بهاء) وقال الليث التبيع العجل المدرك لانه يتبع أمه بعد قال الازهرى وهذا وهم لانه يدرك اذا أثنى أى صار ثنيا والتبيع من البقر يسمى تبيعا حين يستكمل الحول ولا يسمى تبيعا قبل ذلك فاذا استكمل عامين فهو جذع فاذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى وحينئذ مسن والانثى مسنة وهى التى تؤخذ فى أربعين من البقر * قلت وسيأتى البحث فى ذلك فى س ل غ (ج) تباع وتبائع (كصحاف وصحائف) وفى العباب مثل أفيل وافال وأفائل عن أبى عمرو والذى فى اللسان جمع تبيع اتبعة واتابع وأتابيع كلاهما جمع الجمع والاخيرة نادرة (و) التبيع

م غناى د بالمغرب) وهو البلد المشهور بافريقية على ٣ صفة البحرين بحر افريقية وبحر المغرب بينها وبين بجاية أربعة أيام وشهرتها كافية ومرغناى بفتح فسكون وتحريك الغين والنون كذا هو مضبوط فى النسخ والصواب بالزاى وتشديد النون كما أخبرنى بذلك ثقة من أهله (والجزار) بالكسر (صرام النخل وجزه يجزره ويجزره) من حد كتب وضرب (جزرا وجزارا بالكسر والفتح) الاخير عن اللحيانى صرمه (وأجزر) النخل (حان جزاره) كأصرم حان صرامه وجزر النخل يجزرها بالكسر جزرا صرمها وقيل أفسدها عند التلقيح وقال اليزيدى أجزر القوم من الجزار وهو وقت صرام النخل مثل الجزاز يقال جزوا نخلهم اذا صرموه وقال الاحمر جزر النخل يجزره اذا صرمه وحزره يحزره اذا خرصه (وتجازرا تشاتما) فكانما جزرا بينهما طرباً أى قطعاها واشتدتنها يقال ذلك للمتشاتمين المتبالغين (واجتزروا فى القتال وتجزروا) اذا اقتتلوا ويقال (تركوهم جزرا) بالتحريك اذا اقتلوهم وتركهم جزرا (للسباع) والطير (أى قطعا) وجزر السباع اللحم الذى تأكله قال

ان يفعلا فلقد تركت أباهما ✽ جزر السباع وكل نسر قشعم

(و) عن الليث (الجزير بلغة أهل السواد من يختاره أهل القرية لما ينوبهم فى نفقات من ينزل بهم من قبل السلطان) وأنشد

اذا ما رأونا قلسوا من مهابة ✽ ويسعى علينا بالطعام جزيرها

(وجزرة بالضم ع باليمامة) نقله الصغانى (و) جزرة (واد بين الكوفة وفيد) وهو ماء لبنى كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم ✽ ومما يستدرك عليه جزيرة العرب المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبه فسر مالك بن أنس الحديث ان الشيطان يئس ان يعبد فى جزيرة العرب والجزيرة القطعة من الارض عن كراع وأما الجزائر التى بأرض مصر فهى كثيرة فما ذكرها المؤرخون جزيرة ابن حمدان وجزيرة ابن غوث وجزيرة الغرقا وجزيرة حكم وجزيرة مهدية وجزيرة محلة دمنا وجزيرة مسعود وجزيرة الحجر وجزيرة البندارية وجزيرة بغيضة وجزائر بشر وجزيرة مالك وجزيرة محمد وجزيرة حقيل وجزيرة الفيل وجزيرة مفتاح وجزيرة طناش وجزيرة سند وجزيرة العصفور وجزيرة القط وجزيرة الشويك وجزيرة البوص وجزيرة ابن حاد وجزيرة طوق وجزائر أبى هدرى وجزيرة بنى بقر وجزائر ابن الرفعة وجزيرة شندويل وغير هؤلاء واجتزر الجزور نحره وجلده واجتزر القوم جزورا اذا اجتزر لهم والجزر كل شئ مباح الذبح والواحد جزرة وفى حديث موسى عليه السلام والسحرة حتى صارت حبالهم للثعبان جزرا وقد تكسر الجيم ومن غريب ما روى فى حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أى ما يكون أعد للاكل والمشهور بالحاء المهملة وفى حديث عمر اتقوا هذه المجازر فان لها ضراوة كضراوة الخمر أراد موضع الجزارين التى تنحر فيها الابل وتذبح البقر والشاء يباع لحمانها لاجل النجاسة التى فيها وفى الصحاح المراد بالمجازر هنا مجتمع القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس وقال ابن الاثير نهى عن أماكن الذبح لان مشاهدة ذبح الحيوانات مما يقسى القلب ويذهب الرحمة منه والجزور لقب أم فاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على رضى الله عنه لعظمها واسمها قتيلة بنت عامر بن مالك بن المصطلق الخزاعية وجزار كغراب جبل شامى بينه وبين الفرات ليلة وأبو جزرة قيس بن سالم تابعى مصرى وأبو الفضل محمد بن محمد بن على الضرير الجوزرانى بالفتح محدث وأبو منصور عبد الله بن الوليد المحدث لقبه جزرة بالتصغير وحبيب بن أبى جزرة كسفينة حدث عنه مسلم بن ابراهيم وعبد الله بن الجزور كصبور سمع قتادة ومحمد بن ادريس الجازرى ومحمد بن الحسين الجازرى حدثا ﴿(الجسر) بالفتح (الذى يعبر عليه) كالقنطرة ونحوها (ويكسر) لغتان ويطلق أيضا على سفن يشد بعضها ببعض وتربط الى أوتاد فى الشط تكون على الانهار وسيأتى فى ق ن ط ر (ج اجسر) فى القليل (وجسور) فى الكثير قال

ان فراخا كفراخ الاوكر ✽ بأرض بغداد وراء الاجسر

(و) الجسر (العظيم من الابل) وغيرها (وهى بهاء و) الجسر المقدام (الشجاع) والجسر الرجل (الطويل) الضخم (كالجسور) كصبور يقال رجل جسر وجسور وهى جسرة وجسورة وقيل جمل جسر طويل وناقة جسرة طويلة ضخمة (و) الجسر (الجمل الماضى أو) الجسر الجمل (الطويل) الضخم يقال رجل جسر ماض شجاع وجمل جسر طويل ضخم (وكل) عضو (ضخم) جسر قال ابن مقبل ✽ هوجاء موضع رحلها جسر ✽ أى ضخم قال ابن سيده هكذا عزاه أبو عبيد الى ابن مقبل ولم نجده فى شعره ✽ قلت وهكذا عزاه الجوهرى له تبعا لابى عبيد فى المصنف فى الموضعين منه فى باب نعوت الطوال مع الدقة أو العظم وفى كتاب الابل وهكذا عزاه ابن فارس له أيضا فى مجمله قال الصغانى وليس البيت لابن مقبل وانما هو لعمرو بن مالك العائشى وصدره

بعراضة الذفرى مكابلة ✽ كوماء موقع رحلها جسر

(وجسر حى من قضاعة) من بنى عمران بن الحاف وهم بلقين فانهم من بنى وبرة بن تغلب بن عمران بن الحاف (و) جسر (بن عمرو بن علة) بن جلد بن مالك بن أدد بن مذحج (و) جسر (بن شيع الله) بن أسد بن وبرة وهو أبو القين ويقال لهم بلقين وهو الحى الذى من قضاعة وقد كرره المصنف (و) فى قيس أيضا جسر (بن محارب) بن خصفة بن قيس عيلان وذكرهما الكميت فقال

تقشف أوباش الزعانف حولنا ✽ قصيفا كأنا من جهينة أو جسر

٣ قوله على صفة البحرين كذا بخطه ولعل الاولى على ضفة البحرين فسيأتى للمصنف أن ضفة البحر ساحله

(المستدرك)

(جسر)

عرق وقال الاصمعى اذا عرضت لك الحرار بنجد فذلك الحجاز وأنشد * وفروا بالحجاز ليعجزونى * أراد بالحجاز الحرار ووقع فى بعض فتاوى الامام النووى رحمه الله تعالى ان المدينة حجازية اتفاقا لا يمانية ولا شامية واستغرب الزركشى فى اعلام الساجد حكاية الاتفاق بل الشافعى نص على أنها يمانية (واحتجز) الرجل (أتاه) أى الحجاز (كانحجز وأحجز) احجازا (و) احتجز لحم بعضه الى بعض (اجتمع و) احتجز الرجل (حمل الشئ فى حجزته وحضنه (و) احتجز (بازاره) أدرجه وفى الاساس لاقى بين طرفيه و (شده على وسطه) عن أبى مالك ومنه حديث ميمونة كان يباشر امرأة من نسائه وهى حائض اذا كانت محتجزة أى شادة مئزرها على العورة (والمحتجزة الحلة) التى (تكون عذوقها فى قلبها) نقله الصاغانى (والمحاجزة الممانعة) والمسالمة وفى المثل ان أردت المحاجزة فقبل المناجزة أى قبل القتال (وتحاجزا تمانعا) ومنه المثل كانت بين القوم رميا ثم حجيزى أى تراموا ثم تحاجزوا (والحجائز) كأنه جمع حجيرة (ع) وهو من قلات العارض (باليمامة وحجازيك بالفتح) كحنانيك (أى احجز بين القوم حجزا بعد حجز) كأنه يقول لا تقطع ذلك وليتبع بعضه بعضا ولا بعض (وشدة الحجزة كناية عن الصبر) والجلد وهو شديد الحجزة أى صبور على الشدة والجهد ومنه حديث على رضى الله عنه وسئل عن بنى أمية فقال هم أشدنا حجزا وفى رواية حجزة وأطلبنا للامر لا ينال فينالونه (و) يقال (هو دانى الحجزة أى ممتلئ الكشحين وهو عيب) وهو مجاز أيضا (و يقال وردت الابل ولها حجز) بضم ففتح (أى) وردت (شباعا عظام البطون) وهو مجاز أيضا *

(المستدرك)

ومما يستدرك عليه الحاجز الفاصل بين الشيئين كالحجاز والحجاز الجبال ومنه قول الشاعر

*ونحن أناس لا حجاز بأرضنا * وتحاجز القوم وانحجزوا واحتجزوا اتزروا بالازار وهو طيب الحجزة أى عفيف ومنه قول النابغة

رقاق النعال طيب حجزاتهم * يحيون بالريحان يوم السباسب

فانه كنى به عن الفروج يريد أعفاء عن الفجور وهو مجاز وبه فسر ابن الاعرابى قول الشاعر * فامدح كريم المنتمى والحجز * قال أى انه عفيف طاهر والحجز العفيف والحجزة بالكسر هيئة المحتجز ويقال فلان كريم الحجزة وطيب الحجزة يكنون به عن العفة وطيب الازار ويقال أخذت بحجزته أى اعتصمت به والتجأت اليه مستجيرا وفى الاساس استظهرت به وهو مجاز ومنه الحديث ان الرحم أخذت بحجزة الرحمن قال ابن الاثير وقيل معناه ان اسم الرحم مشتق من اسم الرحمن فكأنه متعلق بالاسم آخذ بوسطه وأصل الحجزة مشد الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة ومنه حديث آخر والنبى صلى الله عليه وسلم آخذ بحجزة الله تعالى أى بسبب منه والحجز بضمتين المآزر كالحجوز قال الخطابى الاخير جمع الجمع كأنه جمع حجز بالكسر وجمعه حجوز وقال الزمخشرى الحجز بالكسر الحجزة والمحتجز هو المشدود الوسط وقالت أم الرحال ان الكلام لا يحجز فى العكم كما تحجز العباء العكم العدل والحجز أن يدرج الحبل عليه ثم يشد وقال أبو حنيفة الحجاز حبل يشد به العكم واحتجز به امتنع وتحاجز القوم أخذ بعضهم بحجز بعض ويقال هذا كلام آخذ بعضه بحجزة بعض أى متناظم متناسق وهو مجاز وفى المثل ما يحجز فلان فى العلم أى لا يقدر على اخفاء أمره كما فى الاساس وحاجز اسم وعلى بن الفرات الحجازى محدث تكلم فيه والشهاب أبو الطيب أحمد بن محمد الحجازى سمع الولى العراقى والحافظ ابن حجر وغيرهما وهو أحد الشهب السبعة أورده الحافظ السيوطى فى معجم شيوخه والشمس محمد بن شعيب بن محمد بن أحمد بن على الحجازى نزيل ابشيه الملق احدى القرى المصرية من مشاهير شيوخ مصر أخذ عن شيخ الاسلام زكريا وغيره وحجازى لقب المسند المعمر شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الانصارى الشعراوى الواعظ بجامع المؤيد بمصر أخذ عاليا عن الشهاب أحمد بن شبك اليوسفى والشمس الغمرى وشيخ الاسلام وحدث عنه الشمس البابلى وأبو العز العجمى وغيرهما والعبد الصالح نور الدين الحسن بن محمد الترعى كنيته أبو حجاز من شيوخ مشايخنا وكذلك أبو الاخلاص حجازى بن محمد المسيرى نزيل المحلة الكبرى حدث عنه بعض شيوخنا

(حرز)

((الحرز بالكسر العوذة) وجمعه الأحراز وهو مجاز كما صرح به الزمخشرى (و) الحرز (الموضع الحصين) وقيل ما أحرزك من موضع وغيره يقال هو فى حرز لا يوصل اليه (و) يقال (هذا حرز حريز) أى موضع حصين وقال بعضهم الحرز ما حيز من موضع أو غيره أو لجئ اليه والجمع أحراز (و) مكان محرز وحريز و (قد حرز ككرم حرازة وحرزا (و) الحرز (بالتحريك الخطر و) هو (الجوز المحكوك) الذى (يلعب به الصبيان) والجمع أحراز وأخطار (و) الحرز (كل ما أحرز) فعل بمعنى مفعل (و) الحرزة (بهاء خيار المال) لان صاحبها يحرزها ويصونها وضبطه ابن الاثير بسكون الراء وقال جمعه حرزات (ومنه الحديث) فى الزكاة (لا تأخذوا من حرزات أموال الناس) شيأ أى من خيارها قال هكذا روى بتقديم الراء على الزاى والرواية المشهورة بتقديم الزاى على الراء وقد ذكر فى موضعه (و) عن أبى عمرو فى نوادره (الحرائز من الابل التى لا تباع نفاسة) بها قال الشماخ * تباع اذا بيع التلاد الحرائز * ومنه المثل لا حريز من بيع أى ان أعطيتنى ثمنا أرضاه لم أمتنع من بيعه وقال اهاب بن عمير يصف خلا

يهدر فى عثائل حرائز * فى مثل صفن الأدم المخارز

أى يهدر رشدة الهدر (وحراز كسحاب جبل بمكة وليس بجبل حراء كما تظنه العامة) كأنهم يصحفونه (و) حراز (بن عوف بن عدى) بطن من ذى الكلاع من حمير (ومن نسله الحرازيون) المحدثون وغيرهم منهم أزهر الحرازى وغيره (و) حراز (مخلاف باليمن)

قيل ذهب الى تفخيمها كما سميت حضاجر وقيل هى أولادها وقال الازهرى جواعرها ثمان كثيرة جعرها أخرجه على فاعلة وفواعل ومعناه المصدر ولم يرد عددا محصورا ولكنه وصفها بكثرة الاكل والجعر وهى من آكل الدواب وقيل هو مثل لكثرة أكله ٢ كما يقال فلان يأكل فى سبعة امعاء وقال ابن برى وللضبع جاعرتان فجعل لكل جاعرة أربعة غضون وسمى كل غضن جاعرة باسم ماهى فيه (و) يقال للضبع (بيسى جعار أو عيثى جعار) وهو (مثل يضرب فى ابطال الشئ والتكذيب به) وأنشد ابن السكيت

فقلت لها عيثى جعار وجررى * بلحم امرئ لم يشهد اليوم ناصره

ومن ذلك ما أورده أهل الامثال أعيث من جعار (و) أما (روغى جعار) وانظرى أين المفر وفانه (يضرب) لمن يروم ان يفلت ولا يقدر على ذلك وفى التهذيب يضرب (فى فرار الجبان وخضوعه) وقال ابن السكيت تشتم المرأة فيقال لها قومى جعار تشبه بالضبع (و) فى التهذيب (الجعور كصبور) وفى غيره الجعرور (خبراء لبنى نهشل) وهى منقع الماء (وأخرى لبنى عبد الله بن دارم) قال ابن سيده (يملؤهما) جميعا (الغيث) الواحد (فاذا امتلأتا وثقوا بكرع شائهم) هكذا فى النسخ وفى بعض الاصول شائهم جمع شاة عن ابن الاعرابى وأنشد

اذا أردت الحفر بالجعور * فاعمل بكل مارن صبور

لاغرق بالدرحابة القصير * ولا الذى لوح بالقتير

يقول اذا غرف الدرحابة مع الطويل الضخم بالحفنة من غدير ٣ الجفراء لم يلبث الدرحابة ان يركته الربو فيسقط (والجعرون) بالضم هكذا فى النسخ بالنون والصواب الجعرور بالراء (دويبة) من أحناش الارض (و) فى الحديث انه نهى عن لونين فى الصدقة من التمر الجعرور ولون الحبيق الجعرور (تمر ردىء) وقال الاصمعى هو ضرب من الدقل يحمل شيأ ٤ صغارا لاخير فيه ولون الحبيق من اردا التمران أيضا (وأبو جعران بالكسر الجعل) عامة وقيل ضرب من الجعلان (وأم جعران الرخمة) كلاهما عن كراع (و) فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم نزل (الجعرانة) وتكرر ذكرها فى الحديث وهو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء (وقد تكسر العين وتشدد الراء) أى مع كسر العين وأما الجيم فمكسورة بلا خلاف واقتصر على التخفيف فى البارع ونقله جماعة عن الاصمعى وهو مضبوط كذلك فى المحكم (وقال) الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى) رضى الله عنه (التشديد خطأ) وعبارة العباب وقال الشافعى المحدثون يخطئون فى تشديدها وكذلك قال الخطابى ونقل شيخنا عن المشارق للقاضى عياض الجعرانة أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء وبعض أهل الاتقان والادب يقولونه بتخفيفها ويخطئون غيره وكلاهما صواب مسموع حكى القاضى اسمعيل بن اسحق عن على بن المدينى ان أهل المدينة يقولونه فيها وفى الحديبية بالتثقيل وأهل العراق يخففونهما ومذهب الاصمعى فى الجعرانة التخفيف وحكى انه سمع من العرب من يثقلها (ع بين مكة والطائف) على سبعة أميال من مكة كما فى المصباح وهو فى الحل وميقات الاحرام (سمى بريطة بنت سعد) بن زيد مناة بن تميم كما قاله السهيلى وقيل هى بنت سعيد بن زيد بن عبد مناف وذكرها حمزة الاصبهانى فى الامثال وقال هى أم ريطة بنت كعب بن سعد والصواب ما قاله السهيلى (وكانت تلقب بالجعرانة) فسمى الموضع بها (وهى المرادة فى قوله تعالى) ولا تكونوا (كالتى نقضت غزلها) من بعد قوة أنكاثا قال المفسرون كانت تغزل ثم تنقض غزلها فضربت العرب بها المثل فى الحمق ونقض ما أحكم من العقود وأبرم من العهود (و) الجعرانة (ع فى أول أرض العراق من ناحية البادية) نزله المسلمون لقتال الفرس قاله سيف بن عمر فى الفتوح ونقله أبو سالم الكلاعى فى الاكتفاء (وذو جعران بالضم) ابن شراحيل (قيل) من أقيال حمير (والجعرى) بالكسر والتشديد (سب) وذم (يسب به من نسب الى اللؤم) ودناءة كانه ينسب الى است وفى يسب ونسب جناس (و) الجعرى (لعبة للصبيان وهو ان يحمل الصبى بين اثنين على أيديهما) ولعبة أخرى يقال لها سفد اللقاح وذلك انتظام الصبيان بعضهم فى اثر بعض كل واحد آخذ بحجزة صاحبه من خلفه * ومما يستدرك عليه اياكم ونومة الغداة فانها مجعرة يريد يبس الطبيعة أى انها مظنة لذلك هكذا جاء فى الحديث وفى بعض الروايات مجفرة بالفاء ويأتى قريبا ويقال رجل جعار نعار والجاعور لقب بعضهم وحماد الاجعرى شاعر وعبد الرحمن بن محمد بن يوسف الاجعرى فى حمير والجعارى شرار الناس وبعير مجعر وسم على جاعرتيه وجعران بالفتح موضع (الجعبر كجعفر) والجعبرى (القصير) المتداخل وقال يعقوب القصير الغليظ (وهى بهاء و) الجعبر (القعب الغليظ القصير الجدر) الذى (لم يحكم نحته) كذا فى المحكم (و) جعبر (بلا لام رجل من بنى نمير) ويقال قشير وهو الامير سابق الدين جعبر بن سابق (تنسب اليه قلعة جعبر) على الفرات (لاستيلائه عليها) وتملكه لها قتله السلطان ملكشاه السلجوقى لما قدم على حلب لانه بلغه ان ولديه يقطعان الطريق وذلك سنة ٤٧٩ ويقال لهذه القلعة أيضا الدوسرية لان دوسر غلام ملك الحيرة النعمان بن المنذر بناها كذا فى تاريخ الذهبى * قلت وممن ينسب الى هذه القلعة البرهان ابراهيم بن عمر بن ابراهيم بن خليل الجعبرى الخليلى المقرى الشافعى ولد بها وتوفى بالخليل سنة ٧٣٢ (و) يقال (ضربه فجعبره) أى (صرعه والجعبرية القصيرة الدميمة) بالدال المهملة (كالجعبرة) قال رؤبة بن العجاج يصف نساء

يمسين عن قس الاذى غوافلا * لاجعبريات ولاطهاملا

---

٣ قوله لكثرة أكله المناسب لتذكير الضمير تأخير هذا بعد قوله كما يقال فلان الخ كما صنع فى اللسان أو تأنيث الضمير

٣ قوله الجفراء الاولى الخبراء كما فى اللسان وهو الذى يقتضيه أيضا تعبير المصنف بها

٤ قوله شيأ صغارا عبارة ابن منظور رطبا صغارا وهى الانسب للوصف بالجمع

(المستدرك)

(جعبر)

(جيهبوق)

الحروف يقال طلاه بخوقه أى ترك بعضه فان طلاه كله قلت جرده تجريدا وأدمجه مثله ((الجيهبوق كخيزبون)) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال أبو الهيثم هو (خرؤ الفار) هكذا نقله عنه الصاغانى

(حبنقة) (حبق)

((فصل الحاء)) مع القاف ((الحبنقة)) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن دريد هو (ضيق النفس من بخل أو ضجر) كما فى العباب ((الحبق محركة نبات طيب الرائحة) حديد الطعم ورقه كورق الخلاف منه سهلى ومنه جبلى وليس بمرعى (فارسيته الفوتنج) * قلت انما فارسيته بودينه قال أبو حنيفة أخبرنى اعرابى قال الحبق مجفرة يمرغ عليه الفرس فيجفره ويجعل فى المخدة فيوضع تحت رأس الانسان فيجفره وهو (يشبه) الريحانة التى تسمى (النمام) ويكثر نباته على الماء (وحبق الماء وحبق التمساح) هو (الفوتنج النهرى) لنباته على حافات الانهار ولان التمساح يأكل منه كثيرا (وحبق الفتى أو) حبق (الفيل) هو (المرزنجوش) وقد ذكر فى موضعه (وحبق الراعى البرنجاسف) وقد أهمله المصنف فى موضعه (وحبق البقر) هو (البابونج وحبق الشيوح) هو (المرو) ويسمى أيضا ريحان الشيوخ (والحبق الصعترى و) الحبق (الكرمانى) هو (الشاهسفرم) وهو سلطان الرياحين ويعرف بالريحان المطلق وهو الذى يزرع فى البيوت (والحبق القرنفلى) هو (الفرنجمشك) تفسيره مسك الافرنج (والحبق الريحانى هو الذى يؤكل من المقل المكى) * وفاته الحبق النبطى وهو ريحان الحاحم وحبق ترنجان وهو الباذرنجبويه (والحبق بالكسر) هكذا فى النسخ والصواب بكسر الباء كما فى العباب واللسان (و) الحباق (كالغراب الضراط) قال خداش بن زهير العامرى

لهم حبق والسود بينى وبينهم * يدى لكم والعاديات المحصبا

قال ابن برى السود اسم موضع ويدى جمع يد مثل قوله * فان له عندى يديا وانعما * وأضافها الى نفسه ورواه أبو سهل الهروى يدى لكم وقال يقال يدى لك ان يكون كذا كما تقول على لك ان يكون كذا ورواه الجرمى يدى لكم ساكنة الياء والعاديات مخفوض بواو القسم (وأكثر استعماله فى الابل والغنم) وقال الليث الحبق ضراط المعز (وقد حبق يحبق حبقا) بالفتح (وحبقا ككتف وغراب) لفظ الاسم ولفظ المصدر فيه سواء وقد يستعمل فى الناس وافعال الضرط كثيرا ما تجىء متعدية بحرف كقولهم عفق بها وحطأ بها ونفخ بها اذا ضرط وفى حديث المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديهم كانوا يحبقون (والحبقة الضرطة) وقال ابن دريد الضريطة الخفيفة قال وأخبرنا أبو حاتم عن أبى عبيدة قال لما قتل عثمان رضى الله عنه قال عدى بن حاتم رضى الله عنه لا تحبق فيه عنز واصيبت عينه يوم صفين وقتل ابنه طريف فدخل على معاوية بعد قتل على رضى الله عنهما فقال هل حبقت العنز فى قتل عثمان فقال اى والله والتيس الاعظم (ويقال للامة ياحباق كقطام) كما يقال لها يادفار (و) قال الاصمعى (عذق حبيق كزبير تمر دقل) أغبر صغير مع طول فيه ردىء منسوب الى ابن حبيق ويقال له أيضا نبيق ويقال حبيق ونبيق وذوات العنيق لانواع من التمر وفى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق يعنى فى الصدقة (و) الحباق (ككتاب أو غراب) وعلى الاولى اقتصر ابن دريد (أبو بطن من تميم) وهو لقب له قال أبو العرندس العوذى من بنى عوذ بن سود

ينادى الحباق وحمانها * وقد شيطوا رأسه فالتهب

(و) الحبق (كالزمكى سير سريع) بالحاء والخاء قال أبو عبيدة وهو يمشى الحبقى والدفقى والحبقى دون الدفقى قال * يعدو الحبقى والدفقى منعب * (والحبقة محركة الجاهل) عن ابن عباد زاد الزمخشرى السفيه والجمع حبقات كشجرة وشجرات وهو مجاز (و) الحبقة (بكسرتين مشددة القاف القصير) نقله الصاغانى (و) قال أبو عمرو الحبق (كصرد القليل العقل وهى بهاء) كهبع وهبعة وأنشد

حبقة يتبعها شيخ حبق * وان يوفقها الخير لا تفق

(والحبق) بالفتح (الضرب بالجريد) هكذا فى النسخ والصواب بالجريد كما هو نص المحيط (و) كذا الضرب (بالحبل وبالسوط وأحبق القوم بما عندهم) أى (سلسوا) به (وأذعنوا) عن أبى عمرو (وحبق) الرجل (متاعه تحبيقا) اذا (جمعه واحكم أمره وسلمة بن المحبق كمحدث صحابى) رضى الله عنه شهد حنينا وفتح المدائن قال أبو محمد العسكرى فى كتاب التصحيف المحبق بكسر الباء واصحاب الحديث يصحفون ويفتحون الباء وقال البخارى فى التاريخ الكبير قال لى روح بن عبد المؤمن اسم المحبق صخر بن عتبة بن الحرث بن حصين بن الحرث بن عبد العزيز بن دابغة بن لحيان بن هذيل وفى التكملة صخر بن عبيد وقال ابن فارس فى كتاب المقاييس الحاء والباء والقاف ليس عندى بأصل يؤخذ به ولا معنى له ولكنهم يقولون حبق متاعه اذا جمعه ولا أدرى كيف صحته * ومما يستدرك عليه الحبق بالفتح الضراط وقال ابن خالويه جمع الحبق محركة للمأكول حباق بالكسر وأنشد

(المستدرك)

فاتونا بدرمق وحباق * وشواء معبل وصناب

قال ابن سيده والحباقى الحندقوقى لغة حميرية وهى بالعربية الذرق وأنشد الاصمعى لبعض العباديين كما فى العباب وفى اللسان البغداديين وهو تحريف

ليت شعرى متى تخب بى الناقة بين العذيب فالصنين

محقبا زكرة وخبزا رقاقا * وحباقى وقطعة من نون

ومانى النحى حبقة محركة أى لطخ وضرعن كراع كقولك مانى النحى حبقة وقال ابن خالويه الحبيبيق كعصيفير السيئ الخلق كم

لان ديارهم فى بلادهم وقيل بل بينهما فرق وهم قوم صالح عليه السلام وجاء ذكره فى الحديث كثيرا وفى الكتاب العزيز ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين وفى المراصد الحجر اسم دار ثمود بوادى القرى بين المدينة والشأم كانت مساكن ثمود وهى بيوت منحوتة فى الجبال مثل المغاور وكل جبل منقطع عن الآخر يطاف حولها وقد نقر فيها بيوت تقل وتكثر على قدر الجبال التى تنقر فيها وهى بيوت فى غاية الحسن فيها بيوت وطبقات محكمة الصنعة وفى وسطها البئر التى كانت تردها الناقة قال شيخنا ونقل الشهاب الخفاجى فى العناية اثناء براءة الحجر بالكسر ويفتح بلاد ثمود عن بعض التفاسير ولا أدرى ما صحة الفتح (و) الحجر (الانثى من الخيل و) لم يقولوا (بالهاء) لانه اسم لا يشركها فيه المذكر وهو (لحن) وفى التكملة بعد ذكره أحجار الخيل ولا يكادون يفردون الواحدة وأما قول العامة للواحدة حجرة بالهاء فمسترذل انتهى وقد صححه غير واحد قال الشهاب فى شرح الشفاء ان كلام المصنف ليس بصواب وان سبقه به غيره فقد ورد فى الحديث وصححه القزوينى فى مثلثاته واليه ذهب شيخنا المقدسى فى حواشيه قال شيخنا القزوينى ليس ممن يرد به كلام جماهير أئمة اللغة والمقدسى لم يتعرض لهذه المادة فى حواشيه ولا لفصل الحاء بأجمعه ولعله سها فى كلام غيره قال والحديث الذى أشار اليه فقد قال القسطلانى فى شرح البخارى حين تكلم على الحجر أنثى الخيل وانكار أهل اللغة الحجرة بالهاء لكن روى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس فى حجرة ولا بغلة زكاة قال شيخنا وقد يقال ان الحاق الهاء هنا للمشاكلة بغلة وهو باب واسع (ج حجور وحجورة وأحجار) فى الاساس يقال هذه حجر منجبة من حجور منجبات وهى الرمكة كما قيل

اذا خرس الفحل وسط الحجور * وصاح الكلاب وعق الولد

معناه ان الفحل الحصان اذا عاين الجيش وبوارق السيوف لم يلتفت جهة الحجور ونبحت الكلاب أربابها لتغيرهيآتها وعقت الامهات أولادهن وشغلهن الرعب عنهم (و) الحجر (القرابة) وبه فسر قول ذى الرمة

فأخفيت ما بى من صديقى وانه * لذو نسب دان الىّ وذو حجر

(و) الحجر (ما بين يديك من ثوبك) ويفتح كما فى التهذيب (و) من المجاز الحجر (من الرجل والمرأة فرجهما) وعبر بعض بالمتاع والفتح أعلى (و) الحجر (ة لبنى سليم) بالقرب من قلهى وذى رولان (ويفتح فيهما) أى فى القرية والفرج والصواب فيها أى فى الثلاثة كما عرفت (و) يقال (نشأ) فلان (فى حجره) بالكسر (وحجره) بالفتح (أى فى حفظه وستره) وقال الازهرى يقال هم فى حجر فلان أى فى كنفه ومنعته ومنعه كله واحد قاله أبو زيد (ووهب بن راشد الحجرى بالكسر مصرى) والذى قاله السمعانى انه أبو زرعة وهب الله بن راشد المؤذن الحجرى المصرى من حجر رعين روى عن ثور بن يزيد الابلى وحيوة بن شريح وغيرهما روى عنه أبو الرداد عبد الله بن عبد السلام بن الربيع والربيع بن سليمان وغيرهما (و) الحجر (بالتحريك الصخرة كالاحجر كاردن) نقله الفراء عن العرب وأنشد * يرمينى الضعيف بالاحجر * قال ومثله هو أكبرهم وفرس اطمر وأترج يشددون آخر الحرف (ج) فى القلة (أحجار واحجر و) فى الكثرة (حجارة وحجار) وهو نادر قاله الجوهرى وروى عن أبى الهيثم انه قال العرب تدخل الهاء فى كل جمع على فعال أو فعول وانما زادوا هذه الهاء فيها لانه اذا سكت عليه اجتمع فيه عند السكت ساكنان احدهما الالف التى ٣ آخر حرف فى فعال والثانى آخر فعال المسكوت عليه فقالوا عظام وعظامة وقالوا الخالة وحبالة وذكارة وذكورة وفحولة (وأرض حجرة وحجيرة ومتحجرة كثيرته) أى الحجر (و) الحجران (الفضة والذهب) ويقال للرجل اذا كثر ماله وعدده قد انتشرت حجرته وقد ارتعج ماله وارتعج عدده (و) ربما كنى بالحجر عن (الرمل) حكاه ابن الاعرابى وبذلك فسر قوله * عشية أحجار الكناس رميم * قال أراد عشية رمل الكناس ورمل الكناس من بلاد عبد الله بن كلاب (والحجر الاسود) الاسعد كرمه الله تعالى (م) أى معروف وهو حجر البيت حرسه الله تعالى وربما أفردوه اعظاما فقالوا الحجر ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه والله انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ما فعلت فأما قول الفرزدق

واذا ذكرت أباك أو أيامه * أخزاك حيث تقبل الاحجار

فانه جعل كل ناحية منه حجرا ألا ترى انك لو مسست كل ناحية منه لجاز أن تقول مسست الحجر (و) الحجر (د عظيم على جبل بالاندلس ومنه محمد بن يحيى المحدث) الحجرى الكندى الكوفى عن عبد الله بن الاجلح وعنه عتيق بن أحمد الجرجانى وابراهيم بن درستويه الشيرازى (و) الحجر (ع آخر وحجر الذهب محلة بدمشق) داخلها وفيها المدرسة الخاتونية (وحجر شغلان) باعجام الغين واهمالها (حصن قرب انطاكية) بجبل اللكام (و) الحجر (بضمتين ما يحيط بالظفر من اللحم و) الحجر (كصرد جمع الحجرة للغرفة) وزنا ومعنى (و) الحجرة (حظيرة الابل) ومنه حجرة الدار (كالحجرات بضمتين والحجرات بفتح الجيم وسكونها) ثلاث لغات الاخيرة (عن الزمخشرى) وقال شيخنا هذا ليس مما انفرد به الزمخشرى حتى يحتاج الى قصره فى عزوه عليه بل هو قول للجمهور بل ادعى بعض فى مثله القياس فما هذا القصور (والحاجر الارض المرتفعة ووسطها منخفض) كالمحجر كمجلس (و) فى الصحاح الحاجر (ما يمسك الماء من شفة الوادى) وزاد ابن سيده ويحيط به (كالحاجور) وهو فاعول من الحجر وهو المنع (و) الحاجر (منبت الرمث ومجتمعه

٣ قوله التى آخر حرف عبارة اللسان التى تعسر آخر حرف

ماظننتم ان يخرجوا نزلت فى بنى النضير وكانوا قوما من اليهود عاقدوا النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة أن لا يكونوا عليه ولا له ثم نقضوا العهد ومايلوا كفار أهل مكة فقصدهم النبى صلى الله عليه وسلم ففارقوه على الجلاء من منازلهم فجلوا الى الشام قال الازهرى وهو أول حشر حشر الى أرض المحشر ثم يحشر الخلق يوم القيامة اليها قال ولذلك قيل لاول الحشر وقيل انهم أول من أجلى من أهل الذمة من جزيرة العرب ثم أجلى آخرهم أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه منهم نصارى نجران ويهود خيبر (و) من المجاز الحشر (اجحاف السنة الشديدة بالمال) قال الليث اذا أصابت الناس سنة شديدة فأجحفت بالمال وأهلكت ذوات الاربع قيل قد حشرتهم السنة تحشرهم وتحشرهم وذلك انها تضمهم من النواحى الى الامصار وحشرت السنة مال فلان أهلكته وفى الاساس حشرتهم السنة أهبطتهم الى الامصار وقال أبو الطيب اللغوى فى كتاب الاضداد وحشرتهم السنة حشرا اذا أصابهم الضر والجهد قال ولا أراه سمى بذلك الا لانحدارهم من البادية الى الحضر قال رؤبة

وما نجا من حشرها المحشوش * وحش ولا طمش من الطموش

(و) من المجاز (حشر) فلان (فى ذكره وفى بطنه) وأحثل فيهما (اذا كانا ضخمين من بين يديه) نقله الازهرى من النوادر (و) فى الاساس حشر فلان (فى رأسه اذا اعتزه ذلك وكان أضخمه) أى عظيمه وكذا كل شئ من بدنه (كاحتشر) وهذه عن الصغانى (والحاشر اسم للنبى صلى الله عليه وسلم) لانه يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره قاله ابن الاثير (والحشار ككتان ع) نقله الصغانى (وسالم بن حرملة) بن زهير بن عبد الله (بن حشر) بفتح فسكون العدوى (وعتاب) بن سليم بن قيس بن خالد (بن أبى الحشر صحابيان) الاخير أسلم يوم الفتح وقتل يوم اليمامة وجده أبو الحشر هو مدلج بن خالد بن عبد مناف (و) عن الاصمعى (الحشرات) والاحراش والاحناش واحد وهى (الهوام) ومنه حديث الهرة لم تدعها فتأكل من حشرات الارض (أو الدواب الصغار) كاليرابيع والقنافذ والضباب ونحوها وهو اسم جامع لا يفرد الواحد (كالحشرة محركة فيهما) أى فى هوام الارض ودوابها يقولون هذا من الحشرة ويجمعون مسلما قال

٣ يا أم عمرو من يكن عقر حواء عدى يأكل الحشرات

(و) الحشرات (ثمار البر كالصمغ وغيره والحشرة أيضا) أى بالتحريك (القشرة التى تلى الحب ج الحشر) قاله أبو حنيفة وروى ابن شميل عن أبى الخطاب قال الحبة عليها قشرتان فالتى تلى الحبة الحشرة قال وأهل اليمن يسمون اليوم النخالة الحشر والاصل فيه ماذكرت والتى فوق الحشرة القصرة (و) فى الحديث لم أسمع لحشرة الارض تحريما قيل (الصيد كله) حشرة سواء تصاغر أو تعاظم (أو) الحشرة (ما تعاظم منه) أى من الصيد (أو ما أكل منه) هكذا فى سائر النسخ وهو يقتضى ان يكون الضمير راجعا للصيد وليس كذلك والذى صرح به فى التهذيب والمحكم ان الحشرة كل ما أكل من بقل الارض كالذعاع والفث فليتأمل (والحشر) محركة (النخالة) بلغة اليمن كما تقدمت الاشارة اليه (و) الحشر (بضمتين) فى القشرة (اللغية والحشورة من الخيل) وكذلك من الناس كما صرح به الامام أبو الطيب اللغوى (المنتفخ الجنبين) وفرس حشور (و) الحشورة (العجوز المتظرفة البخيلة و) الحشورة أيضا (المرأة البطينة) وكذلك من الرجال يقال رجل حشور وحشورة قال الراجز * حشورة الجنبين معطاء القفا * (و) الحشورة (الدواب الملززة الخلق) الشديدته (الواحد حشور) كجرول ورجل حشور ضخم عظيم البطن وذكره الامام أبو الطيب فى كتابه وعده من الاضداد وكان المصنف لم ير بين الفخامة وعظم البطن وتلزز الخلق ضدية فليتأمل (ووطب حشر ككتف بين الصغير والكبير) عن ابن دريد وقال غيره هو الوضخ وذكره الجوهرى بالجيم * ومما يستدرك عليه الحشر السوق الى جهة ويوم الحشر يوم القيامة وسورة الحشر معروفة وهما مجازان والحشر الخروج مع النفير اذا عم ومنهم من فسر به الحديث الذى تقدم انقطعت الهجرة الا من ثلاث الى آخره والحشر الموت قال الازهرى فى تفسير قول الله تعالى واذا الوحوش حشرت قال بعضهم حشرها موتها فى الدنيا وقرأت فى كتاب الاضداد لابى الطيب اللغوى ما نصه وزعموا أن الحشر أيضا الموت أخبرنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد ابن الحسن الازدى أخبرنا أبو حاتم عن أبى زيد الانصارى أخبرنا قيس بن الربيع عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله الله عز وجل واذا الوحوش حشرت قال حشرها موتها انتهى * قلت وقول أكثر المفسرين تحشر الوحوش كلها وسائر الدواب حتى الذباب للقصاص ورووا فى ذلك حديثا وقال بعضهم المعنيان متقاربان لانه كله كفت وجمع وفى التهذيب والمحشرة فى لغة اليمن ما بقى فى الارض وما فيها من نبات بعد ما يحصد الزرع فربما ظهر من تحته نبات أخضر فذلك المحشرة يقال أرسلوا دوابهم فى المحشرة والحشار عمال العشور والجزية وفى حديث وفد ثقيف اشترطوا ان لا يعشروا ولا يحشروا أى لا يندبون الى المغازى ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها فى أماكنهم وأرض المحشر أرض الشام ومنه الحديث تطرد الناس الى محشرهم أى الشام وأذن محشورة كالحشر وفرس حشور كجرول لطيف القاطع وكل لطيف دقيق حشر وسهم محشور وحشر مستوى قذذ الريش وفى شعر أبى عمارة الهذلى * وكل سهم حشر مشوف * ككتف أى ملزق جيد القذذ والريش وحشر العود حشرا براه والحشر اللزج فى القدح من دسم اللبن وحشر عن الوطب اذا كثر وسخ اللبن عليه فقشر عنه رواه

ابن

٣ قوله يا أم عمرو كذا بخطه تبعا للسان وهو غير مستقيم الوزن من بحر واحد بل الاولى من السريع والثانية من الرجز بتقدير اسكان الشين

(المستدرك)

و (الكبش الحورى) قال ابن الاثير منسوب الى الحور وهى جلود تتخذ من جلود الضأن وقيل هو مادبغ من الجلود بغير القرظ وهو أحد ماجاء على أصله ولم يعل كما أعل ناب ونقل شيخنا عن مجمع الغرائب ومنبع العجائب للعلامة الكاشغرى ان المراد بالكبش الحورى هنا المكوى كية الحوراء نسبة على غير قياس وقيل سميت لبياضها وقيل غير ذلك (و) الحور (خشبة يقال لها البيضاء) لبياضها ومدار هذا التركيب على معنى البياض كما صرح به الصاغانى (و) الحور (الكوكب الثالث من بنات نعش الصغرى) اللاصق بالنعش (وشرح فى ق و د) فراجعه فاندم الكلام عليه مستوفى (و) قيل الحور (الاديم المصبوغ بحمرة) وقيل الحور الجلود البيض الرقاق تعمل منها الاسفاط وقال أبو حنيفة هى الجلود الحمر التى ليست بقرظية والجمع أحوار وقد حوره (وخف محور) كمعظم (بطانته منه) أى من الحور قال الشاعر

فظل يرشح مسكا فوقه علق * كانما قد فى أثوابه الحور

(و) الحور (البقر) لبياضها (ج أحوار) كقدر وأقدار أنشد ثعلب

لله درمنازل ومنازل * انى يلين ٢ بها ولا الاحوار

(و) الحور (نبت) عن كراع ولم يحله (و) الحور (شئ يتخذ من الرصاص المحرق تطلى به المرأة وجهها) للزينة (والاحور كوكب أوهو) النجم الذى يقال له (المشترى و) عن أبى عمرو الاحور (العقل) وهو مجاز ومايعيش فلان بأحور أى مايعيش بعقل يرجع اليه وفى الاساس بعقل صاف كالطرف الاحور الناصع البياض والسواد قال هدبة ونسبه ابن سيده لابن أحمر

وماأنس ملأشياء لاأنس قولها * لجارتها ماان يعيش باحورا

أراد من الاشياء (و) الاحور (ع باليمن والاحورى الابيض الناعم) من أهل القرى قال عتيبة بن مرداس المعروف بأبى فسوة

تكف شبا الانياب منها بمشفر * خريع كسبت الاحورى المخصر

(والحواريات نساء الامصار) هكذا تسمين الاعراب لبياضهن وتباعدهن عن قشف الاعراب بنظافتهن قال

فقلت ان الحواريات معطبة * اذا تفتلن من تحت الجلابيب

يعنى النساء والحواريات من النساء النقيات الالوان والجلود لبياضهن ومن هذا قيل لصاحب الحوارى محور وقال العجاج

بأعين محورات حور * يعنى الاعين النقيات البياض الشديدات سواد الحدق وفسر الزمخشرى فى آل عمران الحواريات بالحضريات وفى الاساس بالبيض وكلاهما متقاربان كما لايخفى ولا تعريض فى كلام المصنف والجوهرى كما زعمه بعض الشيوخ (والحوارى الناصر) مطلقا أو المبالغ فى النصرة والوزير والخليل والخالص كما فى التوشيح (أو ناصر الانبياء) عليهم السلام هكذا خصه بعضهم (و) الحوارى (القصار) لتحويره أى لتبييضه (و) الحوارى (الحميم) والناصح وقال بعضهم الحواريون صفوة الانبياء الذين قد خلصوا لهم وقال الزجاج الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وصفوتهم قال والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمتى وحوارى من أمتى أى خاصتى من أصحابى وناصرى قال وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حواريون وتأويل الحواريين فى اللغة الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب وكذلك الحوارى من الدقيق سمى به لانه ينقى من لباب البر قال وتأويله فى الناس الذى قد روجع فى اختياره مرة بعد أخرى فوجد نقيا من العيوب قال وأصل التحوير فى اللغة من حار يحور وهو الرجوع والتحوير الترجيع قال فهذا تأويله والله أعلم وفى المحكم وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام الحواريون للبياض لانهم كانوا قصارين والحوارى البياض وهذا أصل قوله صلى الله عليه وسلم فى الزبير حوارى من أمتى وهذا كان بدأه لانهم كانوا خلصاء عيسى عليه السلام وأنصاره وانما سموا حواريين لانهم كانوا يغسلون الثياب أى يحورونها وهو التبييض ومنه قولهم امرأة حوارية أى بيضاء قال فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريون وكانوا أنصاره دون الناس قيل لناصر نبيه حوارى اذا بالغ فى نصرته تشبيها بأولئك وروى شمر انه قال الحوارى الناصح وأصله الشئ الخالص وكل شئ خلص لونه فهو حوارى (و) الحوارى (بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق) وأجوده وأخلصه وهو المرخوف (و) الحوارى (كل ماحور أى بيض من طعام) وقد حور الدقيق وحورته فاحور أى ابيض وعجين محور هو الذى مسح وجهه بالماء حتى صفا (وحوارون بفتح الحاء مشددة الواو د) بالشام قال الراعى

ظللنا بحوارين فى مشمخرة * تمر سحاب تحتنا وثلوج

وضبطه السمعانى بضم ففتح من غير تشديد وقال من بلاد البحرين قال والمشهور بها زياد حوارين لانه كان افتتحها وهو زياد بن عمرو بن المنذر بن عصير وأخوه خلاس بن عمرو كان من أصحاب على رضى الله عنه (والحوراء الكية المدورة) من حار يحور اذا رجع وحوره كواه فأدارها وانما سميت الكية بالحوراء لان موضعها تبيض وفى الحديث انه كوى أسعد بن زرارة على عاتقه حوراء وفى حديث آخر انه لما أخبر بقتل أبى جهل قال ان عهدى به وفى ركبتيه حوراء فانظروا ذلك فنظروا ٣ يعنى أثر كية كوى بها (و) الحوراء (ع قرب المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (وهو مرفأ سفن مصر) قديما ومرحاها الآن وقد ذكرها أصحاب الرحل (و) الحوراء (ماء لبنى نبهان) من الطعم (وأبو الحوراء) ربيعة بن شيبان السعدى (راوى حديث القنوت)

٢ قوله يلين كذا بخطه والذى فى اللسان بلين مبدوأ بالباء وليحرر

٣ قوله يعنى أثر كية كذا بخطه وعبارة اللسان فنظروا فرأوه يعنى الخ

لشدة سوادها قاله ابن برى قال ذو الرمة * ولم يلفظ الغرثى الخدارية الوكر * قال شمر يعنى الوكر يلفظ العقاب جعل خروجها من الوكر لفظا مثل خروج الكلام من الفم يقول بكرت هذه المرأة قبل أن تطير العقاب من وكرها وقوله

كأن عقابا خدارية * تنشر فى الجو منها جناحا

فسره ثعلب فقال تكون العقاب الطائرة وتكون الراية لان الراية يقال لها عقاب وتكون أرادا أى انهم يبسطون أرادهم فوقهم (والخدرة بالضم الظلمة) وقيل الظلمة (الشديدة) ومن ذلك ليل أخدر وخدر وقال بعضهم الليل خمسة اجزاء سدفة وسنفة وهجمة وبعفور وخدرة فالخدرة على هذا آخر الليل ونقل السهيلى فى الروض عن كراع ان الذى قبل الخدرة يقال له الهزيع (و) الخدرة اسم (أتان م) أى معروف معروفة قديما ويجوز أن يكون الاخدرى منسوبا اليها قاله الازهرى (و) خدرة (بلالام حى من الانصار) وهو لقب الابجر بن عوف بن الحرث بن الخزرج وقيل خدرة أم الابجر والاول أصح قال شيخنا وبه جزم الاكثر من أئمة النسب ولم يعرجوا على الثانى وأغفل المصنف الابجر فى بجر وصرح به أرباب الانساب قاطبة وقد أشرنا اليه هناك منهم أبو سعيد سعد بن مالك الخدرى من مشاهير الصحابة روى عنه جملة من الصحابة والتابعين وكان من نجباء الانصار وعلمائهم توفى سنة ٧٤ (و) خدرة (بن كاهل فى بلى) هو ابن كاهل بن رشدان بن أفرك بن هرم بن هنى بن بلى قاله ابن ماكولا ونقله عنه ابن السمعانى فى الانساب وذكره أبو القاسم الوزير أيضا فى الايناس (وحبيب بن خدرة تابعى محدث) روى عنه أبو بكر بن عياش (و) الخدرة (بالكسر لقب عمرو بن ذهل بن شيبان) بن ثعلبة وهو بطن ذكره ابن حبيب وغيره (و) خدرة (بالفتح محدثة) وهى (مولاة عبيدة) حدثت عن زيد العبدى وعنها المختار بن قيس والصواب بالحاء المهملة قاله الحافظ (وعاصم بن خدرة له رواية) وحديث عند سعيد بن بشير عن قتادة والصواب فيه بالحاء المهملة كما ضبطه الحافظ (والخدرى محركة) لقب أبى جعفر (محمد بن الحسن المحدث) عن عبد الرحمن بن أبى حاتم وغيره (و) عن ابن الاعرابى الخدرى (بالضم الحمار الاسود) كأنه منسوب الى خدرة الليل (والاخدرى وحشيه) منسوب الى الاخدر فحل لهم قيل هو فرس وقيل هو حمار وقيل الاخدرية منسوبة الى العراق قال ابن سيده ولا أدرى كيف ذلك ويقال للاخدرية من الحمر بنات الاخدر (و) خدار (كغراب فرس القتال الكلابى) أنشد ابن الاعرابى له

وتحملنى وبزة مضرحى * اذا ما ثوب الداعى خدار

(و) خدار (ككتاب قلعة بصنعاء) اليمن على مرحلة منها (والخدرنى) بحركتين وسكون الراء وفتح النون وألف مقصورة (العنكبوت وخدوراء) كحروراء ووقع فى بعض الاصول خدورة وذكره أبو عبيد بالحاء المهملة وقد تقدمت الاشارة اليه (ع ببلاد بالحارث بن كعب) قال لبيد

دعتنى وفاضت عينها بخدورة * بخبت غشاشا اذ دعت أم طارق

(واخدر فحل) من الخيل (أفلت) فتوحش (فضرب فى حمر بكاظمة) وحمى عدة غابات وضرب فيها قيل انه كان لسليمان بن داود عليه السلام وفى الاساس كان لازدشير (والاخدرية من الخيل منه) ومنسوبة اليه والاخدرية من الحمر منسوبة اليه أيضا وقيل هى منسوبة الى العراق قال ابن سيده ولا أدرى كيف ذلك (وتخدر واختدر استتر) تكدر مثل فرح قال ابن أحمر

وضعن بذى الجذاء فضول ريط * لكيما يختدرن ويرتدينا

أى يستترن بالخدر ومن ذلك قولهم اختدرت القارة بالسراب استترت به فصار لها كالخدر وقال ذو الرمة

حتى أتى فلك الدهناء دونهم * واعتم قور الضحى بالآل واختدرا

(وأخدر وادخلوا فى يوم مطر وغيم وريح) واخدروا أظلهم المطر قال الازهرى وأنشدنى عمارة لنفسه

فيهن جائلة الوشاح كأنها * شمس النهار أكلها الاخدار

أكلها أى أبرزها وفى بعض النسخ ألاحها (و) أخدر (الاسد لزم الاجمة) وأقام واتخذها خدرا تكدر كفرح فهو خادر ومخدر أنشد ثعلب

محلا كوعساء القنافذ ضاربا * به كنفا كالمخدر المتأجم

والخادر الذى خدر فيها وأسد خادر مقيم فى عرينه داخل فى الخدر ومخدر أيضا وفى قصيد كعب بن زهير

من خادر من ليوث الاسد مسكنه * ببطن عثر غيل دونه غيل

خدر الاسد وأخدر فهو خادر ومخدر اذا كان فى خدره وهو بيته وقد تقدم قريبا والمصنف ذكر الخادر أولا ثم ذكر المخدر وهذا مما عيب به أهل التصنيف ولو ذكرهما فى محل واحد كان أحسن (والعرين الاسد) أى وأخدر العرين الاسد ويعنى به بيته (ستره وواراه (فهو مخدر) على صيغة اسم المفعول أى قد أخدره العرين (ومخدر) على صيغة اسم الفاعل أى قد لزم الخدر وهو مجاز وفيه لف ونشر غير مرتب وفى ذكر العرين بعد الاجمة حسن التفنن وقال شيخنا ومخدران صح ينبغى ان يزاد على باب مسهب ومحصن فتأمل (وبعير خدارى) بالضم (شديد السواد) وناقة خدارية (و) يقول عامل الصدقات ليس لى حشفة ولا خدرة قال الاصمعى (الخدرة) أى (كزنخة التمرة تقع من النخل قبل ان تنضج) والحشفة اليابسة وقيل الخدرة هى التى اسود باطنها وفى حديث

(المستدرك)

العرب تصف ألوانها بالسواد وتصف ألوان العجم بالحمرة وهذا المعنى بعينه أراد مسكين الدارمى فى قوله

أنا مسكين لمن يعرفنى * لونى السمرة ألوان العرب

ومثله قول معبد بن أخضر وكان ينسب الى أخضر ولم يكن أباه بل كان زوج أمه وانما هو معبد بن علقمة المازنى

سأحمى حماء الاخضريين انه * أبى الناس الا أن يقولوا ابن أخضرا

وهل لى فى الحمر الاعاجم نسبة * فآنف مما يزعمون وأنكرا

(و) الاخضر (جبل بالطائف) ومواضع كثيرة عجمية وعربية تسمى بالاخضر (و) من المجاز فى الحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر (الخضراء السماء) لخضرتها صفة غلبت غلبة الاسماء والغبراء الارض (و) الخضراء (سواد القوم ومعظمهم) ومنه حديث الفتح أبيدت خضراء قريش أى دهماؤهم وسوادهم ومنه قولهم أباد الله خضراءهم أى سوادهم ومعظمهم وأنكره الاصمعى وقال انما يقال أباد الله غضراءهم أى خيرهم وغضارتهم وقال الزمخشرى أباد الله خضراءهم أى شجرتهم التى منها تفرعوا وجعله من المجاز وقال الفراء أى دنياهم يريد قطع عنهم الحياة وقال غيره أذهب الله نعيمهم وخصبهم (و) الخضراء (خضر البقول) ومنه الحديث تجنبوا من خضرائكم ذوات الريح يعنى الثوم والبصل والكراث وما أشبهها وفى الحديث ليس فى الخضراوات صدقة يعنى به الفاكهة الرطبة والبقول وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات أن لا يجمع هذا الجمع وانما يجمع به ما كان اسما لا صفة نحو صحراء وانما جمعه هذا الجمع لانه قد صار اسما لهذه البقول لا صفة تقول العرب لهذه البقول الخضراء لا تريد لونها وقال ابن سيده جمعه جمع الاسماء كورقاء وورقاوات وبطحاء وبطحاوات لانها صفة غالبة غلبت غلبة الاسماء (كالخضارة) بالضم (و) الخضراء (فرس عدى بن جبلة بن عركى) بن خنجود نقله الصغانى (و) الخضراء (فرس سالم بن عدى الشيبانى نقله الصغانى (و) الخضراء (فرس قطبة بن زيد) بن ثعلبة (القينى) نقله الصغانى (و) الخضراء (جزيرتان) بالاندلس وببلاد الزنج (و) قد (ذكرتا فى ج ز ر و) من المجاز الخضراء (الكتيبة العظيمة) نحو الجأواء اذا غلب عليها لبس الحديد وانما سميت خضراء لما يعلوها من سواد الحديد شبه سواده بالخضرة والعرب تطلق الخضرة على السواد وقد جاء فى حديث الفتح مر صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء (و) من المجاز استقى بالخضراء أى (الدلو استقى بها زمانا) طويلا (حتى اخضرت) قال الراجز

تمطى ملاطاه بخضراء فرى * وان تأباه تلقى الاصبحى

(و) الخضراء (الدواجن من الحمام) وان اختلفت ألوانها لان أكثر ألوانها الخضرة وفى التهذيب والعرب تسمى الدواجن الخضروات اختلفت ألوانها خصوصا بهذا الاسم لغلبة الورقة عليها وقال أيضا ومن الحمام ما يكون أخضر مصمتا ومنه ما يكون أحمر مصمتا ومنه ما يكون أبيض مصمتا وضروب من ذلك كلها مصمت الا أن الهداية للخضر والنمر وسودها دون الخضر فى الهداية والمعرفة وأصل الخضرة للريحان والبقول ثم قالوا الليل أخضر وأما بيض الحمام فثلها مثل الصقلابى الذى هو فطير خام لم تنضجه الارحام والزنج جازت حد الانضاج حتى فسدت عقولهم (و) الخضراء (قلعة باليمن من عمل زبيد) حرسها الله تعالى (و) الخضراء (ع باليمامة و) الخضرا (أرض لعطارد والخضيرة ككريمة نخلة ينتثر بسرها وهو أخضر) كالمخضار ومنه الحديث اشتراط المشترى على البائع أنه ليس له مخضار (و) من المجاز (خضارة بالضم معرفة البحر) لخضرة مائه (لا تجرى) بضم المثناة الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء أى لا تنصرف هذه اللفظة للعلمية والتأنيث بالهاء فهى كأسامة وأضرابه من اعلام الاجناس تقول هذا خضارة طاميا قال شيخنا أراد أنه يأتى منه الحال لانه معرفة وظن بعض الفضلاء انه من بدائع تعبير المصنف وضبطه بفتح التحتية وكسر الراء واستشكله وقال كيف يتصور أن البحر لا يجرى وهو مملوء ماء وهو جهل منه باصطلاحاتهم ووهم فى الضبط وأوضح منه عبارة ابن السكيت خضارة معرفة لا ينصرف اسم للبحر وزاد فى الاساس كالاخضر وخضير أى كزبير (والخضارى كغرابى طائر) يسمى الاخيل يتشاءم به اذا سقط على ظهر بعير وهو أخضر فى حنكه حمرة وهو أعظم من القطا ويقال ان الخضارى طير خضر يقال لها القارية زعم أبو عبيد أن العرب تحبها يشبهون الرجل السخى بها وحكى ابن سيده عن صاحب العين انهم يتشاءمون بها (و) الخضارى بالضم وتشديد الضاد (كالشقارى نبت) والشقارى أيضا نبت ومثله الخبازى والزبادى والحوارى (و) الخضار (كسحاب لبن أكثر ماؤه) وقال أبو زيد هو مثل السمار الذى مذق بماء كثير حتى اخضر كما قال الراجز * جاؤا بضيح هل رأيت الذئب قط * أراد اللبن انه أورق كلون الذئب لكثرة مائه حتى غلب بياض لون اللبن وقيل هو الذى ثلثاه ماء وثلثه لبن يكون ذلك من جميع اللبن حقينه وحليبه ومن جميع المواشى سمى بذلك لانه يضرب الى الخضرة وقيل الخضار جمع واحدته خضارة (و) الخضار أيضا (البقل الاول) أى أول ما ينبت (و) الخضار (كرمان طائر) أخضر (و) الخضار (كغراب ع كثير الشجر) يقال واد خضار كثير الشجر وضبطوه بالتشديد أيضا (و) الخضار (د) باليمن (قرب الشحر) على مرحلتين منها مما يلى البر (والمخاضرة) المنهى عنها فى الحديث هو (بيع الثمار قبل بدو صلاحها) سمى لان المتبايعين تبايعا شيأ أخضر بينهما مأخوذ من الخضرة ويدخل فيه بيع الرطاب والبقول وأشباهها على قول بعض (و) قولهم (ذهب دمه خضرا مضرا بكسرهما و) كذا ذهب دمه خضرا (ككتف) أى باطلا (هدرا) وكذا ذهب دمه

سلام د قرب عسفان وخيف النعم) بلد آخر (أسفل منه وخيف ذي القبر) موضع آخر (أسفل منه أيضا وخيف الجبل ع) آخر كل ذلك سمي به لانه في سفح الجبل (وأخاف) الرجل اخافة (أي أتى) الى (خيف منى فنزله) نقله الجوهري (كاخيف) كما في المحكم وهو على الاصل (و) قال يونس (اختاف) أتى خيف منى كامتنى اذ أتى منى (و) أخاف (السيل القوم أنزلهم الخيف) قاله ابن عباد (و) قال أبو عمرو (الخيفة السكين) وهي الرميض (و) الخيفة (عرين الاسد) هكذا ذكره ابن عباد في هذا التركيب قال الصاغاني فان اشتقت من الخوف فموضع ذكرها خ و ف (والخيف محركة في الفرس وغيره زرقة احدى العينين وسواد الاخرى) جمل أخيف وناقة خيفاء وكذلك هو من كل شئ احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء وفي الجمهرة والاخرى كحلاء بدل سوداء وجمع بينهما في اللسان فقال سوداء كحلاء وفي الحديث في صفة أبي بكر رضي الله عنه أخيف بني تيم (و) الخيف (في الابل سعة الثيل) يقال (ناقة خيفاء رجل أخيف) بالمعنيين بينا الخيف نقله الجوهري وقال المعنى

صوى لها ذا كدنة جلذيا * أخيف كانت أمه صفيا

(أو الخيفاء) من النوق (الواسعة الضرع و) قيل (الواسعة جلده أو لا تكون خيفاء حتى تخلو من اللبن وتسترخي) هكذا في النسخ والصواب يخلو ويسترخي أي الضرع (ج خيفاوات) نادرة لان فعلاوات انما هي للاسم أو للصفة الغالبة غلبة الاسم كقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة (وجمع الاخيف خيف وخوف) بالكسر والضم (و) من المجاز (هم أخياف أي مختلفون) كما في الاساس زاد الصاغاني في أشكالهم وهيآتهم وفي اللسان الاخياف الضروب المختلفة في الاخلاق والاشكال (و) يقال (اخوة أخياف) اذا كانت (أمهم واحدة والآباء شتى) ومنه قولهم الناس أخياف اذا كانوا لا يستوون وهو مجاز قال الشاعر

الناس أخياف وشتى في الشيم * وكلهم يجمعه بيت الادم

ومعنى بيت الادم أي أديم الارض يجمعهم كل ذلك نقله ابن دريد (و) قال ابن عباد (خيف) اذا (نزل منزلا) وكذلك خيم قال (و) خيف (عن القتال) اذا (نكص و) قال الليث (خيف الامر بينهم بالضم تخييفا وزع) ونص الاساس خيف المال وهو مجاز (و) خيف (عمور اللثة بين الاسنان) أي (تفرقت) قاله الليث وهو مجاز وقول ربيعة بن مقروم الضبي

وباردا طيبا عذبا مقبله * مخيفا نبته بالظلم مشهودا

المخيف مثل المخلل أي قد خيف بالظلم (وتخيف) فلان (ألوانا) اذا (تغير) ألوانا قال الكميت

وما تخيف ألوانا مفننة * عن المحاسن من أخلاقه الوطب

(وسموا أخيف كأحمد) ويقال أخيف كزبير وقد تقدم في أخ ف الاختلاف في اسم المجغر بن كعب التميمي فراجعه * ومما يستدرك عليه خيفت المرأة أولادها جاءت بهم مختلفين وهو مجاز وتخيفت الابل في المرعى وغيره اختلفت وجوهها عن اللحياني وتخيفه تنقصه عن ابن الاعرابي والخافة خريطة النحال على قول أبي علي موضع ذكره هنا كما تقدم ذكره قال ابن سيده وربما سميت الارض المختلفة ألوان الحجارة خيفاء وجمع خيف الجبل أخياف وخيوف ومن الاول قول قيس بن ذريح

(المستدرك)

فغيقة فالاخياف أخياف ظبية * بها من لبيني مخرف ومرابع

ومن الثاني حديث بدر مضى في مسيره اليها حتى قطع الخيوف وخيف بني كنانة اسم المحصب جاء ذكره في الحديث

﴿فصل الدال﴾ مع الفاء * ومما يستدرك عليه دأف على الاسير أي أجهز وموت دؤاف كغراب وحي أورده صاحب اللسان وأهمله الجوهري والصاغاني ﴿ادرعفت الابل﴾ كتبه بالاحمر وهو (بالدال والذال) ومقتضاه انه أهمله الجوهري كما فعله الصاغاني في التكملة (مضت على وجوهها) قاله الفراء (أو أسرعت) فهو مدرعف (وذكر الجوهري اياهما في الذال) المعجمة اجمالا (غير مغن عن ذكره هنا) بالتفصيل فان ما فيه لغتان أو أكثر فحقه ان يذكر كل لغة في موضعها (و) قال ابن عباد ادرعف (الرجل في القتال اذا استنتل من الصف) قال (وناس مدرعفون مقلصون في سيرهم) كأنه أخذ من ادرعفاف الابل ﴿هو تحت درف فلان﴾ بالفتح أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال الخارزنجي (أي) تحت (كنفه وظله أو من ناحيته في خير أو شر) كذا نقله عنه الصاغاني * قلت ودرفة الباب بالفتح مصراعه ولكل باب درفتان هكذا يستعمله العوام ﴿الدرنوف كزنبور﴾ أهمله الجوهري وقال الازهري وابن عباد هو (الجمل الضخم العظيم) وضبطه الصاغاني في التكملة بجردحل وهكذا هو في العباب وعبارة اللسان محتملة وأنشد قول الشاعر

(المستدرك)

(ادرعف)

(درف)

وقد حدوناها بهيد وهلا * حتى ترى أعناقها تهيلا * أكلف درنوفا هجانا هيكلا

(درنوف)

وقد توقف فيه الازهري ﴿الدسفان كعثمان﴾ أهمله الجوهري وقال الليث هو (شبه الرسول) كأنه (يطلب الشئ) ويبغيه (أو رسول سوء بين الرجل والمرأة ج) دسافى (كسكارى و) قيل هو الاسفان (بكسر) وحينئذ (ج دسافين) كدهقان ودهاقين قال أمية بن أبي الصلت

هم ساعدوه كما قالوا الههم * وأرسلوه بريد الغيث دسفانا

(أدسف)

(و) قال ابن الاعرابي (الدسفة والدسفان بضمهما القيادة) قال (وأدسف) الرجل (صار معاشه منها) أي من الدسفة

(والشمزرالشدّة والصعوبة) فى الامر (وتشمزر غضب) ومنه قول سلمن بن صرد بلغنى عن أمير المؤمنين ذرء من خبر تشمزر لى فيه بشتم وابعاد فسرت اليه جوادا او بروى تشذر وقد تقدم (و) تشمزر (للقتال) اذا (تهيأ وشيزر كحيدر د قرب حماة) وفى المحكم أرض وأنشد قول امرئ القيس تقطع أسباب اللبانة والهوى * عشية جاوزنا حماة وشيزرا

وفى التكملة بلد قرب المعرة وقد صحفه ابن عباد فقال شنزر بالنون كما سيأتى (وتشازر وانظر بعضهم الى بعض شمزرا) أى بمؤخر العين (والاشمزر من اللبن الاحمر) كذا فى التكملة (وعين شمزراء حمراء) وهو مجاز (وفى لحظها) ونص اللسان وفى لحظه (شمزر محركة والاسم الشمزرة بالضم) * ومما يستدرك عليه المشازرة المعاداة ومنه الشمزر قاله أبو عمرو وأنشد قول رؤبة يلقى معاديهم عذاب الشمزر * ويقال أتاه الدهر بشمزرة لا ينحل منها أى أهلكه وقد أشمزره الله أى ألقاه فى مكروه لا يخرج منه وقال ابن الاعرابى ٣ مازال فى الحولاء شمزرا رائغا * عند الصريم كروغة من ثعلب

فسره فقال شمزرا آخذا فى غير الطريق يقول لم يزل فى رحم أمه رجل سوء

(شَصَر) ﴿الشصر الخياطة المتباعدة﴾ وهكذا فى الصحاح وقال أبو عبيد شصرت الثوب شصرا اذا خطته مثل البشك (و) الشصر (نطح الثور) الرجل (بقرنه) وكذلك الظبى (و) الشصر (الطعن و) الشصر (الطفرو) الشصر (مصدر شصرته الشوكة) اذا (شاكته والاسم الشصير) كأمير (وشصرت الناقة) بالمكسر ذكره غير واحد من الائمة شصرا مصدر البابين (وهو أن أشصرها) بالضم وعليه اقتصر الصاغانى فى التكملة (وأشصرها) اذا دحقت أى (خرجت رحمها عند الولادة) وفى المحكم شصر الناقة شصرا اذا دحقت ترتد فى أخلة بهلب ذنبها تغرز فى أشاعرها رحمها لخال حياءها بأخلة ثم أدار خلف الاخلة بعقب أو خيط من هلب ذنبها (و) الشصار (ككتاب خشبة تدخل بين منخرى الناقة) وفى التهذيب الشصار خشبة تشد بين شفرى الناقة (وقد شصرها) شصرا (وشصرها) تشصيرا (و) شصار اسم (رجل واسم جنى) وقول خنافر فى رئيه من الجن

نجوت بحمد الله من كل لخمة * تورث هلكا يوم شابعت شاصرا

انما أراد شصارا فغير الاسم لضرورة الشعر ومثله كثير (و) الشصار (خلال التزنيد) حكاه الجوهرى عن ابن دريد ولفظه أخلة التزنيد (كالشصر بالكسر) وقال ابن شميل الشصران خشبتان ينفذ بهما فى شفر خوران الناقة ثم يعصب من ورائها بخلبة شديدة وذلك اذا أرادوا أن يظأروها على ولد غيرها فيأخذون درجة محشوة ويدسونها فى خورانها او يخلون الخوران بخلالين هما الشصاران يوثقان بخلبة بعصبان بها فذلك الشصر والتزنيد (والشصر محركة من الظباء الذى بلغ أن ينطح أو) الذى بلغ (شهرا أو) هو (الذى لم يحتنك أو) هو الذى (قوى ولم يتحرك) هكذا فى النسخ التى بأيدينا وهو خطأ والصواب قوى وتحرك كما فى اللسان وغيره (كالشاصر والشوصر) وقال الليث يقال له شاصر اذا نجم قرنه (ج اشصار وهى شصرة) وهى الظبية الصغيرة وقد خالف قاعدته هنا فانه لم يقل وهى بهاء فتأمل وفى الصحاح قال أبو عبيد وقال غير واحد من الاعراب هو طلا ثم خشف فاذا طلع قرناه فهو شادن فاذا قوى وتحرك فهو شصر والانثى شصرة ثم جذع ثم ثنى ولا يزال ثنيا حتى يموت لا يزيد عليه (و) الشصر محركة (طائر أصغر من العصفور وشصر بصره عند الموت يشصر) بالكسر (شصورا) بالضم (شخص وانقلبت العين) يقال تركت فلانا وقد شصر بصره وهو أن تنقلب العين عند نزول الموت (أو الصواب شطر) وقال الازهرى وهذا عندى وهم والمعروف شطر بصره وهو الذى كأنه ينظر اليك والى آخر رواه أبو عبيد عن الفراء قال والشصور بمعنى الشطور من مناكير الليث قال وقد نظرت فى باب ما تعاقب من حرفى الصاد والطا لابن الفرج فلم أجده قال وهو عندى من وهم الليث (والشاصرة من حبائل السباع) أى التى تصطاد بها

(شَطَر) ﴿الشطر نصف الشى وجزؤه﴾ كالشطير (ومنه) المثل أحلب حلبا لك شطره وحديث سعد أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بما قال لا قال فالشطر قال لا قال الثلث فقال الثلث والثلث كثير وحديث عائشة كان عندنا شطر من شعير وفى آخر أنه رهن درعا بشطر من شعير قيل أراد نصف مكوك وقيل نصف وسق و (حديث الاسراء فوضع شطرها) أى الصلاة (أى بعضها) وكذا حديث الطهور شطر الايمان لان الايمان يظهر بحاشية الباطن والطهور يظهر بحاشية الظاهر (ج أشطر وشطور و) الشطر (الجهة والناحية) ومنه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (واذا كان بهذا المعنى فلا يتصرف الفعل منه) قال الفراء يريد نحوه وتلقاءه ومثله فى الكلام ول وجهك شطره وتجاهه وقال الشاعر

ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور

وقال أبو اسحق الشطر النحو لا اختلاف بين أهل اللغة فيه قال ونصب قوله عز وجل شطر المسجد الحرام على الظرف (أو يقال شطر شطره أى قصد قصده) ونحوه (و) الشطر مصدر شطر الناقة والشاة يشطرها شطرا (ان تحلب شطرا وتترك شطرا وللناقة شطران قادمان وآخران وكل خلفين شطر) والجمع أشطر (وشطر بناقته تشطيرا صر خلفيها وترك خلفين) فان صر خلفا واحدا قيل خاف بها فان صر ثلاثة اخلاف قيل ثلث بها فاذا صرها كلها قيل أجمع بها وأكمش بها (و) شطر (الشئ) تشطيرا (نصفه) وكل ما نصف فقد شطر (وشاة شطور) كصبور (يبس أحد خلفيها) وناقة شطور يبس خلفان من اخلافها لان لها أربعة اخلاف

٣ قوله وقال ابن الاعرابى الذى فى اللسان وقوله أنشده ابن الاعرابى اه (المستدرك)

ينتسبون هكذا الى بيت بر خل قرية بها وقد تقدم ذكرها (و) الخلة (المرأة الخفيفة) الجسم النحيفة (و) الخلة (مكانة الانسان الخالية بعد موته وخللت الخمر وغيرها من الاشربة تخليلا حمضت وفسدت و) خلل (العصير صار خلا كاختل) وهذه عن الليث وأنكرها الازهرى وقال لم أسمع لغيره انه يقال اختل العصير اذا صار خلا وكلامهم الجيد خلل شراب فلان اذا فسد وصار خلا (و) خلل (الخمر جعلها خلا) فهو (لازم متعد و) خلل (البسر وضعه فى الشمس ثم نضحه بالخل فجعله فى جرة) كما فى المحكم وهو المخلل وكذا غير البسر كالخيار والكرنب والباذنجان والبصل (و) يقال (ماله خل ولا خمر) أى (خير ولا شر) وهو مثل قال النمر بن تولب

هلا سألت بعادياء وبيته * والخل والخمر الذى لم يمنع

(والاختلال اتخاذ الخل) من عصير العنب والتمر (والخلال) كشداد (بائعه والخلة بالضم شجرة شاكة) وهى التى ذكرتها احدى المتخاصمتين الى ابنة الخس حين قالت مرعى ابل أبى الخلة فقالت لها ابنة الخس سريعة الدرة والجرة وقال اللحيانى الخلة يكون من الشجر وغيره وقال ابن الاعرابى هو من الشجر خاصة وقال أبو عبيد ليس شئ من الشجر العظام بخلة (و) الخلة (من العرفج منبته ومجمعه و) أيضا (مافيه حلاوة من النبت) وقيل المرعى كله حمض وخلة فالحمض مافيه ملوحة والخلة ماسواه وتقول العرب الخلة خبز الابل والحمض لحمها أو خبيصها وفى التهذيب فاكهتها (وكل أرض لم يكن بها حمض) فهى خلة وان لم يكن بها من النبات شئ قاله أبو حنيفة (ج) خلل (كصرد) يقولون علونا أرضا خلة وأرضين خللا وقال ابن شميل الخلة انما هى الارض يقال أرض خلة وخلل الارض التى لا حمض بها وربما كانت بها عضاه وربما لم تكن ولو أتيت أرضا ليس بها شئ من الشجر وهى جرز من الارض قلت انها خلة (و) اذا نسبت اليها قلت بعير خلى و (ابل خلية) عن يعقوب (و) قال غيره ابل (مخلة ومختلة) اذا كانت (ترعاها) يقال جاءت الابل مخلة ومختلة ومنه المثل انك مختل فتحمض أى انتقل من حال الى حال قال ابن دريد يقال ذلك للمتوعد المتهدد (وأخلوا) اخلالا (رعتها ابلهم) ومنه قول بعض نساء الاعراب وهى تتمنى بعلا ان ضم قضقض وان دمر أغمض وان أخل أحمض قالت لها أمها لقد فررت لى شرة الشباب جذعة تقول ان أخذ من قبل أتبع ذلك بأن يأخذ من دبر وقول العجاج * كانوا مخلين فلاقوا حمضا * أى لاقوا أشد مما كانوا فيه يضرب لمن يتوعد و يتهدد فيلاقى من هو أشد منه (وخل الابل) يخلها خلا (وأخلها) اذا (حولها اليها واختلت الابل) أى (احتبست فيها والخلل) محركة (منفرج مابين الشيئين و) الخلل (من السحاب مخارج الماء كخلاله) بالكسر وقيل الخلال جمع خلل كجبال وجبل ومنه قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله وقرأ ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم والحسن البصرى وسعيد بن جبير والضحاك وأبو عمرو وأبو البرهسم من خلله وهى الفرج فى السحاب يخرج منها المطر (وهو خللهم وخلالهم بكسرهما ويفتح الثانى) أى (بينهم) نقله ابن سيده ولم يذكر الفتح فى الثانى (وخلال الدار أيضا ماحوالى حدودها) كذا فى النسخ وفى المحكم جدرها (ومابين بيوتها) ومنه قوله تعالى فجاسوا خلال الديار يقال جلسنا خلال بيوت الحى وخلال دور القوم أى بين البيوت ووسط الدور وقوله تعالى ولأوضعوا خلالكم قال الازهرى أى لأسرعوا وقيل لأوضعوا مراكبهم خلالكم يبغونكم الفتنة وجعل خلالكم بمعنى وسطكم وقيل لاسرعوا فى الهرب خلالكم أى ماتفرق من الجماعات لطلب الخلوة والفرار قال شيخنا قالوا يحتمل أن يكون مفردا ككتاب أو جمع خلل محركة كجبل وجبال وعلى الثانى اقتصر الشهاب فى العناية فى سورة التوبة (وتخللهم دخل بينهم) وفى المحكم بين خللهم وخلالهم (و) تخلل (الشئ نفذ و) تخلل (المطر خص ولم يكن عاما و) تخلل (الرطب طلبه بين خلال السعف) الصواب حذف لفظة بين كما هو فى المحكم بعد انقضاء الصرام (وذلك الرطب خلال وخلالة بضمهما) وقيل هى مايبقى فى أصول السعف من التمر الذى ينتثر وهى الكرابة قاله الدينورى (وخلل أصابعه ولحيته أسال الماء بينهما) فى الوضوء وهو معروف ومنه الحديث خللوا أصابعكم لا تخللها نار قليل بقياها (وخل الشئ) يخله خلا (فهو مخلول وخليل وتخلله) كذلك أى (ثقبه ونفذه) كما فى المحكم (و) الخلال (ككتاب ماخله به) أى ثقبه به (ج أخلة و) أيضا (ماتخلل به الاسنان) بعد الطعام وهو معروف (و) الخلال أيضا (عود يجعل فى لسان الفصيل لئلا يرضع و) قد (خله) خلا اذا (شق لسانه فأدخل فيه ذلك العود) قال امرؤ القيس

فكر اليه بمبراته * كما خل ظهر اللسان المجر

(و) خل (الكساء) وغيره (شده بخلال) وفى التهذيب خل ثوبه شكه بالخلال ومنه قول الشاعر

سألتك اذ خباؤك فوق تل * وأنت تخله بالخل خلا

(وذو الخلال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه) لقب به (لانه) لما حث النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة (تصدق بجميع ماله) كله فسأله النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماتركت لاهلك فقال الله ورسوله (و) قد (خل كساءه) وهى عباءة كانت عليه (بخلال) وقال له طارق بن شهاب رضى الله تعالى عنه ياذا الخلال (و) أبو بكر (محمد بن أحمد) بن على (الخلالى محدث) ثقة روى عن الربيع والمزنى هكذا ضبطه ابن نقطة فى التقييد وتبعه الحافظ فى التبصير وترجمه ابن السبكى فى الطبقات (وبالفتح والشد) أبو القاسم (ابراهيم بن عثمان الخلالى) الجرجانى عن حمزة السهمى (واختله بالرمح نفذه) كما فى المحكم (و) قيل (انتظمه) كما فى التهذيب وقيل طعنه فاختل فؤاده قال * لما اختلت فؤاده بالمطرد * (وتخلله به طعنه طعنة اثر أخرى) كما فى المحكم قال (وعسكر

يبس ثلاثة فهى ثلوث (أو) شاة شطور اذا صارت (أحد طبييها أطول من الآخر وقد شطرت كنصر وكرم) شطارا (وثوب شطور أى أحد طرفى عرضه كذلك) أى أطول من الآخر قال الصاغانى ويقال له بالفارسية كوس بضمة غير مشبعة (و) من المجاز قولهم (حلب فلان الدهر أشطره) أى خبر ضروبه يعنى (مرّ به خيره وشره) وشدته ورخاؤه تشبيها بحلب جميع أخلاف الناقة ما كان منها حفلا وغير حفل ودارا وغير دار وأصله من أشطر الناقة ولها خلفان قادمان وآخران كأنه حلب القادمين وهما الخير والآخرين وهما الشر وقيل أشطره درره ويقال أيضا حلب الدهر شطريه وفى الكامل للمبرد يقال للرجل المجرب للأمور فلان قد حلب أشطره أى قد قاسى الشدائد والرخاء وتصرف فى الفقر والغنى ومعنى قوله أشطره وانما يريد خلوفه يقول حلبتها شطرا بعد شطر وأصل هذا من التنصيف لان كل خلف عديل لصاحبه (واذا كان نصف ولدك ذكورا ونصفهم اناثا فهم شطرة بالكسر) يقال ولد فلان شطرة (واناء شطران كسكران بلغ الكيل شطره) وقدح شطران أى نصفان (و) كذلك جمجمة شطرى و (قصعة شطرى وشطر بصره) يشطر (شطورا) بالضم وشطرا صار (كأنه ينظر اليك والى آخر) رواه أبو عبيد عن الفراء قاله الازهرى وقد تقدم قريبا (والشاطر من أعيى أهله) ومؤدبه (خبثا) ومكرا جمعه الشطار كرمان وهو مأخوذ من شطر عنهم اذا نزح مراغما وقد قيل انه مولد (وقد شطر كنصر وكرم شطارة فيهما) أى فى البابين ونقل صاحب اللسان شطورا أيضا (وشطر عنهم شطورا وشطورة) بالضم فيهما (وشطارة) بالفتح اذا (نزح عنهم) وتركهم (مراغما) أو مخالفا وأعياهم خبثا قال أبو اسحق قول الناس فلان شاطر معناه انه آخذ فى نحو غير الاستواء ولذلك قيل له شاطر لانه تباعد عن الاستواء قلت وفى جواهر الخمس للسيد محمد حميد الدين الغوث مانصه الجوهر الرابع مشرب الشطار جمع شاطر أى السباق المسرعين الى حضرة الله تعالى وقربه والشاطر هو السابق كالبريد الذى يأخذ المسافة البعيدة فى المدة القريبة وقال الشيخ فى مشرب الشطار يعنى انه لا يتولى هذه الجهة الا من كان منعوتا بالشاطر الذى أعيى أهله ونزح عنهم ولو كان معهم اذ يدعونه الى الشهوات والمألوفات انتهى (والشطير) كامير (البعيد) يقال منزل شطير وحى شطير وبلد شطير (و) الشطير (الغريب) والجمع الشطر بضمتين قال امرؤ القيس

أشاقك بين الخليط الشطر * وفيمن أقام من الحى هر

أراد بالشطر هنا المتغربين أو المتعربين وهو نعت الخليط ويقال للغريب شطير لتباعده عن قومه قال

لاتدعنى فيهم شطيرا * انى اذا أهلك أو أطيرا

أى غريبا وقال غسان بن وعلة

اذا كنت فى سعد وأمك منهم * شطيرا فلا يغررك خالك من سعد

وان ابن أخت القوم مصغى اناؤه * اذا لم يزاحم خاله بأب جلد

يقول لا تغتر بخؤلتك فانك منقوص الحظ مالم تزاحم أخوالك بآباء شراف وأعمام أعزة وفى حديث القاسم بن محمد لو أن رجلين شهدا على رجل بحق ٢ أحدهما شطير أى غريب يعنى لو شهد له قريب من أب أو ابن أو أخ ومعه أجنبى صححت شهادة الاجنبى شهادة القريب ولعل هذا مذهب القاسم والافشهادة الاب والابن لا تقبل (والمشطور الخبز المطلى بالكامخ) أورده الصاغانى فى التكملة (و) المشطور (من الرجز) والسريع (ما) ذهب شطره وذلك اذا (نقصت ثلاثة أجزاء من ستته) وهو على السلب مأخوذ من الشطر بمعنى النصف صرح به المصنف فى البصائر (ونوى شطر بضمتين بعيدة) ونية شطور أى بعيدة (وشطاطير كورة) غربى النيل (بالصعيد الادنى) وهى التى تعرف الآن بشطورات وقد دخلتها وقد تعد فى الديوان من الاعمال الاسيوطية الآن (وشاطرته مالى ناصفته) أى قاسمته بالنصف وفى المحكم أمسك شطره وأعطاه شطره الآخر (و) يقال (هم مشاطرونا أى دورهم تتصل بدورنا) كما يقال هؤلاء مناحونا أى نحن نحوهم وهم نحونا (و) فى حديث مانع الزكاة (قوله صلى الله) تعالى (عليه وسلم من منع صدقة فانا آخذوها وشطر ماله) عزمة من عزمات ربنا قال ابن الاثير قال الحربى (هكذا رواه بهز) راوى هذا الحديث (و) قد (وهم و) نص الحربى غلط بهز فى لفظ الرواية (انما الصواب وشطر ماله كعنى أى جعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير الشطرين) أى النصفين (عقوبة لمنعه الزكاة) فأما مالا يلزمه فلا قال وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقى قال وهذا أيضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذو شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الاموال ثم نسخ كقوله فى الثمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها فكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها قال وله فى الحديث نظائر قال وقد أخذ أحمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ منه الا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى الاموال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشئ أكثر من

٢ قوله أحدهما شطير تمام الحديث كما فى اللسان فانه يحمل شهادة الآخر وكان الاولى للمؤلف ذكره ليتضح ماذكره بعد اه

مثله أو قيمته واذا تأملت ذلك عرفت ان ماقاله الشيخ ابن حجر المكى فى شرح العباب وذكر فيه فى القاموس مافيه نظر ظاهر واحذره اذ يلزم على توهيمه لبهز راويه توهيم الشافعى الآخذ به فى القديم وللاصحاب فانهم متفقون على ان الرواية كما مر من اضافة شطر وانما الخلاف بينهم فى صحة الحديث وضعفه وفى خلوه عن معارض وعدمه انتهى لايخلو عن نظر من وجوه مع ان مثل هذا الكلام لا ترد به الروايات فتأمل * ومما يستدرك عليه شطرته جعلته نصفين ويقال شطر وشطير مثل نصف ونصيف وشطر الشاة أحد خلفيها

(المستدرك)

عن ابن الاعرابى والشطر البعد وأبو طاهر محمد بن عبد الوهاب بن محمد عرف بابن الشاطر بغدادى عن أبى حفص بن شاهين وعنه الخطيب * ومما يستدرك عليه شظر استدركه الصاغانى وابن منظور وفى التهذيب عن نوادر الاعراب يقال شظرة من الجبل بالكسر أى شظية منه قال ومثله شنظية وشنظيرة وقال الاصمعى الشنظيرة الفحاش السيئ الخلق والنون زائدة وفى التكملة شنظر بالقوم شتمهم وسيأتى فى النون زيادة على ذلك (شعر به كنصر وكرم) لغتان ثابتتان وأنكر بعضهم الثانية والصواب ثبوتها ولكن

(شعر)

الاولى هى الفصيحة ولذا اقتصر المصنف فى البصائر عليها حيث قال وشعرت بالشئ بالفتح أشعر به بالضم (شعرا) بالكسر وهو المعروف الاكثر (وشعرا) بالفتح حكاه جماعة وأغفله آخرون وضبطه بعضهم بالتحريك (وشعرة مثلثة) الاعرف فيه الكسر والفتح ذكره المصنف فى البصائر تبعا للمحكم (وشعرى) بالكسر كذكرى معروفة (وشعرى) بالضم كرجعى قليلة وقد قيل بالفتح أيضا فهى مثلثة كشعرة (وشعورا) بالضم كالقعود وهو كثير قال شيخنا وادعى بعض فيه القياس بناء على ان الفعل والفعول قياس فى فعل متعد يا أو لازما وان كان الصواب ان الفعل فى المتعدى كالضرب والفعول فى اللازم كالقعود والجلوس كما جزم به ابن مالك وابن هشام وأبو حيان وابن عصفور وغيرهم (وشعورة) بالهاء قيل انه مصدر شعر بالضم كالسهولة من سهل وقد أسقطه المصنف فى البصائر (ومشعورا) كميسور وهذه عن اللحيانى (ومشعوراء) بالمد من شواذ أبنية المصادر وحكى اللحيانى عن الكسائى ماشعرت بمشعورة حتى جاءه فلان فيزاد على نظائره م فجميع ماذكره المصنف هنا من المصادر اثناعشر مصدرا ويزاد عليه شعرا بالتحريك وشعرى بالفتح مقصورا ومشعورة فيكون المجموع خمسة عشر مصدرا أورد الصاغانى منها المشعور والمشعورة والشعرى كالذكرى فى التكملة (علم به وفطن له) وعلى هذا القدر فى التفسير اقتصر الزمخشرى فى الاساس وتبعه المصنف فى البصائر والعلم بالشئ والفطانة له من باب المترادف وان فرق فيهما بعضهم (و) فى اللسان وشعر به أى بالفتح (عقله) وحكى اللحيانى شعر لكذا اذا فطن له وحكى عن الكسائى أشعر فلانا ماعمله وأشعر لفلان ماعمله وماشعرت فلانا ماعمله قال وهو كلام العرب (و) منه قولهم (ليت شعرى فلانا) ماصنع (و) ليت شعرى (له) ماصنع (و) ليت شعرى (عنه ماصنع) كل ذلك حكاه اللحيانى عن الكسائى وأنشد

ياليت شعرى عن حمارى ماصنع * وعن أبى زيد وكم كان اضطجع

وأنشد

ياليت شعرى عنكم حنيفا * وقد جدعنا منكم الانوفا

وأنشد

ليت شعرى مسافر بن أبى عمـ * ـرو وليت يقولها المحزون

أى ليت علمى أو ليتنى علمت وليت شعرى من ذلك (أى ليتنى شعرت) وفى الحديث ليت شعرى ماصنع فلان أى ليت علمى حاضر أو محيط بما صنع فحذف الخبر وهو كثير فى كلامهم وقال سيبويه قالوا ليت شعرتى فحذفوا التاء مع الاضافة للكثرة كما قالوا ذهب بعذرتها وهو أبو عذرها فحذفوا التاء مع الاب خاصة هذا نص سيبويه على مانقله صاحب اللسان وغيره وقد أنكر شيخنا هذا على سيبويه وتوقف فى حذف التاء منه لزوما وقال لانه لم يسمع يوما من الدهر شعرتى حتى تدعى أصالة التاء فيه * قلت وهو بحث نفيس الا ان سيبويه مسلم له اذا ادعى أصالة التاء لوقوفه على مشهور كلام العرب وغريبه ونادره وأما عدم سماع شعرتى الآن وقبل ذلك فلهجرهم له وهذا ظاهر فتأمل فى نص عبارة سيبويه المتقدم وقد خالف شيخنا فى النقل عنه أيضا فانه قال صرح سيبويه وغيره بان هذا أصله ليت شعرتى بالهاء ثم حذفوا الهاء حذفا لازما انتهى وكانه حاصل معنى كلامه ثم قال شيخنا وزادوا ثالثة وهى الاقامة اذا أضافوها وجعلوا الثلاثة من الاشباه والنظائر وقالوا لا رابع لها ونظمها بعضهم فى قوله

ثلاثة تحذف هاآتها * اذا أضيفت عند كل الرواه

قولهم ذاك أبو عذرها * وليت شعرى واقام الصلاه

(وأشعره الامر و) أشعره (به أعلمه) اياه وفى التنزيل ومايشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون أى ومايدريكم وأشعرته فشعر أى أدريته فدرى قال شيخنا فشعر اذا دخلت عليه همزة التعدية تعدى الى مفعولين تارة بنفسه وتارة بالباء وهو الاكثر لقولهم شعر به دون شعره انتهى وحكى اللحيانى أشعرت بفلان اطلعت عليه وأشعرت به أطلعت عليه انتهى فمقتضى كلام اللحيانى ان اشعر قد يتعدى الى واحد فانظره (والشعر) بالكسر وانما أهمله لشهرته هو كالعلم وزنا ومعنى وقيل هو العلم بدقائق الامور وقيل هو الادراك بالحواس وبالاخير فسر قوله تعالى وأنتم لاتشعرون قال المصنف فى البصائر ولو قال فى كثير مما جاء فيه لايشعرون لايعقلون لم يكن يجوز اذ كان كثير ممالا يكون محسوسا قد يكون معقولا انتهى ثم (غلب على منظوم القول لشرفه بالوزن والقافية) أى بالتزام وزنه على

م قوله فجميع ماذكره المصنف الخ فيه ان على مافى نسخته من اسقاط مشعورة من المتن وانما مستدركة عليه يكون ماذكره المصنف احدعشر واما على مافى النسخ التى بأيدينا المطبوعة الموجود فيها مشعورة فهى اثناعشر كما قال ولكن لا تستدرك عليه تأمل اه

يبس ثلاثة فهى ثلوث (أو) شاة شطور اذا صارت (أحد طبييها أطول من الآخر وقد شطرت كنصر وكرم) شطارا (وثوب شطور أى أحد طرفى عرضه كذلك) أى أطول من الآخر قال الصاغانى ويقال له بالفارسية كوس بضمة غير مشبعة (و) من المجاز قولهم (حلب فلان الدهر أشطره) أى خبر ضروبه يعنى (مرّ به خيره وشره) وشدته ورخاؤه تشبيها بحلب جميع أخلاف الناقة ما كان منها حفلا وغير حفل ودارا وغير دار وأصله من أشطر الناقة ولها خلفان قادمان وآخران كأنه حلب القادمين وهما الخير والآخرين وهما الشر وقيل أشطره درره ويقال أيضا حلب الدهر شطريه وفى الكامل للمبرد يقال للرجل المجرب للأمور فلان قد حلب أشطره أى قد قاسى الشدائد والرخاء وتصرف فى الفقر والغنى ومعنى قوله أشطره وانما يريد خلوفه يقول حلبتها شطرا بعد شطر وأصل هذا من التنصيف لان كل خلف عديل لصاحبه (واذا كان نصف ولدك ذكورا ونصفهم اناثا فهم شطرة بالكسر) يقال ولد فلان شطرة (واناء شطران كسكران بلغ الكيل شطره) وقدح شطران أى نصفان (و) كذلك جمجمة شطرى و(قصعة شطرى وشطر بصره) يشطر (شطورا) بالضم وشطرا صار (كأنه ينظر اليك والى آخر) رواه أبو عبيد عن الفراء قاله الازهرى وقد تقدم قريبا (والشاطر من أعيى أهله) ومؤدبه (خبثا) ومكرا جمعه الشطار كرمان وهو مأخوذ من شطر عنهم اذا نزح مراغما وقد قيل انه مولد (وقد شطر كنصر وكرم شطارة فيهما) أى فى البابين ونقل صاحب اللسان شطورا أيضا (وشطر عنهم شطورا وشطورة) بالضم فيهما (وشطارة) بالفتح اذا (نزح عنهم) وتركهم (مراغما) أو مخالفا وأعياهم خبثا قال أبو اسحق قول الناس فلان شاطر معناه انه آخذ فى نحو غير الاستواء ولذلك قيل له شاطر لانه تباعد عن الاستواء قلت وفى جواهر الخمس للسيد محمد حميد الدين الغوث مانصه الجوهر الرابع مشرب الشطار جمع شاطر أى السباق المسرعين الى حضرة الله تعالى وقربه والشاطر هو السابق كالبريد الذى يأخذ المسافة البعيدة فى المدة القريبة وقال الشيخ فى مشرب الشطار يعنى انه لا يتولى هذه الجهة الا من كان منعوتا بالشاطر الذى أعيى أهله ونزح عنهم ولو كان معهم اذ يدعونه الى الشهوات والمألوفات انتهى (والشطير) كامير (البعيد) يقال منزل شطير وحى شطير وبلد شطير (و) الشطير (الغريب) والجمع الشطر بضمتين قال امرؤ القيس

أشاقك بين الخليط الشطر * وفيمن أقام من الحى هر

أراد بالشطر هنا المتغربين أو المتعربين وهو نعت الخليط ويقال للغريب شطير لتباعده عن قومه قال

لاتدعنى فيهم شطيرا * انى اذا أهلك أو أطيرا

أى غريبا وقال غسان بن وعلة

اذا كنت فى سعد وأمك منهم * شطيرا فلا يغررك خالك من سعد

وان ابن أخت القوم مصغى اناؤه * اذا لم يزاحم خاله بأب جلد

يقول لاتغتر بخؤلتك فانك منقوص الحظ مالم تزاحم أخوالك بآباء شراف وأعمام أعزة وفى حديث القاسم بن محمد لو أن رجلين شهدا على رجل بحق ٣ أحدهما شطير أى غريب يعنى لو شهد له قريب من أب أو ابن أو أخ ومعه أجنبى صححت شهادة الاجنبى شهادة القريب ولعل هذا مذهب القاسم والا فشهادة الاب والابن لاتقبل (والمشطور الخبز المطلى بالكامخ) أورده الصاغانى فى التكملة (و) المشطور (من الرجز) والسريع (ما) ذهب شطره وذلك اذا (نقصت ثلاثة أجزاء من ستته) وهو على السلب مأخوذ من الشطر بمعنى النصف صرح به المصنف فى البصائر (ونوى شطر بضمتين بعيدة) ونية شطور أى بعيدة (وشطاطير كورة) غربى النيل (بالصعيد الادنى) وهى التى تعرف الآن بشطورات وقد دخلتها وقد تعد فى الديوان من الاعمال الاسيوطية الآن (وشاطرته مالى ناصفته) أى قاسمته بالنصف وفى المحكم أمسك شطره وأعطاه شطره الآخر (و) يقال (هم مشاطرونا أى دورهم تتصل بدورنا) كما يقال هؤلاء مناحونا أى نحن نحوهم وهم نحونا (و) فى حديث مانع الزكاة (قوله صلى الله) تعالى (عليه وسلم من منع صدقة فانا آخذوها وشطر ماله) عزمة من عزمات ربنا قال ابن الاثير قال الحربى (هكذا رواه بهز) راوى هذا الحديث (و) قد (وهم و) نص الحربى غلط بهز فى لفظ الرواية (انما الصواب وشطر ماله كعنى أى جعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير الشطرين) أى النصفين (عقوبة لمنعه الزكاة) فأما مالا يلزمه فلا قال وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقى قال وهذا أيضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذو شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الاموال ثم نسخ كقوله فى الثمر المعلق من خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها فكان عمر يحكم به فغرم حاطبا ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها قال وله فى الحديث نظائر قال وقد أخذ أحمد بن حنبل بشئ من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ منه الا الزكاة لاغير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى الاموال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشئ أكثر من

٣ قوله أحدهما شطير تمام الحديث كما فى اللسان فانه يحمل شهادة الآخر وكان الاولى للمؤلف ذكره ليتضح ماذكره بعد اه

صرة و يقال جاء فى صرة وجاء يصطر أى فى ضجة وصيحة وجلبة (و) الصرة (بالفتح الشدة من الكرب والحرب والحر) وغيرها ولا يخفى ما بين الحرب والحر من الجناس المذيل وصرة القيظ شدته وشدة حره وقد فسر قول امرئ القيس

فألحقه بالهاديات ودونه * جواحرها فى صرة لم تزيل

بالشدة من الكرب (و) الصرة (العطفة و) الصرة (الجماعة) وبه فسر بعض قول امرئ القيس المتقدم أى فى جماعة لم تتفرق (و) الصرة (تقطيب الوجه) من الكراهة (و) الصرة (الشاة المصراة) وسيأتى معنى المصراة قريبا (و) الصرة (خرزة للتاخيذ) يؤخذ بها النساء الرجال هذه عن اللحيانى (و) الصرة (بالضم شرج الدراهم ونحوها) كالدنانير معروفة وقد صرها صرا وصررت الصرة شددتها (وريح صر) بالكسر (وصرصر) اذا كانت (شديدة الصوت أو) شديدة (البرد) قال الزجاج وصرصر متكرر فيها الراء كما يقال قلقلت الشئ وقلقلته اذا رفعته من مكانه وليس فيه دليل تكرير وكذلك صرصر وصر وصلصل وصل اذا سمعت صوت الصرير غير مكرر قلت صر وصل فاذا أردت ان الصوت تكرر قلت قد صلصل وصرصر وقال الازهرى بريح صرصر أى شديدة البرد جدا وقال ابن السكيت ريح صرصر فيه قولان يقال أصلها صرر من الصر وهو البرد فأبدلوا مكان الراء الوسطى فاء الفعل كما قالوا تجفجف الثوب وكبكبوا وأصله تجفف وكببوا ويقال هو من صرير الباب ومن الصرة وهى الضجة قال عز وجل فأقبلت امرأته فى صرة قال المفسرون فى ضجة وصيحة وقال ابن الانبارى فى قوله تعالى كمثل ريح فيها صر ثلاثة أقوال أحدها فيها برد والثانى فيها تصويت وحركة وروى عن ابن عباس قول آخر فيها صر قال فيها نار (وصر النبات بالضم) صرا (أصابه الصر) أى شدة البرد (وصر كفر يصر) كيفر (صرا) بالفتح (وصريرا) كأمير (صوت وصاح شديدا) أى أشد الصياح (كصرصر) قال جرير يرثى ابنه سوادة

قالوا نصيبك من أجر فقلت لهم * من الغريب اذا وارقت أشبالى
فارقتنى حين كف الدهر من بصرى * وحين صرت كعظم الرمة البالى
ذاكم سوادة يجلو مقلتى لحم * باز يصرصر فوق المرقب العالى

قال ثعلب قيل لامرأة أى النساء أبغض اليك فقالت التى ان صخبت صرصرت وصر الجندب يصر صريرا وصر الباب يصر وكل صوت شبه ذلك فهو صرير اذا امتد فاذا كان فيه تخفيف وترجيع فى اعادة ضوعف كقولك صرصر الاخطب صرصرة كأنهم قدروا فى صوت الجندب المد وفى صوت الاخطب الترجيع فحكوه على ذلك وكذلك الصقر والبازى (و) صر (صماخه صريرا صاح من العطش) وقال ابن السكيت صرت أذنى صريرا اذا سمعت لها دويا وصر الباب والقلم صريرا أى صوت وفى الاساس صرت الاذن سمع لها طنين وصر صماخه من الظمأ (و) صر (الناقة و) صر (بها يصرها بالضم صرا) بالفتح (شد ضرعها) بالصرار فهى مصرورة ومصررة وفى حديث مالك بن نويرة حين جمع بنو يربوع صدقاتهم ليوجهوا بها الى أبى بكر رضى الله عنه فمنعهم من ذلك وقال

وقلت خذوها هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحرد
سأجعل نفسى دون ما تحذرونه * وأرهنكم يوما بما قلته يدى

(و) صر (الفرس والحمار بأذنه) يصر صرا (وصرها وأصر بها سواها ونصبها للاستماع) كصررها وقال ابن السكيت يقال صر الفرس أذنيه ضمهما الى رأسه فاذا لم يوقعوا قالوا أصر الفرس بالالف وذلك اذا جمع أذنيه وعزم على الشد وقال غيره جاءت الخيل مصرة آذانها أى محددة آذانها رافعة لها وانما تصر آذانها اذا جدت فى السير (و) الصرار (ككتاب ما يشد به) الضرع (ج أصرة) وهو الخيط الذى تشد به التوادى على اطراف الناقة وتذير الاطباء بالبعر الرطب لئلا يؤثر الصرار فيها وقال الجوهرى الصرار خيط يشد فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها وفى الحديث لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير اذن صاحبها فانه خاتم أهلها قال ابن الاثير من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا راحت عشيا حلت تلك الأصرة وحلبت فهى مصرورة ومصررة قال وعلى هذا المعنى تأولوا قول الشافعى فيما ذهب اليه فى أمر المصراة وقال الشاعر

اذا اللقاح غدت ملقى أصرتها * ولا صريم من الولدان مصبوح

(و) الصرار (ع بقرب المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهو ماء محتفر جاهلى على سمت العراق وقيل أطم لبنى عبد الاشهل قلت واليه نسب محمد بن عبد الله الصرارى ويقال فيه محمد بن ابراهيم الصرارى والاول أصح روى عن عطاء وعنه بكر بن مضر هكذا قاله أئمة الانساب وقال الحافظ بن حجر انما روى عن عطاء بواسطة ابن أبى حسين * قلت وابن أبى حسين هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين روى عن عطاء (والمصراة المحفلة) على تحويل التضعيف (أو هى من صرى يصرى) تصرية فعل ذكره المعتل (وناقة مصرة لا تدر) قال أسامة الهذلى

أقرت على حول عسوس مصرة * وراهق أخلاف السديس بزولها

و(الصرر محركة السنبل بعد ما يقصب) وقبل أن يظهر (أو) هو السنبل (ما لم يخرج فيه القمح) قاله أبو حنيفة (واحدته صررة) وقد

خالف

وإنما اختار الفرزدق هنا البطن على قوله لبطن لان قوله ظهره معرفة فأراد أن يعطف عليه معرفة مثله وان اختلف وجه التعريف و بعير ظهير لا ينتفع بظهره من الدبر وقيل هو الفاسد الظهر من دبر أو غيره رواه ثعلب و بعير ظهير قوى قاله الليث وذكر المصنف فهما ضد و يقال أكل الرجل أكلة ظهر منها ظهرة أى سمن منها وفى الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أى ما كان عفوا قد فضل عن غنى قال أيوب عن فضل عيال قال الفراء العرب تقول هذا ظاهر السماء وهذا بطن السماء لظاهرها الذى تراه قال الازهرى وهذا جاء فى الشئ ذى الوجهين الذى ظهره كبطنه كالحائط القائم لما وليك يقال بطنه ولما ولى غيرك يقال ظهره وهو مجاز وظهرت البيت علوته و به فسر قوله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه أى ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه وقوله تعالى ومعارج عليها يظهرون أى يعلون وحاجته عندك ظاهرة أى مطرحة وراء الظهر وجعلنى بظهر أى طرحنى وهو مجاز وقوله جل وعز أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أى لم يبلغوا أن يطيقوا اتيان النساء وهو مجاز ومن ذلك قول الشاعر

خلفتنا بين قوم يظهرون بنا * أموالهم عازب عنا ومشغول

وقوله جل وعز ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها روى الازهرى عن ابن عباس قال الكف والخاتم والوجه وقالت عائشة الزينة الظاهرة القلب والفتخة وقال ابن مسعود الثياب وهو أصح الاقوال كما أشار اليه الصاغانى وقال ان فيه سبعة أقوال وظهرت الطير من بلد كذا الى بلد كذا اذا انحدرت منه اليه وخص أبو حنيفة به النسر وفى كتاب عمر رضى الله عنه الى أبى عبيدة فاظهر بمن معك من المسلمين اليها أى أخرج بهم الى ظاهرها وابرز بهم وفى حديث عائشة كان يصلى العصر فى حجرتى قبل أن تظهر تعنى الشمس أى تعلو وتظهر أو ترتفع وقال الاصمعى يقال هاجت ظهور الارض وذلك ما ارتفع منها ومعنى هاجت يبس بقلها و يقال هاجت ظواهر الارض وقال ابن شميل ظاهر الجبل أعلاه وظاهرة كل شئ أعلاه استوى أو لم يستو ظاهر وفى الاساس الظاهرة الارض المشرفة انتهى واذا علوت ظهر الجبل فأنت فوق ظاهرته والظهران بالضم جناحا الجرادة الاعليان الغليظان عن أبى حنيفة وظاهر به استظهر وظاهر فلانا عاونه ونصره وقال الاصمعى هو ابن عمه دنيا فاذا تباعد فهو ابن عمه ظهرا بالفتح وهو مجاز وفلان من ولد الظهر أى ليس منا وقيل معناه انه لا يلتفت اليهم قال أرطاة بن سهية

فمن مبلغ ابناء مرة أننا * وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر

ونسبه الجوهرى الى الاخطل وأنكره الصاغانى أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون الى أرحامهم وفلان لا يظهر عليه أحد أى لا يسلم وهو مجاز وأظهرنا الله على الامر أطلع وقتله ظهرا أى غيلة عن ابن الاعرابى وقوله تعالى ان يظهروا عليكم أى يطلعوا ويعثروا وهذا أمر ظاهر عنك عاره أى زائل وهو مجاز وقيل ظاهر عنك أى ليس بلازم لك عيبه قال أبو ذؤيب

أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق نارى بالشكاة ونارها

وعيرها الواشون أنى أحبها * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

ومعنى تحرق نارى بالشكاة أى قد شاع خبرى وخبرها وانتشر بالشكاة والذكر القبيح ويقال ظهر عنى هذا العيب اذا لم يعلق بى ونبا عنى وفى النهاية اذا ارتفع عنك ولم ينلك منه شئ وفى الاساس لم يعلق بك وقيل لابن الزبير يا ابن ذات النطاقين تعييرا له بها فقال متمثلا * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * أراد أن نطاقها لا يغض منها ولا منه فيعير به ولكنه يرفعه فيزيده نبلا والاستظهار الاحتياط والاستيثاق وهو مجاز ومنه قول الفقهاء اذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم فانها تقعد أيامها للحيض ولا تصلى ثم تغتسل وتصلى وهو مأخوذ من البعير الظهرى ومنه الحديث انه أمر خراص النخل أن يستظهروا أى يحتاطوا لأربابها ويدعوا لهم قدر ما ينوبهم وينزل بهم من الاضياف وأبناء السبيل وظاهرة الغب هى للغنم لا تكاد تكون للابل وظاهرة الغب أقصر من الغب قليلا والمظهر كمحسن اسم وفى المحكم مظهر بن رباح أحد فرسان العرب وشعرائهم والظواهر موضع قال كثير عزة

عفا رابغ من أهله فالظواهر * فأكناف تبنى قد عفت فالأصافر

وظهور كصبور موضع بأرض مهرة وشرب الفرس ظاهرة أى كل يوم نصف النهار وظهر فلان نجدا تظهيرا علا ظاهرها الثلاثة نقلها الصاغانى وظاهر لقب عبد الصمد بن أحمد النيسابورى المحدث سمع ابن المذهب والمسمون بظاهر من المحدثين كثيرون أوردهم الحافظ فى التبصير وأبو الحسن على بن الاعز بن على البغدادى المعروف بابن الظهرى بالفتح من شيوخ الحافظ الدمياطى والظاهرية من الفقهاء منسوبون الى القول بالظاهر منهم داود بن على بن خلف الاصبهانى رئيسهم روى عن اسحق بن راهويه وأبى ثور مات سنة ٢٧٠ ببغداد والحافظ جمال الدين الظاهرى وآل بيته منسوبون الى الظاهر صاحب حلب والشيخ شهاب الدين الظاهرى الفقيه الشافعى منسوب الى الظاهر بيبرس والظاهرة قرية باليمن منها الشيخ الامام العالم صديق بن محمد المزجاجى الظاهرى المتوفى بزبيد سنة ٩١٣ وبنو ظهيرة كسفينة قبيلة بمكة منهم حفاظ وعلماء ومحدثون وقد تكفل لبيان أحوالهم كتاب البدور المنيرة فى السادة بنى ظهيرة والظهرانى بالكسر أبو القاسم على بن أيوب الدمشقى روى عن مكحول البيروتى هكذا ذكروه ولم يبينوا * قلت والصواب أنه بالفتح الى مر الظهران لكونه نزله وسمع به الحديث والله أعلم ومظهر بن رافع كمحسن صحابى بدرى أخو ظهير

اللغة لا يعرفونه وللمذكر أحد عشر لا غير قال ابن السكيت ومن العرب من يسكن العين فيقول احد عشر وكذلك يسكنها الى تسعة عشر الا اثنى عشر فان العين لا تسكن لسكون الالف والياء قبلها وقال الاخفش انما سكنوا العين لما طال الاسم وكثرت حركاته والعدد منصوب ما بين أحد عشر الى تسعة عشر فى الرفع والنصب والخفض الا اثنى عشر فان اثنى واثنتى يعربان لانهما على هجاءين (وعشر يعشر) عشرا (أخذ واحدا من عشرة أو) عشر يعشر (زاد واحدا على تسعة) هكذا فى اللسان (و) عشر (القوم) يعشرهم بالكسر عشرا (صار عاشرهم) وكان عاشر عشرة أى كملهم عشرة بنفسه وقد خلط المصنف هنا بين فعلى البابين والذى صرح به شراح الفصيح وغيرهم ان الاول من حد كتب والثانى من حد ضرب قياسا على نظائره من ربع وخمس كما سيأتى وقد أشار لذلك البدر القرافى فى حاشيته وتبعه شيخنا منبها على ذلك متحاملا عليه أشد تحامل (وثوب عشارى) بالضم (طوله عشرة أذرع والعاشوراء) قال شيخنا قلت المعروف تجرده من أل (والعشوراء) ممدودان (ويقصران والعاشور عاشر المحرم) قال الازهرى ولم يسمع فى أمثلة الاسماء اسما على فاعولاء الا أحرفا قليلة قال ابن بزرج الضاروراء الضراء والساروراء السراء والدالولاء الدلال وقال ابن الاعرابى الخابوراء موضع وقد ألحق به تاسوعاء قلت فهذه الالفاظ يستدرك بها على ابن دريد حيث قال فى الجمهرة ليس لهم فاعولاء غير عاشوراء لا ثانى له قال شيخنا ويستدرك عليهم حاضوراء وزاد ابن خالويه ساموعاء (أو تاسعه) وبه أول المزنى الحديث لأصومن التاسع فقال يحتمل أن يكون التاسع هو العاشر قال الازهرى كأنه تأول فيه عشر الورد انها تسعة أيام وهو الذى حكاه الليث عن الخليل وليس ببعيد عن الصواب (والعشرون) بالكسر (عشرتان) أى عشرة مضافة الى مثلها وضعت على لفظ الجمع وليس بجمع العشرة لانه لا دليل على ذلك وكسروا أولها لعلة فاذا أضفت أسقطت النون قلت هذه عشروك وعشرى بقلب الواو ياء للتى بعدها فتدغم (وعشرنه جعله عشرين نادر) للفرق الذى بينه وبين عشرة (والعشير جزء من عشرة) أجزاء (كالمعشار) بالكسر الاخير عن قطرب نقله الجوهرى فى ر ب ع (والعشر) بالضم والعشير والعشر واحد مثل الثمين والثمن والسديس والسدس يطرد هذان البناآن فى جميع الكسور (ج عشور وأعشار) واما العشير فجمعه أعشراء مثل نصيب وانصباء وفى الحديث تسعة أعشراء الرزق فى التجارة (و) العشير (القريب والصديق ج عشراء و) عشير المرأة (الزوج) لانه يعاشرها وتعاشره وبه فسر الحديث لانهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير (و) العشير (المعاشر) كالصديق والمصادق وبه فسر قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير (و) العشير (فى حساب) مساحة (الارض) وفى بعض الاصول الارضين (عشر القفيز) والقفيز عشر الجريب (و) العشير (صوت الضبع) غير مشتق (وعشرهم يعشرهم) مقتضى اصطلاحه أن يكون من حد ضرب والذى فى كتب الافعال انه من حد كتب كما تقدم آنفا (عشرا) بالفتح على الصواب ورجح شيخنا الضم ونقله عن شروح الفصيح (وعشورا) كقعود (وعشرهم) تعشيرا (أخذ عشر أموالهم) وعشر المال نفسه وعشره كذلك ولا يخفى ان فى قوله عشرهم يعشرهم الى آخره مع ما سبق وعشر أخذ واحدا من عشرة تكرار فان أخذ واحد من عشرة هو أخذ العشر بعينه أشار لذلك البدر القرافى فى حاشيته وتبعه شيخنا وهو أحد المواضع التى لم يحرر فيه المصنف تحريرا شافيا والصواب فى العبارة هكذا والعشر أخذك واحدا من عشرة وقد عشره وعشرهم عشرا أخذ عشر أموالهم وعشرهم يعشرهم كان عاشرهم أو كملهم عشرة بنفسه ولا تناقض فى عبارة المصنف كما زعموا وقول البدر فى تصويب عبارة المصنف مع ان الاول لازم والثانى متعد وكذا قوله ويقال العشور نقصان والتعشير زيادة واتمام محل نظر فتأمل (والعشار قابضه) وكذلك العاشر ومنه قول عيسى بن عمر لابن هبيرة وهو يضرب بين يديه بالسياط تالله ان كنت الا اثيابا فى اسيفاط قبضها عشاروك وفى الحديث ان لقيتم عاشرا فاقتلوه أى ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره أو لاستحلاله لذلك ان كان مسلما وأخذه مستحلا وتاركا فرض الله وهو ربع العشر فاما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه وتعالى فحسن جميل وقد عشر جماعة من الصحابة للنبى والخلفاء بعده فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشرا لاضافة ما يأخذه الى العشر كربع العشر ونصف العشر كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو ما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة فى التجارات يقال عشرت ماله أعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشار اذا أخذت عشره وكل ما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فمحمول على هذا التأويل وفى الحديث النساء لا يحشرن ولا يعشرن أى لا يؤخذ العشر من حليهن (والعشر بالكسر ورد الابل اليوم العاشر) وهو الذى أطبقوا عليه (أو) العشر فى حساب العرب اليوم (التاسع) كما فى شمس العلوم نقلا عن الخليل قال وذلك انهم يحبسونها عن الماء تسع ليال وثمانية أيام ثم تورد فى اليوم التاسع وهو اليوم العاشر من الورد الاول وفى اللسان العشر ورد الابل اليوم العاشر وفى حسابهم العشر التاسع فاذا جاوزوها بمثلها فظمؤها عشران والابل فى كل ذلك عواشر أى ترد الماء عشرا وكذلك الثوامن والسوابع والخوامس وقال الاصمعى اذا وردت الابل فى كل يوم قيل قد وردت رفها فاذا وردت يوما ويوما لا قيل وردت غبا فاذا ارتفعت عن الغب فالظمء الربع وليس فى الورد ثلث ثم الخمس الى العشر فاذا زادت فليس لها تسمية ورد ولكن يقال هى ترد عشرا وغبا وعشرا وربعا الى العشرين فيقال حينئذ ظمؤها عشران فاذا جاوزت العشرين فهى جوازئ وفى الصحاح والعشر ما بين الوردين وهى ثمانية أيام لانها ترد اليوم العاشر وكذلك الاظماء كلها بالكسر

وليس

(المستدرك)

(فغر)

* ومما يستدرك عليه فغفور كعصفور لقب لكل من ملك الصين ككسرى لفارس والنجاشى للحبشة واليه نسب الخزف الجيد الذى يؤتى به من الصين ((الفقر ويضم ضد الغنى) مثل الضعف والضعف قال الليث والفقر بالضم لغة رديئة * قلت وقد قالوه بضمتين أيضا و بفتحتين نقلهما شيخنا قال ابن سيده (وقدره أن يكون له ما يكفى عياله أو الفقير من يجد القوت) وفى التنزيل العزيز انما الصدقات للفقراء والمساكين سئل أبو العباس عن تفسير الفقير والمسكين فقال قال أبو عمرو بن العلاء فيما روى عنه يونس الفقير الذى له ما يأكل (والمسكين من لا شئ له) وقال يونس قلت لاعرابى مرة أفقير أنت فقال لا والله بل مسكين (أو الفقير) هو (المحتاج) عند العرب قاله ابن عرفة و به فسر قوله تعالى انتم الفقراء الى الله أى المحتاجون اليه (والمسكين من أذله الفقر أو غيره من الاحوال) قال ابن عرفة فاذا كان مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا واذا كان مسكينا قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شائعا فى اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة عليه حرام وروى عن (الشافعى) رضى الله عنه انه قال (الفقراء الزمنى) الضعاف (الذين لا حرفة لهم وأهل الحرف) الضعيفة (الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا والمساكين) هم (السؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله) قال الازهرى فالفقر أشد الا عند الشافعى وروى عن خالد بن يزيد انه قال كان الفقير انما سمى فقيرا لزمانة تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه الزمانة من التقلب فى الكسب على نفسه فهذا هو الفقير (أو الفقير من له بلغة) من العيش (والمسكين من لا شئ له) قاله ابن السكيت واليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأنشد ابن السكيت للراعى يمدح عبد الملك بن مروان

أما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

(أو هو) أى المسكين (أحسن حالا من الفقير) وهو قول الاصمعى وكذلك قال أحمد بن عبيد قال أبو بكر وهو الصحيح عندنا لان الله تعالى سمى من له الفلك مسكينا فقال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر وهى تساوى جملة * قلت ورد بان السفينة لم تكن ملكا لهم بل كانوا يعملون فيها بالاجرة و يشهد له أيضا قراءة من قرأ بالتشديد وقال يونس الفقير أحسن حالا من المسكين واستدل بقول الاعرابى الذى تقدم و ببيت الراعى وقال الفراء فى قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقراء هم أهل الصفة كانوا لا عشائر لهم فكانوا يلتمسون الفضل فى النهار و يأوون الى المسجد قال والمساكين الطوافون على الابواب (أو هما سواء) وهو قول ابن الاعرابى فانه قال الفقير الذى لا شئ له والمسكين مثله قال البدر القرافى واذا اجتمعا افترقا كما اذا أوصى للفقراء والمساكين فلا بد من الصرف للنوعين وان افترقا اجتمعا كما اذا أوصى لاحد النوعين جاز الصرف للآخر ورجل فقير من المال وقد (فقر ككرم فهو فقير من) قوم (فقراء و) هى (فقيرة من) نسوة (فقائر) وحكى اللحيانى نسوة فقراء قال ابن سيده ولا أدرى كيف هذا قال سيبويه (و) قالوا (افتقر) كما قالوا اشتد ولم يقولوا فقر كما لم يقولوا شدد ولا يستعمل بغير زيادة (وأفقره الله تعالى) من الفقر فافتقر (و) المفاقر وجوه الفقر لا واحد لها و يقال (سد الله مفاقره) أى (أغناه وسد وجوه فقره) قال النابغة

فأهلى فداء لامرئ ان أتيته * تقبل معروفى وسد المفاقرا

وفى حديث معاوية انه أنشد قال الزمخشرى للشماخ

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع

وقيل المفاقر جمع فقر على غير القياس كالمشابه والملامح و يجوز أن يكون جمع مفقر مصدر أفقره أو جمع مفقر (والفقرة بالكسر والفقرة والفقارة بفتحهما) واحدة فقار الظهر وهو (ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب ج) فقر (كعنب و) فقار مثل (سحاب و) قيل فى الجمع (فقرات بالكسر أو بكسرتين و) فقرات (كعنبات) قال ابن الاعرابى أقل فقر البعير ثمان عشرة وأكثرها احدى وعشرون الى ثلاث وعشرين وفقار الانسان سبع (والفقير) الرجل (الكسير الفقار) قال لبيد يصف لبدا وهو السابع من نسور لقمان بن عاد

لما رأى لبد النسور تطايرت * رفع القوادم كالفقير الاعزل

والاعزل من الخيل المائل الذنب والفقير المكسور الفقار يضرب مثلا لكل ضعيف لا ينفذ فى الامور (كالفقر ككتف والمفقور) ورجل فقر يشتكى فقاره قال طرفة

واذا تلسننى ألسنها * اننى لست بموهون فقر

وفى التهذيب الفقير معناه المفقور الذى نزعت فقره من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فلا حال هى أوكد من هذه وقال أبو الهيثم للانسان أربع وعشرون فقارة وأربع وعشرون ضلعا ست فقارات فى العنق وست فقارات فى الكاهل والكاهل بين الكتفين بين كل ضلعين من اضلاع الصدر فقارة من فقارات الكاهل الست ثم ست فقارات أسفل من فقارات الكاهل وهى فقارات الظهر التى بحذاء البطن بين كل ضلعين من اضلاع الجنبين فقارة منها ثم يقال لفقارة واحدة تفرق بين فقار الظهر والعجز

(المستدرك) (أسقن)

واسفينقان قرية بنيسابور واسفيذجان قرية بناحية الجبال من أرض ماه * ومما يستدرك عليه سفينى بلدة منها سليمن بن السواء السفينى مؤلف نزهة الرياض ونزهة القلوب المراض مجلدان برواق اليمن فى الجامع الازهر ومحل العلم الانور ﴿اسقن﴾ الرجل أهمله الجوهرى وقال ابن الاعرابى اذا (تم جلاء سيفه) قال (والاسقان الخواصر الضامرة) أورده الازهرى فى التهذيب خاصة عنه * ومما يستدرك عليه سقين بالضم وتشديد القاف المفتوحة لقب والد أبى محمد عبد الرحمن بن على العاصمى المحدث وسقان بالكسر والتشديد قصبة ببلاد خراسان منها محمد بن محمد بن على بن محمد الرؤاسى العكاشى الاسدى الشافعى لقبه البرهان البقاعى وهو ضبطه وقد تقدم ذكره فى س ق ق وفى رأس * ومما يستدرك عليه السقلاطون ضرب من الثياب قال ابن جنى ينبغى أن يكون خماسيا وقد ذكر فى حرف الطاء

(المستدرك) (سكن)

﴿سكن﴾ الشئ (سكونا) ذهبت حركته و (قر) وفى الصحاح استقر وثبت وقال ابن الكمال رحمه الله تعالى السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك فعدم الحركة عما ليس من شأنه أن يتحرك لا يكون سكونا فالموصوف به لا يكون متحركا ولا ساكنا (وسكنته تسكينا) أثبته وأما قوله تعالى وله ما سكن فى الليل والنهار فقال ابن الاعرابى أى حل وقال ثعلب انما الساكن من الناس والبهائم خاصة قال وسكن هدأ بعد تحرك وانما معناه والله تعالى أعلم الخلق (وسكن داره) يسكن سكنا وسكونا أقام وقال الراغب السكون ثبوت الشئ بعد تحركه ويستعمل فى الاستيطان يقال سكن فلان مكانا توطنه (وأسكنها غيره) قال كثير عزة

وان كان لا سعدى أطالت سكونه * ولا أهل سعدى آخر الدهر نازله

ومن الاسكان قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله تعالى ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع (والاسم السكن محركة والسكنى كبشرى) وعليه اقتصر الجوهرى كما ان العتبى اسم من الاعتاب والاول عن اللحيانى قال والسكن أيضا سكنى الرجل فى الدار يقال لك فيها اسكن أى سكنى والسكنى ان يسكن الرجل بلا كروة كالعمرى (والمسكن) كمقعد هى لغة الحجاز (وتكسر كافه) وهى نادرة (المنزل) والبيت جمعه مساكن (و) مسكن (كمسجد ع بالكوفة) وقال نصر صقع بالعراق قتل فيه مصعب ابن الزبير وذكر ياقوت انه من كور الاستان العالى فى غربيه (والسكن) بالفتح (أهل الدار) اسم لجمع ساكن كشارب وشرب وقيل جمع على قول الاخفش قال سلامة بن جندل

ليس بأسنى ولا أقنى ولا سغل * يسقى دواء قفى السكن مربوب

وأنشد الجوهرى لذى الرمة

فيا كرم السكن الذين تحملوا * عن الدار والمستخلف المتبدل

قال ابن برى أى صار خلفا وبدلا للظباء والبقر وفى حديث يأجوج ومأجوج حتى ان الرمانة لتشبع السكن أى أهل البيت وقال اللحيانى السكن جماع القبيلة يقال تحمل السكن فذهبوا (و) السكن (بالتحريك النار) لانه يستأنس بها كما سميت مؤنسة وهو مجاز وأنشد الجوهرى للراجز

ألجأنى الليل وريح بله * الى سواد ابل وثله * وسكن توقد فى مظله

وقال آخر يصف قناة ثقفها بالنار والدهن

أقامها بسكن وأدهان *

(و) السكن كل (ما يسكن اليه) ويطمأن به من أهل وغيره ومنه قوله تعالى جعل لكم الليل سكنا وفى الحديث اللهم انزل علينا فى أرضنا سكنها أى غياث أهلها الذى تسكن أنفسهم اليه (و) فى الصحاح فلان بن السكن (رجل وقد يسكن) قال هكذا كان الاصمعى يقوله بجزم الكاف قال ابن برى قال ابن حبيب يقال سكن وسكن قال جرير فى الاسكان

ونبئت جوابا وسكنا يسبنى * وعمرو بن عفرا لا سلام على عمرو

(و) السكن (الرحمة والبركة) وبه فسر قوله تعالى ان صلاتك سكن لهم أى رحمة وبركة وقال الزجاج أى يسكنون بها (والمسكين بالكسر (وتفتح ميمه) لغة لبنى أسد حكاها الكسائى وهى نادرة لانه ليس فى الكلام مفعيل (من لا شئ له) يكفى عياله (أو له مالا يكفيه أو) الذى (أسكنه الفقر أى قلل حركته) كذا فى النسخ والصواب وقلل حركته ونص ابى اسحق أى قلل حركته قال ابن سيده وهذا بعيد لان مسكينا فى معنى فاعل وقوله الذى أسكنه الفقر يخرجه الى معنى مفعول (و) المسكين (الذليل والضعيف) وفى الصحاح المسكين الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف ثم قال وكان يونس يقول المسكين أشد حالا من الفقير قال وقلت لاعرابى أفقير أنت فقال لا والله بل مسكين وفى الحديث ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذى لا يسأل ولا يفطن له فيعطى انتهى وقد تقدم الفرق بين المسكين والفقير ان الفقير الذى له بعض ما يقيمه والمسكين أسوأ حالا من الفقير نقله ابن الانبارى عن يونس وهو قول ابن السكيت واليه ذهب مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما واستدل يونس بقول الراعى

اما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

فاثبت ان للفقير حلوبة وجعلها وفقا لعياله وروى عن الاصمعى انه قال المسكين أسوأ حالا من الفقير واليه ذهب أحمد بن عبيد رحمه الله تعالى قال وهو القول الصحيح عندنا واليه ذهب على بن حمزة الاصبهانى اللغوى ويرى انه الصواب وما سواه خطأ ووافق قولهم قول الامام الشافعى رضى الله عنه وقال قتادة الفقير الذى به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقال زيادة الله بن أحمد الفقير القاعد فى بيته لا يسأل والمسكين الذى يسأل وأما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين فانما أراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين أى خاضعا لك يا رب ذليلا غير متكبر وليس يراد بالمسكين هنا الفقير

المحتاج وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر ويمكن أن يكون من هذا قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين سماهم مساكين لخضوعهم وذلهم من جور الملك وقد يكون المسكين مقلا ومكثرا اذ الاصل فيه انه من المسكنة وهى الخضوع والذل وقال ابن الاثير يدور معنى المسكنة على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة (ج مساكين و) ان شئت قلت (مسكينون) كما تقول فقيرون قال الجوهرى وانما قالوا ذلك من حيث قيل للاناث مسكينات لاجل دخول الهاء انتهى وقال أبو الحسن يعنى ان مفعيلا يقع للمذكر والمؤنث بلفظ واحد نحو محضير ومنشير وانما يكون ذلك مادامت الصيغة للمبالغة فلما قالوا امسكينة يعنون المؤنث ولم يقصدوا به المبالغة شبهوها بفقيرة ولذلك ساغ جمع مذكره بالواو والنون (وسكن) الرجل (وتسكن) عن اللحيانى على القياس وهو الاكثر الافصح كما قاله ابن قتيبة (وتمسكن) كما قالوا تمدرع من المدرعة وهو شاذ مخالف للقياس نقله الجوهرى (صار مسكينا) وقد جاء فى الحديث انه قال للمصلى تبأس وتمسكن وتقنع بديك قال القتيبى كان القياس تسكن الا انه جاء فى هذا الحرف تمفعل ومثله تمدرع وأصله تدرع ومعنى تمسكن خضع لله وتذلل وقال اللحيانى تمسكن لربه تضرع وقال سيبويه كل ميم كانت فى أول حرف فهى مزيدة الاميم معزى وميم معد وميم منجنيق وميم مأجج وميم مهدد (وهى مسكين ومسكينة) شاهد المسكين للانثى قول تأبط شرا

قد أطعن الطعنة النجلاء عن عرض * كفرج خرقاء وسط الدار مسكين

عنى بالفرج ما انشق من ثيابها (ج مسكينات والسكنة كفرحة مقر الرأس من العنق) وأنشد الجوهرى لابى الطمحان حنظلة ابن شرقى

بضرب يزيل الهام عن سكناته * وطعن كتشهاق العفا هم بالنهق

قال ابن برى والمصراع الاول اتفق فيه زامل بن مصاد القينى وطفيل والنابغة وافترقوا فى الاخير فقال زامل

* وطعن كافواه المزاد المخرق * وقال طفيل * وينقع من هام الرجال المشرب * وقال النابغة

* وطعن كايزاغ المخاض الضوارب * (وفى الحديث) انه قال يوم الفتح (استقروا على سكناتكم) فقد انقطعت الهجرة (أى) على مواضعكم و (مساكنكم) يعنى ان الله قد أعز الاسلام وأغنى عن الهجرة والفرار عن الوطن وخوف المشركين (والسكين) بكسر فتشديد (م) معروف وانما أهمله من الضبط لشهرته (كالسكينة) بالهاء عن ابن سيده وأنشد

سكينة من طبع سيف عمرو * نصابها من قرن تيس برى

وفى الحديث قال الملك لما شق بطنه ائتنى بالسكينة هى لغة فى السكين والمشهور بلا هاء وفى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان سمعت بالسكين الا فى هذا الحديث ما كنا نسميها الا المدية يذكر (و يؤنث) والغالب عليه التذكير وأنشد الجوهرى لابى ذؤيب

يرى ناصحا فيما بدا فاذا خلا * فذلك سكين على الحلق حاذق

* قلت وشاهد التأنيث قول الشاعر . فعيث فى السنام غداة قر * بسكين موثقة النصاب

وقال ابن الاعرابى لم أسمع تأنيث السكين وقال ثعلب قد سمعه الفراء وقال ابن برى قال أبو حاتم البيت الذى فيه

* بسكين موثقة النصاب * لا يعرفه أصحابنا * قلت ويشهد للتأنيث فجاء الملك بسكين درهرهة أى معوجة الرأس قال ابن برى ذكره ابن الجواليقى فى المعرب فى باب الدال وذكره الهروى فى الغريبين وفى بعض الآثار من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين وقال الراغب سمى لازالته حركة المذبوح وقال ابن دريد فعيل من ذبحت الشئ حتى سكن اضطرابه وقال الازهرى سمى به لانها تسكن الذبيحة بالموت وكل شئ مات فقد سكن والجمع سكاكين (وصانعها سكان) كشداد (وسكاكينى) قال ابن سيده الاخيرة عندى مولدة لانك اذا نسبت الى الجمع فالقياس ان ترده الى الواحد (والسكينة) كسفينة (والسكينة بالكسر مشددة) * قلت الذى حكى عن أبى زيد بالفتح مشددة ولا نظير لها اذ لا يعلم فى الكلام فعيلة وحكى عن الكسائى السكينة بالكسر مخففة كذا فى تذكرة أبى على فالمصنف أخذ الكسر من لغة والتشديد من لغة فخلط بينهما وهذا غريب تأمل ذلك (الطمأنينة) والوداع والقرار والسكون الذى ينزله الله تعالى فى قلب عبده المؤمن عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه و يوجب له زيادة الايمان وقوة اليقين والثبات ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن انزالها على رسوله وعلى المؤمنين فى مواضع القلق والاضطراب كيوم الغار ويوم حنين (و) قد (قرئ بهما) أى بالتخفيف والتشديد مع الكسر كما هو مقتضى سياقه والصواب انه قرئ بالفتح والكسر والاخيرة قراءة الكسائى فراجع ذلك وفى البصائر ذكر الله تعالى السكينة فى ستة مواضع من كتابه الاول (قوله تعالى) وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت (فيه سكينة من ربكم) وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون الثانى قوله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها الثالث قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها الرابع قوله تعالى هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض الخامس قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا السادس قوله تعالى اذ جعل الذين

يتبعن ذا كندرة عجنسا * اذا الغرابان به تمرسا * لم يجدا الا أديما أملسا

وأورده الصاغانى فى ك د ر وأنشد هذا قال ويروى ذا هداهد * ومما يستدرك عليه الكندر بالضم الشديد الخلق وفتيان كادرة قاله ابن شميل وكندر بالضم قرية بقرب قزوين منها عميد الملك أبو نصر منصور بن محمد الكندرى وزير السلطان طغرلبك قتل سنة ٧٥٧ وأما عبد الملك بن سليمن الكندرى فالى بيع الكندر سمع حسان بن ابراهيم ((الكنعرة)) أهمله الجوهرى والصاغانى واستدركه صاحب اللسان فقال الكنعرة (الناقة العظيمة) الجسيمة السمينة (ج كناعر) وقال الازهرى كنعر سنام الفصيل اذا صارفيه شحم وهو مثل أعكر ((الكنفيرة)) أهمله الجوهرى وقال ابن فارس الكنفيرة (بالكسر أرنبة الانف) وفى بعض النسخ الكنفرة والاولى الصواب ((كنكور بكسر الكافين وقد تفتح الثانية) فيكون على وزن جردحل (د بين قرميسين وهمذان وتسمى قصر اللصوص) وهو أحد القصور التى تقدم ذكرها فى ق ص ر (و) كنكور (قلعة حصينة عامرة قرب جزيرة ابن عمر) ((الكنهدر كسفرجل) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان واستدركه الصاغانى فقال هو (الذى ينقل عليه اللبن والعنب ونحوهما) هكذا نصه فى التكملة ((الكنهور كسفرجل) ظاهر سياقه انه أهمله الجوهرى فانه كتبه بالحمرة فيظن من لا معرفة له انه مما استدرك به على الجوهرى وليس كذلك بل ذكره الجوهرى فى كهر والنون والواو زائدتان عنده وكأن المصنف قلد الصاغانى فى ذلك قال الاصمعى وغيره الكنهور (من السحاب قطع كالجبال) قال أبو نخيلة * ٣ كنهور كان من أعقاب السمى * (أو المتراكم) المتراكب الثخين (منه) قال ابن مقبل

لها قائد دهم الرباب وخلفه * روايا يبجسن الغمام الكنهورا

وقيل هو الابيض العظيم منه (و) الكنهور (الضخم من الرجال) على التشبيه (و) الكنهورة (بهاء الناقة العظيمة) الضخمة نقلهما الصاغانى (و) الكنهورة (الناب المسنة و) قال أبو عمرو (كنهرة كمرحلة ع بالدهناء بين جبلين فيه) كذا فى النسخ ونص أبى عمرو فيها ومثله فى اللسان (فلات) علوها ماء السماء والكنهور منه أخذ ((الكور بالضم الرحل) أى رحل البعير (أو) هو الرحل (بأداته) كالسرج وآلته للفرس وقد تكرر فى الحديث مفردا ومجموعا قال ابن الاثير وكثير من الناس يفتح الكاف وهو خطأ (ج أكوار وأكور و) الكثير (كيران) وكوران وكؤور قال كثير عزة

على جلة كالهضب تختال فى البرى * فأحمالها مقصورة وكؤورها

قال ابن سيده وهذا نادر فى المعتل من هذا البناء وانما بابه الصحيح منه كبنود وجنود وفى حديث طهفة بأكوار الميس ترتمى بنا العيس (و) الكور (مجمرة الحداد) المبنية (من الطين) التى توقد فيها النار ويقال هو الزق أيضا (و) الكور بناء وفى الصحاح (موضع الزنابير) والجمع أكوار ومنه حديث على رضى الله عنه ليس فيما تخرج أكوار النحل صدقة (و) الكور (بالفتح الجماعة الكثيرة من الابل) ومنه قولهم على فلان كور من الابل وهو القطيع الضخم منها (أومائة وخمسون أو مائتان وأكثر و) الكور أيضا (القطيع من البقر) قال أبو ذؤيب

ولا شبوب من الثيران أفرده * من كوره كثرة الاغراء والطرد

(ج) أى جمعهما (أكوار) قال ابن برى هذا البيت أورده الجوهرى بكسر الدال من الطرد قال وصوابه رفعها وأول القصيد

تالله يبقى على الايام مبتقل * جون السراة رباع سنه غرد

(و) الكور (الزيادة) وبه فسر حديث الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد الكور الحور النقصان والرجوع والكور الزيادة أخذ من كور العمامة تقول قد تغيرت حاله وانتقضت كما ينتقض كور العمامة بعد الشد وكل هذا قريب بعضه من بعض وقيل الكور تكوير العمامة والحور نقضها وقيل معناه نعوذ بالله من الرجوع بعد الاستقامة والنقصان بعد الزيادة ويروى بالنون أيضا (و) قال الليث الكور (لوث العمامة و) هو (ادارتها على الرأس) (كالتكوير) قال النضر كل دارة من العمامة كور وكل دور كور وتكوير العمامة كورها وكار العمامة على الرأس يكورها كورا لاثها عليه وأدارها قال أبو ذؤيب

وصرادغيم لا يزال كانه * ملاء بأشراف الجبال مكور

قال شيخنا حكى العصام عن الزمخشرى والازهرى وصاحب المغرب ان كور العمامة بالضم وشذت طائفة فقالوا بالفتح قال وكلام المصنف كالمصباح يفيد الفتح انتهى * قلت ان أراد العصام بالكور المصدر من كار العمامة فقد خالف الائمة فانهم صرحوا كلهم انه بالفتح وان أراد به الاسم فقد يساعده كلام النضر السابق ان كل دارة منها كور أى بالضم وكل دور كور أى بالفتح وكما يدل عليه قول الزمخشرى فى الاساس والعمامة عشرة أكوار وعشرون كورا فانه عنى به الاسم ومثل هذا الغلط انما نشأ من كور الرحل فان كثيرا من الناس يفتح الكاف والصواب الضم كما تقدم عن ابن الاثير فربما اشتبه على العصام وعلى كل حال فقوله وشذت طائفة محل تأمل (و) الكور (جبل ببلاد بلحرث) وفى مختصر البلدان بين اليمامة ومكة لبنى عامر ثم لبنى سلول وفى اللسان الكور جبل معروف قال الراعى

(المستدرك)

(الكنعرة)

(الكنفيرة)

(كنكور)

(الكنهدر)

(الكنهور)

٣ قوله كنهور كان الخ هكذا فى خط الشارح ومثله فى اللسان فليحرر اه

(كور)

أى بأى حين من الدهر (و) عن ابن الاعرابى الحز (الزيادة على الشرف والكرم) وليس فى نصه والكرم (كالاحزاز) لغة فى الحز نقله الصاغانى (يقال ليس فى القبيلة من يحز على كرم فلان أى يزيد) عليه (و) الحز (الغامض من الارض) ينقاد بين غليظين (و) الحز (ع بالسراة) وقيل أرض تلى السراة بين تهامة واليمن (و) الحز (الرجل الغليظ الكلام كالحز ككز) بالكسر (و) ٢ يقال (اذا أصاب المرفق طرف كركرة البعير فقطعه وأدماه قيل به حاز) وقال العديس الكنانى العرك والحاز واحد وهو أن يحز فى الذراع حتى يخلص الى اللحم ويقطع الجلد بحد الكركرة وقال ابن الاعرابى اذا أثر فيه قيل ناكت فاذا ضربه قيل به حاز (فان لم يدمه فماسح) وقال غيره الحاز قطع فى كركرة البعير وهو اسم كالناكت والضاغط (والحزة) من السراويل (بالضم الحجزة) قال الازهرى لغة فيها وأنكره الاصمعى فقال تقول حجزة السراويل ولا تقل حزة وقال ابن الاعرابى يقال حجزته وحذلته وحزته وحبكته (و) الحزة (العنق) وفى الحديث أخذ بحزته وقال بعضهم ان تسميته للعنق انما هو على التشبيه (و) الحزة (قطعة من اللحم قطعت طولا) قال أعشى باهلة

تكفيه حزة فلذان ألم بها * من الشواء ويروى شربه الغمر

(أو خاص بالكبد) ولا يقال فى سنام ولا لحم ولا غيره (وحزة بالفتح ع بين نصيبين ورأس عين) على الخابور ثم كانت وقعة بنى قيس وتغلب (و) حزة (د قرب الموصل) شرقى دجلة بناه أردشير بن بابك (و) حزة أيضا (ع بالجاز) تقول بيننا حزاز (الحزاز ككتاب الاستقصاء كالمحازة) قاله مبتكر الاعرابى ونقله الازهرى (و) يقال الخطمى يذهب بحزاز الرأس الحزاز (بالفتح الهبرية) فى الرأس كأنه نخاله (والحزازة واحدته) قال الازهرى الحزازة (وجع فى القلب من غيظ ونحوه) والجمع حزازات قال زفر بن الحرث الكلابى

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى * وتبقى حزازات النفوس كما هيا

قال أبو عبيد ضرب به مثلا لرجل يظهر مودة وقلبه ٣ يغلى بالعداوة (و) حزازة (بلا لام ابن ابراهيم) هكذا فى سائر النسخ وهو غلط وصوابه ابراهيم (بن سليمان) بن حزازة (الكوفى) الفهمى (المحدث) فحزازة اسم جده كما حققه الحافظ وغيره حدث عن خلاد ابن عيسى وعنه الاصم (و) الحزاز (ككتان كل ما حز فى القلب وحك فى الصدر) قال الشماخ يصف رجلا باع قوسا من رجل وعرف

فلما شراها فاضت العين عبرة * وفى الصدر حزاز من الهم حامز

(ويضم) وهكذا روى فى قول الشماخ أيضا (و) الحزاز (الرجل الشديد) على (السوق) والقتال (والعمل كالحزيز) كأمير (والحزاز والحزازى) بفتحهما قال الشاعر * فهى تفادى من حزاز ذى خرق * أى حزاز خرق وهو الشديد جذب الرباط وهذا كقولك هذا ذو زيد أى هذا زيد حققه الازهرى (و) الحزاز (الطعام يحمض فى المعدة) لفساده فيحز فى القلب ومنه قولهم لآخر أنت أثقل من الحزاز هكذا نقله أبو الهيثم عن أبى الحسن الاعرابى (و) حزاز بن كاهل بن عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة (اسم جد لخالد بن عرفطة) بن أبرهة حليف بنى زهرة كذا فى انساب البكرى وقال ابن فهد فى معجمه هو الليثى ويقال البكرى ويقال القضاعى ويقال العذرى مع ان عذرة من قضاعة * قلت الصواب الاخير روى عنه مولاه مسلم وعبد الله بن يسار وأبو عثمان النهدى واستعمله معاوية على بعض حروبه وتوفى سنة ستين (و) اسم جد (لحمزة بن النعمان) العذرى واسمه على بن حزاز بن كاهل قال أبو عبيد البكرى وهو أول عذرى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة وزاد ابن فهد أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم وادى القرى (و) جد (لعبد الله بن ثعلبة) بن صعير ويقال ابن أبى صعير بن زيد بن عمرو العذرى حليف بنى زهرة له رؤية ورواية ولأبيه صحبة وروى عن ثعلبة ابنه عبد الله هذا وعبد الرحمن بن كعب وكان عبد الله يكنى أبا محمد * قلت وأبوه ثعلبة بن صعير كان شاعرا وهو الذى روى عنه الزهرى (الصحابيين) وهم الأربعة المذكورون وحيث عرفت أن كلهم من بنى عذرة على الصحيح وجدهم واحد كان على المصنف أن يقول وابن كاهل من عذرة منهم فلان وفلان ليكون أتم فى السياق والفائدة كما لا يخفى فتأمل (والحزيز) كأمير (المكان الغليظ المنقاد) وقيل هو الموضع الذى كثرت حجارته وغلظت كأنها السكاكين وقال ابن دريد الحزيز غلظ من الارض فلم يزد على ذلك وقال ابن شميل الحزيز ما غلظ وصلب من جلد الارض مع اشراف قليل وفى حديث مطرف لقيت عليا بهذا الحزيز هو المنهبط من الارض (ج حزاز بالضم والكسر) ومنه قصيد كعب بن زهير

ترمى الغيوب بعينى مفرد لهق * اذا توقدت الحزاز والميل

(و) فى المحكم والجمع (أحزة) وحزان عن سيبويه قال لبيد

بأحزة الثلبوت يربأ فوقها * قفر المراقب خوفها آرامها

وقال ابن الرقاع يصف ناقة نعم قرقور المرورات اذا * غرق الحزان فى آل السراب

وقال زهير تهوى مدافعها فى الحزن ناشزة الأكتاف تنكبها الحزان والأكم

(و) قد قالوا (حزز) بضمتين فاحتملوا التضعيف قال كثير عزة

٢ قوله يقال الصواب اسقاطها لقول المصنف قيل

٣ قوله يغلى الذى فى اللسان كالصحاح نغل

وكم

(رقز)

بالقاف قال و ينبغى أن يبحث عنه * قلت على تقدير صحته نقول انه مقلوب من رفس بالسين ومثل هذا كثير كما لا يخفى ﴿رقز﴾ بالقاف أهمله الجوهرى وقال الازهرى العرب تقول رقزو (رقص) وهو رقاز رقاص (والراقز) أو (الرافز) على الشك منه أيضا الضارب (و) يقال (ما رقز منه عرق) أى (ما يضرب) منه أنشد أبو عمرو لبجاد بن مرثد

و بلدة للداء فيها غامز * ميت بها العرق الصحيح الراقز

(ركز)

أو الرافز كذا فى التهذيب والتكملة ﴿ركز الرمح يركزه﴾ بالضم (و يركزه) بالكسر ركزا (غرزه فى الارض) منتصبا وكذا غير الرمح والموضع مركز (كركزه) تركيزا أنشد ثعلب

وأشطان الرماح مركزات * وحوم النعم والحلق الحلول

(و) ركز (العرق اختلج كارتكز) نقله الصاغانى (والمركز وسط الدائرة و) من المجاز المركز (موضع الرجل ومحله) يقال حل فلان بمركزه (و) المركز أيضا (حيث أمر الجند أن يلزموه) وأن لا يبرحوه يقال أخل فلان بمركزه وهو مجاز أيضا (و) فى التنزيل العزيز أو تسمع لهم ركزا قال الفراء (الركز بالكسر الصوت) وقيل هو الصوت ليس بالشديد وقيل هو صوت الانسان تسمعه من بعيد نحو ركز الصائد اذا ناجى كلابه وأنشد

وقد توجس ركزا مقفر ندس * بنبأة الصوت ما فى سمعه كذب

وفى حديث ابن عباس فى قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال الركز الصوت (الخفى والحس) فجعل القسورة نفسها ركزا لان القسورة جماعة الرجال وقيل هو جماعة الرماة فسماهم باسم صوتهم وقد ذكر فى موضعه (و) الركز أيضا (الرجل العالم العاقل) الحليم (السخى الكريم) قاله أبو عمرو وليس فى نصه ذكر العالم ولا ذكر الكريم (و) من المجاز الركزة (بهاء ثبات العقل) ومسكنه قال الفراء سمعت بعض بنى أسد يقول كلمت فلانا فما رأيت له ركزة أى ليس بثابت العقل (و) الركزة أيضا (واحدة الركاز) ككتاب (وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه) وأوجده وهو التبر المخلوق فى الارض وهذا الذى توقف فيه الامام الشافعى رضى الله عنه كما نقله عنه الازهرى وجاء فى الحديث عن عمرو بن شعيب أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر رضى الله عنه فأخذها منه عمر و يقال الركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها (كالركيزة) وقال أحمد بن خالد الركاز جمع والواحدة ركيزة كأنه ركز فى الارض ركزا (و) قال الشافعى رضى الله عنه والذى لا أشك فيه أن الركاز (دفين أهل الجاهلية) أى الكنز الجاهلى وعليه جاء الحديث وفى الركاز الخمس وهو رأى أهل الحجاز قال الازهرى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه * قلت وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل فى بعض طرق هذا الحديث وفى الركائز الخمس وكأنها جمع ركيزة أو ركازة ونقل أبو عبيد عن أهل العراق فى الركاز المعادن كلها فما استخرج منها شئ فلمستخرجه أربعة اخماسه ولبيت المال الخمس قالوا وكذلك المال العادى يوجد مدفونا هو مثل المعدن سواء قالوا وانما أصل الركاز المعدن والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن (و) قيل الركاز (قطع) عظام مثل الجلاميد من (الفضة والذهب) تخرج (من) الارض أو من (المعدن) وهو قول الليث وهذا يعضد تفسير أهل العراق وقال بعض أهل الحجاز الركاز هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام وأما المعادن فليست بركاز وانما فيها مثل ما فى أموال المسلمين من الزكاة اذا بلغ ما أصاب مائتى درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال * قلت وهذا القول تحتمله اللغة لانه مركوز فى الارض أى ثابت ومدفون وقد ركزه ركزا اذا دفنه (وأركز) الرجل (وجد الركاز و) عن ابن الاعرابى الركاز ما أخرج المعدن وقد أركز (المعدن صار) ونص النوادر وجد (فيه ركاز) وقال غيره أركز صاحب المعدن اذا كثر ما يخرج له من فضة وغيرها وقال الشافعى رضى الله عنه يقال للرجل اذا أصاب فى المعدن بدرة مجتمعة قد أركز (و) من المجاز (ارتكز) اذا (ثبت) فى محله يقال دخل فلان فارتكز فى محله لا يبرح (و) من المجاز ارتكز (على القوس) ارتكازا اذا (وضع سيتها على الارض ثم اعتمد عليها) كما فى الاساس (والركزة) بالفتح كما هو مقتضى اصطلاحه وهو خطأ وصوابه بالكسر كما ضبطه الصاغانى (النخلة) وفى بعض الاصول الفسيلة تجتث و (تقتلع من الجذع) وفى بعض الاصول عن الجذع كذا عن أبى حنيفة وقال شمر النخلة التى تنبت فى جذع النخلة ثم تحول الى مكان آخر هى الركزة وقال بعضهم هذا ركز حسن وهذا ودى حسن وهذا قلع حسن و يقال ركز الودى والقلع (ومركوز ع) قال الراعى

بأعلام مركوز فعنز فغرب * مغانى أم الوبر اذهى ماهيا

(والركيزة فى اصطلاح الرمليين) هى (العتبة الداخلة) زوج وثلاث افراد وهكذا صورته ⁚ وانما سميت لانها دليل

(المستدرك)

المكنوز والدفائن والخزائن والمخبآت * ومما يستدرك عليه ركز الحر السفا يركزه ركزا أثبته فى الارض قال الاخطل

فلما تلوى فى جحافله السفا * وأوجعه مركوزه والاسافل

والمركوز المدفون والركيزة المركز وركز الله المعادن فى الجبال أثبتها وهذا مركز الخيل وهو مجاز وكذلك قولهم عزه راكز أى ثابت وانه مركوز فى العقول والمرتكز من يابس الحشيش أن ترى ساقا وقد تطاير عنها ورقها وأغصانها قاله الليث

(رمز)

﴿الرمز﴾ بالفتح (و يضم

(رقز) بالقاف قال وينبغى أن يبحث عنه * قلت على تقدير صحته نقول انه مقلوب من رفس بالسين ومثل هذا كثير كما لا يخفى (رقز)
بالقاف أهمله الجوهرى وقال الازهرى العرب تقول رقز و (رقص) وهو رقاز رقاص (والراقز) أو (الرافز) على الشك منه أيضا
الضارب (و) يقال (ما رقز منه عرق) أى (ما يضرب) منه أنشد أبو عمرو لبجاد بن مرثد

وبلدة للداء فيها غامز * ميت بها العرق الصحيح الراقز

(ركز) أو الرافز كذا فى التهذيب والتكملة (ركز الرمح يركزه) بالضم (ويركزه) بالكسر ركزا (غرزه فى الارض) منتصبا وكذا غير الرمح
والموضع مركز (كركزه) تركيزا أنشد ثعلب

وأشطان الرماح مركزات * وحوم النعم والحلق الحلول

(و) ركز (العرق اختلج كارتكز) نقله الصاغانى (والمركز وسط الدائرة و) من المجاز المركز (موضع الرجل ومحله) يقال حل فلان
بمركزه (و) المركز أيضا (حيث أمر الجند أن يلزموه) وأن لا يبرحوه يقال أخل فلان بمركزه وهو مجاز أيضا (و) فى التنزيل العزيز
أو تسمع لهم ركزا قال الفراء (الركز بالكسر الصوت) وقيل هو الصوت ليس بالشديد وقيل هو صوت الانسان تسمعه من بعيد
نحو ركز الصائد اذا ناجى كلابه وأنشد

وقد توجس ركزا مقفر ندس * بنبأة الصوت ما فى سمعه كذب

وفى حديث ابن عباس فى قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال الركز الصوت (الخفى والحس) فجعل القسورة نفسها
ركزا لان القسورة جماعة الرجال وقيل هو جماعة الرماة فسماهم باسم صوتهم وقد ذكر فى موضعه (و) الركز أيضا (الرجل العالم
العاقل) الحليم (السخى الكريم) قاله أبو عمرو وليس فى نصه ذكر العالم ولا ذكر الكريم (و) من المجاز الركزة (بهاء ثبات العقل)
ومسكنه قال الفراء سمعت بعض بنى أسد يقول كلمت فلانا فما رأيت له ركزة أى ليس بثابت العقل (و) الركزة أيضا (واحدة
الركاز) ككتاب (وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه) أو وجده وهو التبر المخلوق فى الارض وهذا الذى توقف فيه الامام
الشافعى رضى الله عنه كما نقله عنه الازهرى وجاء فى الحديث عن عمرو بن شعيب أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر رضى الله عنه
فأخذها منه عمر ويقال الركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها (كالركيزة) وقال أحمد بن خالد الركاز جمع والواحدة
ركيزة كأنه ركز فى الارض ركزا (و) قال الشافعى رضى الله عنه والذى لا أشك فيه أن الركاز (دفين أهل الجاهلية) أى الكنز
الجاهلى وعليه جاء الحديث وفى الركاز الخمس وهو رأى أهل الحجاز قال الازهرى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه
* قلت وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل فى بعض طرق هذا الحديث وفى الركائز الخمس وكأنها جمع ركيزة أو ركازة ونقل أبو عبيد
عن أهل العراق فى الركاز المعادن كلها فما استخرج منها شئ فلمستخرجه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس قالوا وكذلك المال
العادى يوجد مدفونا هو مثل المعدن سواء قالوا وانما أصل الركاز المعدن والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن
(و) قيل الركاز (قطع) عظام مثل الجلاميد من (الفضة والذهب) تخرج (من) الارض أو من (المعدن) وهو قول الليث وهذا
يعضد تفسير أهل العراق وقال بعض أهل الحجاز الركاز هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام وأما المعادن
فليست بركاز وانما فيها مثل ما فى أموال المسلمين من الزكاة اذا بلغ ما أصاب مائتى درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك
وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال * قلت وهذا القول تحتمله اللغة لانه مركوز فى الارض أى ثابت
ومدفون وقد ركزه ركزا اذا دفنه (وأركز) الرجل (وجد الركاز و) عن ابن الاعرابى الركاز ما أخرج المعدن وقد أركز (المعدن
صار) ونص النوادر وجد (فيه ركاز) وقال غيره أركز صاحب المعدن اذا كثر ما يخرج له من فضة وغيرها وقال الشافعى رضى الله
عنه يقال للرجل اذا أصاب فى المعدن بدرة مجتمعة قد أركز (و) من المجاز (ارتكز) اذا (ثبت) فى محله يقال دخل فلان فارتكز
فى محله لا يبرح (و) من المجاز ارتكز (على القوس) ارتكازا اذا (وضع سيتها على الارض ثم اعتمد عليها) كما فى الاساس (والركزة)
بالفتح كما هو مقتضى اصطلاحه وهو خطأ والصواب بالكسر كما ضبطه الصاغانى (النخلة) وفى بعض الاصول الفسيلة تجتث
و (تقتلع من الجذع) وفى بعض الاصول عن الجذع كذا عن أبى حنيفة وقال شمر النخلة التى تنبت فى جذع النخلة ثم تحول الى
مكان آخر هى الركزة وقال بعضهم هذا ركز حسن وهذا ودى حسن وهذا قلع حسن ويقال ركز الودى والقلع (ومركوز ع)
قال الراعى

بأعلام مركوز فعنز فغرب * مغانى أم الوبر اذ هى ماهيا

(والركيزة فى اصطلاح الرمليين) هى (العتبة الداخلة) زوج وثلاث افراد وهكذا صورته : : . وانما سميت لانها دليل
(المستدرك) الكنوز والدفائن والخزائن والخبآت * ومما يستدرك عليه ركز الحر السفا فارتكز وركزا أثبته فى الارض قال الاخطل

فلما تلوى فى جحافله السفا * وأوجعه مركوزه والاسافل

والمركوز المدفون والركيزة المركز وركز الله المعادن فى الجبال أثبتها وهذا مركز الجبل وهو مجاز وكذلك قولهم عزه راكز أى ثابت
(رمز) وانه مركوز فى العقول والمرتكز من يابس الحشيش أن ترى ساقا وقد تطاير عنها ورقها وأغصانها قاله الليث (الرمز) بالفتح (ويضم

(رقز)

بالقاف قال وينبغى أن يبحث عنه * قلت على تقدير صحته نقول انه مقلوب من رفس بالسين ومثل هذا كثير كما لا يخفى ﴿رقز﴾ بالقاف أهمله الجوهرى وقال الازهرى العرب تقول رقزو (رقص) وهو رقاز رقاص (والراقز) أو (الرافز) على الشك منه أيضا الضارب (و) يقال (ما يرقز منه عرق) أى (ما يضرب) منه أنشد أبو عمرو لبجاد بن مرثد

و بلدة للداء فيها غامز * ميت بها العرق الصحيح الراقز

(ركز)

أو الرافزه كذا فى التهذيب والتكملة ﴿ركز الرمح يركزه﴾ بالضم (ويركزه) بالكسر ركزا (غرزه فى الارض) منتصبا وكذا غير الرمح والموضع مركز (كركزه) تركيزا أنشد ثعلب

وأشطان الرماح مركزات * وحوم النعم والحلق الحلول

(و) ركز (العرق اختلج كارتكز) نقله الصاغانى (والمركز وسط الدائرة و) من المجاز المركز (موضع الرجل ومحله) يقال حل فلان بمركزه (و) المركز أيضا (حيث أمر الجند أن يلزموه) وأن لا يبرحوه يقال أخل فلان بمركزه وهو مجاز أيضا (و) فى التنزيل العزيز أو تسمع لهم ركزا قال الفراء (الركز بالكسر الصوت) وقيل هو الصوت ليس بالشديد وقيل هو صوت الانسان تسمعه من بعيد نحو ركز الصائد اذا ناجى كلابه وأنشد

وقد توجس ركزا مقفر ندس * بنبأة الصوت ما فى سمعه كذب

وفى حديث ابن عباس فى قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال الركز الصوت (الخفى والحس) فجعل القسورة نفسها ركزا لان القسورة جماعة الرجال وقيل هو جماعة الرماة فسماهم باسم صوتهم وقد ذكر فى موضعه (و) الركز أيضا (الرجل العالم العاقل) الحليم (السخى الكريم) قاله أبو عمرو وليس فى نصه ذكر العالم ولا ذكر الكريم (و) من المجاز الركزة (بهاء ثبات العقل) ومسكته قال الفراء سمعت بعض بنى أسد يقول كلمت فلانا فما رأيت له ركزة أى ليس بثابت العقل (و) الركزة أيضا (واحدة الركاز) ككتاب (وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه) وأوجده وهو التبر المخلوق فى الارض وهذا الذى توقف فيه الامام الشافعى رضى الله عنه كما نقله عنه الازهرى وجاء فى الحديث عن عمرو بن شعيب أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر رضى الله عنه فأخذها منه عمر ويقال الركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها (كالركيزة) وقال أحمد بن خالد الركاز جمع والواحدة ركيزة كأنه ركز فى الارض ركزا (و) قال الشافعى رضى الله عنه والذى لا أشك فيه أن الركاز (دفين أهل الجاهلية) أى الكنز الجاهلى وعليه جاء الحديث وفى الركاز الخمس وهو رأى أهل الحجاز قال الازهرى وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه * قلت وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل فى بعض طرق هذا الحديث وفى الركائز الخمس وكأنها جمع ركيزة أو ركازة ونقل أبو عبيد عن أهل العراق فى الركاز المعادن كلها فما استخرج منها شئ فلمستخرجه أربعة اخماسه ولبيت المال الخمس قالوا وكذلك المال العادى يوجد مدفونا هو مثل المعدن سواء قالوا وانما أصل الركاز المعدن والمال العادى الذى قد ملكه الناس مشبه بالمعدن (و) قيل الركاز (قطع) عظام مثل الجلاميد من (الفضة والذهب) تخرج (من) الارض أو من (المعدن) وهو قول الليث وهذا يعضد تفسير أهل العراق وقال بعض أهل الحجاز الركاز هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام وأما المعادن فليست بركاز وانما فيها مثل ما فى أموال المسلمين من الزكاة اذا بلغ ما أصاب مائتى درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال * قلت وهذا القول تحتمله اللغة لانه مركوز فى الارض أى ثابت ومدفون وقد ركزه ركزا اذا دفنه (وأركز) الرجل (وجد الركاز و) عن ابن الاعرابى الركاز ما أخرج المعدن وقد أركز (المعدن صار) ونص النوادر وجد (فيه ركاز) وقال غيره أركز صاحب المعدن اذا كثر ما يخرج له من فضة وغيرها وقال الشافعى رضى الله عنه يقال للرجل اذا أصاب فى المعدن بدرة مجتمعة قد أركز (و) من المجاز (ارتكز) اذا (ثبت) فى محله يقال دخل فلان فارتكز فى محله لا يبرح (و) من المجاز ارتكز (على القوس) ارتكازا اذا (وضع سيتها على الارض ثم اعتمد عليها) كما فى الاساس (والركزة) بالفتح كما هو مقتضى اصطلاحه وهو خطأ وصوابه بالكسر كما ضبطه الصاغانى (النخلة) وفى بعض الاصول الفسيلة تجتث و (تقلع من الجذع) وفى بعض الاصول عن الجذع كذا عن أبى حنيفة وقال شمر النخلة التى تنبت فى جذع النخلة ثم تحول الى مكان آخر هى الركزة وقال بعضهم هذا ركز حسن وهذا ودى حسن وهذا قلع حسن ويقال ركز الودى والقلع (ومركوزع) قال الراعى

بأعلام مركوز فعنز فغرب * مغانى أم الوبراذهى ماهيا ..

(والركيزة فى اصطلاح الرمليين) هى (العتبة الداخلة) زوج وثلاث افراد وهكذا صورته : وانما سميت لانها دليل

(المستدرك)

الكنوز والدفائن والخزائن والمخبآت * ومما يستدرك عليه ركز الحر السفا ركزه ركزا أثبته فى الارض قال الاخطل

فلما تلوى فى جحافله السفا * وأوجعه مركوزه والاسافل

(رمز)

والمركوز المدفون والركيزة المركز وركز الله المعادن فى الجبال أثبتها وهذا مركز الجبل وهو مجاز وكذلك قولهم عزه راكز أى ثابت وانه مركوز فى العقول والمرتكز من يابس الحشيش أن ترى ساقا وقد تطاير عنها ورقها وأغصانها قاله الليث ﴿الرمز﴾ بالفتح (ويضم

(الكلنز)

الحافظ ﴿الكلنز كجعفر﴾ أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وأورده الصاغانى فى ك ل ز ولكنه ضبطه بفتح الاول والثانى وسكون الثالث كذا هو مجوّدا بخطه (المتقارب الخلق والوجه الشديد العضل من غير امتداد) ونصه الكلنز هو الكلز أى كدب الذى تقدّم فى كلام المصنف والنون زائدة وقال فى بيان معنى الكلز رجل كلز شديد العضل أو هو المتقارب الخلق فى غير امتداد ولم يذكر الوجه ففى كلام المصنف نظر من وجوه فتأمّل (والمكلنز المتشدّد) لا يخفى ان النون فيه زائدة كالكلنز فلا وجه لافرادهما فى ترجمة

(المكلهز) (الكمز)

﴿المكلهز﴾ كمقشعرّ أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وأورده الصاغانى وقال هو (المكلئز) أى المتقبض المتجمع ﴿الكمز كالضرب﴾ أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (جمعك الشئ بيدك) هذا نص الصاغانى وقال صاحب اللسان فى يديك (حتى يستدير) قال ولا يكون ذلك الا فى الشئ المبتل كالعجين ونحوه (و) قال الليث (الكمزة بالضم الكتلة من التمر ونحوه) كالجمزة كما قاله أبو حنيفة وقال عرام هذه قمزة من تمر وكمزة وهى القدرة بكثمان القطا أو أكبر (و) يقال الكمزة (الكثبة من الرمل والتراب) كالقمزة وقيل الكمزة ما أخذ بأطراف الاصابع (ج كمز) بضم ففتح وكذلك قمز وجمز وقد تقدّم ذكرهما فى موضعهما

(كنز)

﴿الكنز المال المدفون﴾ تحت الارض هذا هو الاصل ثم تجوّز فيه فقيل اذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزا ولو كان مكنوزا ومنه الحديث كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز والجمع كنوز (وقد كنزه يكنزه) من حد ضرب هذا هو المشهور فيه ومثله فى التهذيب والمحكم واللسان وتهذيب ابن القطاع والاساس وحكى شيخنا فى مضارعه يكنز بالضم من حد نصر (و) فى الحديث أعطيت الكنزين ٣ من الاحمر والابيض أى (الذهب والفضة) وفى قول عدى بن زيد العبادى

دمية شافها رجال نصارى * يوم فصح بماء كنز مذاب

الكنز الذهب وقال شمر قال العلاء بن عمرو الباهلى الكنز الفضة فى قول الشاعر

كأن الهبرقىّ غدا عليها * بماء الكنز ألبسه قراها

(و) قيل الكنز اسم للمال اذا أحرز فى وعاء وكذا (ما يحرز به) أى فيه (المال) قال شمر وتسمى العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنزا (و) الكنز أيضا (ركز الرمح فى الارض) يقال كنزت الرمح كنزا اذا ركزته نقله الصاغانى (وكل شئ غمزته) بيدك أو رجلك (فى وعاء أو أرض فقد كنزته) تكنزه كنزا (واكتنز) الشئ (اجتمع وامتلأ) يقال كنزت البر فى الجراب فاكتنز وكنزت السقاء فاكتنز (والكنيز) كأمير (التمر) يكتنز (فى قواصر) والاوعية والجلال (للشتاء) والفعل الاكتناز (و) كنيز (والد بحر) السقاء (المحدّث) قال الذهبى كان يسقى الماء بعرفات وفى الاماكن المنقطعة اتفقوا على تركه وقال الحافظ هو جد عمرو بن على بن بحر بن كنيز الغلانى الحافظ (و) البحرانيون يقولون جاء (زمن الكناز) كسحاب (ويكسر) مثل الجداد والجداد والصرام والصرام أى (أوان كنز التمر) فى الجلال وهو أن يلقى جراب أسفل الجلة ويكنز بالرجلين حتى يدخل بعضه فى بعض ثم جراب بعد جراب حتى تمتلئ الجلة مكنوزة ثم تخاط بالشرط وقال الاموى أتيتهم عند الكناز والكناز يعنى حين كنزوا التمر وقال ابن السكيت هو الكناز بالفتح لا غير قال ولم يسمع الا بالفتح (وقد كنزوه يكنزونه) كنزا من حد ضرب فهو كنيز ومكنوز وربما استعمل الكناز فى البر أنشد سيبويه للمتنخل الهذلى

لا درّ درّى ان أطعمت نازلكم * قرف الحتىّ وعندى البرّ مكنوز

(وناقة) كناز (وجارية كناز ككتاب كثيرة) هكذا فى النسخ بالمثلثة والراء وفى بعض الاصول كنيزة (اللحم) وفى الصحاح أى مكتنزة اللحم (صلبة) وقال الشاعر * حيا كهذات هن كناز * (ج كنز) بضمتين (وكناز) بالكسر (كالواحدة) باعتقاد اختلاف الحركتين والألفين وجعله بعضهم من باب جنب وهذا خطأ لقولهم فى التثنية كنازان (وكنزة) بالفتح (واد باليمامة) كثير النخل (و) كنزة (اسم أم شملة بن برد المنقرى) التميمى (و) كنزة أيضا (جد محمد بن على الاهوازى المحدّث) روى عن عمرو بن مرزوق وعنه محمد بن نوح الجنديسابورى (و) كنزة (فرس المقعد بن شماس السعدى) الجذامى ولها يقول

أنامر نى بكنزة أم قشع * لأشريها فقلت لها دعينى

فلو فى غير كنزة تعذلينى * ولكنى بكنزة كالضنين

كذا فى أنساب الخيل لابن الكلبى (و) كناز (ككتان) اسم (رجل من ضبة) بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر * قلت وهو أبو خبيئة الذى مر ذكره فى خبأ (و) كناز (بن حصن أو حصين) كزبير ابن يربوع أبو مرثد (الغنوى صحابى) بدرى حليف حمزة بن عبد المطلب وقال ابن الجوزى فى التلقيح اسمه أيمن والاول أصح (و) كناز (بن صريم و) كناز (بن نعيم شاعران وكنيز الخادم كزبير محدّث) وهو مولى أحمد بن طولون يروى عن الربيع بن سليمان وداود بن على الاصبهانى وعنه الطبرانى وأبو بكر بن الحدّاد (وكنيز دبة من المغنين) له أخبار ذكره ابن ماكولا

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه اكتنز المال كنزه وكنزت السقاء ملأته ويقولون شدّ كنز القربة اذا ملأها وله مكنز ومكاز وهو الذى يكنز فيه وانه كنيز اللحم وكنزه مكتنزه والكناز ككتان المدخر للذهب والفضة والمبالغ فى كنزهما ورجل مكنوز اللحم أنشد سيبويه * صفبان ممشوقان مكنوزا العضل * والكناز بالكسر المجتمع اللحم القويه ومن المجاز معه كنز من كنوز العلم ومن ذلك الحديث ألا أعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله أى أجرها مدّخر لقائلها والمتصف بها كما

٣ قوله من الاحمر والابيض الذى فى اللسان الكنزين الاحمر والابيض باسقاط من

مايقسم الله أقبل غير مبتئس * منه وأقعد كريما ناعم البال

أى غير حزين ولا كاره قال ابن برى الاحسن فيه عندى قول من قال ان مبتئسا مفتعل من البأس الذى هو الشدة ومنه قوله سبحانه وتعالى فلا تبتئس بما كانوا يفعلون أى فلا يشتد عليك أمرهم فهذا أصله لانه لا يقال ابتأس بمعنى كره وقال الزجاج المبتئس المسكين الحزين ومنه الآية أى لا تحزن ولا تستكن وقال أبو زيد استبأس الرجل اذا بلغه شئ يكرهه (والتباؤس) بالمد ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد وهو (التفاقر) عند الناس (و) هو (أن يرى تخشع الفقراء اخباتا وتضرعا) وقد نهى عنه ومنه الحديث كان يكره البؤس والتباؤس يعنى عند الناس * ومما يستدرك عليه البأساء اسم للحرب والمشقة والضرب

(المستدرك)

قاله الليث والبأس الخوف والمبأسة كالبؤس قال بشر بن أبى خازم

فأصبحوا بعد نعماهم بمبأسة * والدهر يخدع أحيانا فينصرف

والبأساء الجوع قاله الزجاج وأبأس الرجل حلت به البأساء قاله ابن الاعرابى والبائس المبتلى وجمعه بوس بالضم قال تأبط شرا

قد ضقت من حبها ما لا يضيقنى * حتى عددت من البوس المساكين

(البأوس)

والبائس أيضا النازل به بلية أو عدم يرحم لما به عن ابن الاعرابى والبؤس كصبور الظاهر البؤس وعذاب بئيس كسيد شديد همزته منقلبة والاباس كالصفار الدواهى وقال الصاغانى ابتئس هذا الامر أى اغتمه نقله ابن عباد ((الباوس بباءين)) أهمله الجوهرى كما قاله الصاغانى وهكذا اسقط من سائر نسخ الصحاح التى رأيناها قال شيخنا وقد ألحقت فى بعض نسخها المعتمدة وهى ثابتة فى نسختنا وقال ابن الاعرابى هو (ولد الناقة) وفى المحكم الحوار قال ابن أحمر

حنت قلوصى الى بابوسها طربا * فما حنينك أم ما أنت والذكر

وقد يستعمل فى الانسان (و) فى التهذيب البابوس (الصبى الرضيع) فى مهده وفى حديث جريج الراهب حين استنطق الصبى فى مهده مسح رأس الصبى وقال له يا بابوس من أبوك فقال فلان الراعى فقال فلا أدرى أهو فى الانسان أصل أم استعارة وقال

(المستدرك)

(بجس)

الاصمعى لم نسمع به لغير الانسان الا فى شعر ابن أحمر والكلمة غير مهموزة وقد جاءت فى غير موضع (و) قيل هو (الولد عامة) من أى نوع كان واختلف فى عربيته فقيل (رومية) استعملها العرب كما فى المجيد وقيل عربية كما فى التوشيح * ومما يستدرك عليه بتبس بكسر الموحدة الاولى والفوقية وسكون الموحدة الثانية قرية بالمنوفية من أعمال مصر وتذكر مع السكرية (بجس الماء والجرح يبجسه) بالكسر (ويبجسه) بالضم بجسا فيهما (شقه) فانبجس والبجس انشقاق فى قربة أو حجر أو أرض ينبع منه الماء فان لم ينبع فليس بانبجاس وهو فى الجرح مجاز ومنه حديث حذيفة ما منا رجل الا به آمة يبجسها الظفر الا رجلين يعنى عليا وعمر رضى الله تعالى عنهما الآمة الشجة التى تبلغ أم الرأس و يبجسها يفجرها وهو مثل أراد انها نغلة كثيرة الصديد فان أراد أحد أن يفجرها بظفره قدر على ذلك لامتلائها ولم يحتج الى حديدة يشقها بها أراد ليس منا أحد الا وفيه شئ غير هذين الرجلين (و) بجس (فلانا) يبجسه (بجوسا بالضم (شتمه) وهو مجاز أيضا كأنه نم عن مساويه (وماء بجس منبجس) وقد بجس بنفسه يبجس يتعدى ولا يتعدى وكذلك

(المستدرك)

سحاب بجس (وبجسه) الله (تبجيسا فجره) من السحاب والعين (فانبجس وتبجس) انفجر وتفجر قال الله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا (وبجسة) بالفتح (ع أو) اسم (عين باليمامة) سمى لانفجار الماء به (والبجيس) العين (الغزيرة والانبجاس النبوع فى العين خاصة أو) هو (عام) والنبوع للعين خاصة * ومما يستدرك عليه ماء بجيس كأمير سائل عن كراع والسحاب يتبجس بالمطر وجاءك بثريد يتبجس أدما أى من كثرة الودك قاله الزمخشرى والمنبجس ماء بالحمى فى جبال تسمى الهماهم ذكره المصنف فى ب دم وبجس

(بحلس)

(بخس)

المخ تبجيسا دخل فى السلامى والعين فذهب وهو آخر ما يبقى وقال أبو عبيد هو بالخاء المعجمة كما سيأتى للمصنف وباجنس مدينة من أعمال خلاط يذكر مع ارجيش بها معدن الملح الاندرانى (جاء) فلان ((يتبحلس بالحاء المهملة)) أى (جاء فارغا) لا شئ معه وكذلك جاء ينفض أصدريه وجاء منكرا وجاء راقيا عتريا قاله ابن الاعرابى ونقله الازهرى وقد أهمله الجوهرى ((البخس النقص والظلم) وقد (بخسه) بخسا (كمنعه) وقوله تعالى ولا تبخسوا الناس أى لا تظلموهم وقوله تعالى فلا يخاف بخسا ولا رهقا أى لا ينقص من ثواب عمله ولا رهقا أى ظلما وقوله تعالى وشروه بثمن بخس وقال الزجاج بخس أى ظلم لان الانسان الموجود لا يجوز بيعه وقيل انه ناقص دون ما يجب وقيل دون ثمنه وجاء فى التفسير انه بيع بعشرين درهما وقيل باثنين وعشرين درهما أخذ كل واحد من اخوته درهمين وقيل بأربعين درهما (و) قال الليث البخس (فقء العين بالاصبع وغيرها) قاله الاصمعى وهو لغة فى البخص وقال ابن السكيت بخص عينه بالصاد ولا تقل بخسها انما البخس نقصان الحق كما نقله الازهرى وسيأتى فى الصاد والجمع بخوص (و) البخس (من الزرع ما لم يسق بماء عد) انما سقاه ماء السماء قاله ابن مالك قال رجل من كندة يقال له العدافة وقد رأيته

قالت لبينى اشتر لنا سويقا * وهات بر البخس أو دقيقا * واعجل بشحم نتخذ خرديقا

قال البخس الذى يزرع بماء السماء (و) البخس (المكس) وهو ما يأخذه الولاة باسم العشر يتأولون فيه انه الزكاة والصدقات ومنه ماروى عن الاوزاعى فى حديث انه يأتى على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر بالنبيذ والبخس بالزكاة والسحت بالهدية

وذكره الامير بالجيم على الصواب وأما الذى بالحاء فانهم قوم سواهم كماسيأتى فى موضعه (والجادسة الارض لم تعمر) ولم تعمل (ولم تحرث) قاله أبو عبيدة و(ج جوادس) وبه فسر ماروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه من كانت له أرض جادسة قد عرفت له فى الجاهلية حتى أسلم فهى لربها وقال ابن الاعرابى التى لم تزرع قط (والجادس الجادسة) بمعنى (و) قال أبو عمرو الجادس (الدارس من الآثار) وقد جدس ودمس وطلق ودسم (و) الجادس (ماالشتد من كل شئ) و يبس كالجاسد ومنه أرض جادسة (والدم) الجادس (اليابس)

(الجِرْجِسُ) (الجرجس بالكسر) البق و(البعوض الصغار) وكره بعضهم الجرجس وقال انما هو القرقس وقال الجوهرى هو لغة فيه كماسيأتى (و) الجرجس (الشمع) قيل هو (الطين الذى يختم به و) قيل هو (الصحيفة) وبكل من ذلك فسر قول امرئ القيس

ترى أثر القرح فى جلده * كنقش الخواتم فى جرجس

(وجرجيس نبى عليه السلام) من أهل فلسطين وكان قد أدرك بعض الحواريين و بعث الى ملك الموصل وهو بعد المسيح عليه السلام كذا فى المعارف لابن قتيبة نقله شيخنا رحمه الله

(جَرَسَ) (الجرس) بالفتح المصدر (الصوت) المجروس عن الليث أو الصوت نفسه عن ابن السكيت (أو خفيه) عن ابن دريد (ويكسر) عن ابن السكيت ونقله ابن سيده وذكر فيه التحريك أيضا عن كراع (أو اذا أفرد فتح فقيل ما سمعت له جرسا) أى صوتا (واذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا كسروا) فأتبعوا اللفظ ولم يفرق ابن السكيت (و) الجرس (اللحس باللسان يجرس) بالضم (ويجرس) بالكسر يقال جرست الماشية الشجر والعشب تجرسه وتجرسه جرسا لحسته وجرست البقرة ولدها جرسا لحسته وكذلك النحل اذا أكلت الشجر للتعسيل زاد الزمخشرى ولها عند ذلك جرس وقال الليث النحل تجرس العسل جرسا وتجرس النور وهو لحسها اياه ثم تعسله (و) الجرس (الطائفة من الشئ) يقال مر جرس من الليل أى وقت وطائفة منه وحكى عن ثعلب فيه جرس بالتحريك قال ابن سيده ولست منه على ثقة وقد يقال بالشين معجمة والجمع اجراس وجروس (و) الجرس (التكلم كالتجرس) وقد جرس وتجرس اذا تكلم بشئ وتنغم نقله الليث (و) الجرس (بالكسر الاصل و) الجرس (بالتحريك الذى يعلق فى عنق البعير) قال ابن دريد اشتقاقه من الجرس أى الصوت وخصه بعضهم بالجلجل ومنه الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قيل انما كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة (و) الجرس (الذى يضرب به أيضا) نقله الليث وأجرسه ضرب به (وجرس اسم كلب) نقله الصاغانى (و) جرس (بن لاطم بن عثمان بن مزينة) جد شريح بن ضمرة الصحابى أول من قدم بصدقات مزينة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) جريس (كزبير) الجعفرى كوفى (والد عبد الرحمن وعوف وهما من أتباع التابعين) روى عبد الرحمن عن التابعين وعنه الثورى وعوف روى عنه ابن عيينة (و) قال أبو عبيدة الجرس الأكل وقد جرس يجرس (والجاروس الأكول) عن ابن الاعرابى (و) جروس (كصبور د بين هراة وغزنة و) جروس (ماء بنجد لبنى عقيل والجاورس حب م) معروف يؤكل مثل الدهن معرب كادرس وهو ثلاثة أصناف أجودها الاصفر الرزين وهو يشبه بالارز فى قوته وأقوى قبضا من الدخن يدر البول ويمسك الطبيعة (وجاورسة ة بمرو بها قبر عبد الله بن بريدة بن الحصيب) بن عبد الله بن الاعرج الاسلمى (التابعى) قاضى مرو روى عن أبيه وأبوه هو الذى نزل مرو ودفن بها بمقبرة حصين وهى مقبرة مرو كماسيأتى (وجاورسان ة) هكذا نقله الصاغانى ولم يعين فى التكملة وهى (بالرى) كماصرح به فى العباب (وقه جاورسان) هكذا بضم القاف وسكون الهاء (ة باصبهان) وقه معرب معناه القرية (والجريسة ما يسرق من الغنم بالليل) عن ابن عباد (وأجرس) الرجل علا صوته و(الطائر اذا سمعت صوت مره) قال جندل بن المثنى الحارثى

حتى اذا أجرس كل طائر * قامت تعنظى بك سمع الحاضر

(و) أجرس (الحادى) اذا (حدا) للابل عن ابن السكيت وأنشد للراجز

أجرس لها يا ابن أبى كباش * فمالها الليلة من انفاش

أى احد لها لتسمع الحداء فتسير قال الجوهرى ورواه ابن السكيت بالشين وألف الوصل والرواة على خلافه (و) من المجاز (أجرس الحلى صات) مثل صوت الجرس قال العجاج

تسمع للحلى اذا ما وسوسا * وارتج فى أجيادها وأجرسا * زفزفة الريح الحصاد اليبسا

(و) أجرس (السبع سمع جرس الانسان) من بعيد (و) من المجاز (التجريس التحكيم والتجربة) ومنه الحديث قال عمر لطلحة رضى الله عنهما قد جرستك الدهور أى حنكتك وأحكمتك وجعلتك خبيرا بالامور مجربا ويروى بالشين بمعناه ورجل مجرس ومجرس كمحدث ومعظم وعلى الاخير اقتصر الجوهرى وناقة مجرسة مدربة مجربة فى السير والركوب (و) التجريس (بالقوم التسميع بهم) والتنديد عن ابن عباد والاسم الجرسة بالضم (و) قال أبو سعيد وأبو تراب (الاجتراس الاكتساب) والشين لغة فيه (والتجرس التكلم) والتنغم عن أبى تراب وقد تقدم فى كلامه فهو تكرار وفى العباب التركيب يدل على الصوت وما بعد ذلك

(المستدرك) فمحمول عليه وقد شذ من هذا التركيب الرجل المجرس ومضى جرس من الليل * ومما يستدرك عليه جرس الطير محركة صوت

قول الكميت يصف غيثا

بكل ملث يحفش الاكم ودقه * كأن التجار استبضعته الطيالسا

(و) الحفش (الاستخراج) وأنشد ابن دريد

يامن لعين ثرة المدامع * يحفشها الوجد بماء هامع

ثم فسره فقال أى يستخرج كل مافيها (و) الحفش (الجد) يقال حفشت المرأة لزوجها الود اذا اجتهدت فيه (و) الحفش الجمع وجريان السيل) يقال حفش السيل حفشا اذا جمع الماء من كل جانب (الى مستنقع واحد) وحفشت الاودية سالت كلها (و) الحفش (جرى الفرس جريا بعد جرى) فلم يزدد الاجودة (و) الحفش (اجتماع القوم) يقال هم يحفشون عليك أى يجتمعون و يتألبون (و) الحفش (الطرد و) الحفش (بالكسر وعاء المغازل و) قيل هو (السفط) يكون فيه البخور (و) الحفش (البيت الصغير جدا) وهو القريب السمك من الارض سمى به لضيقه و يروى أيضا بالفتح والتحريك ومنه حديث المعتدة دخلت حفشا ولبست شر ثيابها و به فسر أبو عبيد الحفش الذى فى الحديث قاله الجوهرى * قلت والحديث المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أصحابه ساعيا فقدم بمال فقال أما كذا وكذا فهو من الصدقات وأما كذا وكذا فانه مما أهدى الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا جلس فى حفش أمه فينظر هل يهدى له وذكر ابن الاثير أن هذا هو ابن اللتبية (أو) هو البيت (من شعر) من بيوت الاعراب صغير جدا قاله الخليل (و) الحفش (السنام و) الحفش (الفرج) و به فسر بعضهم حديث ابن اللتبية والمعنى هلا قعد عند حفش أمه (و) الحفش (الدرج) و به فسر البيت الصغير عن ابن الاثير (و) الحفش (الشئ البالى) الذى لا ينتفع به (و) قال الليث الحفش (ما كان من أسقاط الآنية) التى تكون أوعية فى البيت للطيب ونحوه (كالقوارير وغيرها و) الحفش أيضا (الجوالق العظيم البالى) يكون من الشعر (ج) أى جمع الكل (أحفاش) وحفاش (أو أحفاش البيت قماشه ورذال متاعه) قاله أبو سنان (و) قيل الأحفاش (من الارض ضبابها وقنافذها) ويرابيعها وليست بالاحناش قاله أبو زياد (وحفش السنام كفرح حفشا بالتحريك (أخذته الدبرة فى مقدمه فأكلته من أسفله الى أعلاه و بقى مؤخره) مما يلى عجزه (صحيحا) فانما ذهب مقدمه مما يلى غاربه (و بعير حفش السنام وجمل أحفش وناقة حفشاء وحفشة) قاله ابن شميل (و) حفشت (المرأة لزوجها الود اجتهدت فيه و) عن ابن الاعرابى حفشت (السماء جادت بمطر شديد ساعة) ثم أقلعت وقال أبو زيد حفشت السماء حفشا وحشكت حشكا وأغبت اغباء فهى مغبية وهى الغبية والحفشة والحشكة من المطر بمعنى واحد (والاحفاش الاعجال) عن ابن عباد * قلت وهو لغة فى الاحفاز (والتحفيش والتحفش) الاجتماع والانضمام و (لزوم) الحفش أى (البيت الصغير) أنشد ابن دريد لرؤبة * وكنت لا أوبن بالتحفيش * ويروى بالخاء أى ضعف الامر وتحفشت المرأة فى بيتها لزمته فلم تبرحه وعلى زوجها أو ولدها أقامت * ومما يستدرك عليه حفش السيل الوادى ملأه والحافشة المسيل وأنث على ارادة التلعة أو الشعبة وهى أرض مستوية لها كهيئة البطن يستجمع ماؤها فيسيل الى الوادى وحفشت الارض الماء من كل جانب أسالته وحفش السيل الاكمة أسالها وقيل الحوافش هى المسايل التى تنصب الى المسيل الاعظم وحفش الاداوة سيلانها نقله الجوهرى وحفش الشئ يحفشه أخرجه وحفش لك الود أخرج لك كل ماعنده وحفش المطر الارض أظهر نباتها والحفوش كصبور المتحنى وقيل المبالغ فى التحنى والود وخص بعضهم به النساء اذا بالغن فى ود البعولة والتحنى بهم وقال شجاع الاعرابى حفزوا علينا الخيل والركاب وحفشوها اذا صبوها عليهم وتحفشت المرأة على زوجها أكبت عليه والتحفيش التحبيش وحفاش كغراب جبل عظيم باليمن وينسب اليه المخلاف

(المستدرك)

(الحكش) (الحكش) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (الجمع والتقبض و) يقال (رجل حكش عكش ككتف ملتو على خصمه و) منه (حوكش) كجوهر اسم (رجل من مهرة تنسب اليه الابل الحوكشية) قال والواو زائدة (وحنكش كجعفر (اسم والنون زائدة) * ومما يستدرك عليه الحكش الظلم ورجل حاكش ظالم وقال ابن سيده أراه على النسب وقال الازهرى رجل حكش مثل حكر وهو اللجوج ومثله لابن دريد * ومما يستدرك عليه حكنش كجعفر اسم أهمله الجوهرى والصاغانى وأورده صاحب اللسان هكذا وكأن النون زائدة فينبغى الحاقها بالتى فوقها

(المستدرك)

(حمش) ﴿حمشه جمعه كحمشه﴾ تحميشا أنشد ابن دريد رجز رؤبة

أولاك حشت لهم تحميشى * قرضى وماجمعت من خروشى

أى كسبى و يروى تحبيشى وتحفيشى (و) حمشه حمشا (أغضبه) عن الزجاج (كأحمشه) فاستحمش غضب والاسم الحشمة مثل الحشمة مقلوب منه وكذلك التحميش قاله الجوهرى رحمه الله تعالى وهو مجاز (و) حمش (القوم ساقهم بغضب و) حمش الرجل (كفرح حمشا) بالتحريك (وحمشة) بالفتح (غضب كتحمش و) قال الليث يقال للرجل اذا اشتد غضبه قد (استحمش) غضبا وقال ابن فارس استحمش الرجل اذا اتقد غضبا وكذلك احتمش (و) حمش (الشر اشتد) وأحمشته أنا (و) حمش (الرجل حمشا بالفتح (وحمشا) بالتحريك (صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين) وكذا الذراعين (وحمشهما بالفتح) وحميشهما دقيقهما (وسوق حماش) وحمش وفى حديث الملاعنة ان جاءت به حمش الساقين فهو لشريك وقال الشاعر يصف براغيث

وحمش القوائم حدب الظهور * طرقن بليل فأرقننى

وقال

أدماهما وأنشد اعرابي من بني سعد يكنى أبا صبرة

اعلف حمارك عكرشا * حتى يجذ و يكمشا

(و) العكرشة (بهاء الارنبة الضخمة) والذكر منها خزز قال ابن سيده سميت بذلك لانها تأكل هذه البقلة وقال الازهري هذا غلط الارانب تسكن البلاد النائية من الريف والماء ولا تشرب الماء ومراعيها الحلمة والنصي وقيم الرطب اذا هاج والصواب انها سميت لكثرة وبرها والتفافه شبهت بالعكرش لالتفافه في منابته (و) العكرشة (ما لبني عدي) بن عبد مناة (باليمامة) نقله الصاغاني (و) العكرشة (ة بالحلة المزيدية) من سواد العراق (و) العكرشة (العجوز المتشنجة) وقال الازهري عجوز عكرشة وعكرمة أي لئيمة قصيرة (وعكرشة بنت عدوان) القيسية واسم عدوان الحرث وهو ابن عمرو بن قيس عيلان وقال ابن الاثير هي عاتكة بنت عدوان ولقبها عكرشة وهي (أم مالك ومخلد) هكذا في النسخ وكذا في العباب والصواب يخلد كينصر (ابني النضر بن كنانة) والنضر اسمه قيس وهو الجد الثالث عشر لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وولده مالك ويكنى أبا الحرث وهو جد قريش ولا نخذ له الافهر لا غير اذ لم يلد غيره وأما يخلد فليس له ولد باق وكان منه بدر بن الحرث بن يخلد الذي سميت بدر به ولم يعقب ولا عقب للنضر الا من مالك لا غير كما حققه الشريف بن الجواني النسابة (وأبو الصهباء عكراش بن ذؤيب) بن حرقوص بن جعدة ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس التميمي المنقري (الصحابي) رضي الله تعالى عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه بني مرة و (كان أرمى أهل زمانه) صاحب قتار وقفاف روى عنه ابنه عبيد الله وله يقول نهشل بن عبد الله العنبري

اذ كان عكراش فتى حدريا * سمح وأحساب فلاة قيا

(عكش) ((عكش الشعر كفرح التوى وتلبد كتعكش) وكل شئ لزم بعضه بعضا فقد تعكش (و) عكش (النبت كثر والتف) كتعكش أيضا (والعكش من الشعر) ككتف (الجعد) المتلبد الاطراف قاله الاصمعي كالمتعكش (و) من المجاز العكش (الرجل لا يخرج من نفسه خيرا) وقد عكش اذا قل خيره (وشجرة عكشة كثيرة الفروع ملتفة) الاغصان متشنجة (وعكش عليهم يعكش) من حد ضرب عكشا (عطف أو حمل و) عكشت (العنكبوت نسجت و) عكش (الشئ) عكشا (جمعه) عن ابن دريد (والجامع عكش) ككتف والقياس يقتضي أن يكون عاكشا (وذلك المجموع) (معكوش و) عكشت (الكلاب بالثور أحاطت به و) عكش (فلانا شد وثاقه) والمعروف فيه عكبش بزيادة الموحدة كما تقدم (و) العكاش والعكاشة (كرمان ورمانة العنكبوت) وبهما سمي الرجل (أوذكورها) عكاش عن ابن عباد وعكشها نسجها (أو بيتها) عكاشة عن أبي عمرو (و) عكاش (كرمان جبل بناوح طمية) بالقرب من مكة شرفها الله تعالى قال الصاغاني (ومن خرافاتهم عكاش زوج طمية) قال الراعي

وكأنها كاش تجاري جنابة * كريمين حما بعد قرب تنائيا

(و) العكاش (اللواء) هكذا بكسر اللام في سائر النسخ والصواب اللواء ككتان (الذي يلتوي على الشجر وينتشر) وفي المحكم والتكملة الذي يتفشغ على الشجر ويلتوي عليه (وكرمانة ويخفف) وهذه عن ثعلب (عكاشة الغنوي) أورده ابن شاهين في الصحابة من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عنه وحديثه في سنن النسائي (و) عكاشة (بن ثور) بن أصغر كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على السكاسك فيما قيل وقال الحافظ هو الغوثي بالغين والمثلثة (و) عكاش (بن محصن) بن حرثان بن قيس بن مرة الاسدي أحد السابقين كان من أجمل الرجال وأشجعهم (الصحابيون) رضي الله تعالى عنهم (وعكش الخبز تعكيشا) يبس و (تكرج) عن ابن عباد مثل عشش تعشيشا (وتعكش) الامر (تعسر و) تعكشت (العنكبوت قبضت قوائمها) كأنها (تنسج) قال ابن دريد ومنه اشتقاق عكاشة (و) تعكش (الشئ تقبض وتداخل) بعضه في بعض (و) قال ابن شميل (العوكشة أداة للعراثين تذري بها الاكداس المدوسة وهي الحفراة أيضا (وككتان وزبر اسمان) * ومما يستدرك عليه يقال شد ما عكش رأسه أي لزم بعضه بعضا والعكشة شجرة تلتوي بالشجر وهي طيبة تباع بمكة وحدة دقيقة لا ورق لها وأعكش بضم الكاف موضع قرب الكوفة في قول المتنبي

فيالك ليل على أعكش * أحم البلاد خفيف الصوى

وردن الرهيمة في جوزه * وباقيه أكثر مما مضى

نقله ياقوت وعكاش كسحاب موضع وكرمان أبو عكاشة الهمداني روى عنه أبو ليلى الخراساني وعكاشة بن أبي مسعدة شاعر واسم ماء لبني غير كما في الصحاح وعكشت سبقك مأخوذ من حديث سبقك بها عكاشة كما في الاساس * ومما يستدرك عليه العكاش بالضم لغة في العكاس بالسين هكذا نقله الصاغاني وصاحب اللسان وهو القطيع الضخم من الابل كالعكمش والسين أعلى وأهمله (المستدرك)

في العباب ((العلوش كسنور) أهمله الجوهري وقال ابن الاعرابي هو (ابن آوى و) قال الليث العلوش (الذئب) حميرية (و) قال ابن دريد العاش منه اشتقاق العلوش وهو (دويبة و) قيل (ضرب من السباع و) قال ابن عباد العلوش (الخفيف الحريص) وقال ابن فارس العين واللام والشين ليس بشئ على أنهم يقولون العلوش الذئب قال وليس قياسه صحيحا لان الشين لا تكون بعد لام (و) قال الخليل (ليس في كلامهم شين بعد لام) ولكن كلها قبل اللام قال الازهري (غير هاو) قال ابن الاعرابي وغيره (اللش) يعني (العلوش)

العقلة بالفرزال عاما اخوانا بنو عجل * شرب النبيذ واعتقالا بالرجل

(و) عقل (البعير أكل العاقول) اسم نبت يأتي ذكره (يعقل) بالكسر من حد ضرب عقلا (في الكل) (والعقل الدية) وقد عقله اذا وداه كما تقدم ومنه الحديث العقل على المسلمين عامة ولا يترك في الاسلام مفرج قال الاصمعي وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر استعمالهم هذا اللفظ حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيت ديته دراهم أو دنانير قال انس بن مدركة

اني وقتلي سليكا ثم أعقله * كالثور يضرب لما عافت البقر

(و) العقل (الحصن) وأيضا (الملجأ) والجمع عقول قال أحيحة

وقد أعددت للحدثان حصنا * لو ان المرء تحرزه العقول

قال الليث وهو المعقل قال الازهري أراه أراد بالعقول التحصن في الجبل ولم أسمع العقل بمعنى المعقل لغير الليث (و) قال ابن الاعرابي العقل (القلب) والقلب العقل * قلت وبه فسر بعض قوله تعالى لمن كان له قلب (و) العقل (ثوب أحمر يجلل به الهودج) قال علقمة

عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه * كانه من دم الاجواف مدموم

(أو ضرب من الوشي) وفي المحكم من الوشي الاحمر وقيل ضرب من البرود (و) أيضا (اسقاط اللام من مفاعلتن) هكذا في سائر النسخ وفي نسخة اسقاط الياء قال شيخنا وهو غلط ظاهر واسقاط الياء وكل خامس ساكن من الجزء انما يقال له القبض والعقل انما هو حذف الخامس المتحرك انتهى * قلت وفي المحكم العقل في العروض اسقاط الياء من مفاعيلن بعد اسكانها في مفاعلتن فيصير مفاعلن وبيته

منازل لفرتنى قفار * كانما رسومها سطور

(و) العقل (بالتحريك اصطكاك الركبتين أو التواء في الرجل) وقيل هو أن يفرط الروح في الرجلين حتى يصطك العرقوبان وهو مذموم قال الجعدي يصف ناقة

مطوية الزور طي البئر دوسرة * مفروشة الرجل فرشا لم يكن عقلا

يقال (بعير أعقل وناقة عقلاء) بينة العقل (وقد عقل كفرح) عقلا وهو التواء في رجل البعير واتساع (وتعاقلوا دم فلان عقلوه بينهم) وفي حديث عمر رضي الله عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا أي ان أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية ولا أهل البادية عن أهل القرى في مثل الموضحة أي لا نعقل بيننا ما سهل من الشجاج بل نلزمه الجاني (و) يقال (دمه معقلة بضم القاف على قومه) أي (غرم عليهم) يؤدونه من أموالهم (والمعقلة) أيضا (الدية نفسها) يقال لنا عند فلان ضمد من معقلة أي بقية من دية كانت عليه (و) معقلة (خبراء بالدهنا) تمسك الماء حكاها الفارسي عن أبي زيد قال الازهري وقد رأيتها وفيها حوايا كثيرة تمسك ماء السماء دهرا طويلا وانما سميت معقلة لانها تمسك الماء كما يعقل الدواء البطن قال ذو الرمة

حزاوية أو عوهج معقلية * ترود باعطاف الرمال الحرائر

(و) يقال (هم على معاقلهم الاولى أي) على حال (الديات التي كانت في الجاهلية) يؤدونها كما كانوا يؤدونها في الجاهلية واحدته معقلة (أو) على معاقلهم (على مراتب آبائهم) وأصله من ذلك وفي الحديث كتب بين قريش والانصار كتابا فيه المهاجرون من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات واعطائها (و) هو (عقال المئين ككتاب) أي (الشريف الذي اذا أسر فدي بمئين من الابل) ويقال فلان قيد مائة وعقال مائة اذا كان فداؤه اذا أسر مائة من الابل قال يزيد بن الصعق

أساور بيض الدارعين وأبتغي * عقال المئين في الصباح وفي الدهر

(واعتقل رمحه جعله بين ركابه وساقه) وفي حديث أم زرع واعتقل خطيا قال ابن الاثير اعتقال الرمح ان يجعله الراكب تحت فخذه ويجر آخره على الارض وراءه (و) اعتقل (الشاة وضع رجليها بين ساقه وفخذه فحلبها) ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه من اعتقل الشاة وحلبها وأكل مع أهله فقد برئ من الكبر (و) يقال اعتقل (الرجل) اذا (ثناها فوضعها على الورك) كذا في النسخ والصواب على المورك قال ذو الرمة

أطلت اعتقال الرجل في مدلهمة * اذا شرك الموماة أودى نظامها

أي خفيت آثار طرقها (كتعقلها) يقال تعقل فلان قادمة رحله بمعنى اعتقله ومنه قول النابغة * متعقلين قوادم الاكوار * (و) اعتقل (من دم فلان) ومن دم طائلته اذا (أخذ العقل) أي الدية (والعقال ككتاب زكاة عام من الابل والغنم) ومنه قول عمرو بن العداء الكلبي

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

لاصبح الحي أوبادا ولم يجدوا * عند التفرق في الهيجا جمالين

قال ابن الاثير نصب عقالا على الظرف أراد مدة عقال (ومنه قول أبي بكر) الصديق (رضي الله تعالى عنه) حين امتنعت العرب عن أداء الزكاة اليه (لو منعوني عقالا) كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال الكسائي العقال صدقة عام وقال بعضهم أراد أبو بكر رضي الله تعالى عنه بالعقال الحبل الذي كان يعقل به الفريضة التي كانت تؤخذ في الصدقة اذا قبضها المصدق وذلك انه كان على صاحب الابل ان يؤدي مع كل فريضة عقالا تعقل به ورواء أي حبلا وقيل أراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد

المناسبة والمشابهة (والامام الكبير) شيخ هراة أبو بكر (محمد بن عمر بن أبى بكر) من كبار مشيخة عبد القادر الرهاوى (الخازميون) نسبة الى جدهم خازم (علماء) محدثون (و) أبو عبد الله (الحسين بن اسمعيل) الانصارى (الششدانقى) الى ششدانق لقب جده معرب ششدانه وشش بالفتح هو الستة من الاعداد ودانق (الخزيمى من ولد خزيمة بن ثابت) الخوارزمى الششدانقى سمع من جماعة وقتل بظاهر خوارزم فى وقعة فى صفر سنة ثمان عشرة وخمسمائة (والامام) أبو مكرم (محمد بن اسحق بن خزيمة) السلمى النيسابورى وأهل بلده يسمونه امام الائمة حدث عن اسحق بن راهويه وعلى بن حجر وعلى بن خشرم وعنه أبو أحمد بن عدى وجماعة وحفيده أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق محدث مشهور (و) أبو بكر (محمد بن على بن محمد بن على بن خزيمة) النسوى العطار عن جده أبى عبد الرحمن بن خزيمة وعنه ابنه الحاكم أبو الفتح سعد وسعد عن شيوخ عبد الرحيم بن السمعانى وعلى بن محمد الخزيمى سمع سريا السقطى وعنه العباس بن يوسف الشكلى (الخزيميان نسبة الى جدهما) أما نسبة امام الائمة فالى جده الاعلى خزيمة بطن من سليم وخزيمة بن مالك بن عبد الله بن أهيب بن عبد الله بن قنفذ بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم (وكزبير ابراهيم بن خزيم) صاحب عبد بن حميد الكشى (ومحمد بن خزيم) شيخ لمحمد بن محمد بن الباغندى (الشاشيان محدثان وكشداد محمد بن خضر بن خزام أو) هو (ابن أبى خزام سمع) أبا القاسم (البغوى و) مخزم (كمعظم اسم) منهم شيبان بن مخزم بن على وعقبة بن مخزم شاعر اسلامى ويزيد بن مخزم أحد قواد الاسود العنسى ذكره سيف فى الفتوح (وكجهينة) خزيمة (بن أوس) البخارى أخو مسعود قال موسى ابن عقبة بدرى وهو أبو خزيمة (و) خزيمة (بن ثابت) بن الفاكه بن ثعلبة الخطمى أبو عمارة ذو الشهادتين شهد أحدا وما بعدها وقتل مع على (و) خزيمة (بن حكيم) البهزى السلمى له حديث أرسله الزهرى * قلت وهو صهر خديجة أم المؤمنين (و) خزيمة (بن جزى) السلمى نزل البصرة له حديث فى الترمذى فى الاطعمة (و) خزيمة (بن جهم) أحد من حمله النجاشى فى السفينة مع عمرو بن أمية (و) خزيمة (بن الحرث) مصرى روى عنه يزيد بن أبى حبيب قاله ابن لهيعة (و) خزيمة (بن خزمة) بن عدى من القواقلة شهد أحدا (و) خزيمة (بن عاصم) بن قطن العكلى وفد باسلام قومه وولى صدقاتهم (و) خزيمة (بن معمر) الانصارى الخطمى روى عنه محمد بن المنكدر وقيل عن المنكدر (وكثمامة خزامة بن يعمر الليثى) اختلف على الزهرى فيه ٣ فقيل خزامة عن أبيه (صحابيون) رضى الله تعالى عنهم وفاته خزيمة بن عبد عمرو العصرى وخزيمة بن عمرو ولهما وفادة (وابن أبى خزامة أو أبو خزامة بن خزيمة شيخ الزهرى) قال الذهبى أبو خزامة السعدى روى عن الزهرى عن ابن أبى خزامة عن أبيه فى التداوى والرقى وفى كتاب الكنى لابن المهندس وهو أحد شيوخ الذهبى ما نصه أبو خزامة السعدى أحد بنى الحرث بن سعد بن هزيم له صحبة روى حديثه الزهرى فقيل عن ابن أبى خزامة عن أبيه فى الرقى وقد اختلف فيه على الزهرى فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن أبى خزامة عن أبيه (وخزامة بنت جهمة) هكذا فى النسخ والصواب بنت جهم العبدرية ويقال فيها خزيمة أيضا وهى (صحابية) من مهاجرة الحبشة رضى الله تعالى عنها * ومما يستدرك عليه الخزماء الناقة المشقوقة المنخر وقال ابن الاعرابى المشقوقة الخنابة وقال والزخماء المنتنة الرائحة قال والخزم بضمتين الخرازون والمخازمة المعارضة ومخزوم أبو حى من قريش وهو ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب نقله الجوهرى وعجيب من المصنف اغفاله ومخزوم أيضا قبيلة من عبس وهو ابن مالك بن غالب ابن قطيعة بن عبس منهم خالد بن سنان بن غيث بن مريطة بن مخزوم قيل انه نبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وخزم أنفه أى ذلله وما هم الا كالانعام المخزمة أى حمق وهو مجاز وتخازم الجيشان تعارضا ولقيته خزاما أى وجاها ومن المجاز أيضا أعطى القرآن خزائمه وهو من حديث أبى الدرداء اقرأ عليهم السلام ومرهم أن يعطوا القرآن بخزائمهم قال ابن الاثير هى جمع خزامة يريد بها الانقياد لحكم القرآن وكشداد خزام مولى المعتصم له ذكر فى دولته قال الحافظ هكذا رأيته مضبوطا بخط أبى يعقوب النجيرمى والخزام كغراب لقب الشيخ أبى العباس أحمد مقرئ الجنائز مات سنة احدى وعشرين وسبعمائة ومن المحدثين خازم بن الحسين أبو اسحق الحبيبى وأبو خازم عبد الرحمن بن خازم عن مجاهد وعبد الله بن خازم النهشلى الدارمى له ذكر وأبو خازم سليمان بن عبد الحميد شيخ لقبيطة الحافظ وخازم بن مرة الاراشى كوفى تابعى مختلف فيه فيقال بالحاء أيضا وخازم بن عبد الله بن خزيمة العابد وربما نسب الى جده عن خليد بن حسان وأبو خازم ياسر شيخ لمعلى بن أسد وأبو خازم ميسرة ابن حبيب وأبو خازم المعلى بن سعيد سمع منه عبد الغنى ٣ الازدى وهشيم بن أبى خازم واسمه بشير وعبد الله بن خازم بن أسماء بن الصلت أبو صالح السلمى أمير خراسان بطل مشهور جرت له حروب كثيرة يقال له صحبة وولده موسى بن عبد الله ولى خراسان أيضا وله شعر فى أخيه محمد لما قتل وأخوهما عنبسة استخلفه أبوه على مرو واخوتهم سليمان وخازم ونوح لهم ذكر وسلمة والنضر ولدا سليمان المذكور لهما ذكر فى الفتوح أيضا عند أبى جعفر الطبرى وقال أبو سعد المالينى سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن خازم ابن محمد بن حمدان بن محمد بن خازم بن عبد الله بن خازم الحرقى بحرق يقول سمعت أبى أبا قطن محمد بن خازم يقول عن أبيه خازم بن محمد الحرقى وأحمد بن محمد الحرقى كلاهما عن جده محمد بن حمدان الحرقى عن أبيه عن جده محمد بن خازم انه سمع محمد بن قطن الحرقى وكان وصى عبد الله بن خازم قال كان لعبد الله بن خازم عمامة سوداء فكان يلبسها فى الاعياد ويقول كسانيها رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم

٣ قوله فقيل الخ هكذا بالنسخ ولم يذكر مقابله فليحرر

(المستدرك)

٣ قوله الازدى فى نسخة الاسدى

(الطرهم) والابداح الاثر بالباطل كما في اللسان (المطرهم كمشعل المصعب من الابل الذي لم يمسه حبل) ولو قال من الابل الصعب كان اخصر وقال من بغيره لكان اخصر (و) أيضا (الشاب المعتدل) التام الطويل الحسن قال ابن أحمر

أرجي شبابا مطرهما وصحة * وكيف رجاء المرء ما ليس لاقيا

قال ابن برى أى يأمل ان يبقى شبابه وصحته وشباب مطرهم ومطرخم بمعنى واحد وقال ابن الاعرابى المطرهم الممتلئ الحسن وقال الاصمعى المترف الطويل (وقد اطرهم اطرهماما) واطرخم * ومما يستدرك عليه المطرهم المنكر واطرهم الليل اسود وقد فسر ابن السكيت به قول ابن أحمر قال ابن سيده ولا وجه له الا ان يعنى به اسوداد الشعر (طسم الشئ يطسم) من حد ضرب و يروى من حد نصر أيضا (طسوما) درس و (انطمس) وكذلك الطريق كطمس على القلب وأنشد الجوهرى للعجاج

(المستدرك) (طسم)

ورب هذا الاثر المقسم * من عهد ابراهيم لما يطسم

قال ابن برى أراد بالاثر المقسم مقام ابراهيم عليه السلام وأنشد لعمر بن أبى ربيعة

رث حبل الوصل فانصرما * من حبيب هاج لى سقما

كدت أقضى اذ رأيت له * منزلا بالخيف قد طسما

(وطسمته) طسما (لازم متعد) وشاهد المتعدى قول العجاج السابق (و) طسم (كفرح اتخم) فى لغة بنى قيس (والطسم محركة الغبرة و) أيضا (الظلام) عند الامساء كالغسم (وأطسمة الشئ) بالضم (أسطمته) على القلب وهو وسطه ومجتمعه قال محمد بن ذؤيب الفقيمى الملقب بالعمانى الراجز ترجمته فى الاغانى مبسوطة يخاطب الرشيد

ياليتها قد خرجت من فمه * حتى يعود الملك فى أطسمه

أى فى أهله وحقه وقال ابن خالويه الرجز لجرير قاله فى سليمان بن عبد الملك وعبد العزيز ونصه * حتى يعود الملك فى أسطمه * قال الجوهرى (والصواب ان تجمع الطواسيم والطواسين والحواميم) التى هى سور فى القرآن (بذوات) و (تضاف الى واحد فيقال ذوات طسم) وذوات حم وانما جمعت على غير قياس وأنشد أبو عبيدة

و بالطواسيم التى قد ثلثت * و بالحواميم التى قد سبعت * و بالمفصل اللواتى فصلت

(وتقدم) ذلك (فى ح م م و) يقال (رأيته فى طسام الغبار كغراب وسحاب وشداد) وطيسامه كذلك (أى فى كثيره) كذا فى نوادر الاعراب (وطسم قبيلة من عاد انقرضوا) وكذلك جديس وكانوا سكان مكة شرفها الله تعالى (و) يقال (أورده مياه طسيم كزبير اذا كان فى الباطل والضلال ولم يصب شيأ) * ومما يستدرك عليه الطسوم بالضم الطامس و به فسر أبو حنيفة قول الشاعر

(المستدرك)

ما انا بالغادى وأكبر همه * جماميس أرض فوقهن طسوم

وفى السماء طسم من سحاب محركة وأطسام أى لطخ وكذلك غسم واغسام وأحاديث طسم واحلام ها يضرب مثلا لمن يخبرك بما لا أصل له قاله الميدانى (الطعام) اذا أطلقه أهل الحجاز عنوا به (البر) خاصة وبه فسر حديث أبى سعيد فى صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير وقيل أراد به التمر وهو الاشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكاة الفطر وقال الخليل العالى فى كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وفى الاساس عنه الغالب بدل العالى قال وهذا من الغلبة كالمال فى الابل وفى شرح الشفاء الطعام ما يؤكل وما به قوام البدن و يطلق على غيره مجازا وفى حديث المصراة وان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام لاسمراء (و) فى النهاية الطعام عام فى كل (ما يؤكل) ويقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وحيث استثنى منه السمراء وهى الحنطة فقد أطلق الصاع فيما عداها من الاطعمة (ج أطعمة ج) جمع الجمع (أطعمات و) قد (طعمه كسمعه طعما وطعاما) بفتحهما قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا أى أكلتم (وأطعم غيره و) من المجاز (رجل طاعم وطعم ككتف) على النسب عن سيبويه كما قالوا نهر (حسن الحال فى المطعم) قال الحطيئة دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى

(طعم)

(و) رجل مطعم (كمنبر شديد الاكل وهى بهاء) يقال امرأة مطعمة وهو نادر ولا نظير له الا مصكة (و) رجل مطعم (كمكرم مرزوق) وهو مجاز وقد أطعمه ومنه قوله تعالى وما أريد أن يطعمون أى ما أريد أن يرزقوا أحدا من عبادى ولا يطعموه لانى أنا الرزاق المطعم و يقال انك مطعم مودتى أى مرزوق مودتى قال الكميت

بلى ان الغوانى مطعمات * مودتنا وان وخط القتير

(و) رجل (مطعام كثير الاضياف والقرى) أى يطعمهم كثيرا و يقريهم وامرأة مطعام كذلك (والطعمة بالضم المأكلة ج) طعم (كصرد) قال النابغة مشمر بن على خوص مزممة * نرجو الاله ونرجو البر والطعما

و يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أى مأكلة له وفى حديث أبى بكران الله تعالى اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده قال ابن الاثير الطعمة شبه الرزق يريد به ما كان له من الفئ وغيره وفى حديث ميراث الجدان السدس الآخر طعمة له أى انه زيادة على حقه و يقال فلان تجرى له الطعم أى الطعام الا ...

الصحاح وقال غيره هو النبات الاخضر تحت اليابس (و) غمى (كربى ة) فى سواد العراق بين بغداد وبردان قاله نصر (و) الغمى (الامر الشديد لايتجه له) قال [illegible] بغمى غمرة فتركتها * وقد أزل الغمى اذا ضاق بابها
(ويفتح) مع المد والقصر وقد تقدم (و) الغمى (بالفتح الغبرة والظلمة و) أيضا (الشدة تغم القوم فى الحرب والغموم من النجوم) النجم (سفارها الخفية) قال جرير [illegible] اذا النجم [illegible] * [illegible] لا الغموم
(والغمة بالضم قعر النحى) وغيره قال

لا تحسبن ان يدى فى غمه * فى قعر نحى استثير حمه

(وتغمته أى غممته وغمى) مقادله من انعم (والغمامة بالكسر خريطة لفم البعير ونحوه) يجعل فيها فيه (يمنع بها الطعام) وقد غممه بها يغمه غما والجمع الغمائم (و) الغمامة (مايشد به عينا الناقة أو خطمها) وقال أبو عبيد ثوب يشد به أنف الناقة اذا ظئرت على حوار غيرها وجمعها غمائم قال القطامى اذا رأس رأيت به طماحا * شددت له الغمائم والصقاعا
(و) الغمامة (قلفة الصبى) على التشبيه (ويضم) * ومما يستدرك عليه يقال انهم لفى غماء من الامر اذا كانوا فى أمر ملتبس ومنها الغمة بالضم أى على غير رؤية واغتم الرجل احتبس نفسه عن الخروج وغم القمر النجوم بهرها وكاد يسترضوها ورجل مغموم مغنم وقال شمر الغمة بالكسر اللبسة ورطب مغموم جعل فى الجرة وستر ثم غطى حتى أرطب وغم الشئ يغمه علاه عن ابن الاعرابى وأنشد للنمر بن تولب * أنف يغم الضال نبت بحارها * وتفتر عن مثل حب الغمام هو البرد ويقال أحمى فلان غمامة وادى كذا اذا جعلها حمى لا يقرب بر يدون مانبته من العشب وهو مجاز ومنه حديث عائشة عتبوا على عثمان رضى الله تعالى عنه موضع الغمامة المحماة أى العشب والكلأ الذى حماه سمته بالغمامة كما يسمى بالسماء أرادت انه حمى الكلأ وهو حق جميع الناس وأرض غمة أى ضيقة والغماء من النواصى كالناشغة وتكره الغماء من نواصى الخيل وهى المفرطة فى كثرة الشعر نقله الجوهرى والغمغمة صوت القسى قال عبد مناف بن ربع

وللقسى أزاميل وغمغمة * حس الجنوب تسوق الماء والبردا

وغمغم الصبى غمغمة اذا بكى على الثدى طلبا للبن وأنشد ابن الاعرابى

اذا المرضعات بعد أول هجعة * سمعت على أثديهن غماغما

قال أى ألبانهن قليلة فالرضيع يغمغم ويبكى على الثدى اذا رضعه وتغمغم الغريق تحت الماء اذا صوت وفى التهذيب اذا ندا كانت فوقه الامواج وأنشد كما هوى فرعون اذ تغمغما * تحت ظلال الموج اذ تذأما
أى صار فى دأماء البحر (غتم كقنفذ والتاء مثناة فوقية) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وهو (ابن ثوابة الطائى محدث) حدث عنه عبد الله بن أبى سعد الوراق كذا فى التبصير * ومما يستدرك عليه غنجوم بالضم اسم قبيلة من البربر أورده شيخنا (الغنم محركة الشاء لا واحد لها من لفظها) وفى المحكم من لفظه (الواحدة شاة و) قال الجوهرى (هو اسم مؤنث) موضوع (للجنس يقع على الذكور و) على (الاناث وعليهما جميعا) وفى بعض النسخ وعليها جميعها فاذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فى جميع ماذكرناه هذا نص الجوهرى وقوله اذا كان يليه هكذا هو بخط الجوهرى وفى بعض النسخ اذا كان يليه الغنم وفى نسخة أخرى اذا كان بينه من الغنم ووجدت فى الهامش مانصه لم أفهم ذلك (ج أغنام وغنوم و) كسره أبو جندب الهذلى أخو صخر على (أغانم) فقال من قصيدة يذكر فيها فرار زهير بن الاغر اللحيانى

فر زهير رهبة من عقابنا * فليتك لم تعذر فتصبح نادما
الى صلح الغيفا فقنة عاذب * أجمع منهم جاملا وأغانما

قال ابن سيده وعندى انه أراد وأغانيم فاضطر فحذف (وقالوا غنمان فى التثنية) قال الشاعر

هما سيدانا يزعمان وانما * يسوداننا ان يسرت غنماهما

قال ابن سيده وعندى انهم ثنوه (على ارادة قطيعين) أومر بن تقول العرب تروح على فلان غنمان أى قطيعان لكل قطيع راع على حدة ومنه الحديث أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له غنمين أى قطعة واحدة لا يقطع مثلها فتكون قطعتين لقلتها وأراد بالسنة الجدب قال وكذلك تروح على فلان ابلان ابل ههنا وابل ههنا (و) فى التهذيب عن الكسائى (غنم مغنمة كمكرمة ومعظمة) أى مجتمعة وقال غيره (كثيرة) وقال أبو زيد غنم مغنمة وابل مؤبلة اذا أفرد لكل منهما راع (والمغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ) وقد (غنم الشئ) (بالكسر غنما بالضم) وعليه اقتصر الجوهرى (و) غنما (بالفتح و) غنما (بالتحريك) وهما لغتان ويقال الغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وغنيمة) كسفينة (وغنمانا بالضم) وفى الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه غنمه أى زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (و) الغنم (الفوز بالشئ بلا مشقة أو هذا الغنم والفئ الغنيمة) قال الازهرى

(المستدرك)

(غتم)

(المستدرك) (غنم)

٣ قوله الغيفا كذا فى النسخ وفى اللسان الغيفا فحرره

الازهرى ولا أعرفه وأنشد أبو عمرو لابى سعد المعنى

بعينك رغف اذ رأيت ابن مرثد * يقسرها بقرقم يتزبد

(و المقرقم يسمع القافين الذى لا يشب) هو البطىء الشباب سيئ الغذاء كما فى الصحاح (وقرقم الصبى أساء غذاءه) وفى بعض الخبر ماقرقنى الا الكرم أى انما جئت ضاويا بالكرم آبائى وسخائهم عن بطونهم قال الراجز

أشكو الى الله عيالا دردقا * مقرقمين وعجوزا سملقا

وقد ذكر فى السين والقاف * ومما يستدرك عليه القرقمة ثياب كان بيض وتقرقم الوحش فى وجاره تقبض نقله ابن القطاع

(المستدرك)

والقرقمان اسم لما يسوس فى وسط الاخشاب العتيقة وقد يخص بما فى داخل المقل ذكره الاطباء * ومما يستدرك عليه القرهم من الثيران كالقرهب وهو المسن الضخم قال كراع القرهم المسن وأيضا من المعزدات الشعر وزعم ان الميم فى كل ذلك بدل من الباء والقرهم من الابل الضخم الشديد والقرهم السيد كالقرهب عن اللحيانى وزعم أن الميم بدل من الباء وليس بشئ والقرهمان القهرمان عن أبى زيد وهو مقلوب هذه الترجمة موجودة فى المحكم والتهذيب وانما تركها المصنف سهوا ((القزم

(قزم)

محركة الدناءة والقماءة) كما فى الصحاح وفى الحديث كان يتعوذ من القزم وهو اللؤم والشح ويروى بالراء وقد تقدم (أو صغر الجسم فى المال وصغر الاخلاق فى الناس و) أيضا (رذال الناس) وسفلتهم (للواحد والجمع والذكر والانثى) لانه فى الاصل مصدر وأنشد الجوهرى لزياد بن منقذ

وهم اذا الخيل جالوا فى كواثبها * فوارس الخيل لاميل ولا قزم

يقال رجل قزم وامرأة قزم وهو ذو قزم (وقد يثنى ويجمع ويؤنث) فى لغة أخرى (يقال رجل قزم ورجلان قزمان وامرأة قزمة ورجال أقزام) وامرأتان قزمتان ونساء قزمات وقيل الجمع أقزام (وقزامى) كسكارى (وقزم) بضمتين ومنه حديث على رضى الله تعالى عنه فى ذم أهل الشام جفاة طغام عبيد أقزام (وقد قزم كفرح فهو قزم) بالفتح (وككتف وعنق وجبل وهى بهاء) فى الكل (والقزم أردأ المال) وصغاره ومنهم من خصه فقال صغار الغنم وهى الحذف (و) القزام (ككتاب اللئام) وأنشد الجوهرى

أحصنوا أمهم من عبدهم * تلك أفعال القزام الوكعه

أى زوجوا (و) القزام (كغراب الذى لا يغلبه أحد و) أيضا (الموت الوحى) عن كراع (و) القزم (ككتف وجبل الصغير الجثة اللئيم) الدنىء (لا غناء عنده ج كعنق وأصحاب ورجل وامرأة قزمة محركة) أى (قصيرة) وقصير (والاسم القزم) بالتحريك أيضا (وقزمه) قزما (عابه) كقرمه (وقزمان بالضم ابن الحرث العبسى) وفى نسخة العنسى (المنافق الذى قال فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) قتل يوم أحد فقال ما أقاتل على دين وذكره بعض فى الصحابة وهو غلط والمصرح به فى شرح المواهب أنه أنصارى من بنى ظفر * ومما يستدرك عليه شاة قزمة بالتحريك رديئة

(المستدرك)

صغيرة وغنم أقزام لا خير فيها وكذلك رذال الابل وسودد أقزم ليس بقديم قال العجاج * والسودد العادى غير الاقزم * والتقزم اقتحام الامور بشدة وقزمان بالضم موضع ((قسمه يقسمه) قسما من حد ضرب (وقسمه) تقسيما (جزأه) فانقسم (وهى القسمة

(قسم)

بالكسر) وهى مؤنثة وانما قال الله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانها فى معنى الميراث والمال فذكر على ذلك كما فى الصحاح (و) من المجاز قسم (الدهر القوم) قسما (فرقهم كقسمهم) تقسيما فتقسموا فرقهم قسماها هنا وقسما ههنا (والقسم بالكسر وكمنبر ومقعد النصيب) والحظ من الخير مثل طحنت طحنا والطحن الدقيق كما فى الصحاح وقال الراغب وحقيقته انه جزء من جملة تقبل التقسيم ويقال هذا مقسم التى ضبط بالوجهين وجمع المقسم مقاسم (كالاقسومة بالضم (ج أقسام) وفى التهذيب انه كتب عن أبى الهيثم انه أنشد

فمالك الا مقسم ليس فائتا * به أحد فاستأخرن أو تقدما

قال القسم والمقسم والمقسم نصيب الانسان من الشئ يقال قسمت الشئ بين الشركاء وأعطيت كل شريك قسمه ومقسمه (كالقسيم) كأمير (ج أقسماء) كنصيب وانصباء زنة ومعنى (جج) أى جمع الجمع (أقاسيم) أى جمع الاقسام والاقسام جمع القسم بالكسر وقيل بل الاقاسيم جمع الاقسومة كاظفور وأظافير وهى الحظوظ المقسومة بين العباد (و) يقال (هذا ينقسم قسمين بالفتح اذا أريد المصدر وبالكسر اذا أريد النصيب) والحظ (أو الجزء من الشئ المقسوم وقاسمه الشئ) مقاسمة (أخذ كل منهما) قسمه (والقسيم) كامير (المقاسم) وهو الذى يقاسمك أرضا أو دارا أو مالا بينك وبينه ومنه قول على رضى الله تعالى عنه أنا قسيم النار قال القتيبى أراد أن الناس فريقان فريق معى وهم على هدى وفريق على وهم على ضلال كالخوارج فانا قسيم النار نصف فى الجنة معى ونصف على فى النار (ج أقسماء وقسماء) كنصيب وانصباء وكريم وكرماء (و) القسيم (شطر الشئ) يقال هذا قسيم هذا أى شطره ويقال هذه الارض قسيمة هذه الارض أى عزلت عنها (و) القسامة (كثمامة الصدقة) لانها تقسم على الضعفاء وبه فسر بعض حديث وابصة مثل الذى يأكل القسامة كمثل جدى بطنه مملوء رضفا قال ابن الاثير (و) الصحيح أن القسامة هنا (ما يعزله القسام لنفسه) من رأس المال ليكون أجراله كما تأخذ السماسرة رسما مرسوما لا أجرا معلوما كتواضعهم أن يأخذوا

قال رؤبة * فابسط علينا كنفي ملم * (و) الملم أيضا (الشديد من كل شئ و) ألم الرجل (باشر اللمم) أو قاربه ومنه حديث الافك وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله أي قاربت وأنشد الجوهري لامية ابن أبي الصلت قاله عند وفاته

ان تغفر اللهم تغفر جما * وأي عبد لك لا ألما

ويقال الالمام موافقة المعصية من غير مواقعة (و) ألم (به نزل كلم والتم) كذا في المحكم واقتصر الجوهري على ألم به (و) ألم (الغلام قارب البلوغ) فهو ملم وهو مجاز (و) ألمت (النخلة قاربت الارطاب) فهي ملم وملمة وقال أبو حنيفة هي التي قاربت أن تثمر وقال أبو زيد في أرض فلان من الشجر الملم كذا وكذا وهو الذي قارب أن يحمل وهو مجاز (واللمم محركة الجنون) أو طرف منه يلم بالانسان ويعتريه قاله شمر ومنه الحديث فشكت اليه لمما بابنتها فوصف لها الشونيز وقال سينفع من كل شئ الا السام وأنشد ابن بري لحباب بن عمار السحيمي

بنو حنيفة حي حين تبغضهم * كأنهم جنة أو مسهم لمم

(و) اللمم (صغار الذنوب) قال أبو اسحق نحو القبلة والنظرة وما أشبهها وذكر الجوهري في تركيب نول ان اللمم التقبيل في قول وضاح اليمن

فما نولت حتى تضرعت عندها * وأنبأتها مارخص الله في اللمم

وبه فسر قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقيل المعنى الا أن يكون العبد ألم بفاحشة ثم تاب ويدل عليه قوله تعالى ان ربك واسع المغفرة غير أن اللمم أن يكون الانسان قد ألم بالمعصية ولم يصر عليها وانما الالمام في اللغة يوجب انك تأتي في الوقت ولا تقيم على الشئ فهذا معنى اللمم وصوبه الازهري قال ويدل له قول العرب ومايزورنا الا لماما أي أحيانا على غير مواظبة وقال الفراء في معنى الآية الا المتقارب من الذنوب الصغيرة قال وسمعت بعض العرب يقول ضربته مالمم القتل يريدون ضربا متقاربا للقتل قال وسمعت آخر يقول ألم يفعل كذا في معنى كاد يفعل وذكر الكلبي ان اللمم النظرة من غير تعمد وهي مغفورة فان أعاد النظر فليس بلمم وهو ذنب وقال ابن الاعرابي اللمم من الذنوب مادون الفاحشة وقيل اللمم مقاربة المعصية من غير ايقاع فعل نقله الجوهري وفي حديث أبي العيال ان اللمم مابين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة أي صغار الذنوب التي ليس عليها حد في الدنيا ولا في الآخرة (والملموم المجنون) وكذلك الملوس والممسوس (وأصابته من الجن لمة أي مس) معناه ان الجن تلم به الاحيان (أو) شئ (قليل) قال ابن مقبل

فاذا وذلك يا كبيشة لم يكن * الا كلمة حالم بخيال

قال ابن بري فاذا وذلك مبتدأ والواو زائدة قال كذا ذكره الاخفش ولم يكن خبره (والعين اللامة المصيبة بسوء) ومنه الحديث أعيذه من كل عامة ولامة ومن شر كل سامة قال أبو عبيد ولم يقل ملمة وأصلها من ألممت بالشئ تأتيه وتلم به ليزاوج قوله ومن شر كل سامة وقيل لانه لم يرد طريق الفعل ولكن يراد انها ذات لمم كقول النابغة * كليني لهم يا أميمة ناصب * ولو أراد الفعل لقال منصب وقال الليث العين اللامة هي التي تصيب الانسان ولا يقولون لمته العين ولكن حمل على النسب بذي وذات (أو هي كل مايخاف من فزع أو شر) أو مس (واللمة الشدة) ومنه قوله أعيذه من حادثات اللمة وأنشد الفراء

على صروف الدهر أو دولاتها * تديلنا اللمة من لماتها

(و) اللمة (بالضم الصاحب) في السفر (أو الاصحاب في السفر) قال ابن شميل لمة الرجل أصحابه اذا أراد واسفرا فأصاب من يصحبه فقد أصاب لمة (و) قيل (المؤنس) وفي الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة أي رفقة وفي حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها أنها خرجت في لمة من نسائها أي في جماعة وقال ابن الاثير قيل هي مابين الثلاثة الى العشرة وفي الحديث ألا وان معاوية قاد لمة من الغواة أي جماعة يستعمل (للواحد والجمع) الواحد لمة والجمع لمة وأما لمة الرجل بالضم والتخفيف فقد ذكر في لأم (و) اللمة (بالكسر ماتشعث من رأس المولود بالفهر) نقله الازهري وأنشد

وأشعث في الدار ذي لمة * يطيل الحفوف ولا يقمل

(و) اللمة (الشعر المجاوز شحمة الاذن) فاذا بلغت المنكبين فهي جمة كما في الصحاح وفي الحديث مارأيت ذا لمة أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين (ج لمم ولمام) بكسرهما قال ابن مفرغ

شدخت غرة السوابق منهم * في وجوه مع اللمام الجعاد

وأنشد ابن جني في المحتسب

يا مرع الشد مني يوم لاينه * لما لقيتهم واهتزت اللمم

(وذو اللمة فرس عكاشة بن محصن) الاسدي (رضي الله تعالى عنه) ذكره ابن الكلبي في كتاب الخيل المنسوب (وهو يزورنا لماما بالكسر) أي (غبا) قال أبو عبيد معناه الاحيان على غير مواظبة وقال ابن بري اللمام اللقاء اليسير واحدها لمة عن أبي عمرو (والململم بفتح لاميه المجتمع المدور المضموم كالملموم) يقال جمل ملموم وململم مجتمع وكذلك الرجل وهو المجموع بعضه الى بعض وحجر ململم مدملك صلب مستدير وقال ابن شميل ناقة ململمة وهي المدارة الغليظة الكثيرة اللحم المعتدلة الخلق وكتيبة ململمة وملمومة مجتمعة وحجر ملموم وطين ملموم قال أبو النجم يصف هامة جمل * ملمومة لما كظهر الجنبل * (و) الململمة (...)

المستديرة معنا وانما ردها لانه نهى أن يؤخذ فى الزكاة خيار المال (ويلم أو ألملم أو يرمرم) الثانية على البدل (ميقات أهل اليمن) للاحرام بالحج وهو (جبل على مرحلتين من مكة) وقد ورد نحو وقد ذكر يرمرم فى موضعه وهو أيضا على البدل (ولم الجوازم) أربعة (لم ولما وألم وألما) فى الصحاح (لم) حرف (نفى لما مضى) تقول لم يفعل ذلك تريد انه لم يكن ذلك الفعل منه فيما مضى من الزمان وهى جازمة وقال سيبويه لم نفى لقولك فعل ولن نفى لقولك سيفعل ولا نفى لقولك يفعل ولم يقع الفعل وما نفى لقولك هو يفعل اذا كان فى حال الفعل (ولما) نفى لقولك قد فعل يقول الرجل قد مات فلان فتقول لما ولم يمت وفى التهذيب أما لما [illegible]
مشددة الميم غير منونة فانها من ان فى كلام العرب أحدها انها (تكون بمعنى حين) اذا ابتدئ بها أو كانت معطوفة بواو أو فاء أو أجيبت بفعل يكون جوابها كقولك لما جاء القوم قاتلناهم أى حين جاؤا كقول الله عز وجل ولما ورد ماء مدين وقال فلما بلغ معه السعى قال يا بنى معناه كله حين وقد يقدم الجواب عليها فيقال استعد القوم لقتال العدو لما أحسوا بهم أى حين أحسوا بهم (و) تكون لما بمعنى (لم الجازمة) قال الله عز وجل بل لما يذوقوا عذاب أى لم يذوقوه (و) تكون بمعنى (الا وانكار الجوهرى كونه بمعنى الا غير جيد) ونصه وقول من قال لما بمعنى الا فليس يعرف فى اللغة انتهى وقد نقل الازهرى وغيره من الائمة انه صحيح وقال ابن برى وقد حكى سيبويه نشدتك الله لما فعلت بمعنى الا فعلت وقال الازهرى (يقال سألتك لما فعلت أى الا فعلت) وهى لغة هذيل اذا أجيب بها ان التى هى جحد (ومنه) قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) فيمن قرأ به معناه ما كل نفس الا عليها حافظ قال ابن برى وتخفف الميم وتكون ما زائدة وقد قرئ به أيضا والمعنى لعليها حافظ (و) مثله قوله تعالى و(ان كل لما جميع لدينا محضرون) شددها عاصم والمعنى ما كل الا جميع لدينا وقال الفراء لما اذا وضعت فى معنى الا فكأنها لم ضمت اليها ما فصارا جميعا بمعنى ان التى تكون جحدا فضموا اليها لا فصارا جميعا حرفا واحدا وخرجا من حد الجحد وكذلك لما قال وكان الكسائى يقول لا أعرف وجه لما بالتشديد قال الازهرى ومما يدلك على ان لما تكون بمعنى الا مع ان التى تكون جحدا قول الله عز وجل ان كل الا كذب الرسل وهى قراءة قراء الامصار وقال الفراء (و) هى فى (قراءة عبد الله ان كلهم لما كذب الرسل) قال والمعنى واحد وقال الخليل لما تكون انتظارا لشئ متوقع وقد تكون انقطاعة لشئ قد مضى قال الازهرى وهذا كقولك لما غاب قمت قال الكسائى لما تكون جحدا فى مكان وتكون وقتا فى مكان وتكون انتظارا لشئ متوقع فى مكان وتكون بمعنى الا فى مكان تقول بالله لما قمت عنا بمعنى الا قمت عنا (واللملوم) بالضم (الجماعة) يلثمون (وألم) لغة فى (هلم) زنة ومعنى (وألم يفعل) كذا أى (كاد) يفعل كذا نقله الفراء (ولم بكسر اللام وفتح الميم) حرف (يستفهم به) تقول لم ذهبت والاصل لما ولك ان تدخل عليه ما ثم تحذف منه الالف ومنه قوله تعالى لم أذنت لهم كذا فى الصحاح وقال أبو زكريا هذا الذى ذكره انما يتعلق بلم الجازمة وليس من فصل الاستفهامية وأصل لم لما حذفت الالف تخفيفا وتركت الميم مفتوحة لتدل الفتحة على الالف المحذوفة وقد يجوز تسكين الميم وتركها على حركتها أجود وقال ابن برى عند قول الجوهرى لم حرف يستفهم به الى آخره هذا كلام فاسد لان ماهى موجودة فى لم واللام هى الداخلة عليها وحذفت ألفها فرقا بين الاستفهامية والخبرية وأما ألم فالاصل فيها لم أدخل عليها ألف الاستفهام قال (و) أما لم فان (أصله ما) التى تكون استفهاما (وصلت بلام) ثم قال الجوهرى (ولك ان تدخل) عليها (الهاء) فى الوقف (فتقول لمه) وقول زياد الاعجم

يا عجبا والدهر جم عجبه * من عنزى سبنى لم أضربه

فانه لما وقف على الهاء نقل حركتها الى ما قبلها (و) فى الحديث و(ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم) قال أبو عبيد (أى يقرب من ذلك) ومنه الحديث الآخر فى صفة الجنة ولولا انه شئ قضاه الله لالم ان يذهب بصره أى لما يرى فيها أى لقرب ان يذهب بصره (و) حى (لمم) (وجيش لملم) أى (كثير مجتمع) قال ابن أحمر

من دونهم ان جئتهم سمرا * حى حلال لملم عكر

(ولملم الحجر أداره) وحكى عن اعرابى جعلنا نلملم مثل القطا الكدرى من الثريد وكذلك من الطين (والتم) من اللمة أى (زار) قال أوس بن حجر

وكان اذا ما التم منها بحاجة * براجع هترا من تماضر هاترا

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه اللم الجمع الكثير الشديد ومنه قوله تعالى أكلا لما قال الفراء أى شديدا وقال الزجاج أى تلمون بجميعه وفى الصحاح أى نصيبه ونصيب صاحبه وقال أبو عبيدة يقال لممته أجمع حتى أتيت على آخره وجمع اللمة بمعنى الجماعة لموم بالضم ولمائم وقال أبو زيد يقال كان ذلك منذ شهر بن أو لممهما ومنذ شهر ولممه أى قراب شهر والالمام الزيارة غبا وقد ألم به وألم عليه واللمم الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والملمة النازلة الشديدة من نوازل الدهر والجمع الملمات واللمة الدهر وقدح ملموم مستدير عن أبى حنيفة وذو اللمة فرس سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره أهل السير وشعر ملم وملمم مدهون قال

وما التصابى للعيون الحلم * بعد ابيضاض الشعر الململم

العيون هنا سادة القوم ولذا قال الحلم ولم يقل الحالمة واللمة الهمة والخطرة تقع فى القلب عن شمر واللمة الدنو

(لوم) (اللوم واللومى) بالمد كما فى التهذيب (واللومى) بالقصر كما فى الصحاح وضبطه بعض بالضم وهكذا هو فى بعض نسخ الصحاح (واللائمة) كالنافلة [illegible]

الصدقة برهان أى انها حجة لطالب الاجر من أجل انها فرض يجازى الله تعالى به وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها الطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال وقال الراغب رحمه الله تعالى البرهان أوكد الادلة وهو الذى يقتضى الصدق أبدا لامحالة وذلك ان الادلة ٢ خمسة أضرب دلالة تقتضى الصدق أبدا ودلالة الى الصدق أقرب ودلالة الى الكذب أقرب ودلالة هى اليهما سواء (و) برهان (بن سليمان السمرقندى) ثم الدبوسى (المحدث) عن محمد بن سماعة الرملى (و) برهان (احد عمرو بن مسعود) البخارى (النحوى) كان يقرأ كتب الزمخشرى بعد الستمائة (و) قد (برهن عليه أقام) عليه (البرهان) أى الحجة كذا فى الصحاح وقال الازهرى والزمخشرى انها مولدة والصواب بره اذا جاء بالبرهان * قلت وهذا بناء على ان البرهان وزنه فعلان والجوهرى بناه على النون وكذا الفيومى فى المصباح (وابن برهان الفقيه عبد الواحد النحوى والحسين بن عمر المحدث) وقال الحافظ فى التبصير فى مشتبه النسبة من حرف الدال فى درك الحسين بن طاهر المؤدب الدركى عن الصفار وابن السماك سمع منه ابن برهان سنة ٣٨٠ (وأحمد بن على بن برهان الفقيه صاحب) الامام أبى حامد (الغزالى) له أقوال مختارة فى المذهب (و) هو الذى (ذهب الى ان العامى لا يلزمه التقيد بمذهب ورجحه) الامام (النووى وبرهان لقب محمد بن على الدينورى الشيخ الصالح) رحمه الله تعالى * ومما يستدرك عليه البرهمن بكسر الموحدة وفتح الراء وسكون الهاء وفتح الميم عالم السمنية وعابدهم نقله الازهرى رحمه الله تعالى ((البزيون كجردحل) ووقع فى اصلاح المنطق بفتح الباء (و) فى الصحاح مثل (عصفور) ومثله فى اصلاح الكاتب (السندس) وقال ابن برى هو رقيق الديباج وقال غيره بساط رومى وقال الشيخ أبو حيان وزنه فعلون فهو اذا معتل (وبازن) بالحق مبازنة (جاء به والابزن مثلثة الاول حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس) ومن صفر وقد أهمله الليث والجوهرى وقد جاء فى شعر قديم قال أبو دواد الايادى يصف فرسا وصفه بانتفاخ جنبيه

أجوف الجوف فهو منه هواء * مثل ما جاف أبزنا نجار

وجاف وسع جوفه وقال ابن برى الابزن شئ يعمله النجار مثل التابوت وأنشد بيت أبى دواد المذكور وهو فارسى (معرب آب زن) ووقع فى التهذيب أوزن (وأهل مكة يقولون بازان للابزن الذى يأتى اليه ماء العين عند الصفا يريدون آب زن لانه شبه حوض ورأيت بعض العلماء العصريين) كأنه يعنى به التقى الفاسى (أثبت وصحح فى بعض كتبه هذا اللحن فقال وعين بازان من عيون مكة فنبهته فتنبه) قال شيخنا رحمه الله المشهور عندهم ان بازان اسم للعين برمتها فى سائر منافذها ولا يخصونه بالمنفذ الذى عند الصفا فقط كما يوهمه كلام المصنف وانما سمى أهل مكة مجتمع الماء الذى بالصفا والذى بالمزدلفة بازان لان الذى عمره كان اسمه بازان لانهم حرفوه وتصرفوا فيه من آب زن كما زعم المصنف رحمه الله تعالى لان آب زن ظرف من نحاس يتخذ للمرضى يجلسون فيه للتعريق ولا يسمى الحوض أبزن على ان ما فى الصفا ليس حوضا بل هو موضع منخفض ينزل فيه بالدرج الى ان يصل النازل الى مجرى العين اخترع لهم ذلك ليسهل عليهم أخذ الماء الرجل المسمى بازان قال النجم عمر بن فهد فى كتابه المسمى اتحاف الورى بأخبار أم القرى وفى سنة ست وعشرين وسبعمائة فيها عمر بازان أمير جربان نائب السلطنة بالعراقين عن السلطان أبى سعيد هذا بعده عين عرفة وذكر ذلك العلامة القطبى فى تاريخه (والابزين بالكسر) لغة فى (الابزيم ج أبازين) قال أبو دواد فى صفة الخيل

من كل جرداء قد طارت عقيقتها * وكل أجرد مسترخى الابازين

(و) أبو أمية عمرو بن (هشام بن بزين كزبير) الحرانى (محدث) روى عن جده لامه عتاب بن بشير وابن عيينة وعنه النسائى وأبو عروبة وتوفى سنة ٢٤٥ هذا هو الصواب وسياق المصنف رحمه الله تعالى يقتضى ان المحدث هو أبوه هشام وليست له رواية فضلا عن التحديث ووقع فى كتاب الذهبى أمية بن عمرو بن هشام قال الحافظ والصواب ابو أمية عمرو * قلت وقد ذكره فى الكاشف على الصواب (و) بزان (كغراب ة بأصبهان منها المظفر) كذا فى النسخ والصواب المطهر (بن عبد الواحد) بن محمد بن عبد الله الاصبهانى قال الامام الذهبى هو شيخ الرستمى والباغبانى روى خبر الوين وأبوه من شيوخ الخطيب قال الحافظ وعبد الواحد بن المطهر بن عبد الواحد المذكور قدم بغداد وحدث عن أصحاب الطبرانى وعين الشمس بنت الفضل بن المطهر المذكور كتب عنها ابن عساكر فى معجمه (وأبو الفرج) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله الاصبهانى (البزانيان المحدثان) حدث عن عبد الله بن الحسن بن بندار وينسب الى القرية المذكورة أيضا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الفضل البزانى الكاتب عنه أبو بكر اللباد (وأبزون بالضم شاعر عمانى وبزانة كثمامة ة باسفراين) منها الحسين بن محمد بن طلحة البزانى الاسفراينى (وبزيان بالضم محلة بمرو) هكذا فى النسخ والصواب فيه برنان بالنون ومنها أحمد بن مندويه بن سليمن روى عن الاصمعى قاله ابن الاثير وأما بزيان بالياء فقرية بهراة ومنها أبو بكر بن محمد البزيانى كرامى المذهب توفى سنة ٥٢٦ * ومما يستدرك عليه البزان كشداد لقب جماعة وبازان علم وبوزان بن شهر الرومى سمع بالموصل و بغداد مات سنة ٦٢٢ ذكره ابن نقطة * ومما يستدرك عليه بزدان من قرى الصغد عن الماليني منها أحمد بن نبهان بن ظفر البزدانى * ومما يستدرك عليه بزكان من قرى فارس عن الماليني أيضا منها يوسف بن يعقوب بن على الفقيه * ومما يستدرك عليه بزليانة من قرى رية بالاندلس منها أبو عبد الله محمد بن أحمد الحميدى الشاعر

٢ قوله وذلك ان الادلة خمسة المعدود أربعة فراجع الراغب

(المستدرك)

(بازن)

(المستدرك)

أى الجوشن (أو لانه كان ثانى الصدر) وهذا الوجه ذكره ابن السمعانى والذهبى (أو لأن كسرى أعطاه جوشنا) * ومما يستدرك عليه الجشن الغليظ وجوشن الجرادة صدرها وجواشن الثمام بقاياه قال كرام اذا الجوزاء ... جواشن الثمام ومن شر الثمام جواشنه والجواشنة بطن من العرب غير الذى فى غطفان وجوشن جبل مطل على حلب عن نصر رحمه الله تعالى ((الجعن)) أهمله الجوهرى وفى التهذيب والمحكم هو (فعل ممات وهو التقبض و) قيل الجعن (اسم خاص فى الجلد والجسم ...) من أسماء العرب قاله ابن دريد وقال ابن دريد هو فعلنة من الجعو وهو جعل الشئ وحينئذ فمحله المعتل وجعونة بن الحرث بن غير بطن منهم يزيد بن المعمر النميرى الجعونى له وفادة (ورجل جعونة سمين قصير) فعولة من الجعن (وأجعن) الرجل (نعلج لحمه واشتد)

(الجعن)

* ومما يستدرك عليه جعينة كجهينة بطن من الناشرين من سكهم ... من وادى سور ... تهامة و يعرفون بالقوابعة ((الجعثن بالكسر أصول الصليان) كما فى الصحاح وقيل هو أصل النبات مطلقا (و) جعثن (أخت الفرزدق) الشاعر نقله الجوهرى (وتجعثن) الرجل (تقبض وتجمع) وكذلك تجعثم وقد تقدم (و) يقال (هو مجعثن الخلق) أى (مجتمعه) * ومما يستدرك عليه الجعينة مصغرا مشددة الياء فرس من المنسوبة الاصائل * ومما يستدرك عليه جعمان بالفتح ابن يحيى بن عبد الله بطن من طر بف بن ذوال باليمن وهم الجعامنة قيل هو مركب من جاع ومان وقد ذكرناه فى جعم مفصلا فراجعه ((الجغاثن)) بالغين وتثليث الثاء وقد أهمله الجوهرى والجماعة وهى (قبيلة باليمن) من بنى علىّ بن عدنان وظاهر سياقه انه بفتح الجيم وهو الصحيح ويوجد فى النسخ الكثيرة بضمها * ومما يستدرك عليه جغمين بالكسر بلدة بفارس ((الجفن غطاء العين من أعلى وأسفل ج أجفن) بضم الفاء (وأجفان وجفون) قال شيخنا رحمه الله تعالى ومن أبدع الجناس وألطفه ما أنشدنيه شيخنا الامام محمد بن الشاذلى رحمه الله تعالى

(المستدرك)

(تجعثن)

(المستدرك)

(الجغاثن)

(المستدرك) (جفن)

أجفانهم نفت الغرار كأنني * ماضى الغرار بهم من الأجفان

الغرار الاول النوم والثانى حد السيف وأجفان الاول أجفان العين والثانى الأغماد (و) الجفن (غمد السيف) كما فى الصحاح والمحكم والتهذيب (ويكسر) وفى المحكم وقد حكى بالكسر قال ابن دريد ولا أدرى ما صحته (و) الجفن (أصل الكرم) وهو اسم مفرد قال النمر ابن تولب

سقية بين أنهار عذاب * وزرع نابت وكروم جفن

و يقال نفس الكرم بلغة أهل اليمن كذا فى التهذيب وقال الراغب وسمى الكرم جفنا تصورا انه وعاء للعنب وفى الاساس شربوا ماء الجفن أى الكرم (أو قضبانه) الواحدة جفنة كما فى الصحاح والتهذيب والمحكم (أو ضرب من العنب) نقله ابن سيده (و) الجفن (ظلف النفس من المدانس) يقال جفن نفسه عن الشئ أى ظلفها قال

٢جمع مال الله فينا وجفن * نفسا عن الدنيا وللدنيا زين

٢قوله جمع الذى فى التكملة واللسان وفر

قال الاصمعى وقال أبو زيد لا أعرف الجفن بمعنى ظلف النفس (و) الجفن (شجر طيب الريح) عن أبى حنيفة وبه فسر بيت الاخطل

بصف خابية خمر آلت الى النصف من كلفاء أتأقها * علج وكتمها بالجفن والغار

قال وهذا الجفن غير الجفن من الكرم ذاك ما ارتقى من الحبلة فى الشجرة فسمى الجفن لتجفنه فيها (و) جفن (ع بالطائف) وقال نصر ناحية بالطائف وضبطه بضم الجيم وأما الجوهرى فقال الجفن اسم موضع وضبطه بالفتح (و) من المجاز قولهم أنت (الجفنة الغراء) يعنون (الرجل الكريم) المضياف للطعام عن ابن الاعرابى * قلت وقد جاء ذلك فى حديث عبد الله بن الشخير وانما يسمونه جفنة لانه يطعم فيها وجعلوها غراء لما فيها من وضح السنام (و) الجفنة (البئر الصغيرة) تشبيها بجفنة الطعام قاله الراغب (و) الجفنة (القصعة) وفى الصحاح كالقصعة وفى المحكم أعظم ما يكون من القصاع قال الراغب خصت بوعاء الأطعمة (ج جفان) بالكسر ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابى (و) يجمع فى العدد على (جفنات) بالتحريك لان ثانى فعلة يحرك فى الجمع اذا كان اسما الا أن يكون واوا أو ياء فيبقى على سكونه حينئذ كما فى الصحاح وقال حسان * لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى * (و) جفنة (قبيلة باليمن) كما فى الصحاح زاد ابن سيده من الازد وفى التهذيب آل جفنة ملوك من اليمن كانوا يستوطنون الشام وفيهم يقول حسان رضى الله تعالى عنه

أولاد جفنة عند قبر أبيهم * قبر ابن مارية الكريم المفضل

وأراد بقوله عند قبر أبيهم أنهم فى مساكن آبائهم ورباعهم التى ورثوها عنهم * قلت وهم بنو جفنة بن عمرو من بقايا أخى ثعلبة العنقاء جد الانصار واسم جفنة علبة وقد أعقب من ثلاث أفخاذ كعب ورفاعة والحرث (وجفن الناقة) يجفنها جفنا (نحرها وأطعم لحمها) الناس (فى الجفان) ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه انكسرت قلوص من نعم الصدقة فجفنها (وجفن تجفينا وأجفن جامع كثيرا) قال أعرابى أضوانى دوام التجفين (و) فى المثل (عند جفينة الخبر اليقين) كذا رواه أبو عبيدة فى كتاب الامثال عن الاصمعى قال ابن السكيت (هو اسم خمار ولا تقل جهينة) بالهاء كما فى الصحاح (أو قد يقال) كما هو المشهور على الالسنة قال الجوهرى ورواه هشام بن محمد الكلبى هكذا وكان أبو عبيدة يرويه بالحاء المهملة كما سيأتى وكان من حديثه على ما أخبر به ابن الكلبى (لأن حصين بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن كلاب خرج ومعه رجل من بنى جهينة يقال له الاخنس فنزلا منزلا فقام الجهنى

(أصل الصليان) وحطام البهمى اذا اسود وقدم وقيل هى أصول الشجر البالى وأنشد الجوهرى لحسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

المال يغشى اناسا لاطباخ لهم * كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

وقال أبو عمرو الدندن الصليان المحيل بعينه (وأدن) الرجل بالمكان ادنانا (أقام) كابن ابنانا عن ابن الفرج (ودن الذباب ودندن صوت و) قال شمر دن مثل (طن) ودندن مثل طنطن (و) دندن (فلان نغم ولا يفهم منه كلام) عن أبى عبيد وبه فسر الحديث السابق (ودن محركة د) بين المدينة والشام (والدنة بالكسر دويبة كالنملة) سميت لعصرها (ودنان الثياب دلاذنها) لغة فى الذال المعجمة (وظالم بن دنين كزبير م) معروف وهو (والدماريه أم عبد الله ومجاشع وسدوس بنى دارم بن مالك بن حنظلة ابن زيد مناة بن تميم ماعدا جبيرا وجريرا وأبان بنى دارم المذكور أيضا (ودنية القاضى قلنسوته شبهت بالدن) وقال الشريشى رحمه الله تعالى فى شرح المقامة التاسعة أصلها الدنينة كسفينة وهى قلنسوة محددة الاطراف يلبسها القضاة والاكابر وليست من كلام العرب هى عراقية واستعمل الحريرى الدنية ومنه قول ابن لنك

ما كان أبدى فقهها اذ ظفرت به * فكيف ألبسه دنية القاضى

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه يقال رجل أدن ودنان بكسر فتشديد ودننة كعنبة ودندن اذا اختلف فى مكان واحد مجيئا وذهابا ودندن حول الماء دار وحوم وبه فسر الحديث أيضا قال الاصمعى يحتمل أن يكون من الصوت ومن الدوران وبنو الدندان بطن من العلويين وأبو صالح الهذيل بن حبيب البغدادى الدندانى عن حمزة الزيات وأبو بكر محمد بن سعيد بن بسام الدندانى ودندنة ناحية بكسكرة قريبة من واسط عن نصر والدنين كزبير قرية بديار بكر

(دون)

(دون بالضم نقيض فوق) وهو تقصير عن الغاية (ويكون ظرفا) كما فى الصحاح والتهذيب يقال هذا دونك فى التحقير والتقريب فالتحقير منه مرفوع والتقريب منصوب لانه صفة ويقال دونك زيد فى المنزلة والقرب والبعد وقال ابن سيده دون كلمة فى معنى التحقير والتقريب يكون ظرفا فينصب ويكون اسما فيدخل حرف الجر عليه قال سيبويه ولا يستعمل مرفوعا فى حال الاضافة وأما قوله تعالى وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك فانه أراد ومنا قوم دون ذلك فحذف الموصوف وقال غيره ومنا دون ذلك بالنصب والموضع موضع رفع وذلك ان العادة فى دون أن يكون ظرفا ولذلك نصبوه (و) يكون (بمعنى امام و) بمعنى (وراء و) بمعنى (فوق ضد) فمن معنى الوراء قولهم هذا أمير على ما دون جيحون أى على ما وراءه ومنه قول الشاعر

تريك القذى من دونها وهى دونه * اذا ذاقها من ذاقها يتمطق

أى تريك هذه الخمر من ورائها والخمر دون القذى اليسك وليس ثم قذى ولكن هذا تشبيه يقول لو كان أسفلها قذى لرأيته ومن معنى فوق قولهم ان فلانا لشريف فيجيب آخر فيقول ودون ذلك أى فوق ذلك (و) يكون بمعنى (غير قيل ومنه) قوله تعالى و يعملون عملا دون ذلك أى دون الغوص يريد سوى الغوص من البناء نقله الفراء وكذا قوله تعالى الهين من دون الله أى غير الله وقوله تعالى و يغفر ما دون ذلك أى ما سوى ذلك وقيل اى ما كان أقل من ذلك والمعنيان متلازمان نقله الراغب وكذلك الحديث (ليس فيما دون خمس أواق صدقة أى فى غير خمس أواق قيل ومنه) أيضا (الحديث اجاز الخلع دون عقاص رأسها أى بما سوى عقاص رأسها أو معناه بكل شئ حتى بعقاص رأسها و) يكون (بمعنى الشريف) نقله بعض النحويين (و) بمعنى الحقير (الخسيس) نقله الجوهرى وهو قول الفراء وأنشد الجوهرى

اذا ما علا المرء رام العلاء * ويقنع بالدون من كان دونا

وهو (ضد و) يكون (بمعنى الامر) كقولك دونك الدرهم أى خذه وكذلك دونك به (و) يكون بمعنى (الوعيد) كقولك دونك صراعى ودونك فتمرس بى (و) الدون (ة بالدينور) منها أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الصوفى الدونى راوى سنن النسائى عن القاضى أبى نصر أحمد بن الحسين الكسار وعنه أبو زرعة المقدسى ولد سنة ٤٢٧ وتوفى سنة ٥٠١ (و) دونة (بهاء ة بنهاوند) هكذا ضبطه صاحب اللب وهو الصواب (وقد يزاد فى النسبة اليها قاف منها عمير بن مرداس الدونقى) ومر للمصنف فى القاف ضبطه بجوهر وهو خطأ نبهنا عليه هنالك (ودوين بالضم وكسر الواو ة بنيسابور و) أيضا (د بارمينية) فى اذربيجان وبه ولد الملك الافضل نجم الدين أيوب بن شادى بن مروان والد السلطان صلاح الدين يوسف و (منه) أبو الفتوح (نصر الله بن منصور) بن سهل الملقب بالكمال تفقه على الغزالى ببغداد وسافر الى خراسان وروى عن أبى بكر أحمد بن سهل السراج وأبى سعيد عبد الواحد بن أبى القاسم القشيرى وعنه أبو سعد بن السمعانى توفى ببلخ سنة ٥٤٦ (و) منه أيضا (أبو عبد الله) هكذا فى النسخ والصواب عبد الله (بن رزين) الضرير شيخ ابن أبى لقمة ذكره الذهبى مات بعد الاربعين وخمسمائة (المحدثان و) دوان (كغراب ناحية بعمان) بينه وبين فيروزاباد على ساحل البحر قاله نصر (و) دوان (كشداد ع بأرض فارس) وقال نصر ناحية بفارس موصوفة بجودة الخمر * قلت ومنها الجلال سعد بن محمد الصديقى الدوانى أحد المحققين فى المعقولات (والدودن كعلبط دم الاخوين و) فى الصحاح ولا يشتق من دون فعل و بعضهم يقول منه (دان يدون دونا) بالفتح والضم (وأدين بالضم) ادانة (صار دونا خسيسا أو ضعف) وهذا رواه الراغب عن ابن قتيبة قال الجوهرى و يروى قول عدى

الصمة

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج * سراتهم فى الفارسى المسرد

أى استيقنوا وانما يخوف عدوه باليقين لا بالشك وفى حديث أسيد بن حضير وظننا أن لم يجد عليهما أى علمنا وفى حديث عبيدة عن أنس سألته عن قوله تعالى أو لامستم النساء فأشار بيده فظننت ما قال أى علمت وقال الراغب فى قوله تعالى ... لا يرجعون انه استعمل فيه الظن بمعنى العلم وفى البصائر وقد ورد الظن فى القرآن مجملا على أربعة أوجه بمعنى اليقين وبمعنى الشك وبمعنى التهمة وبمعنى الحسبان ثم ذكر الآيات قال شيخنا رحمه الله تعالى وحرر محشو البيضاوى والمطول أن الظن لا يستعمل بمعنى اليقين والعلم فيما يكون محسوسا وجزم أقوام بانه من الاضداد كما فى شرح الفصيح (والظنة بالكسر التهمة) ... الظاء طاء ثم ادغم ... انظاء ظاء هنا قلبا وان لم يكن هنالك ادغام لاعتيادهم اظن ومظن واظنان (ج) الظنن (كعنب و) منه (الظنين المتهم) ومنه قرئ قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين أى بمتهم يروى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وقال المبرد أصل الظنين المظنون وهو من ظننت الذى يتعدى الى مفعول واحد تقول ظننت بزيد وظننت زيدا أى اتهمت قال نهار بن توسعة

فلا ويمين الله لا عن جناية * هجرت ولكن الظنين ظنين

وفى الحديث لا تجوز شهادة ظنين أى متهم فى دينه (وأظنه) وأطنه (اتهمه وقول) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى (لم يكن على يظن فى قتل عثمان) وكان الذى يظن فى قتله غيره هو (يفتعل من تظنن فأدغم) كذا فى النسخ والصواب فى العبارة يفتعل من الظن وأصله يظتن فثقلت الظاء مع التاء فقلبت ظاء (فشددت حين) أدغمت ويروى بالطاء المهملة وقد تقدم أى لم يكن يتهم قال أبو عبيد (والتظنى اعمال الظن وأصله التظنن) فكثرت النونات فقلبت احداهما ياء كما قالوا قصيت أظفارى والاصل قصصت قاله أبو عبيدة (و) الظنون (كصبور الرجل الضعيف) ومنه قول بعض قضاعة ربما دلك على الرأى الظنون (و) قيل الظنون (القليل الحيلة و) من النساء (المرأة لها شرف تتزوج) طمعا فى ولدها وقد أسنت سميت ظنونا لان الولد يرتجى منها (و) الظنون (البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا) ومنه قول الاعشى

ما جعل الجد الظنون الذى * جنب صوب اللجب الماطر

مثل الفراتى اذا ماطما * يقذف بالبوصى والماهر

(و) قيل (القليلة الماء) وقيل هى التى يظن ان فيها ماء وقيل التى لا يوثق بمائها (و) الظنون (من الديون ما لا يدرى أيقضيه آخذه أم لا) كانه الذى لا يرجوه قاله أبو عبيد ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه لا زكاة فى الدين الظنون (ومظنة الشئ بكسر الظاء موضع يظن فيه وجوده) وفى الصحاح موضعه ومألفه الذى يظن كونه فيه والجمع المظان يقال موضع كذا مظنة من فلان أى معلم منه قال النابغة

فان يك عامر قد قال جهلا * فان مظنة الجهل الشباب

ويروى السباب وقال ابن برى قال الاصمعى أنشدنى أبو علبة الفزارى بمحضر من خلف الاحمر * فان مطية الجهل الشباب * لانه يسوطنه كما تسوطأ المطية وقال ابن الاثير المظنة مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء (وأظننته عرضته للتهمة) * ومما يستدرك عليه اظطن الشئ ظنه وحكى اللحيانى عن بنى سليم لقد ظنت ذلك أى ظننت ذلك فحذفوا كما حذفوا ظلت ومست قال سيبويه وأما قولهم ظننت به فمعناه جعلته موضع ظنى وأما ظننت ذلك فعلى المصدر وأظننته اتهمته والظنانة ككتابة التهمة والاظناء جمع ظنين والظنين الضعيف وبه فسرت الآية أيضا أى هو محتمل له وتقول ظننتك زيدا وظننت زيدا اياك تضع المنفصل موضع المتصل فى الكناية عن الاسم والخبر لانهما منفصلان فى الاصل لانهما مبتدأ وخبره والمظنة بفتح الظاء لغة فى المظنة على القياس نقله ابن مالك وغيره والمظنة بكسر الميم لغة ثالثة ويقال نظرت الى أظنهم أن يفعل ذلك أى الى أخلقهم أن أظن به ذلك وأظننته الشئ أوهمته اياه وأظننت به الناس عرضته للتهمة والظنين المعادى لسوء ظنه وسوء الظن به والظنون الرجل السيئ الظن بكل أحد والظنان الكثير الظنان السيئة كالظنن بضم ففتح وامرأة ظنون متهمة فى نسبها ونفس ظنون متهمة وكل منية ظنون الا القتل فى سبيل الله أى قليلة الخير والجدوى ورجل ظنون قليل الخير والظنين الذى تسأله وتظن به المنع فيكون كما ظننت ورجل ظنون لا يوثق بخبره قال زهير

ألا أبلغ لديك بنى تميم * وقد يأتيك بالخبر الظنون

وقال أبو طالب الظنون المتهم فى عقله وكل ما لا يوثق به من ماء أو غيره فهو ظنون وظنين وعلمه بالشئ ظنون أى لا يوثق به قال

كصخرة اذ تسائل فى مراح * وفى حزم وعلمهما ظنون

والماء الظنون الذى تتوهمه ولست على ثقة منه والظنة بالكسر القليل من الشئ قال أوس

يجود ويعطى المال من غير ظنة * ويحطم أنف الابلج المتظلم

وطلبه مظانة أى ليلا ونهارا وعنده ظنتى وهو ظنتى أى موضع تهمتى وظنة قبيلة من العرب منها أبو القاسم تمام بن عبد الله بن المظفر بن عبد الله السراج الدمشقى من شيوخ ابن عساكر وقد ذكر هذه النسبة * ومما يستدرك عليه الظيان ياسمين البر

(المستدرك)

حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يأخذ من القطنية العشر (ج القطانى أو هى) أى القطانى (الحلف وخضر الصيف) عن أبى معاذ وقوله الحلف هكذا هو فى النسخ بالحاء المهملة والصواب بالمعجمة المكسورة (والقطين) كامير (الاماء والحشم الاحرار و) قيل (الحشم المماليك و) قيل ([illegible] الاتباع) وقال ابن دريد قطين الرجل حشمه وخدمه (و) قيل (أهل الدار) كالخليط [illegible] واحد والجمع أو) هو الساكن فى الدار و (الجمع على قطن ككتب) وهو قول كراع (والقطان بالكسر) ككتاب (شجار الهودج ج) قطن (ككتب) وبه [illegible] قول لبيد السابق * فتكنسوا قطنا [illegible] خيامها * (و) أبو العلاء بن كعب [illegible] (قطنة) هكذا فى النسخ وصوابه أبو العلاء ثابت بن كعب بن جابر بن كعب العتكى قطنة وقطنة لقبه وأبو العلاء كنيته ووقع للذهبى فى المشتبه ثابت بن قطنة شاعر بخراسان فجعله أباه وهو غلط نبه عليه الحافظ وغيره قال ابن ماكولا كان مجاهدا بخراسان وكذا قاله أبو جعفر الطبرى وغير واحد والاسماء المعارف تضاف الى ألقابها وتكون الالقاب معارف وتتعرف بالاسماء كما قيل قيس قفه وسعيد كرز وزيد بطة (لانه أصيبت عينه يوم سمرقند فكان يحشوها بقطنة) فلقب به نقله أبو القاسم الزجاجى عن ابن دريد عن أبى حاتم الا انه قال أصيبت عينه بخراسان وفيه يقول حاجب الفيل

لا يعرف الناس منه غير قطنته * وما سواها من الانساب مجهول

(والقيطون كبيسون المخدع) أعجمى وقيل بلغة مصر وبربر وقال ابن برى هو بيت فى بيت وقال شيخنا هو البيت الشتوى معرب عن الرومية ذكره الثعالبى فى فقه اللغة والشهاب فى شفاء الغليل قال عبد الرحمن بن حسان

قبة من مراجل ضربتها * عند برد الشتاء فى قيطون

*قلت ويروى لابى دهبل قاله فى رملة بنت معاوية وأوله

طال ليلى وبت كالمحزون * ومللت الثواء بالماطرون

(والقطن محركة ما بين الوركين) الى عجب الذنب ومنه الحديث أن آمنة لما حملت بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت ما وجدته فى القطن والثنة ولكننى كنت أجده فى كبدى قيل القطن أسفل الظهر والثنة أسفل البطن وقيل القطن ما عرض من الثبج وقال الليث هو الموضع العريض بين الثبج والعجز والجمع أقطان وأنشد ابن برى * معود ضرب أقطان البهازر * (و) القطن (أصل ذنب الطائر) وهو زمكاه يقال صك البازى قطن القطاة (و) قطن (جبل لبنى أسد) كما فى الصحاح وقال غيره بنجد فى ديار بنى أسد وقال نصر ماء لبنى أسد وكان أبو سلمة بن عبد الاسد قد أغار بالقوم بهذا المكان وقيل جبل فى ديار عبس ابن بغيض عن يمين النباج والمدينة بين أثال وبطن الرمة (و) القطن (الانحناء ومنه) قولهم (ظهر أقطن) اذا كان فيه انحناء وميل وقد قطن ظهره كفرح (وقطن بن نسير) الغبرى عن جعفر بن سليمان وعنه مسلم وأبو داود وأبو يعلى والبغوى تقدم ذكره للمصنف فى غبر وفى نسر (و) قطن (بن ابراهيم) النيسابورى بن عبيد الله بن موسى وعنه النسائى وابن الشرقى ومكى بن عبدان مات سنة ٢٦١ (و) قطن بن (قبيصة) بن مخارق وعنه ابنه حرب ولى أصبهان (و) قطن بن (كعب) القطعى عن ابن سيرين وعنه شعبة وحماد بن زيد وثقوه (و) قطن بن (وهب) المدنى عن عبيد بن عمير وعنه مالك والضحاك بن عثمان وثق (محدثون والقطنة بالكسر وكفرحة) كالمعدة والمعدة (التى تكون مع الكرش) وفى المحكم على كرش البعير (و) فى التهذيب (هى ذات الاطباق) التى تكون مع الكرش وهى الفحث أيضا وقال ابن السكيت وهى النقمة والمعدة والكلمة والسفلة والوسمة التى يختضب بها (و) فى المحكم (العامة تسميها الرمانة) قال وكسر الطاء فيها أجود وقال أبو العباس هى القطنة وهى الرمانة فى جوف البقرة وفى الاساس لا تنفضن نفض القطنة وهى الرمانة ذات الاطباق التى مع الكرش يقال لها القاطة الحصا (والقطانة كسحابة القدر) (و) قطانة (د بجزيرة صقلية والا قطانان) هكذا فى النسخ والصواب والاقطانتين قال ياقوت ولم نسمعه مرفوعا (ع) كان فيه يوم من أيام العرب (و) قطين (كزبيرة باليمن من مخلاف سنحان) * ومما يستدرك عليه قواطن مكة حمامها وهى القاطنات أيضا والقطن كسكر قال رؤبة * فلا ورب القاطنات القطن * ويجىء القطين بمعنى القاطن للمبالغة ومنه حديث زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه * فانى قطين البيت عند المشاعر * وقطن النار ككنف موقدها وخازنها هكذا رواه شمر بكسر الطاء ويروى بفتحها أيضا فيكون جمع قاطن كخدم وخادم وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى هو القيم على نار المجوس ويجوز أن يكون بمعنى قاطن كفرط وفارط والقطين سكن الدار يقال جاء القوم بقطينهم قال زهير

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم * قطينا لهم حتى اذا نبت البقل

وقال جرير

هذا ابن عمى فى دمشق خليفة * لو شئت ساقكم الى قطينا

والقطنة كفرحة اللحمة بين الوركين والمقطنة التى تزرع فيها الاقطان وقطن الكرم تقطينا بدت زمعاته وبزر قطونا والمدقيها أكثر حبه يستشفى بها وقال ابن السكيت القطن فى معنى حسب يقال قطنى من كذا وكذا وقطن بن نهشل رجل معروف وفى بنى نمير قطن ابن ربيعة بن عبد الله بن الحرث بن نمير منهم الراعى الشاعر اسمه عبيد بن حصين بن جندل بن قطن يكنى أبا جندل وأبا نوح تقدم

(المستدرك)

ذكره

وقد نطعن الفرج يوم اللقا * بالرمح نحبس أولى السنن

قال شمر يريد أول القوم الذين يسرعون الى القتال وجاء سنن من الخيل أى شوط ويقال استن قرون فرسك أى بدّه حتى يسيل عرقه فيضمر ويقال سن له قرن وقرون وهي الدفع من العرق قال زهير بن أبي سلمى

نعوّدها الطراد فكل يوم * تسن على سنابكها القرون

وفي النوادر ريح نسناسة وسنسانة باردة وقد نسنست وسنسنت اذا هبت هبوبا باردا ويقال نسناس من دخان وسنسان يريد دخان نار [illegible] بني القوم بيوتهم على سنن واحد أى على مثال واحد والمسنون الرطب وسنت العين الدمع سنا صبته واستنت هي انصب دمعها والسنون كصبور رمل مرتفع مستطيل على وجه الارض وفي المثل صدقني سن بكره تقدم في ه د ع واستنت الفصال سمنت وصارت جلودها كالمسان وبه فسر المثل أيضا واستن بسيفه خطر به وتسنن عمل بالسنة وأصلح أسنان مفتاحك وسن الامير رعيته أحسن سياستها وفرس مسنونة متعهدة بحسن القيام عليها وسن فلان فلانا مدحه وأطراه وسن الله على يدي فلان قضاء حاجتي أجراه ومستن الطريق حيث وضح واستن به الهوى حيث أراد اذا ذهب به كل مذهب وهو مجاز وخياط السنة لقب جماعة من المحدثين منهم زكريا بن يحيى وأبو بكر عبد الله بن أحمد بن سليمان الهلالي ٣ وأبو جعفر وأبو الحصين عبد الله بن لقمان بن سنة العبسي بالكسر ونقيع بن سالم بن عفار بن سنة المحاربي شاعران والسانة لقب شيخ مشايخنا الشهاب أحمد السلمي الزبيدي أصله من ابن حرب فكره أن يقال له ذلك * ومما يستدرك عليه سنديون بكسر فسكون ففتح فضم قريتان بمصر احداهما في القليوبية والاخرى بالمزاحتين وقد دخلتهما والسندبان شجر صلب وأبو طاهر السندواني نسبة الى السندية قرية على نهر عيسى على غير قياس وسندان الحديد معروف ويكنى به عن الثقيل في عرف العامة ((السون)) أهمله الجوهري وقال ابن الاعرابي هو (استرخاء البطن) قال الازهري كأنه ذهب به الى التسول من سول يسول فأبدل (والفضل بن محمد بن سون كزفر) البخاري عن علي بن اسحق الحنظلي ويحيى بن النضر وضبطه الحافظ بالضم (وسوان كغراب ع) عن الصغاني وقيل هو اسوان الآتي ذكره (وأسوان بالضم ويفتح أو غلط السمعاني في فتحه) وبخط أبي سعيد السكري سوان بغير همزة (د) كبير وكورة (بالصعيد) الاعلى (بمصر) وهو أول بلاد النوبة على النيل في شرقيه وفي جباله مقطع العمد التي بأسكندرية قال الحسن بن ابراهيم المصري بأسوان من التمور المختلفة وأنواع الأرطاب وذكر بعض العلماء أنه كشف عن أرطاب اسوان فما وجد شيأ بالعراق الا وبأسوان مثله وبأسوان ما ليس بالعراق (منه) أبو الحسن (فقير بن موسى) بن فقير الأسواني (المحدث) عن محمد بن سليمان بن أبي فاطمة وأبي حنيفة قحزم ابن عبد الله بن قحزم الاسواني الشافعي حدث عنه أبو بكر بن المقري في معجم شيوخه ومنه أيضا القاضي أبو الحسن علي بن أحمد ابن ابراهيم بن الزبير الغساني الملقب بالرشيد صاحب الشعر والتصانيف نسبه السلفي وكتب عنه مات سنة ٥٦٣ رحمه الله تعالى وأخوه المهذب أبو الحسن محمد بن علي كان أشعر من أخيه وهو مصنف كتاب النسبة مات سنة ٥٦١ رحمه الله تعالى (وسونايا بالضم ة ببغداد أدخلت في البلد) * ومما يستدرك عليه ساوين موضع في قول ابن مقبل * ركب بلية أو ركب بساوينا * هكذا هو في كتاب المعجم لياقوت رحمه الله تعالى وأنشده ابن السيد في الفرق أو ركب بساوونا وقد تقدم في سين ((الأسهان)) أهمله الجوهري وقال ابن الاعرابي هي (الرمال اللينة) كالأسهال قال الازهري أبدلت النون من اللام ((السين)) بالكسر (حرف من هجاء حروف المعجم وهو (مهموس) يذكر ويؤنث هذا سين وهذه سين فمن أنث فعلى توهم الكلمة ومن ذكر فعلى توهم الحرف وهو (من حروف الصفير ويمتاز عن الصاد بالاطباق وعن الزاي بالهمس ويزاد) وقد يخلص الفعل للاستقبال تقول سيفعل وزعم الخليل أنها جواب لن (وتبدل منه التاء) حكاه أبو زيد وأنشد

يا قبح الله بني السعلات * عمرو بن يربوع شرار النات * ليسوا أعفاء ولا أكيات

يريد الناس والاكياس كما في الصحاح * قلت ويقولون هذا سنه وتنه أى قرنه ويريدون السنين والتنين (و) السين (جبل و) أيضا (ة باصبهان منها أبو امنه ور المحمدان ابن زكريا) بن الحسن بن زكريا بن ثابت بن عامر بن حكيم الاديب مولى الانصار (و) أبو منصور (بن سكرويه) كعمرويه (السينيان معا) من أبي اسحق ابراهيم (بن خرشيد قولة) التاجر قال الذهبي وولي الاخير بلد فضانه سين (ومحمد بن عبد الله بن سين) أبو عبد الله الاصبهاني (محدث) عن مطين (و) قوله تعالى (يس أى يا انسان) لانه قال انك لمن المرسلين نقله الجوهري عن عكرمة وقال ابن جني في المحتسب وروى هرون عن أبي بكر الهذلي عن الكلبي يس بالرفع قال فلقيت الكلبي فسألته فقال هي بلغة طيئ يا انسان ثم قال ومن ضم نون يس احتمل أمرين أحدهما أن يكون لالتقاء الساكنين كحوب في الزجر وهيت لك والآخر أن يكون على ما ذهب اليه ابن الكلبي ورويناه عن قطرب

فياليتني من بعد ما طاف أهلها * هلكت ولم أسمع بها صوت ياسين

وقال معناه صوت انسان قال ويحتمل ذلك عندي وجها ثالثا وهو أن يكون أراد يا انسان (أو يا سيد) الا أنه اكتفى من جميع الاسم بالسين فقال ياسين فيا فيه حرف نداء كقولك يا رجل ونظير حذف بعض الاسم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالسيف شا

٣ قوله وأبو جعفر وأبو الحصين الخ كذا بالنسخ وحرره

(المستدرك) (السون) (المستدرك) (الأسهان) (السين)

التهذيب ذكر الاحزاب وهو من النساخ ولذا تردد صاحب اللسان لما نقل هذه العبارة فقال يحتمل أن تكون السادسة والعشرين هي الفاتحة وانما أسقطها لكونه استغنى عن ذكرها بما قدمه واما أن تكون غير ذلك * قلت والصواب انها الاحزاب كما ذكره المصنف والغرف المذكورة الظاهر انها الزمر ومنهم من جعل عوضها الشورى وقدم للمصنف كلام في السبع الطول في حرف اللام فراجعه (و) المثاني (من أوتار العود الذي بعد الاول واحدها مثنى) ومنه قولهم رنات المثالث والمثاني (و) المثاني (من الوادي معاطفه) ومحانيه واحدها مثنى بالكسر وقد تقدم (و) المثاني (من الدابة ركبتاها ومرفقاها) قال امرؤ القيس

وتخدي على حرصلاب ملاطس * شديدات عقد لينات مثاني

(و) في الحديث (لا ثنى في الصدقة كالى) أي بالكسر مقصورا (أي لا تؤخذ مرتين في عام) كما فسره الجوهري قال ابن الاثير وقوله في الصدقة أي في أخذ الصدقة فحذف المضاف قال ويجوز أن تكون الصدقة بمعنى التصدق وهو أخذ الصدقة كالزكاة والذكاة بمعنى التزكية والتذكية فلا يحتاج الى حذف مضاف وأصل الثنى الامر يعاد مرتين كما قاله الجوهري والراغب وأنشد للشاعر وهو كعب بن زهير وكانت امرأته لامته في بكر نحره

أفي جنب بكر قطعتني ملامة * لعمري لقد كانت ملامتها ثنى

أي ليس بأول لومها فقد فعلته قبل هذا وهذا ثنى بعده قال ابن بري ومثله قول عدي بن زيد

أعاذل ان اللوم في غير كنهه * علي ثنى من غيك المتردد

(أو) معنى الحديث (لا تؤخذ ناقتان مكان واحدة) نقله ابن الاثير (أو) المعنى (لا رجوع فيها) قال أبو سعيد لسنا ننكر ان الثنى اعادة الشيء مرة بعد مرة ولكنه ليس وجه الكلام ولا معنى الحديث ومعناه أن يتصدق الرجل على الآخر بصدقة ثم يبدو له فيريد أن يستردها فيقال لا ثنى في الصدقة أي لا رجوع فيها فيقول المتصدق به عليه ليس لك علي عصرة الوالد أي ليس لك رجوع كرجوع الوالد فيما يعطي ولده (واذا ولدت ناقة مرة ثانية فهي ثنى) بالكسر (وولدها ذلك ثنيها) وفي الصحاح الثنى من النوق التي وضعت بطنين وثنيها ولدها وكذلك المرأة ولا يقال ثلث ولا فوق ذلك انتهى وقال أبو رياش ولا يقال بعد هذا ثنى مشتقا وفي التهذيب ناقة ثنى ولدت بطنين وقيل اذا ولدت بطنا واحدا والاول أقيس وقال غيره ولدت اثنين قال الازهري والذي سمعته من العرب يقولون للناقة اذا ولدت أول ولد تلده فهي بكر وولدها أيضا بكرها فاذا ولدت الولد الثاني فهي ثنى وولدها الثاني ثنيها قال وهذا هو الصحيح قال واستعاره لبيد للمرأة فقال

ليالي تحت الخدر ثنى مصيفة * من الادم ترداد الشروح القوائلا

(ومثنى الايادي اعادة المعروف مرتين فأكثر) قال أبو عبيدة مثنى الايادي هي (الانصباء الفاضلة من جزور الميسر كان الرجل الجواد يشتريها ويطعمها الابرام) وهم الذين لا ييسرون وقال أبو عمرو مثنى الايادي أن يأخذ القسم مرة بعد مرة قال النابغة

اني أتمم أيساري وأمنحهم * مثنى الايادي وأكسو الجفنة الادما

(والمثناة حبل من صوف أو شعر أو غيره) وقيل هو الحبل من أي شيء كان واليه أشار بقوله أو غيره (ويكسر) الفتح عن ابن الاعرابي (كالثناية والثناء بكسرهما) وأنشد الجوهري للراجز

أنا سجيح ومعي مدرايه * أعددتها لفتك ذي الدوايه * والحجر الاخشن والثنايه

وقيل الثناية الحبل الطويل ومنه قول زهير يصف السانية وشد قتبها عليها

تمطو الرشاء وتجري في ثنايتها * من المحالة قبا زائدا قلقا

فالثناية هنا حبل يشد طرفاه في قتب السانية ويشد طرف الرشاء في مثناته وأما الثناء بالكسر فسيأتي قريبا (و) في حديث عبد الله ابن عمرو من أشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وأن يقرأ فيهم بالمثناة على رؤس الناس ليس أحد يغيرها قيل وما المثناة قال (ما استكتب من غير كتاب الله) كانه جعل ما استكتب من كتاب الله مبدأ وهذا مثنى (أو) المثناة (كتاب) وضعه الاحبار والرهبان فيما بينهم (فيه أخبار بني اسرائيل بعد موسى أحلوا فيه وحرموا ما شاؤا) على خلاف الكتاب نقله أبو عبيد عن رجل من أهل العلم بالكتب الاول قد عرفها وقرأها قال وانما كره عبد الله الاخذ عن أهل الكتاب وقد كانت عنده كتب وقعت اليه يوم اليرموك منهم فاظنه قال هذا لمعرفته بما فيها ولم يرد النهي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وكيف ينهى عن ذلك وهو من أكثر الصحابة حديثا عنه (أو هي الغناء أو التي تسمى بالفارسية دوبيتي) ونص الصحاح يقال هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي وهو الغناء انتهى وقوله دوبيتي دو بالفارسية ترجمة الاثنين والياء في بيتي للوحدة أو للنسبة وهو الذي يعرف في العجم بالمثنوي كانه نسبة الى المثناة هذه والعامة تقول ذوبيت بالذال المعجمة ويدخل في هذا النهي ما أحدثه المولدون من أنواع الشعر كالمواليا وكان كان والموشح والمسمط فينشدونها في المجالس ويتشدقون بها كان في ذلك هجرا عن مذاكرة القرآن ومدارسة العلم وتطاولا فيما لا ينبغي ولا يفيد فتأمل ذلك ونسأل الله العفو من الآفات (والثنيان بالضم الذي بعد السيد) كذا في النسخ والصواب بعد

أدخلوا الواو على الياء لكثرة دخول الياء عليها ولان للواو خاصة كما ان للياء خاصة وقال الجوهرى جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة ولا يهمز وأصله الهمز وقال ابن برى جبيت الخراج وجبوته لا أصل له فى الهمز سماعا وقياسا اما السماع فلكونه لم يسمع فيه الهمز واما القياس فلانه من جبيت أى جمعت وحصلت ومنه جبيت الماء فى الحوض وجبوت انتهى وشاهد جباوة قول الجعدى أنشده ابن سيده

دنانير يجبيها العباد وغلة * على الازدمن جاه امرئ قد تمهلا

(والجبى كالعصا محفر البئر) يكتب بالالف وبالياء (و) جبى البئر (شفتها) عن أبى ليلى (و) قال ابن الاعرابى الجبى (ان يتقدم ساقى الابل بيوم قبل ورودها فيجبى لها الماء فى الحوض ثم يوردها) من الغد وأنشد

بالريث ما أرويتها لا بالعجل * وبالجبى أرويتها لا بالقبل

يقول انها ابل كثيرة يبطؤن بسقيها فيبطئ ريها لكثرتها فتبقى عامة نهارها تشرب واذا كانت ما بين الثلاث الى العشر صب على رؤسها (و) الجابية (حوض ضخم) يجبى فيه الماء للابل وقال الراغب هو الحوض الجامع للماء وأنشد الجوهرى للاعشى

تروح على آل المحلق جفنة * كجابية الشيخ العراقى تفهق

خص العراقى لجهله بالمياه لانه حضرى فاذا وجدها ملأ جابيته وأعدها ولم يدر متى يجد المياه وأما البدوى فهو عالم بالمياه فلا يبالى ان لا يعدها ويروى كجابية السيح وهو الماء الجارى والجمع الجوابى ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابى (و) الجابية (الجماعة) من القوم قال حميد بن ثور

أنتم بجابية الملوك وأهلنا * بالجوجبر تناصداء وحمير

(و) الجابية (ة بدمشق) وقال نصر والجوهرى مدينة بالشام (وباب الجابية من) احدى (أبوابها) المشهورة (والجابى الجراد) الذى يجبى كل شئ يأكله قال ابن الاعرابى العرب تقول اذا جاءت السنة جاء معها الجابى والجانى فالجابى الجراد والجانى الذئب لم يهمزهما وقال عبد مناف الهذلى

صابوا بستة أبيات وأربعة * حتى كأن عليهم جابيا لبدا

وروى بالهمز وقد تقدم (والجبايا الركايا) التى (تحفر وتنصب فيها قضبان الكرم) حكاها أبو حنيفة (واجتباه) لنفسه (اختاره) واصطفاه قال الزجاج مأخوذ من جبيت الشئ اذا خلصته لنفسك وقال الراغب الاجتباء الجمع على طريق الاصطفاء واجتباء الله العباد تخصيصه اياهم بفيض يتحصل لهم منه أنواع من النعم بلا سعى العبد وذلك للانبياء وبعض من يقاربهم من الصديقين والشهداء (وجبى) الرجل (تجبية وضع يديه على ركبتيه) فى الصلاة (أو على الارض أو انكب على وجهه) قال

يكرع منها فيعب عبا * مجبيا فى مائها منكبا

وفى حديث جابر كانت اليهود تقول اذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول أى منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود (و) فى حديث وائل بن حجر لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط ومن أجبى فقد أربى قال ابن الاثير الاصل فيه الهمز ولكنه روى غير مهموز فاما ان يكون تحريفا من الراوى أو ترك الهمز للازدواج بأربى وقد اختلف فيه فقيل (الاجباء ان يغيب الرجل ابله عن المصدق) من أجبأته اذا واريته نقله أبو عبيد وهو قول ابن الاعرابى (و) قيل هو (بيع) الحرث و (الزرع قبل بدو صلاحه) نقله الجوهرى وهو قول أبى عبيد أيضا وروى عن ثعلب انه سئل عن معنى هذا الحديث ففسره بمثل قول أبى عبيد فقيل له قال بعضهم اخطأ أبو عبيد فى هذا من أين كان زرع أيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا الاحمق أبو عبيد تكلم بهذا على رؤس الخلق من سنة ثمان عشرة الى يومنا هذا لم يرد عليه (و) فى الصحاح (التجبية ان تقوم قيام الراكع) وفى حديث ابن مسعود فى ذكر القيامة حين ينفخ فى الصور قال فيقومون فيجبون تجبية رجل واحد قياما لرب العالمين قال أبو عبيد التجبية تكون فى حالين أحدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والآخر ان ينكب على وجهه باركا وهو السجود انتهى * قلت الوجه الاول هو المعنى الذى فى الحديث الا تراه قال قياما لرب العالمين والوجه الآخر هو المعروف عند الناس وقد حمله بعض الناس على قوله فيخرون سجدا لرب العالمين فجعل السجود هو التجبية وفى حديث وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجبوا فقال صلى الله عليه وسلم لا خير فى دين لا ركوع فيه قال شمر أى لا يركعوا فى صلاتهم ولا يسجدوا كما يفعل المسلمون قال ابن الاثير ولفظ الحديث يدل على الركوع والسجود

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الجبية بالكسر الحالة من جبى الخراج وجعله اللحيانى مصدرا والجابى الذى يجمع الماء للابل والجباوة بالكسر والاجتباء افتعال من الجباية وهو استخراج المال من مظانها ومنه حديث أبى هريرة كيف أنتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وجبا رجع قال يصف الحمار * حتى اذا أشرف فى جوف جبا * يقول اذا أشرف فى هذا الوادى رجع ورواه ثعلب فى جوف جبا بالاضافة وغلط من رواه بالتنوين وهى تكتب بالالف وبالياء واجتباه اختلقه وارتجله وبه فسر الفراء قوله تعالى قالوا لولا اجتبيتها أى هلا افتعلتها من قبل نفسك وقال ثعلب هلا جئت بها من نفسك وجبى الشئ أخلصه لنفسه والاجباء العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بالنقد باقل من الثمن الذى باعها به وبه فسر الحديث أيضا وهو من أجبى فقد أربى وفى حديث خديجة رضى الله عنها بيت من لؤلؤة مجباة قال ابن وهب أى مجوفة قال الخطابى كانه مقلوب مجوبة والجبى بكسر الجيم والباء مدينة باليمن والجبى شعبة عند الرويثة بين مكة والمدينة قاله نصر وفرش الجبى

(وزفيانا) محركة (طردته واستخفته) وفى الصحاح الزفيان شدة هبوب الريح يقال زفته الريح زفيانا أى طردته قاله ابن السراج (و) زفت (القوس زفيانا) (صوتت) نقله ابن سيده (و) زفى (السراب الآل رفعه) كزهاه وحزاه نقله الازهرى والجوهرى عن أبى عمرو (وازفاه نقله) قال ابن الاعرابى ازفى نقل شيأ (من مكان الى) مكان (آخر) قال ومنه أزفت العروس اذا نقلتها من بيت أبويها الى بيت زوجها (والزفيان) محركة (المرأة القصيرة و) زفيان (لقب شاعرين) أحدهما اسمه عطاء بن أسيد السعدى هو أحد بنى عوافة وكنيته أبو المرقال والآخر اجزلم بسهد زهما الاعدى * قلت الاسيدى [illegible] (و) الزفيان (القوس السريعة الارسال للسهم) نقله الجوهرى (والمزفى كرمى المفزع) قال القرافى وجد فى الاصول المفزع كمحسن والاولى فتح الزاى ليوافق المفسر المفسر لان المزفى بمعنى المفعول * قلت وهكذا ضبطه الصغانى أيضا (كالمتزفى)

(المستدرك) كذا فى النسخ وفى التكملة وكذلك المنزفى بضم الميم وسكون النون * ومما يستدرك عليه الزفيان محركة الخفة وبه سمى الرجل وجعله سيبويه صفة والزافى السريع الخفيف قال الشاعر * كالحدأ الزافى أمام الرعد * وناقة زفيان سريعة نقله الجوهرى وأنشد الازهرى * وتحت رحلى زفيان ميلع * وزفى الظليم زفيانا نشر جناحيه وعدا نقله الجوهرى وبه قرئ قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون وقولهم ميزان زفيان اما هو فعيال من زفن اذا زاف فيصرف فى حاليه أو هو من الزفى وهو تحريك الريح القصب والتراب فيصرف فى النكرة دون المعرفة وهو فعلان حينئذ و

(زقا) ((زقا الصدى) والديك (يزقو زقوا) بالفتح (وزقاء) كغراب (صاح) قال الشاعر

فان تك هامة بهراة تزقو * فقد أزقيت بالمروين هاما

(زقى) وفاته من مصادره الزقو كعلو والزقى كعتى بالضم والكسر كما فى التهذيب والزقاء ككتان الكثير الزقو ى ((كزقى يزقى زقيا) وزقيا واويه يائية وكل صائح زاق (والزقية الصيحة) نقله الجوهرى وقرأ ابن مسعود ان كانت الا زقية مكان صيحة (و) الزقية (بالضم الكومة من الدراهم وغيرها و) يقال (هو أثقل من الزواقى أى الديكة لانهم كانوا يسمرون فاذا صاحت تفرقوا) نقله الجوهرى وفى النهاية هو فى حديث هشام بن عروة أنت أثقل من الزواقى واحدها زاق لانها اذا زقت سحرا تفرق السمار والاحباب ويروى أثقل من الزاووق وقد تقدم (وزقوقى كعوجى ع بين فارس وكرمان) سيأتى تحقيق وزنه فى قطا (وزقاء) كسحاب (ماء) *

(المستدرك) ومما يستدرك عليه زقى الصبى اذا اشتد بكاؤه وأزقاه أبكاه ومنه قول الشاعر الذى تقدم * فقد أزقيت بالمروين هاما * وزقية بالفتح موضع و

(زكا) ((زكا) المال والزرع وغيرهما (يزكو زكاء) بالمد (وزكوا) بالفتح كذا فى النسخ وفى المحكم كعلو (نما) وراع وفى حديث على المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق فاستعار له الزكاء وان لم يك ذا جرم وكل شئ يزداد ويسمن فهو يزكو زكاء وقال شيخنا قوله يزكو مستدرك لان اصطلاحه ان عدم ذكر المضارع دليل على انه ككتب (كازكى) نقله صاحب المصباح (وزكاه الله تعالى) تزكية (وأزكاه) أنماه وجعل فيه بركة واقتصر الجوهرى على أزكاه (و) زكا (الرجل) يزكو زكوا (صلح) وبه فسر قوله تعالى ما زكا منكم من أحد أى ما صلح (و) زكا يزكو (تنعم) وكان فى خصب نقله الجوهرى عن الاموى (فهو زكى من) قوم (أزكياء) فيهما (والزكاة صفوة الشئ) عن أبى على (و) الزكاة (ما أخرجته من مالك لتطهره به) كذا فى المحكم وفى المصباح سمى القدر المخرج من المال زكاة لانه سبب يرجى به الزكاء وقال ابن الاثير الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا وهى من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل فتطلق على العين وهى الطائفة من المال المزكى بها وعلى المعنى وهو التزكية وبه فسر قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون فانما المراد به التزكية لا العين فالزكاة طهرة للاموال وزكاة الفطر طهرة للابدان انتهى وأجمع ما رأيت فى هذا الحرف كلام الراغب رحمه الله تعالى فى كتابه المفردات وهذا نصه أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله عز وجل ويعتبر ذلك بالامور الدنيوية والاخروية يقال زكا الزرع يزكو اذا حصل منه نمو وبركة وقوله عز وجل فلينظر أيها أزكى طعاما اشارة الى ما يكون حلالا لا يستوخم عقباه ومنه الزكاة لما يخرجه الانسان من حق الله عز وجل الى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أى تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعا فان الخيران موجودان فيهما وقرن الله عز وجل الزكاة بالصلاة فى القرآن بقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبزكاء النفس وطهارتها يصير الانسان بحيث يستحق فى الدنيا الاوصاف المحمودة وفى الآخرة الاجر والمثوبة وهو ان يتحرى الانسان ما فيه تطهيره وذلك ينسب تارة الى العبد لاكتسابه ذلك نحو قوله عز وجل قد أفلح من زكاها وتارة ينسب الى الله عز وجل لكونه فاعلا لذلك فى الحقيقة نحو ولكن الله يزكى من يشاء وتارة الى النبى صلى الله عليه وسلم لكونه واسطة فى وصول ذلك اليهم نحو قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله يتلو عليكم آياته ويزكيكم وتارة الى العبادة التى هى آلة فى ذلك نحو وحنانا من لدنا وزكاة وقوله تعالى لاهب لك غلاما زكيا أى مزكى بالخلقة وذلك على طريق ما ذكرناه من الاجتباء وهو ان يجعل بعض عباده عالما لا بالتعلم والممارسة بل بقوة الهيئة كما يكون لكل الانبياء والرسل ويجوز ان يكون تسميته بالمزكى لما يكون عليه فى الاستقبال لا فى الحال والمعنى سيزكى وقوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون أى يفعلون ما يفعلون من العبادة ليزكيهم الله عز وجل أو ليزكوا أنفسهم والمعنيان واحد وليس قوله

عزوجل للزكاة مفعولا لقوله فاعلون بل اللام فيه للقصد والعلة وتزكية الانسان نفسه ضربان أحدهما بالفعل وهو محمود واليه قصد بقوله تعالى قد أفلح من زكاها وقوله قد أفلح من تزكى والثانى بالقول كتزكية العدل غيره وهو مذموم وقد نهى الله عزوجل عنه بقوله فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ونهيه عن ذلك تأديبا لقبح مدح الانسان نفسه عقلا وشرعا ولهذا قيل لحكيم ما الذى لا يحسن وان كان حقا فقال مدح الرجل نفسه انتهى (والزكا مقصورا الشفع من العدد) والخسا الفرد منه وقد تقدم

(المستدرك)

قيل للشفع زكا لان الزوجين أزكى من واحد وخسا وزكا حكاية لا ينونان وقد ينونان عن بعض ولا يدخلهما الالف واللام * ومما يستدرك عليه زكى ماله تزكية أدى عنه زكاته وزكى نفسه تزكية مدحها وزكاه أخذ زكاته وتزكى تصدق وأيضا تطهر وهذا الامر لا يزكو بفلان أى لا يليق به وغلام زكى ... زكى زكاء كعلو وزكا كسماء عن الاخفش ... كما فى الصحاح والزكاء ما أخرجه الله من الثمر والزكاة الصلاح وبه فسر قوله تعالى خيرا منه زكاة وقيل معناه أى عملا صالحا وزكاة تزكية أصله وقرئ قوله تعالى ما زكى منكم من أحد بالتشديد أى ما أصلح ولكن الله يزكى أى يصلح ويقال هو يحيى ويزكى اذا قبض على شئ فى كفه فقال أزكاأم خسا والمزكى كمحدث من يزكى الشهود ويعرف القاضى أحوالهم منهم أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى شيخ نيسابور فى عصره روى عنه الحاكم وزكاة الارض يبسها أى طهارتها من النجاسة وأزكى المال أوعاه هكذا فسره أبو موسى كذا فى النهاية واذا نسب الى الزكاة وجب حذف الهاء وقلب الالف واوا فيقال زكوى كما يقال فى الحصاة حصوى وقولهم زكاتية عامية والصواب زكوية كذا فى المصباح ى

(زكى)

((زكى)) المال (كرضى) يزكى زكاء أهمله الجوهرى وقال ابن سيده عن اللحيانى هى لغة فى زكا يزكو اذا (نما وزاد) وأغفل (كتزكى و) زكى يزكى اذا (عطش) عن ثعلب

وأنشد كصاحب الخمر يزكى كلما بعدت * عنه وان ذاق شربا هش للعلل

(المستدرك)

ولكن ابن سيده أورده فى الواو وقال انما أثبته فى الواو لوجود زك و وعدم زك ى (وزكية) كغنية (ة بين البصرة وواسط) * ومما يستدرك عليه أرض زكية طيبة سمينة وازكى بالكسر قرية بعمان ودير زكى بفتح فتشديد مقصورا أحد الديور ذكره أبو عبيد وقد ذكر فى الكاف ى

(الزلية)

((الزلية بالكسر كغنية)) أهمله الجوهرى والجماعة وهى (واحدة الزلالى) كعلالى وعلية ومرارى ومرية يقال انه (معرب زيلو) بالكسر * قلت وقد ذكرها الجوهرى فى زلل فليس بمستدرك و

(زنا)

((زنا)) الموضع (زنوا) كعلو أهمله الجوهرى وقال ابن سيده أى (ضاق لغة فى الهمز) وقد تقدم قال (وزنى عليه تزنية ضيق) عليه قال الشاعر

لاهم ان الحرث بن جبله * زنى على أبيه ثم قتله

(زنى)

وتقدم أيضا (ووعاء زنى) كغنى (ضيق) عن ابن الاعرابى بلا همز ى ((زنى)) الرجل (يزنى زنا وزناء بكسرهما) قال اللحيانى القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بنى تميم (فجر) وكذلك المرأة قال المناوى الزنا لغة الرقى على الشئ وشرعا ايلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتهى وقال الراغب هو وطء المرأة من غير عقد شرعى وقد يقصر وفى الصحاح القصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

وأنشد ابن سيده اما الزناء فانى لست قاربه * والمال بينى وبين الخمر نصفان

وهو زان والجمع زناة كقاض وقضاة (وزانى مزاناة وزناء بمعناه) ومن هنا قال جماعة ان الممدود انما هو مصدر زانى وفى الصحاح المرأة تزانى مزاناة وزناء أى تباغى (و) زانى (فلانا نسبه الى الزنا) هكذا فى النسخ والذى فى المحكم أزناه نسبه الى الزنا قال ولم يسمع هذا الا فى حديث ابنة الخس قيل لها ما أزناك قالت قرب الوساد وطول السواد (وهو ابن زنية) بالفتح (وقد يكسر) ولكن الفتح أفصح كما قاله الازهرى أى (ابن زنا) وقال الفراء فى كتاب المصادر هو لغية ولزنية ولغير رشدة كله بالفتح وقال الكسائى يجوز كسر زنية ورشدة وأما غية فبالفتح لا غير (وبنو زنية بالكسر حى) من العرب وهم بنو الحرث بن مالك فى أسد خزيمة والنسبة زنوى (والزنية) أيضا (آخر ولدك) كالعجزة آخر ولد المرأة قيل وبه سميت القبيلة المذكورة لكونهم آخر ولد أبيهم وفى الحديث انهم وفدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من أنتم قالوا نحن بنو الزنية فقال بل أنتم بنو الرشدة فنفى عنهم ما يوهم من لفظ الزنا (والزوانى ثلاث قارات باليمامة) قاله نصر * ومما يستدرك عليه زنى تزنية زنى ومنه قول الاعشى * امانكاحا واما أزن * فسره

(المستدرك)

بعضهم بأزنى وزناه تزنية نسبه الى الزنا وفى الصحاح قال له يا زانى وزنى عليه تزنية ضيق عليه وقد ذكره المصنف فى ز ن و وهنا محل ذكره وفى المثل لا حصنها احصن ولا الزنا زنا يضرب لمن يكف عن الخير ثم يفرط أو عن الشر ثم يفرط فيه ولا يدوم على طريقة ويثنى الزنا المقصور بقلب الالف ياء فيقال زنيان والنسبة اليه على لفظه لكن بقلب الياء واوا فيقال زنوى استثقالا لتوالى ثلاث ياآت فقول الفقهاء قذفه بزنيين هو مثنى الزنا المقصور والزنية بالفتح المرة الواحدة كذا فى المصباح وتسمى الفردة زناءة بالتشديد نقله الجوهرى والنسبة الى الممدود زنائى و

(زوا)

((زواه)) يزويه (زيا وزويا) كعتى (نحاه فانزوى) تنحى (و) زوى (سره عنه) اذا (طواه و) زوى (الشئ) يزويه زيا (جمعه وقبضه) وفى الحديث زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها ومنه زوى ما بين عينيه أى جمعه قال الاعشى

يزيد يغض الطرف عنى كأنما * زوى بين عينيه على المحاجم

سطا به ومنه قوله تعالى يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قال ابن سيده يعنى مشركى أهل مكة كانوا اذا سمعوا مسلما يقرأ القرآن كادوا يسطون به وقال ثعلب معناه يسطون اليهم أيديهم (و) من المجاز سطا (الماء اذا) (كثر) وزخر وكذلك طمى (و) من المجاز سطا (الطعام) أى (ذاته) وتناوله (و) سطا (الفرس أبعد الخطو) هكذا هو بخط ابى سهل الهروى فى نسخة الصحاح وفى بعضها أبعد الخطوة (و) سطا (الراعى على الناقة) كما فى الصحاح والفرس أيضا كما فى المحكم اذا (أدخل يده فى رحمها ليخرج مافيها من) الوثر وهو (ماء الفحل) واذا لم يخرج لم تلقح الناقة كما فى الصحاح وفى المحكم وذلك اذا نزا عليها فحل لئيم أو كان الماء فاسدا الا يلقح عنه وذكر من مصادره السطو والسطوّ كعلو (و) قيل سطا (الفرس ركب رأسه فى السير) كذا فى المحكم (وساطاه) مساطاة (شدد عليه) نقله الازهرى عن ابن الاعرابى (و) الساطى (من الخيل) (الفرس البعيد الشحو) وفى الصحاح البعيد الشحوة وهى الخطوة قاله الاصمعى وفى التهذيب قيل انما سمى الفرس ساطيا لانه يسطو على سائر الخيل ويقوم على رجليه ويسطو بيديه (و) فى الصحاح ويقال هو (الذى يرفع ذنبه فى حضره) أى عدوه زاد ابن سيده وهو محمود وأنشد

وأقدر مشرف الصهوات ساط * كميت لا أحق ولا شئيت

وأنشد الازهرى لرؤبة * غمر اليدين بالجراء ساطى * (و) الساطى (الفحل المغتلم) الذى (يخرج من ابل الى ابل) نقله الجوهرى عن أبى عمرو وأنشد * هامته مثل الفنيق الساطى * (و) الساطى (الطويل) من الابل وغيرها * ومما يستدرك عليه سطا سطوا عاقب وأمير ذو سطوة أى شتم وضرب ويقال اتق سطونه أى أخذته وفى الصحاح السطوة المرة الواحدة والجمع السطوات والفحل يسطو على طروقته وسطا الراعى على ناقته أخرج منها الولد ميتا ومسط اذا استخرج ماء الفحل هكذا فرق بينهما الازهرى وقال ابن الاعرابى سطا على الحامل وساط مقلوب اذا أخرج ولدها وحكى أبو عبيد السطو فى المرأة ومنه حديث الحسن لا بأس ان يسطو الرجل على المرأة وفسره الليث فقال اذا نشب ولدها فى بطنها ميتا فيستخرج أى اذا خيف عليها ولم توجد امرأة تفعل ذلك قال رؤبة

ان كنت فى أمرك فى شماس * فاسط على آلك سطو الماسى

والايدى السواطى التى تتناول الشئ قال الشاعر * تلذ بأخذها الايدى السواطى * وساطاه رفق به عن ابن الاعرابى أيضا كما فى التهذيب فهو من الاضداد وسطاها وطئها عن أبى سعيد وروى عنه بالمعجمة أيضا كما سيأتى (ى) أشار له بالياء وأورد فيه ماهو بالواو فالصواب أن يشار له بالحرفين كما سيأتى (سعى) الرجل (يسعى سعيا كرعى) يرعى رعيا اذا (قصد) وبه فسر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله أى فاقصدوا وقرأ ابن مسعود فامضوا (و) سعى لهم وعليهم (عمل) لهم فكسب (و) سعى اذا (مشى) زاد الراغب بسرعة ومنه أخذ السعى بين الصفا والمروة (و) سعى اذا (عدا) وهو دون الشد وفوق المشى وقيل السعى الجرى والاضطراب كل ذلك ذكره ابن الاعرابى (و) سعى به اذا (نم) به ووشى الى الوالى ويكون مصدره حينئذ السعاية وهو مجاز (و) سعى اذا (كسب) وكل عمل من خير أو شر سعى ومنه قوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى أى تكسب ومنه المثل المرء يسعى لغاريه أى يكسب لبطنه وفرجه وقال الراغب أصل السعى المشى السريع ويستعمل للجد فى الامر خيرا كان أو شرا وأكثر ما يستعمل السعى فى الافعال المحمودة (و) سعى المصدق (سعاية) بالكسر (باشر عمل الصدقات) ومشى لاخذها فقبضها من المصدق فهو ساع والجمع سعاة وفى الصحاح وكل من ولى شيأ على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك فى ولاة الصدقة يقال سعى عليها أى عمل عليها وهم السعاة قال عمرو بن عداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

(و) سعت (الامة) تسعى سعيا (بغت وساعاها) مساعاة (طلبها للبغاء) عمّ به ثعلب فى الحرة والامة وقال الجوهرى هو فى الاماء خاصة بخلاف الزنا والعهر فانهما يكونان فى الحرة وفى الامة وفى الحديث اماء ساعين فى الجاهلية وأتى عمر برجل ساعى أمة اه وقيل مساعاة المرأة أن يضرب عليها مالكها ضريبة تؤديها بالزنا وفى الحديث لا مساعاة فى الاسلام ومن ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته قال ابن الاثير هو مفاعلة من السعى كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه (وأسعاه جعله يسعى) أى يكسب (والمسعاة المكرمة والمعلاة فى أنواع المجد وغلط الجوهرى فقال بدل فى الكرم فى الكلام) ونصه والمسعاة واحدة المساعى فى الكلام والجود هكذا هو فى سائر نسخ الكتاب قال شيخنا ذكر البدر الدمامينى والتقى الشمنى ان فى نسختهما من الصحاح الكرم فلا اعتراض ومثله فى كلام الشمنى على المغنى وكذلك فى أصلنا الصحيح والمصنف كثيرا ما يبنى اعتراضاته على الجوهرى على تصحيف نسخته * قلت الحق الذى لا يصار عنه أن نسخ الصحاح كلها فيها الكلام بدل الكرم فمن ذلك نسختنا التى عليها المعول بمصر وهى نسخة وقف الامير يزبك رحمه الله تعالى المصححة على نسخة ياقوت وهكذا وجد بخط المصنف وقد سبقه الى ذلك الصاغانى فى التكملة فانه هكذا وجد فى نسخة الصحاح عنده واعترض عليه بما قاله المصنف وما وجد فيها لفظ الكرم فانما هو مصلح فيما بعد فالحق مع المصنف الا أن يقال ان مثل هذا ينسب فيه السهو وللقلم بخل من لا يسهو (واستسعى العبد) اذا (كلفه من العمل ما يؤدى به عن نفسه اذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى والسعاية بالكسر ما كلف من ذلك) وفى الصحاح سعى المكاتب فى عتق رقبته سعاية واستسعيت له العبد فى قيمته اه وفى الحديث اذا أعتق بعض العبد فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه قال ابن الاثير اذا أعتق بعضه ورق

(المستدرك)

(سعى)

بعضه يسعى فى فكاك ما بقى من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه الى مولاه فسمى تصرفه فى كسبه سعاية (وسعيا بن أمصيانى)
من أنبياء بنى اسرائيل بعث بعد موسى (بشر بعيسى عليه) وعليهما (السلام) وعلى نبينا صلى الله عليه وقال ابن عباد هو آخر نبى
من بنى اسرائيل (والشين لغة) فيه كما سيأتى (و) سعيا (ع) كما فى المحكم وقال نصر هو واد بتهامة قرب مكة أسفله لكنانة وأعلاه
لهذيل وقال أبو على فى باب فعلى وقالوا فى اسم موضع سعيا قال وفيه عندى تأويلان أحدهما أن يكون سمى بوصف أو يكون هذا من
باب فعلى كالقصوى فى بابه فى الشذوذ وهذا كأنه أشبه لان الاعلام تغير كثيرا عن أحوال نظائرها فهذا الذى ذكره كله من الياء
(و) اما من الواو فقولهم (السعوة بالكسر الساعة) من الليل كما فى المحكم الا أنه ضبطه بالفتح وفى الصحاح والتهذيب السعو بغيرهاء
بالكسر (كالسعواء بالكسر والضم) الضم عن ابن الاعرابى نقله الصاغانى واقتصر الجوهرى والازهرى وابن سيده على الكسر
يقال مضى من الليل سعو وسعواء وقيل السعواء [illegible] وقيل السعواء فوق الساعة من الليل كذا فى النوادر [illegible]
من الليل والنهار كما فى التهذيب (و) السعوة بالكسر (المرأة البذية الخالعة) كذا فى النسخ والصواب الجالعة بالجيم وهى أيضا
العلقة والسلقة وفى نص ابن الاعرابى هى سعوة بلالام (و) السعوة (بالفتح الشمعة) كذا فى النسخ والصواب بالشين المعجمة كذلك
نص ابن الاعرابى جمعها السعو وهكذا هو فى لغة وكذلك السوعة (و) سعوة (اسم) رجل الى هنا كله من الواو ثم ذكر من الياء فقال
(والساعى الوالى على أى أمر وقوم كان) وعبارة الصحاح كل من ولى شيأ على قوم فهو ساع عليهم والجمع السعاة (و) الساعى (لليهود
والنصارى رئيسهم) الذى يصدرون عن رأيه ولا يقضون أمرا دونه وبالمعنيين فسر حديث حذيفة فى الامانة وان كان يهوديا
أو نصرانيا ليردنه على ساعيه (والسعاة) بالفتح (التصرف) فى المعاش والكسب ونظيرها النجاة والفلاة من فلاه أى فطمه ومنه
المثل شغلت سعاتى جدواى أورده الحريرى فى مقاماته يضرب لمن شيمته الكرم وهو معدم أى شغلتنى أمورى عن الناس والافضال
وقال المنذرى شعابى بالشين المعجمة تصحيف وقع فى كثير من النسخ (وسعية علم للعنز) وتدعى للحلب فيقال سعى سعيه (والسعاوى
بالضم الصبور على السهر والسفر) أى هو كثير السعى والحركة والاضطراب (وأسعوا به) اذا (أطلبوه بقطع همزتهما) نقله

(المستدرك)

الصاغانى * ومما يستدرك عليه السعى الحركة والاضطراب فى المعاش والاجتهاد وقوله تعالى فلما بلغ معه السعى أى أدرك معه العمل
وقيل أطاق أن يعينه على عمله وكان له يومئذ ثلاث عشرة سنة وساعانى فلان فسعيته أسعيه اذا غلبته ومنه حديث على فى ذم
الدنيا من ساعاها فاتته أى من سابقها وسعى به الى الوالى وشى به ومنه الحديث الساعى لغير رشدة أى ليس بولد حلال وفى حديث
كعب الساعى مثلث أى يهلك بسعايته نفسه والمسعى به والسلطان والسعاة أصحاب الحمالات لحقن الدماء واطفاء النائرة سموا بذلك
لسعيهم فى اصلاح ذات البين والساعى البريد ومضى سعو من الليل بالفتح ويكسر وسعوة بالفتح أى قطعة منه وفى حديث وائل بن حجر
ان وائلا يستسعى ويترفل على الاقيال أى يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها وأبو سليط سعية الشعبانى شهد
فتح مصر وابنه سليط بن سعية عن أبيه وعنه موسى بن أيوب وثعلبة وأسيد ابنا سعية اللذان أسلما والحافظ أبو بكر البرقى هو محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية وأخوه أحمد أبو بكر صاحب التاريخ وأخوهما عبد الرحيم راوى السيرة عن ابن هشام
وأبو منصور محمد بن عبد العزيز بن محمد بن موسى بن سعية الاصبهانى عن ابن فارس والغسال وأم المؤمنين صفية بنت حيى بن اخطب
ابن سعية واسمعيل بن صفوان بن قيس بن عبد الله بن سعية القضاعى شاعر وسعية بن عريض أخو السموءل شاعر وسعية بنت بشر

(سغى)

ابن سليمن روت عن أبيها وسعوى موضع وأسعى على صدقاتهم استعمل عليهم ساعيا نقله الصاغانى ى ((الساغية)) أهمله
الجوهرى وقال الصاغانى عن ابن الاعرابى هى (الشربة اللذيذة) وكأنه من سغى الشراب فى الحلق مقلوب ساغ اذا سهل ثم بنى منه

(سفى)

الساغية وهى كعيشة راضية فتأمل ى ((سفت الريح التراب) واليبيس والورق (تسفيه) سفيا (ذرته) كما فى الصحاح (أو حملته)
كما فى المحكم (كاسفته) وهى لغة ضعيفة عن الفراء نقله الصاغانى وحكى ابن الاعرابى سفت وأسفت ولم يعد واحدا منهما (فهو
ساف) أى مسفى على النسب أو يكون فاعلا بمعنى مفعول (و) فى الصحاح فهو (سفى) كغنى (والسافياء الغبار) فقط (أو ريح تحمل
ترابا) كثيرا على وجه الارض تهجمه على الناس أو هو التراب يذهب مع الريح (والسفى) مقصورا (خفة الناصية) فى الخيل
وليس بمحمود كما فى الصحاح وقيل قصرها وقلتها (وهو أسفى) قال سلامة بن جندل

ليس بأسفى ولا أقنى ولا سغل * يسقى دواء قفى السكن مربوب

وقال الاصمعى الاسفى من الخيل القليل الناصية وقال الزمخشرى والسفى محمود فى البغال والحمير مذموم فى الخيل (و) السفى
(التراب) وان لم تسفه الريح أو اسم لكل ما سفته الريح كما فى التهذيب وفى المحكم خصه ابن الاعرابى بالمخرج من البئر أو القبر وأنشد

وحال السفى بينى وبينك والعدا * ورهن السفى غمر النقيبة ماجد

السفى هنا تراب القبر وقال أبو ذؤيب

وقد أرسلوا فراطهم فتأثلوا * قليبا سفاها كالاماء القواعد

أراد تراب القبر أيضا (و) السفى (الهزال) من مرض (و) السفى (كل شجر له شوك) وقيل هو شوك البهمى والسنبل وقال ثعلب
أطراف البهمى (واحدته بهاء وأسفت البهمى سقط سفاها و) أسفى (الزرع خشن أطراف سنبله) نقله الجوهرى (و) أسفى (فلان

اللام فقلت عطى وكذلك كل اسم اجتمعت فيه ثلاث ياآت مثل عدى وعلى حذف منه اللام اذا لم يكن مبنيا على فعل فاذا كان مبنيا على فعل ثبتت نحو محيى من حيا يحيى تحية نقله الجوهرى وألقى فلان عطو ياسلح كثيرا وأصله أن رجلا من بنى عطية جلد فسلح نقله الزمخشرى وأبو محمد عطاء بن عجلان العطائى محدث ضعيف والعطوية طائفة من الخوارج نسبوا الى عطية بن الاسود اليمامى الحنفى وأبو عبد الرحمن محمد بن عطية العطوى شاعر محدث متكلم وعطوان بن مسكان محركة روى حديثه يحيى الحمانى

(عَطَا)

(وعظاه) ذكر المستقبل مستدرك كما هو الاعتماد اليه مرارا والذى فى المحكم عظاه الشئ (ساءه) وفى الصحاح لقى فلان ما عظاه وما يعظوه اذا لقى شدة ولقاه الله ما عظاه أى ما ساءه وفى المحكم مثل طلبت ما يلهينى فلقيت ما يعظينى أى ما يسوءنى يضرب للرجل يريد أن ينفع صاحبه فيضره ان فيأتى ما يكرهه ومثله أراد ما يحظيها فقال ما يعظيها فهذا يدل على ان الحرف يائى واطن ذلك (و) قيل عظاه عظوا (اغتاله فسقاه سما) وفى المحكم ما يقتله (و) عظاه (صرفه عن الخير و) أيضا (اغتابه) يعظوه عظوا أو قطعه بالغيبة (أو تناوله بلسانه) وامرأة عظية أى مغتابة

(عَظَى)

(ى عظى الجمل كرضى عظى) مقصور (فهو عظ) منقوص (وعظيان انتفخ بطنه من أكل العنظوان) اسم (لشجر) فلا تستطيع أن تجتر ولا أن تبعر وقيل أكثر من أكله فتولد وجع فى بطنه (والعظاية دويبة كسام أبرص) أعيظم منه شيأ والعظاءة لغة فيه لاهل العالية والاولى لغة تميم (ج عظاء) بالمد وعظايا أيضا وقالت اعرابية وضربها مولاها رماك الله بداء لا دواء له الا أبوال العظاء وذلك ما لا يوجد * ومما يستدرك عليه عظاه عظيا ساءه بأمر يأتيه اليه

(المستدرك)

والعظاءة بئر بعيدة القعر عذبة بالمضجع بين رمل السرة وبيشة وقال نصر العظاءة ماء مستوى بعضه لبنى قيس بن جزء وبعضه لبنى مالك بن الاخرم بن كعب بن عوف بن عبد

(عَفَا)

(و العفو عفو الله عز وجل عن خلقه و) أيضا (الصفح) عن الجانى (وترك عقوبة المستحق) وقد (عفا عنه وعفا له ذنبه وعن ذنبه) تركه ولم يعاقبه قال شيخنا كون العفو لا يكون الا عن ذنب وان اشتهر فى التعارف غير صحيح فانه يكون بمعنى عدم اللزوم وأصل معناه الترك وعليه تدور معانيه فيفسر فى كل مقام بما يناسبه من ترك عقاب وعدم الزام مثلا وفى كلام المفسرين وأرباب الحواشى ايماء لذلك وفرق عبد الباسط البلقينى بينه و بين الصفح بكلام لا يظهر له كبير جدوى انتهى * قلت الصفح ترك التأنيب وهو أبلغ من العفو فقد يعفو ولا يصفح وأما العفو فهو القصد لتناول الشئ هذا هو المعنى الاصلى وعليه تدور معانيه على ما سيأتى الايماء الى ذلك كما حققه الراغب وغيره لا ما قرره شيخنا من أن أصل معناه الترك فتأمل قال الراغب فمعنى عفوت عنك كأنه قصد ازالة ذنبه صارفا عنه فالمعفو المتروك وعنك متعلق بمضمر فالعفو هو التجافى عن الذنب (و) العفو (المحو) قيل ومنه عفا الله عنك أى محا من عفت الرياح الاثر أى درسته ومحته ومنه الحديث سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محوه الذنب (و) العفو أيضا (الامحاء) يقال عفا الاثر أى امحى يتعدى ولا يتعدى (و) العفو (أحل المال وأطيبه) كذا فى النسخ وفى المحكم أحل المال وأطيبه وفى الصحاح عفو المال ما يفضل عن النفقة يقال أعطيته عفو المال يعنى بغير مسئلة وأنشد

خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

(و) العفو (خيار الشئ وأجوده) وما لا تعب فيه (و) العفو (الفضل) و به فسر قوله تعالى خذ العفو وقيل ما أتى بلا مسئلة ولا كلفة والمعنى اقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستقصوا عليك فيتولد منه البغضاء والعداوة وقوله تعالى قل العفو أى الكثرة والفضل أمروا ان ينفقوا الفضل الى أن فرضت الزكاة (و) العفو (المعروف و) العفو (من الماء ما فضل عن الشاربة وأخذ بلا كلفة ولا مزاحمة (و) العفو (من البلاد ما لا أثر لاحد فيها بملك) وفى الصحاح هى الارض الغفل لم توطأ وليست بها آثار وقال الاخطل

قبيلة كشراك النعل دارجة * ان يهبطوا العفو لم يوجد لهم أثر

(و) العفو (ولد الحمار ويثلث) نقله الجوهرى (كالعفا) بالقصر (فيهما) أى فى الجحش وفى البلاد ومنه الحديث ويرعون عفاها والعفا بمعنى الجحش يروى فيه الكسر أيضا وبهما روى ما أنشده المفضل لحنظلة بن شرقى

بضرب يزيل الهام عن سكناته * وطعن كتشهاق العفا هم بالنهق

(ج عفوة) هكذا فى النسخ بفتح فسكون وهو غلط والصواب عفوة بكسر ففتح قال ابن سيده وليس فى الكلام واو متحركة بعد فتحة فى آخر البناء غير هذه (وعفاء) بكسر ممدود نقله ابن سيده أيضا وأعفاء كذلك نقله ابن سيده أيضا وأغفله المصنف (والعفوة الدية لانه بها يحصل العفو من أولياء المقتول (ورجل عفو عن الذنب) كعدو أى (عاف) وفى الصحاح العفو على فعول الكثير العفو وهو من أسمائه جل وعز (وأعفاه من الامر) أى (برأه وعفت الابل المرعى) تعفوه عفوا (تناولته قريبا و) عفا (شعر) ظهر (البعير) اذا (كثر وطال فغطى دبره) وقول الشاعر

هلا سألت اذا الكواكب أخلفت * وعفت مطية طالب الانساب

معنى عفت أى لم يجد أحد كريما يرحل اليه فعطل مطيته فسمنت وكثر وبرها (وقد عفيته) بالتشديد (وأعفيته) يقال عفوا ظهر هذا الجمل أى دعوه حتى يسمن (و) عفا (أثره عفاء) كسحاب (هلك) كأنه قصده والبلى (و) عفا (الماء لم يطأه ما يكدره) نقله الجوهرى (و) عفا (عليه فى العلم) اذا (زاد) عليه فيه وكذا فى الجرى (و) عفت (الارض غطاها النبات و) عفا (الصوف) اذا

اسمه عوف بن مالك بن نضلة روى عن عبد الله بن مسعود وعنه أبو اسحق السبيعى وأبو الاحوص الحنفى اسمه سلام بن سليم
روى عن أبى اسحق السبيعى وعنه أبو بكر بن أبى شيبة كذا فى تهذيب المزى والاحوص اسم شاعر وأبو محمد عبد الله بن
الاحوص بن عثمان بن عبد الله الاحوص محدث ﴿حاص عنه يحيص حيصا وحيصة وحيوصا﴾ بالضم (ومحيصا ومحاصا وحيصانا)

(حاص)

محركة (عدل وحاد) ورجع وهرب (كانحاص) وفاته من المصادر حيصوصة ويقال حاص عن الشر أى حاد عنه فسلم منه وفى
كتاب ابن السكيت فى القلب والابدال فى باب الصاد والضاد حاص وحاض وجاص بمعنى واحد قال وكذلك ناص وناض وفى
حديث لما كان يوم أحد فحاص المسلمون حيصة ويروى فحاض حيضة والمعنى واحد أى جالوا جولة يطلبون الفرار (أو يقال
للاولياء حاصوا) عن العدو (وللاعداء انهزموا) قوله عز وجل مالهم من محيص (المحيص المحيد والمعدل والمميل والمهرب
ودابة حيوص) كصبور (نفور) تعدل عما يريده صاحبها وقالت امرأة من العرب وقد أرادت أن تركب بغلا لعله حيوص أو
قموص أو شمعود أى سيئ الخلق (و) عن ابن الاعرابى (الحيصاء والمحياص الضيقة الحياء) والملاقى اف ونشر مرتب (وحيص
بيص فى ب ى ص) وقد تقدم انهما اسمان من حيص وبوص جعلا واحدا وأخرج البوص على لفظ الحيص ليزدوجا والحيص
الرواغ والتخلف والبوص السبق والفرار ومعناه كل أمر يتخلف عنه ويفر (وحايصه) محايصة (راوغه) وناواه (وغالبه) وبه
فسر أبو عبيد حديث مطرف وقد خرج من الطاعون فقيل له فى ذلك فقال هو الموت نحايصه ولابد منه قال أخرجه على المفاعلة

(المستدرك)

لكونها موضوعة لافادة المباراة والمغالبة بالفعل فيؤل معنى قوله نحايصه الى قولك نحرص على الفرار منه * ومما يستدرك
عليه حاص باص لغة فى حيص بيص وتحايص عنه عدل وحاد ونقل ابن برى فى ترجمة ح و ص قال الوزير الاحيص الذى احدى
عينيه أصغر من الاخرى والحيصات الروغات

(خبص)

﴿فصل الخاء﴾ المعجمة مع الصاد ﴿خبصه يخبصه﴾ من حد ضرب (خلطه) فهو خبيص ومخبوص (ومنه الخبيص المعمول من
التمر والسمن) حلواء معروف يخبص بعضه فى بعض والخبيصة أخص منه كما حققه شراح المقامات عند قوله لبست الخبيصة أبغى
الخبيصة وأخصر من هذا عبارة الاساس المعمول بتمر وسمن (وخبيص ة بكرمان) ومنها الخبيصى النحوى شارح القطر وغيره
(والمخبصة) بالكسر (ملعقة يقلب الخبيص بها فى الطنجير) وقيل هى التى يقلب فيها الخبيص والوجهان ذكرهما صاحب اللسان

(المستدرك)

(وقد خبص يخبص) اذا قلب وخلط وعمل (و) كذلك (خبص تخبيصا) فهو مخبص (وتخبص) فلان (واختبص) اذا اتخذ لنفسه
خبيصا * ومما يستدرك عليه خبص خبصا مات كما فى اللسان وقد تصحف عليه وصوابه جنص بالجيم والنون كما تقدم واستخبص
ضيفهم طلب الخبيصة كما فى الاساس والتخبيص الرعب فى قول عبيد المرى * وكاد يقضى فرقا وخبصا * هكذا فى أصل ابن
برى وخبصا بالتشديد قال صاحب اللسان ورأيت بخط الشيخ تقى الدين عبد الخالق بن زيدان وخبصا بالتخفيف وبعده والخبص
الرعب قال وهذا الحرف لم يذكره الجوهرى * قلت وهو تصحيف والصواب وجنصا بالجيم والنون كما ضبطه الصاغانى وغيره

(خربص)

﴿خربص المال كله﴾ أى (وقع فى الرعى وألح فى الاكل) عن ابن عباد (و) يقال خربص (المال) اذا (أخذه فذهب به) نقله
الصاغانى عن ابن عباد (و) يقال (ماعليها خربصيصة أى شئ من الحلى) عن أبى زيد (و) يقال (مافى السماء و(الوعاء أو السقاء)
والبئر (خربصيصة) أى (شئ) من السحاب والماء حكاه يعقوب عن أبى صاعد الكلابى وكذا ما أعطاه خربصيصة كل ذلك
لا يستعمل الا فى النفى (والخربصيص هنة) تتراءى (فى الرمل لها بصيص كانها عين الجراد) وهى الخربصيصة وقد روى
بالحاء كما تقدم وبه فسر الحديث ان نعيم الدنيا أقل وأصغر عند الله من خربصيصة (أو هى) أى الخربصيصة (نبات له حب يتخذ
منه طعام) فيؤكل (و) قال أبو عمرو الخربصيص (الجمل الصغير) الجسم (و) قال ابن الاعرابى الخربصيص (المهزول و) قال
غيره الخربصيص (القرط و) قيل (الحبة من الحلى و) الخربصيصة (بها خرزة) يتحلى بها عن الرياشى (والخربصة) بالفتح (المرأة
الشابة التارة) ذات تارة والجمع خرابص هكذا ذكره الازهرى فى هذا التركيب عن الليث قال الصاغانى والصواب بالضاد

(المستدرك)

المعجمة كما فى كتاب الليث (و) الخربصة (تمييز الاشياء بعضها من بعض) يقال هو يخربص الاشياء نقله الصاغانى (والمخربص
الرجل الحسابة) نقله الصاغانى (و) هو أيضا (المسف للاشياء المدقع فيها) نقله الصاغانى أيضا *ومما يستدرك عليه الخربصيصة

(خرص)

الانثى من بنات وردان عن ابن خالويه كذا فى اللسان والخربصيص البراية نقله الصاغانى عن ابن عباد ﴿الخرص الحزر﴾ والحدس
والتخمين هذا هو الاصل فى معناه وقيل هو التظنى فيما لا تستيقنه يقال خرص العدد يخرصه ويخرصه [٢] خرصا وخرصا اذا حزره
ومنه خرص النخل والثمر لان الخرص انما هو تقدير بظن لا احاطة (و) قيل (الاسم بالكسر) والمصدر بالفتح يقال (كم خرص أرضك)
وكم خرص نخلك وفاعل ذلك الخارص والجمع الخراص وفى الحديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خيبر
عند ادراك ثمرها فيحزرونه رطبا كذا وتمرا كذا وقال ابن شميل الخرص بالكسر الحزر مثل علمت علما قال الازهرى هذا جائز
لان الاسم يوضع موضع المصدر (و) من المجاز الخرص (الكذب و) الخرص (كل قول بالظن) والتخمين ومنه أخذ معنى الكذب
لغلبته فى مثله فهو خارص وخراص أى كذاب وبه فسر قوله تعالى قتل الخراصون نقله الزجاج والفراء وزاد الاخير الذين قالوا محمد

[٢] قوله خرصا وخرصا أى بفتح الخاء وكسرها

أى قلبه خفيف وبدنه ثقيل وقيل الخفيف فى الجسم والخفاف فى التوقد والذكاء وجمعهما خفاف ومنه قوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا قال الزجاج أى موسرين أو معسرين وقيل خفت عليكم الحركة أو ثقلت وقيل ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا (وقد خف يخف خفا وخفة بكسرهما وتفتح) وعلى الثانية اقتصر الجوهرى (وتخوفا وهذا من غير لفظه وموضعه فى خ و ف) كما سيأتى أى صار خفيفا يكون فى الجسم والعقل والعمل وفى الآخرين مجاز فهو خف وخفيف وخفاف ومنه قول عطاء خفوا على الارض قال أبو عبيد أى فى السجود ويروى بالجيم أيضا (وخفاف بن ندبة) وهى أمه وأبوه عمير بن الحارث بن عمرو بن الشريد السلمى أحد فرسان قيس وشعرائها وقد شهد الفتح وتقدم ذكره أيضا فى ن د ب وفى غ ر ب (و) خفاف (ابن ايماء و) خفاف (بن نضلة) الثقفى له وفادة روى عنه ذابل بن طفيل (صحابيون) رضى الله عنهم (وخفان كعفان) موضع وهو (مأسدة) كما فى الصحاح وفى اللسان موضع أشب الغياض كثير الاسد وفى العباب (قرب الكوفة) وفى الاساس أجمة فى سواد الكوفة ومنه قولهم كأنهم ليوث خفان وأنشد الجوهرى قول الشاعر

شرنبث أطراف البنان ضبارم * هصور له فى غيل خفان أشبل

وانشد الليث

تحن الى الدهنا بخفان ناقتى * واين الهوى من صوتها المترنم

وأنشد غيره للاعشى

وما مخدر ورد عليه مهابة * أبو أشبل أضحى بخفان حاردا

(و) من المجاز (خفت الاتن لعيرها) إذا (أطاعته) ومنه قول الراعى

نفى بالعراك حواليها * فخفت له خذف ضمر

وقد تقدم فى خ ذ ف وفى الاساس خفت الانثى للفحل ذلت له وانقادت (و) قال ابن دريد خفت (الضبع تخف خفا بالفتح) اذا (صاحت) هكذا فى نص الجمهرة وذكر الفتح فى كلام المصنف مستدرك (و) من المجاز خف (القوم) عن وطنهم خفوفا (ارتحلوا مسرعين) وقيل ارتحلوا عنه فلم يخصوا السرعة قال الاعشى

خف القطين فراحوا منك أو بكروا * وأزعجتهم نوى فى صرفها غير

وقيل خفوا خفوفا اذا قلوا وخفت زحمتهم (و) الخفوف (كتنور الضبع) عن ابن عباد (و) الخفيف (كأمير ما كان من العروض مبنيا (على فاعلاتن مستفع لن) هكذا فى النسخ وصوابه مستفعلن (فاعلاتن) كما هو نص العباب والتكملة (ست مرات) سمى بذلك لخفته (وامرأة خفخافة) الصوت أى (كأن صوتها يخرج من منخريها والخفخوف بالضم طائر) نقله ابن دريد عن أبى الخطاب الاخفش قال ابن سيده ولا أدرى ما صحته وقال المفضل هو الذى (يصفق بجناحيه) اذا طار ويقال له الميساق (وضبعان خفاخف كثير والصوت) هكذا فى سائر النسخ بفتح خاء خفاخف وكثير وعلى طريق جمع السلامة وهو غلط من النساخ والصواب خفاخف كعلابط وكثير الصوت بالافراد وضبعان بالكسر للذكر كما هو نص العباب واللسان وقد نبه عليه شيخنا أيضا (و) من المجاز (أخف) الرجل اذا (خفت حاله) كما فى الصحاح زاد غيره ورقت وكان قليل الثقل فى سفره أو حضره فهو مخف وخفيف وخف ومنه الحديث نجا المخفون أى من أسباب الدنيا وعلقها وعن مالك بن دينار انه وقع الحريق فى دار كان فيها فاشتغل الناس بنقل الامتعة وأخذ مالك عصاه وجرابه ووثب فجاوز الحريق وقال فاز المخفون ورب الكعبة ويقال أقبل فلان مخفا (و) أخف (القوم صارت لهم دواب خفاف) نقله الجوهرى عن أبى زيد (و) أخف (فلانا) اذا أغضبه و (أزال حلمه وحمله على الخفة) والطيش وبين حلمه وحمله جناس القلب ومنه قول عبد الملك لبعض جلسائه لا تغتابن عندى الرعية فانه لا يخفنى (والتخفيف ضد التثقيل) ومنه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ومنه الحديث كان اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان فى المال العرية والوصية أى لا تستقصوا عليهم فيه فانهم يطعمون منها ويوصون وفى حديث عطاء خففوا على الارض ويروى خفوا وقد تقدم قريبا أى لا ترسلوا أنفسكم فى السجود ارسالا ثقيلا فيؤثر فى جباهكم (والخفخفة صوت الضباع) قاله ابن دريد وقد خفخف الضبع (و) قيل الخفخفة صوت (الكلاب عند الاكل) نقله الزمخشرى (و) قال ابن الاعرابى الخفخفة صوت (تحريك القميص الجديد) زاد غيره أو الفرو الجديد اذا لبس (واستخفه ضد استثقله) أى رآه خفيفا ومنه قوله تعالى تستخفونها يوم ظعنكم أى يخف عليكم حملها ومنه قول بعض النحويين استخف الهمزة الاولى فخففها أى لم تثقل عليه فخففها لذلك (و) استخف (فلانا عن رأيه) اذا (حمله على الجهل والخفة وازاله عما كان عليه من الصواب) وكذلك استفزه عن رأيه نقله الازهرى وأما قوله تعالى ولا يستخفنك الذين لا يوقنون فقال الزجاج معناه لا يستفزنك ولا يستجهلنك ومنه فاستخف قومه فأطاعوه أى حملهم على الخفة والجهل (والتخاف ضد التثاقل) ومنه حديث مجاهد وقد سأله حبيب بن أبى ثابت انى أخاف ان يؤثر السجود فى جبهتى فقال اذا سجدت فتخاف أى ضع جبهتك على الارض وضعا خفيفا قال أبو عبيد وبعض الناس يقولون فتجاف بالجيم والمحفوظ عندى بالخاء * ومما يستدرك عليه خف المطر نقص قال الجعدى

(المستدرك)

فمطى زمخرى وارم * من ربيع كلما خف هطل

اليها جماعة من المحدثين والشيخ زين الدين عبد القادر بن عبد الباقى بن ابراهيم البعلى عرف بابن فقيه فصة وهو جد الشيخ تقى الدين عبد الباقى بن عبد الباقى البعلى الحنبلى محدث الشام وفلان صرار الفصوص يصيب فى رأيه كثيرا وفى جوابه وهو مجاز وأبو محمد الطيب بن اسمعيل بن حمدون الفصاص البغدادى و يعرف أيضا بالنقاش و بالثقاب أخذ القراءة عرضا عن اليزيدى ذكره الدانى

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الفعص الانفراج وانفعص الشئ انفتق وانفعصت عن الكلام انفرجت أهمله الجماعة وأورده صاحب اللسان هكذا

(فقص)

﴿فقص البيضة وما أشبها (يفقصها) بالكسر فقصا أهمله الجوهرى وقال ابن دريد أى (كسرها) وزاد الليث وكذا كل شئ أجوف تقول فيه فقصته (و) قال اللحيانى أى (فضخها) والسين لغة فيه قال ابن دريد (فهى فقيصة ومفقوصة و) قال الليث (الفقيص) كأمير (حديدة كحلقة فى أداة الحراث) تجمع بين عيدان متباينة مهيأة مقابلة قال (و) الفقوص (كتنور البطيخة قبل النضج) لغة (مصرية) وقد ذكر فى السين أيضا (و) قال ابن عباد (المفقاص شبه رمانة تكون فى طرف جرز تفقص كل شئ أدركته)

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه فقص البيضة تفقيصا كفقص فقصا وتفقصت عن الفرخ وانفقصت وفقصت النعامة بيضها على رئلانها فاضته قبضا عند التفريخ ومن المجاز فقص فلان بيض الفتنة وقال الصاغانى ماذكر فى تركيب ف ق س فالصاد لغة فيه وفقوص كصبور موضع فى قول عدى كذا وجد بخط الازهرى والصواب تقديم القاف على الفاء كما سيأتى

(فلص)

﴿فلصه﴾ من يده (تفليصا) أهمله الجوهرى وقال الليث أى (خلصه) هكذا نقله الازهرى قال الصاغانى لم يذكره الليث فى كتابه وانما ذكر الانفلاص (فأفلص وانفلص وتفلص) قال الليث الانفلاص التفلت من الكف ونحوه وقال عرام انفلص من الامر أفلت وتفلص الرشاء من يدى وتملص بمعنى واحد (و) قال ابن عباد (افتلصته من يده) أى (أخذته) وقال ابن فارس الفاء واللام والصاد ليس بشئ وذكر انفلص وفلص قال وهذا ان صح فانما هو من الابدال والاصل الميم ويمكن أن يكون الاصل الخاء

(المفاوصة)

﴿المفاوصة من الحديث﴾ مكتوب عندنا بالاحمر مع أن الجوهرى ذكره ونصه المفاوصة فى الحديث (البيان) يقال ما أفاص بكلمة قال يعقوب أى ما تخلصها ولا أبانها قال الصاغانى (والتفاوص التباين من البين لا من البيان) كذا فى العباب وقيل أصل التفاوص التقابص وهو مذكور فى الذى بعده

(فاص)

﴿فاص فى الارض يفيص﴾ فيصا (ذهب و) يقال والله (مافصت) كما يقال والله (مابرحت) عن أبى الهيثم (و) قال الاصمعى وقولهم (ماعنه مفيص) ولا محيص أى ماعنه (محيد) وقال ابن الاعرابى أى معدل وما استطعت أن أفيص منه أى أحيد (ومايفيص به لسانه) فيصا أى (ما يفصح) ومنه الحديث كان يقول فى مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يتكلم ومايفيص بها لسانه أى مايبين و به فسر بعضهم قول امرئ القيس

منابته مثل السدوس ولونه * كشوك السيال فهو عذب يفيص

والضمير فى منابته للثغر وروى يفيص بضم حرف المضارعة من الافاصة (والافاصة البيان) يقال فاص لسانه بالكلام وأفاص الكلام أبانه قال ابن برى فيكون يفيص على هذا حالا أى هو عذب فى حال كلامه وفلان ذو افاصة اذا تكلم أى ذو بيان وقال الليث الفيص من المفاوصة و بعضهم يقول مفايصة والتفاوص التكالم منه انقلبت الياء واوا للضمة وهو نادر وقياسه الصحة وقال يعقوب ما أفاص بكلمة أى ما خلصها ولا أبانها (وأفاص ببوله رمى به) قال الصاغانى رعين أفاص ذات وجهين (و) أفاصت (اليد تفرجت أصابعها عن قبض الشئ) يقال أفاص الضب عن يده انفرجت أصابعه عنه فخلص وقال الليث يقال قبضت على ذنب الضب فأفاص من يدى حتى خلص ذنبه وهو حين تنفرج أصابعك عن مقبض ذنبه وهو التفاوص وقال أبو الهيثم يقال قبضت عليه فلم يفص ولم ينزولم ينص بمعنى واحد

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه استفاص بمعنى برح عن ابن برى وأنشد للاعشى

وقد أعلقت حلقات الشباب * فأنى لى اليوم أن أستفيصا

وفاص يفيص أى برق و به فسر بعضهم قول امرئ القيس السابق وقد تحير الاصمعى فى معنى يفيص فى البيت المذكور

﴿فصل القاف﴾ مع الصاد

(قبص)

﴿قبصه يقبصه﴾ قبصا (تناوله بأطراف أصابعه) كما فى الصحاح وهو دون القبض (كقبصه) تقبيصا وهذا عن ابن عباد (وذلك المتناول) بأطراف الاصابع (القبصة بالفتح والضم) وعلى الاول قراءة ابن الزبير وأبى العالية وأبى رجاء وقتادة ونصر بن عاصم فقبصت قبصة من أثر الرسول بفتح القاف وعلى الثانى قراءة الحسن البصرى مثال غرفة وقيل هو اسم الفعل وقراءة العامة بالضاد المعجمة وقال الفراء القبضة بالكف كلها والقبصة بأطراف الاصابع والقبضة والقبصة اسم ما تناولته بعينه (و) قبص (فلانا) وكذا الدابة يقبصه قبصا (قطع عليه شربه قبل أى يروى و) قال أبو عبيد قبص (الفحل نزا) وأنشد لذى الرمة يصف ركابا

و يقبصن من عاد وساد وواخد * كما انصاع بالسى النعام النوافر

(و) قبص (الشئ) يقبصها قبصا (أدخلها فى السراويل بجذبها) عن ابن عباد (والقبصة) بالفتح (الجرادة) الكبيرة عن كراع (و) القبصة (من الطعام ماحملت كفاك) ويضم والجمع قبص مثل غرفة وغرف ومنه الحديث أنه دعا بلالا رضى الله تعالى عنه بتمر فجعل يجىء به قبصا قبصا فقال يا بلال أنفق ولا تخش من ذى العرش اقلالا وقال مجاهد فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

يعنى القبص التى تعطى عند الحصاد للفقراء قال ابن الاثير هكذا ذكر الزمخشرى حديث بلال ومجاهد فى الصاد المهملة وذكرهما غيره فى الضاد المعجمة قال وكلاهما جائزان وان اختلفا (والقبيصة التراب المجموع و) زاد ابن عباد و (الحصى) وقال غيره وكذلك القبيص (و) القبيصة (ة شرقى الموصل) من أعماله (و) أيضا (ة قرب سر من رأى) هكذا مقتضى سياقه والصواب فيهما القبيصية بزيادة الياء المشددة كما هو فى العباب والتكملة مجودا مضبوطا (و) قبيصة (بن الاسود) بن عامر بن جوين الجرمى ثم الطائى له وفادة قاله ابن الكلبى (و) قبيصة (بن البراء) روى عنه مجاهد ولا تصح له صحبة وقد أرسل (و) قبيصة (بن جابر) أدرك الجاهلية (و) قبيصة (بن ذؤيب) الخزاعى الكعبى أبو سعيد وأبو اسحق ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى معجم ابن فهد * قلت ويقال عام الفتح وتوفى سنة ٨٦ روى عن أبى بكر وعمر وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وبلال رضى الله تعالى عنهم أجمعين (و) قبيصة (بن شبرمة أو) هو ابن (برمة) بن معاوية الاسدى قال أبو حاتم حديثه مرسل * قلت لانه يروى عن أبى مسعود والمغيرة بن شعبة وهو والد يزيد بن قبيصة (و) قبيصة (بن الدمون) أخوهميل ذكرهما ابن ماكولا أنزلهما النبى صلى الله عليه وسلم فى ثقيف (و) قبيصة (بن المخارق) بن عبد الله بن شداد العامرى الهلالى أبو بشر له وفادة روى له مسلم * قلت وقد نزل البصرة وروى عنه ابنه قطن بن قبيصة (و) قبيصة (بن وقاص) السلمى نزل البصرة روى عنه صالح بن عبيد شيخ أبى هاشم الزعفرانى لا يعرف الا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فلذا تكلموا فى صحبته لجواز الارسال * قلت ولم يخرج حديثه غير أبى الوليد الطيالسى (صحابيون) وفاته قبيصة البجلى روى عنه أبو قلابة فى الكسوف وقبيصة المخزومى يقال هو الذى صنع منبر النبى صلى الله عليه وسلم ذكره بعض المغاربة وقبيصة والد وهب روى عنه ابنه العيافة والطرق والجبت من عمل الجاهلية وقبيصة رجل آخر روى عنه ابن عباس ذكرهم الذهبى وابن فهد فى معجم الصحابة وقبيصة بن عقبة السوائى الكوفى خرج له البخارى ومسلم توفى بالكوفة سنة ٢١٥ واياس بن قبيصة الطائى الذى ذكره الجوهرى فهو ابن قبيصة بن الاسود الذى أورده المصنف رحمه الله تعالى فى أول هذه الاسماء (و) قال ابن عباد (القبوص) كصبور كما فى العباب ووقع فى التكملة القبيص كأمير (الفرس الوثيق الخلق و) قيل هو (الذى اذا ركض لم يصب الارض الا أطراف سنابكه من قدم) قال الشاعر

* سليم الرجع طهطاه قبوص *

(و) هو مأخوذ من قولهم (قد قبص) الفرس (يقبص) من حد ضرب اذا (خف ونشط) وهو مجاز ولو قال بدل خف ونشط عدا ونزا كان أحسن فان الخفة والنشاط من معانى القبص محركة وهو من باب فرح كما حققه الجوهرى وسيأتى الكلام عليه وأما الذى من حد ضرب فهو القبص بمعنى العدو والنزو أو بمعنى الامراع كما سيأتى أيضا (والقبص بالكسر العدد الكثير) عن أبى عبيدة وزاد الجوهرى (من الناس) ومنه الحديث أن عمر أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده قبص من الناس أى عدد كثير وقال الكميت

لكم مسجدا الله المزوران والحصى * لكم قبصه من [٢] بين أثرى وأقترا

وهو فعل بمعنى مفعول من القبص وفى العباب وانفائق اطلاقه على العدد الكثير من جنس ماصغروه من المستعظم (و) قال ابن دريد القبص (الاصل) يقال هو كريم القبص * قلت وسيأتى فى النون أيضا القنص الاصل ومر فى السين المهملة أيضا (و) قال ابن عباد القبص (مجمع الرمل الكثير ويفتح) يقال هو فى قبص الحصى وقبصها أى فيما لا يستطاع عدده من كثرته هكذا نقله الصاغانى فى العباب والذى فى كتاب العين القبص مجتمع النمل الكبير الكثير يقال انهم لفى قبص الحصى أى فى كثرتها وقوله ويفتح أى فى هذه اللغة الاخيرة هكذا سياق عبارته والصواب أنه يفتح فيه وفى معنى العدد الكثير من الناس أيضا كما صرح به ابن سيده فتأمل (والمقبص كمنبر) وضبط فى نسخة الصحاح أيضا كمجلس (الحبل يمد بين يدى الخيل فى الحلبة) عند المسابقة وهو المقوس أيضا (و) منه قولهم (أخذته على المقبص) وقال الشاعر * أخذت فلانا على المقبص * قال الصاغانى أى (على قالب الاستواء) وقيل بل اذا أخذته فى بدء الامر (والقبص محركة وجع يصيب الكبد من) أكل (التمر على الريق) ثم يشرب عليه الماء قال الراجز

أرفقه تشكو الجحاف والقبص * جلودهم ألين من مس القمص

(و) القبص أيضا (ضخم الهامة) وارتفاعها (قبص كفرح فهو أقبص الرأس ضخم مدور وهامة قبصاء) ضخمة مرتفعة قال الراجز

* بهامة قبصاء كالمهراس *

كما فى الصحاح وفى العباب قال أبو النجم

يدرعنى مصعب مستفيل * تحت حجاجى هامة لم يعجل

قبصاء لم تفطح ولم تكتل * ملومة لما كظهر الحنبل

مستفيل مثل الفيل لعظمه والحنبل العس العظيم (و) القبص أيضا (الخفة والنشاط) عن أبى عمرو وقد (قبص كعنى) وفى الصحاح كفرح (فهو قبص) ومثله فى العباب (والاقبص الذى يمشى فيحثى التراب لصدر قدمه فيقع على موضع العقب) عن ابن عباد قال (وقبصت رحم الناقة كفرح انضمت و) قبص (الجراد على الشجر تقبص وجبل قبص) ككتف (ومتقبص) أى (غير ممتد) عن أبى عمرو قال الرجيل بن اقرب السمينى

[٢] قوله من بين أثرى وأقترا أى من بين مثر ومقتر كما فى اللسان وغيره

ارد

ابن زهرة بن كلاب الزهري (أحد العشرة) المشهود لهم بالجنة وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس وفي الروض دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يسدد الله سهمه وأن يجيب دعوته فكان دعاؤه أسرع اجابة وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال احذروا دعوة سعد مات في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنهما وأخواه عمير بن أبي وقاص بدري قتل يومئذ ويقال رده النبي صلى الله عليه وسلم واستصغره فبكى فأجازه وقتل عن ست عشرة سنة وعتبة بن أبي وقاص الذي عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منه صحابيان (والوقاصية ة بالسواد) من ناحية بادوريا (منسوبة الى وقاص بن عبدة بن وقاص) الحارثي من بلحرث بن كعب (والوقص العيب) نقله الصاغاني عن ابن عباد والسين لغة فيه (و) الوقص (النقص) عن ابن عباد أيضا (و) الوقص (الجمع بين الاضمار والخبن) وهو اسكان الثاني من متفاعلن فيبقى متفاعلن وهذا بناء غير منقول فيصرف عنه الى بناء مستعمل مقول منقول وهو قولهم مستفعلن ثم تحذف السين فيبقى متفعلن فينقل في التقطيع الى مفاعلن وبيته أنشده الخليل

يذب عن حريمه بسيفه * ورمحه ونبله ويحتمي

(ويحرك) سمي به لانه بمنزلة الذي اندقت عنقه (و) الوقص (بالتحريك قصر العنق) كأنما رد في جوف الصدر وقد (وقص كفرح يوقص وقصا (فهو أوقص) وامرأة وقصاء (وأوقصه الله تعالى (صيره أوقص) وقد يوصف بذلك العنق فيقال عنق أوقص وعنق وقصاء حكاها اللحياني (و) الوقص (كسار العيدان) التي (تلقى في) وفي الصحاح على (النار) يقال وقص على نارك قاله الجوهري وأنشد لحميد

لا تصطلي النار الا مجمرا أرجا * قد كسرت من يلنجوج له وقصا

وقال أبو تراب سمعت مبتكرا يقول الوقش والوقص صغار الحطب التي تشيع به النار (و) الوقص (واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين) نحو أن تبلغ الابل خمسا ففيها شاة ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس الى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين قاله الجوهري وهو مجاز وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه أتي بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشئ قال أبو عمرو الشيباني الوقص بالتحريك هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة في الابل ما بين الخمس الى العشرين قال أبو عبيد ولا أرى أبا عمرو حفظ هذا لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتين الى أربع وعشرين في كل خمس شاة قال ولكن الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة وكذلك ما فوق ذلك قال ابن بري يقوي قول أبي عمرو ويشهد بصحته قول معاذ في الحديث انه أتي بوقص في الصدقة يعني بغنم أخذت في صدقة الابل فهذا الخبر يشهد بأنه ليس الوقص ما بين الفريضتين لان ما بين الفريضتين لا شئ فيه واذا كان لا زكاة فيه فكيف يسمى غنما (والوقائص رؤس عظام القصرة) نقله الصاغاني عن ابن عباد (و) يقال خذ (أوقص الطريقين) أي (أقربهما) عن ابن عباد وفي الاساس أخصرهما وهو مجاز (و) بنو الاوقص بطن) من العرب قاله ابن دريد وأنشد

ان تشبه الاوقص أولهما * تشبه رجالا ينكرون الضيما

(و) يقال (صاروا أوقاصا أي شلالا متبددين) عن ابن عباد (و) يقال أتانا (أوقاص من بني فلان أي زعانف) عن ابن عباد كل ذلك جمع وقص كأسباب وسبب (وتواقص) الرجل (تشبه بالاوقص) وهو الذي قصرت عنقه خلقة ومنه حديث جابر وكانت على بردة تخالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها كي لا تسقط أي انحنيت وتقاصرت لأمسكها بعنقي وقد نهي عن ذلك (وتوقص سار بين العنق والخبب) قاله أبو عبيدة ونصه التوقص أن يقصر عن الخبب ويزيد على العنق وينقل نقل الخبب غير أنها أقرب قدرا الى الارض وهو يرمي نفسه ويخب وهو مجاز (أو هو شدة الوطء في المشي) مع القرمطة (كأنه يقص ما تحته) أي يكسره وهو مجاز وقال الجوهري ويقال مر فلان يتوقص به فرسه اذا نزا نزوا يقارب الخطو* قلت وهو قول الاصمعي ونصه اذا نزا الفرس في عدوه نزوا وثب وهو يقارب الخطو فذلك التوقص وقد توقص وبكل ذلك فسر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بفرس فركبه فجعل يتوقص به* ومما يستدرك عليه وقص الدين عنقه كسرها وهو مجاز ويقال وقصت رأسه اذا غمزته غمزا شديدا وربما اندقت منه العنق وفي

(المستدرك)

الحديث انه قضى في الواقصة والقامصة والقارصة بالدية أثلاثا وقد تقدم في ق ر ص وق م ص والواقصة بمعنى الموقوصة كما قالوا آشرة بمعنى مأشورة وكقوله تعالى عيشة راضية ووقص على ناره توقيصا كسر عليها العيدان وهو مجاز والدابة تذب بذنبها فتقص عنها الذباب وقصا اذا ضربته به فقتلته وهو مجاز ووقيص كزبير علم ووقاص بن محرز المدلجي ووقاص بن قمامة صحابيان وأبو الوقاص روى عن الحسن البصري والاسناد اليه منكر وكذا المتن وأبو وقاص عن زيد بن أرقم روى حديثه علي بن عبد الاعلى عن أبي النعمان عنه والواقوصة واد في أرض حوران بالشأم نزله المسلمون أيام أبي بكر على اليرموك لغزو الروم وفيه يقول القعقاع ابن عمرو

فضضنا جمعهم لما استحالوا * على الواقوصة البتر الرقاق

والوقاص كشداد واحد الوقاقيص وهي شباك يصطاد بها الطير نقله السهيلي في الروض وبه سمي الرجل أو هو فعال من وقص اذا انكسر والاوقص هو أبو خالد محمد بن عبد الرحمن بن هشام المكي قاضيها وكان قصيرا وممن روى عنه معن بن علي وغيره توفي

سنة

روى شمر عن ابن الاعرابى قال يقول يحتمل الديات وافيه كاملة زائدة (و) قال الاصمعى الشنق (الفضلة تفضل) وبه فسر قول
الكميت السابق يقول فهذه الاشناق عليه مثل العلائق على البعير لا يكترث بها واذا أمرت المئون فوقه حملها وأمرت شدت فوقه
بمرار والمرار الحبل (و) قال ابن عباد الشنق (الحبل) قال (و) الشنق (العدل) وهما شنقان (أو الشنق) فى قول الكميت شنقان
(الاعلى) والاسفل فالاعلى (فى الديات عشرون جذعة والاسفل عشرون بنت مخاض وفى الزكاة الاعلى) تجب (بنت مخاض فى
خمس وعشرين والاسفل) تجب (شاة فى خمس من الابل) ولكل مقال لانها كلها أشناق ومعنى البيت انه يستخف الحمالات واعطاء
الديات فكأنه اذا غرم ديات كثيرة غرم عشرين بعيرا بنات مخاض لاستخفافه اياها وقيل فى قول الاخطل السابق أشناق الديات
أصنافها فدية الخطأ المحض مائة من الابل تحملها العاقلة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وهى أشناق أيضا وقال أبو عبيد الشناق ما بين الفريضتين قال وكذلك أشناق الديات ورد عليه ابن
قتيبة وقال لم أر أشناق الديات من أشناق الفرائض فى شئ لان الديات ليس فيها شئ يزيد على حد من عددها أو جنس من أجناسها
وأشناق الديات اختلاف أجناسها نحو بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع كل جنس منها شنق قال أبو بكر والصواب
ما قال أبو عبيد لان الاشناق فى الديات بمنزلة الاشناق فى الصدقات اذا كان الشنق فى الصدقة ما زاد على الفريضة من الابل
وقال ابن الاعرابى والاصمعى والاثرم كان السيد اذا أعطى الدية زاد عليها خمسا من الابل ليبين بذلك فضله وكرمه فالشنق من الدية
بمنزلة الشنق فى الفريضة اذا كان فيها الغوا كما أنه فى الدية لغو ليس بواجب انما تكرم من المعطى (وشنق) الرجل (كفرح وضرب
هوى شيأ فصار معلقا به) كما فى المحكم ونصه فبقى معلقا به واقتصر صاحب المحيط على الاول وقال شنق قلبه شنقا (وقلب شنق
ككتف مشناق) هكذا فى سائر النسخ والصواب قلب شنق مشناق ككتف ومحراب كما هو نص اللسان والعباب وأصله فى العين
قال الليث قلب شنق مشناق (طامح الى كل شئ) وأنشد * يا من لقلب شنق مشناق * (و) قال ابن عباد (الشنيقة كسكينة
المرأة المغازلة) قال (و) الشنيق (كسكين الشاب المعجب بنفسه) وفى اللسان هو السيئ الخلق قال (وشنقناق كسرطراط
رئيس للجن و) قيل اسم (الداهية وأشنق القربة) اشناقا (شدها بالشناق) وهو الخيط وقيل علقها بالوتد (و) قال ابن الاعرابى
أشنق الرجل (أخذ) الشنق وهو (الارش أو) شنق (وجب عليه الارش) نقله ابن الاعرابى أيضا فى موضع آخر وقال رجل من
العرب منا من يشنق أى يعطى الاشناق وهو ما بين الفريضتين من الابل وهو (ضد) قال أبو سعيد الضرير أشنق الرجل فهو مشنق
اذا وجب عليه شاة فى خمس من الابل فلا يزال مشنقا الى أن تبلغ ابله خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معقل أى مؤد للعقال فاذا
بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس وأربعين فقد أفرض أى وجبت فى ابله فريضة (و) أشنق (عليه) اذا (تطاول والتشنيق التقطيع
و) التشنيق أيضا (التزيين و) قال الكسائى المشنق من اللحوم (كمعظم المقطع) وهو مأخوذ من اشناق الدية كما فى الصحاح (و) قال
الاموى (العجين المقطع المعمول بالزيت) يقال له مشنق كما فى الصحاح وقال ابن الاعرابى اذا قطع العجين كتلا على الخوان قبل ان
يبسط فهو الفرزدق والمشنق والعجاجير (و) قال أبو سعيد الضرير (شانقه مشانقه وشناقا) بالكسر اذا (خلط ماله بماله) ونقله
أيضا صاحب المحيط هكذا وفى اللسان الشناق ان يكون على الرجل والرجلين أو الثلاثة أشناق اذا تفرقت أموالهم فيقول بعضهم
لبعض شانقنى أى اخلط مالى ومالك فانه ان تفرق وجب علينا شنقان فان اختلط خف علينا فالشناق المشاركة فى الشنق والشنقين
(والشناق) بالكسر (أخذ شئ من الشنق ومنه الحديث) كتب النبى صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر لا خلاط ولا وراط
و (لا شناق) ولا شغار قال أبو عبيد قوله ولا شناق فان الشنق ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل من الخمس الى العشر وما زاد
على العشر الى خمس عشرة يقول لا يؤخذ من الشنق حتى يتم وكذلك جميع الاشناق وقال أبو سعيد الضرير قول أبى عبيد الشنق
ما بين الخمس الى العشر محال انما هو الى تسع فاذا بلغ العشر ففيها شاتان وكذلك قوله ما بين العشرة الى خمس عشرة كان حقه أن
يقول الى أربع عشرة لانها اذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه قال أبو سعيد وانما سمى الشنق شنقا لانه لم يؤخذ منه شئ وأشنق
الى ما يليه مما أخذ منه أى أضيف وجمع قال ومعنى قوله لا شناق أى لا يشنق الرجل غنمه وابله الى غنم غيره ليبطل عن نفسه ما يجب
عليه من الصدقة وذلك ان يكون لكل واحد منهما أربعون شاة فتجب عليهما شاتان فاذا أشنق احدهما غنمه الى غنم الآخر
فوجدها المصدق فى يده أخذ منها شاة وقيل لا تشانقوا فتجمعوا بين متفرق قال أبو سعيد وللعرب ألفاظ فى هذا الباب لم يعرفها
أبو عبيد يقولون اذا وجب على الرجل شاة فى خمس من الابل قد أشنق الرجل الى آخر ما ذكره كما سقناه عند قول المصنف أو وجب
عليه الارش ثم قال قال الفراء حكى الكسائى عن بعض العرب الشنق الى خمس وعشرين قال والشنق ما لم تجب فيه الفريضة يريد
ما بين خمس الى خمس وعشرين قال محمد بن المكرم مؤلف اللسان رضى الله عنه قد أطاق أبو سعيد الضرير لسانه فى أبى عبيد وندد بما
انتقده عليه بقوله أولا ان قوله الشنق ما بين الخمس الى العشر محال انما هو الى تسع وكذلك قوله ما بين العشر الى خمس عشرة وكان حقه
أن يقول أربع عشرة ثم بقوله ثانيا ان للعرب ألفاظا لم يعرفها أبو عبيد وهذه مشاححة فى اللفظ واستخفاف بالعلماء وأبو عبيد رحمه
الله لم يخف عنه ذلك وانما قصد ما بين الفريضتين فاحتاج الى تسميتهما ولا يصح له قول الفريضتين الا اذا سماهما فيضطر أن يقول

عشر أو خمس عشرة وهواذن قال تسعا أو أربع عشرة فليس هناك فريضتان وليس هذا الانتقاد بشئ ألا ترى الى ما حكاه الف
عن الكسائى عن بعض العرب انشنق الى خمس وعشرين وتفسيره بانه يريد ما بين الخمس الى خمس وعشرين وكان على زعم ا
سعيد يقول الشنق الى أربع وعشرين لانها اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولم ينتقد هذا القول على الفراء ولا ء
الكسائى ولا على العربى المنقول عنه وماذاك الا لانه قصد حد الفريضتين وهذا الخمال من أبى سعيد على أبى عبيد والله أع

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه الشنق محركة طول الرأس كأنما عدصعدا قال * كأنها كبداء تنزو فى الشنق * هكذا فى اللسان وهو ز
يصف صائدا والرواية تسوى لها كبداء وبعده * نبعية ساورها بين النبق * وقيل الشنق هنا وتر القوس وقال ابن شميل هو الح
من الاوتار وهو السمهرى الطويل وقيل العمل وقد ذكره المصنف ففيه ثلاثة أقوال والشناق بالكسر حبل يجذب به رأس الب
والناقة والجمع أشنقة وشنق وقد أشنق اذا أعطى الشنق وهى الحبال قاله ابن الاعرابى وقال ابن سيده عنق أشنق طويل وفر
أشنق ومشنوق طويل الرأس وكذلك البعير والانثى شنقاء وشناق وفى التهذيب ويقال للفرس الطويل شناق ومشنوق وأنشد

يمته بأسيل الخد منتصب * خاظى البضيع كمثل الجذع مشنوق

وقال ابن شميل ناقة شناق طويلة سطعاء وجمل شناق طويل فى دقة وقلب شنق هيمان ورجل شنق حذر قال الاخطل

وقد أقول لثور هل ترى ظعنا * يحدو بهن حذارى مشفق شنق

وكل خيط علقت به شيأ شناق والاشناق أن تغل اليد الى العنق قاله أبو عمرو وابن الاعرابى وأنشد الاول لعدى بن زيد

ساءها ما بنا تبين فى الايـ * ـدى واشناقها الى الاعناق

وقال أبو سعيد أشنقت الشئ وشنقته اذا عاقته قال المتنخل الهذلى يصف قوسا ونبلا

شنقت بها معابل مرهفات * مسالات الاغرة كالقراط

قال شنقت جعلت الوتر فى النبل والقراط شعلة السراج * قلت ومنه قولهم قتل مشنوقا أى معلقا ومغارة المشنوق موضع م
أعمال مصر والتشانق المشانقة والشنق بالفتح الضرب المثخن الكافى للرمى وبنو شنوق كصبور حى من العرب عن ابن در
وقال ابن عباد الشنقة من النساء كفرحة وتجمع شنقات وشنقها استنانها من الشحم والشنيق كأمير الدعى قال الشاعر

أنا الداخل الباب الذى لا يرومه * دنى ولا يدعى اليه شنيق

وشنوفة قرية بمصر من أعمال المنوفية * ومما يستدرك عليه شنواقى قرية بمصر من أعمال الغربية

(شوق) (الشوق نزاع النفس
الى الشئ بالاشتياق يقال برح بى الشوق (و) قال ابن الاعرابى الشوق (حركة الهوى ج اشواق) يقال بلغت منى الاشواق (وق
شاقنى حبها) شوقا وكذلك ذكرها وحسنها (هاجنى) فهو شائق وذلك مشوق قال لبيد رضى الله عنه

شاقتك ظعن الحى حين تحملوا * فتكنسوا قطنا تصر خيامها

(كشوقنى) تشويقا أى هيج شوقى (و) الشوق (بالضم العشاق) عن ابن الاعرابى وهو جمع شائق (و) أيضا (جمع الاشوق) بمعن
الطويل كما سيأتى قريبا للمصنف (و) قال الليث الشوق مثل النوط يقال (شاق الطنب الى الوتد) يشوقه شوقا اذا ناطه به أ
(شده وأوثقه به) ونقله الزمخشرى أيضا وهو مجاز (و) قال ابن بزرج شاق (القربة) شوقا (نصبها مسندة الى الحائط وهى مشوقة
وهو مجاز (ويونس بن أحمد بن شوقة الاندلسى) بضم الشين كما ضبطه الحافظ (روى عنه ابن شق الليل) كما فى التبصير (وشق شو
فلانا) بالضم (شوقه الى الآخرة) ونص ابن الاعرابى اذا أمرته أن يشوق انسانا الى الآخرة (والاشوق الطويل) من الرجا
نقله ابن دريد قال وليس بثبت (و) قال الليث (الشياق ككتاب الذى يمد به الشئ ليشد الى شئ) كالنياط انقلبت الواو فيها يا
للكسرة (و) الشيق (ككيس المشتاق) وأصله شيوق على فيعل (واشتاقه و) اشتاق (اليه بمعنى) واحد يتعدى بالحرف تار
وبنفسه أخرى وأما قول الشاعر

يا دار سلمى بدكاديك البرق * صبرا فقد هيجت شوق المشتاق

انما أراد المشتاق فابدل الالف همزة قال سيبويه همز ما ليس بمهموز ضرورة (وتشوق) الرجل (أظهره) أى الشوق (تكلفا

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه أشاقه وجده شائقا وأنشد ابن الاعرابى

الى ظعن للمالكية غدوة * فيالك من مرأى أشاق وابعدا

فسره فقال معناه وجدناه شائقا والتشوق مطاوع شاقه وشونه فتشوق والشيق بالكسر الشياق وأصله شوق وقال الليث
التشويق من القراءة والقصص كقولك شوقنا يا فلان أى اذكر الجنة وما فيها بقصص أو قراءة لعلنا نشتاق اليها فنعمل لها وأ
شوق العبدية روى عنها مسلم بن ابراهيم وما أشوقنى اليك وشوق بالفتح موضع بالحجاز وقيل جبل

(شهبذق) ((شهبيذق)) بفتح فسكون فف
الموحدة وسكون التحتية وقبل القاف ذال معجمة أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال الصاغانى هو اسم (د) وأنشد لعبد الله بن
أوفى الخزاعى فى امرأته

نكحت بشهبيذق نكحة * على الكره ضرت ولم تنفع

(و) قد (تصحف) ذلك (على ابن القطاع فقال شهشذق بشينين مثال فعفلل) وكانه فى غير كتاب الابنية فانى قد تصفحته فلم أجده تعرض

وقال ابن أحمر جزى الله قومى بالأبلة نصرة * ومبدى لهم حول الفراض ومحضرا

(و) الفراض (الطرق) عن الليث قال عمرو بن معديكرب رضى الله عنه

سددت فراضها لهم بتى * و بعضهم بقنته يغذى

يريد انه نزل بين الطرق ليقرى (وفرضت البقرة كضرب وكرم فروضا وفراضة) فيه لف ونشر مرتب نقلهما الجوهرى والصاغانى وقال الازهرى يقال من الفارض فرضت وفرضت ولم نسمع بفرض أى كبرت و (طعنت فى السن) ومنه قوله تعالى لا فارض ولا بكر قال الفراء وقتادة الفارض الهرمة والبكر الشابة قال علقمة بن عوف وقد عنى بقرة هرمة

لعمرى لقد أعطيت ضيفك فارضا * تجر اليه ما تقوم على رجل

ولم تعطه بكرا فيرضى سمينة * فكيف يجازى بالمودة والفعل

وقال أمية فى الفارض أيضا كميت بهيم اللون ليس بفارض * ولا بخصيف ذات لون مرقم

وقال أبو الهيثم الفارض هى المسنة وقال أبو زيد بقرة فارض وهى العظيمة السمينة والجمع فوارض (و) قد يستعمل (الفارض) فى المسن (الضخم من الرجال و) فى الصحاح الضخم من (كل شئ) فيكون للمذكر والمؤنث قاله الاصمعى أى فلا يقال فارضة يقال رجل فارض وقوم فرض وهو مجاز قال رجل من فقيم كما فى اللسان وفى العباب قال ضب العدوى

شيب أصداغى فرأسى أبيض * محامل فيها رجال فرض

ويروى * شيبنى فالرأس منى أبيض * وروى ابن الاعرابى * محامل بيض وقوم فرض * قال يريد انهم ثقال كالمحامل قال ابن برى ومثله قول العجاج فى شعشعان عنق يمخور * حابى الحيود فارض الحنجور

ورجال فرض أى ضخام وقيل مسان ومن الفارض بمعنى الكبش المسن قول الشاعر

شولاء مسك فارض نهى * من الكباش زامر خصى

(و) يقال (لحية فارض) كما فى العباب وفارضة كما فى الصحاح نقلا عن الاخفش وجمع بينهما صاحب اللسان أى ضخمة عظيمة وهو مجاز ومن مجعات الاساس قلت السعادة على اللحية الفارض الثقيلة على العوارض (وكذا شقشقة) فارض (ولهاة فارض) وسقاء فارض قال الفقعسى يذكر غرباً واسعا * والغرب غرب بقرى فارض * نقله ابن برى وأنشد الصاغانى له أيضا يصف فحلا له زجاج ولهاة فارض * جدلاء كالوطب نحاه الماخض

(ج فرض كركع) وقد تقدم شاهده (و) يقال للشئ (القديم) فارض قال

يارب ذى ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

هكذا أنشده الصاغانى وقال أى قديم وفى اللسان و يقال أضمر على ضغنا فارضا وضغينة فارضا بغيرها أى عظيما كأنه ذو فرض أى ذو حز وقال * يارب ذى ضغن على فارض * أى عظيم وأنشد ابن الاعرابى

يارب مولى حاسد مباغض * على ذى ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحائض

قال عنى بضب فارض عداوة عظيمة كبيرة من الفارض التى هى المسنة وقوله له قروء الخ يقول لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض (و) الفارض (العارف بالفرائض) وهو علم قسمة المواريث (كالفريض) وهذه عن ابن عباد كما نقله الصاغانى وفى اللسان رجل فارض وفريض عالم بالفرائض كعالم وعليم عن ابن الاعرابى (والفرضى) بياء النسبة وقد (فرض ككرم فراضة) قال شيخنا فيه أيضا ككتب حكاه ابن القطاع * قلت الذى رأيته فى كتاب الابنية له ذكر الوجهين فى فرضت البقرة لا فى فرض الرجل بل لم يذكر فى كتابه هذا الحرف فتأمل (و) يقال (هو أفرض الناس) أى أعلمهم بقسمة المواريث ومنه الحديث وأفرضهم زيد بن ثابت وفى الصحاح أفرضكم (والفريضة ما فرض فى السائمة من الصدقة) نقله الجوهرى ووجه أبو بكر أنسا رضى الله عنهما الى البحرين وكتب له كتابا صدره بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (و) الفريضة (الهرمة) المسنة ومنه الحديث لكم يا بنى نهد فى الوظيفة الفريضة وهى الفارض أيضا كالفريض بغيرها وقد فرضت فهى فارض وفارضة وفريضة ومثله فى التقدير طلقت فهى طالقة وطليقة (و) الفريضة (الحصة المفروضة) اسم من فرض الشئ يفرضه فرضا أوجبه على انسان بقدر معلوم (وسهم فريض مفروض فوقه) وقد فرض فوقه فهو مفروض وفريض أى حزه (والفريضتان الجذعة من الغنم والحقة من الابل) نقله الجوهرى وهو قول ابن السكيت وفى حديث حنين فان له علينا ست فرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ فى الزكاة سمى فريضة لانه فرض واجب على ذى المال ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة وقال أبو الهيثم فرائض الابل التى تحت الثنى والربع يقال للقلوص التى تكون بنت سنة وهى تؤخذ فى خمس وعشرين فريضة والتى تؤخذ فى ست وثلاثين وهى بنت لبون وهى بنت سنتين فريضة والتى تؤخذ فى ست وأربعين وهى حقة وهى ابنة ثلاث سنين فريضة والتى تؤخذ فى احدى وستين جذعة

وهى فريضتها وهى ابنة أربع سنين فهذه فرائض الابل وقال غيره سميت فريضة لانها فرضت أى أوجبت فى عدد معلوم من الابل فهى مفروضة وفريضة وأدخلت فيها الهاء لانها جعلت اسما لا نعتا وفى الحديث فى الفريضة تجب عليه ولا توجد عنده يعنى السن المعين للاخراج فى الزكاة وقيل هو عام فى كل فرض مشروع من فرائض الله عز وجل (والفرض بالكسر تمر الدوم مادام أحمر) نقله الصاغانى عن أبى عمرو (والفرياض كجريال الواسع) قال العجاج

نهر سعيد خالص البياض * منحدر الجرية فى اعتراض

يجرى على ذى ثبج فرياض * خلف قرقيساء فى الغياض

كان صوت مائه الخضخاض * اجلاب جن بنقا منقاض

(و) قال ابن دريد فرياض (بلا لام ع) وقال الازهرى رأيت بالستار الاغبر عينا يقال له فرياض تسقى نخلا وكان ماؤها عذبا قال رؤبة * يغرون من فرياض سجاد يسقا * (و) المفرض (كمنبر حديدة يحز بها) نقله الجوهرى والصاغانى (والفرضة بالضم من النهر ثلمة يستقى منها و) الفرضة (من البحر محط السفن) كذا فى نسخ الصحاح وفى بعضها مرفأ السفن (و) الفرضة (من الدواة محل النقس) منها (و) الفرضة (نجران الباب) يقال وسع فرضة الباب وفرضة الدواة وجمع الكل فرض وفراض وفرض النهر وفراضه مشارعه وقال الاصمعى الفرضة المشرعة يقال سقاها بالفراض أى من فرضة النهر وفى حديث ابن الزبير فاجعلوا السيوف للمنايا فرضا أى اجعلوها مشارع للمنايا وتعرضوا للشهادة (و) الفرضة (ة بالبحرين لبنى عامر) بن الحرث بن عبد القيس كما فى العباب ويقال هى بهجر وبها التعضوض الذى تقدم ذكره (و) الفرضة (ع بشط الفرات) يقال له فرضة نعم قال ابن الكلبى أضيفت الى نعم أم ولد لتبع ذى معاهر حسان وكانت بنت نعم قصرا (و) قال ابن عباد (الفوارض الصحاح العظام) ليست بالصغار ولا بالمراض (و) هى (المراض) أيضا (ضد) هذا نص العباب والتكملة وقد توهم فيه بعض المحشين وأوله على غير ما قاله الصاغانى وادعى عدم التضاد (وأفرضه أعطاه) وكذلك فرضه كما هو نص الصحاح (و) أفرض (له جعل له فريضة) كما فى اللسان والعباب (كفرض له فرضا) وهذه نقلها الجوهرى يقال فرض له فى العطاء وفرض له فى الديوان أى أثبت رزقه كما فى الاساس * قلت وهو قول الاصمعى كما قبله (و) أفرضت (الماشية) وجبت فيها الفريضة وذلك اذا (بلغت النصاب) فهى مفرضة (وفرض) الرجل (تفريضا) اذا (صارت فى ابله الفريضة) نقله الصاغانى (وافترض الله أوجب) كفرض والاسم الفريضة وهذا أمر مفترض عليهم كفرض ومفروض (و) الافتراض الانقراض يقال ذهب (القوم) فافترضوا أى (انقرضوا و) افترض (الجند أخذوا عطاياهم) وبه سموا الفرض وفى الاساس افترض الجند ارتزقوا وهو بمعناه وفى العباب التركيب يدل على تأثير فى شئ من حز أو غيره وقد شذ الفارض المسنة والفرض نوع من التمر والفرياض الواسع انتهى * قلت وكل ما ذكره فعند التأمل لا يشذ عن التركيب فان الشئ اذا احزاسن واتسع وأما الفرض لنوع من التمر فانك اذا تأملت ما ذكرناه عن أبى حنيفة فيه ظهر لك عدم شذوذه عن التركيب * ومما يستدرك عليه الفريضة العادلة فى حديث ابن عمر ما اتفق عليه المسلمون وقيل هى المستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص فيهما فتكون معادلة للنص وقيل المراد بها العدل فى القسمة بحيث تكون على السهام والانصباء المذكورة فى الكتاب والسنة والمفروض المقتطع المحدود وبه فسر الجوهرى قوله تعالى نصيبا مفروضا والفرضتان أيضا هما الفريضتان نقله ابن برى عن ابن السكيت أيضا والفرض القطع والتقدير ويقال أصل الفرض قطع الشئ الصلب ثم استعمل فى التقدير لكون المفروض مقتطعا من الشئ الذى يقدر منه وفرض الشئ فروضا اتسع وأضمر على ضغينة فارضا بلا هاء أى عظيمة وهو مجاز وقد تقدم والفريض كأمير جرة البعير عن كراع ورواه غيره بالقاف وفى الحديث فى صفة مريم عليها السلام لم يفترضها ولد أى لم يؤثر فيها ولم يحزها يعنى قبل المسيح عليه السلام ومنه الفرض العلامة قيل ومنه فرض الصلاة وغيرها انما هو اللازم للعبد كلزوم العلامة وقال أبو حنيفة الفراض ما تظهره الزندة من النار اذا اقتدحت قال والفراض انما يكون فى الانثى من الزندين خاصة وقال الفراء يقال خرجت ثناياه مفرضة أى مؤشرة والفرض الشق عامة ويقال هو الشق فى وسط القبر وفرضت للميت ضرحت والفرضة بالضم فى القوس كالفرض فيها والجمع فرض والفرض القدح وهو السهم قبل أن يعمل فيه الريش والنصل وأنشد الجوهرى لعبيد بن الابرص يصف برقا

فهو كنبراس النبيط أو الـ * ـفرض بكف اللاعب المسمر

قال الصاغانى فى التكملة ولم أجده فى شعر عبيد وقال ابن الاعرابى يقال لذكر الخنافس المفرض وأبو سلمان والحواز والكبرتل والفراض الثغور تشبيها بمشارع المياه وبه فسر ما أنشده ابن الاعرابى

كأن لم يكن منا الفراض مظنة * ولم يمس يوما ملكها بيمينى

وقد يجوز أن يعنى الموضع بعينه وفرضة الجبل ما انحدر من وسطه وجانبه ومن المجاز بسرة فارض وأبسرت النخلة بسرا فوارض كما فى الاساس والمفترض موضع عن يمين سميراء للقاصد مكة حرسها الله تعالى نقله الصاغانى ورجل فراض كشداد معه علم الفرائض نقل

(المستدرك)

المصنف

وقال ابن أحمر جزى الله قومى بالأبلة نصرة * ومبدى لهم حول الفراض ومحضرا

(و) الفراض (الطرق) عن الليث قال عمرو بن معديكرب رضى الله عنه

سددت فراضها الهم ببتى * و بعضهم بقنته يغذى

يريد انه نزل بين الطرق ليقرى (وفرضت البقرة كضرب وكرم فروضا وفراضة) فيه لف ونشر مرتب نقلهما الجوهرى والصاغانى وقال الازهرى يقال من الفارض فرضت وفرضت ولم نسمع بفرض أى كبرت و (طعنت فى السن) ومنه قوله تعالى لا فارض ولا بكر قال الفراء وقتادة الفارض الهرمة والبكر الشابة قال علقمة بن عوف وقد عنى بقرة هرمة

لعمرى لقد أعطيت ضيفك فارضا * تجر اليه ما تقوم على رجل

ولم تعطه بكرا فيرضى سمينة * فكيف يجازى بالمودة والفعل

وقال أمية فى الفارض أيضا كميت بهيم اللون ليس بفارض * ولا بخصيف ذات لون مرقم

وقال أبو الهيثم الفارض هى المسنة وقال أبو زيد بقرة فارض وهى العظيمة السمينة والجمع فوارض (و) قد يستعمل (الفارض) فى المسن (الضخم من الرجال و) فى الصحاح الضخم من (كل شئ) فيكون للمذكر والمؤنث قاله الاصمعى أى فلا يقال فارضة يقال رجل فارض وقوم فرض وهو مجاز قال رجل من فقيم كما فى اللسان وفى العباب قال ضب العدوى

شيب أصداغى فرأسى أبيض * محامل فيها رجال فرض

ويروى * شيبنى فالرأس منى أبيض * وروى ابن الاعرابى * محامل بيض وقوم فرض * قال يريد انهم ثقال كالمحامل قال ابن برى ومثله قول العجاج فى شعشعان عنق يمخور * حابى الحيود فارض الحنجور

ورجال فرض أى ضخام وقيل مسان ومن الفارض بمعنى الكبش المسن قول الشاعر

شولاء مسك فارض نهى * من الكباش زامر خصى

(و) يقال (لحية فارض) كما فى العباب وفارضة كما فى الصحاح نقلا عن الاخفش وجمع بينهما صاحب اللسان أى ضخمة عظيمة وهو مجاز ومن مجعات الاساس قلت السعادة على اللحية الفارض الثقيلة على العوارض (وكذا شقشقة) فارض (ولهاة فارض) وسقاء فارض قال الفقعسى يذكر غرباواسعا * والغرب غرب بقرى فارض * نقله ابن برى وأنشد الصاغانى له أيضا يصف فحلا له زجاج ولهاة فارض * جدلاء كالوطب نحاه الماخض

(ج فرض كركع) وقد تقدم شاهده (و) يقال للشئ (القديم) فارض قال

يارب ذى ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

هكذا أنشده الصاغانى وقال أى قديم وفى اللسان و يقال أضمر على ضغنا فارضا وضغينة فارضا بغيرهاء أى عظيما كأنه ذو فرض أى ذو حز وقال * يارب ذى ضغن على فارض * أى عظيم وأنشد ابن الاعرابى

يارب مولى حاسد مباغض * على ذى ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحائض

قال عنى بضب فارض عداوة عظيمة كبيرة من الفارض التى هى المسنة وقوله له قروء الخ يقول لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض (و) الفارض (العارف بالفرائض) وهو علم قسمة المواريث (كالفريض) وهذه عن ابن عباد كما نقله الصاغانى وفى اللسان رجل فارض وفريض عالم بالفرائض كعالم وعليم عن ابن الاعرابى (والفرضى) بياء النسبة وقد (فرض ككرم فراضة) قال شيخنا فيه أيضا ككتب حكاه ابن القطاع * قلت الذى رأيته فى كتاب الابنية له ذكر الوجهين فى فرضت البقرة لا فى فرض الرجل بل لم يذكر فى كتابه هذا الحرف فتأمل (و) يقال (هو أفرض الناس) أى أعلمهم بقسمة المواريث ومنه الحديث وأفرضهم زيد بن ثابت وفى الصحاح أفرضكم (والفريضة ما فرض فى السائمة من الصدقة) نقله الجوهرى ووجه أبو بكر أنسا رضى الله عنهما الى البحرين وكتب له كتابا صدره بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (و) الفريضة (الهرمة) المسنة ومنه الحديث لكم يا بنى نهد فى الوظيفة الفريضة وهى الفارض أيضا كالفريض بغيرهاء وقد فرضت فهى فارض وفارضة وفريضة ومثله فى التقدير طلقت فهى طالقة وطليقة (و) الفريضة (الحصة المفروضة) اسم من فرض الشئ يفرضه فرضا أوجبه على انسان بقدر معلوم (وسهم فريض مفروض فوقه) وقد فرض فوقه فهو مفروض وفريض أى حزه (والفريضتان الجذعة من الغنم والحقة من الابل) نقله الجوهرى وهو قول ابن السكيت وفى حديث حنين فان له علينا ست فرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ فى الزكاة سمى فريضة لانه فرض واجب على ذى المال ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة وقال أبو الهيثم فرائض الابل التى تحت الثنى والربع يقال للقلوص التى تكون بنت سنة وهى تؤخذ فى خمس وعشرين فريضة والتى تؤخذ فى ست وثلاثين وهى بنت لبون وهى بنت سنتين فريضة والتى تؤخذ فى ست وأربعين وهى حقة وهى ابنة ثلاث سنين فريضة والتى تؤخذ فى احدى وستين جذعة

وقال ابن أحمر جزى الله قومى بالأبلة نصرة * ومبدى لهم حول الفراض ومحضرا
(و) الفراض (الطرق) عن الليث قال عمرو بن معديكرب رضى الله عنه
سددت فراضها لهم بيتى * وبعضهم بفتنه يغذى
يريد أنه نزل بين الطرق ليقرى (وفرضت البقرة كضرب وكرم فروضا وفراضة) فيه لف ونشر مرتب نقلهما الجوهرى والصاغانى وقال الازهرى يقال من الفارض فرضت وفرضت ولم نسمع بفرض أى كبرت و(طعنت فى السن) ومنه قوله تعالى لا فارض ولا بكر قال الفراء وقتادة الفارض الهرمة والبكر الشابة قال علقمة بن عوف وقد عنى بقرة هرمة
لعمرى لقد أعطيت ضيفك فارضا * تجر اليه ما تقوم على رجل
ولم تعطه بكرا فيرضى سمينة * فكيف يجازى بالمودة والفعل
وقال أمية فى الفارض أيضا كميت بهيم اللون ليس بفارض * ولا بخصيف ذات لون مرقم
وقال أبو الهيثم الفارض هى المسنة وقال أبو زيد بقرة فارض وهى العظيمة السمينة والجمع فوارض (و) قد يستعمل (الفارض) فى المسن (الضخم من الرجال و) فى الصحاح الضخم من (كل شئ) فيكون للمذكر والمؤنث قاله الاصمعى أى فلا يقال فارضة يقال رجل فارض وقوم فرض وهو مجاز قال رجل من فقيم كما فى اللسان وفى العباب قال ضب العدوى
شيب أصداغى فرأسى أبيض * محامل فيها رجال فرض
ويروى * شيبنى فالرأس منى أبيض * وروى ابن الاعرابى * محامل بيض وقوم فرض * قال يريد انهم ثقال كالمحامل قال ابن برى ومثله قول العجاج فى شعشعان عنق يمخور * حابى الحيود فارض الحنجور
ورجال فرض أى ضخام وقيل مسان ومن الفارض بمعنى الكبش المسن قول الشاعر
شولاء مسك فارض نهى * من الكباش زامر خصى
(و) يقال (لحية فارض) كما فى العباب وفارضة كما فى الصحاح نقلا عن الاخفش وجمع بينهما صاحب اللسان أى ضخمة عظيمة وهو مجاز ومن مجمعات الاساس قلت السعادة على اللحية الفارض الثقيلة على العوارض (وكذا شقشقة) فارض (ولهاة فارض) وسقاء فارض قال الفقعسى يذكر غربا واسعا * والغرب غرب بقرى فارض * نقله ابن برى وأنشد الصاغانى له أيضا بصف فحلا له زجاج ولهاة فارض * جدلاء كالوطب نحاه الماخض
(ج فرض كركع) وقد تقدم شاهده (و) يقال للشئ (القديم) فارض قال
يارب ذى ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض
هكذا أنشده الصاغانى وقال أى قديم وفى اللسان ويقال أضمر على ضغنا فارضا وضغنة فارضا بغيرهاء أى عظيما كأنه ذو فرض أى ذو حز وقال * يارب ذى ضغن على فارض * أى عظيم وأنشد ابن الاعرابى
يارب مولى حاسد مباغض * على ذى ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحائض
قال عنى بضب فارض عداوة عظيمة كبيرة من الفارض التى هى المسنة وقوله له قروء الخ يقول لعداوته أوقات تهيج فيها مثل وقت الحائض (و) الفارض (العارف بالفرائض) وهو علم قسمة المواريث (كالفريض) وهذه عن ابن عباد كما نقله الصاغانى وفى اللسان رجل فارض وفريض عالم بالفرائض كعالم وعليم عن ابن الاعرابى (والفرضى) بياء النسبة وقد (فرض ككرم فراضة) قال شيخنا فيه أيضا ككتب حكاه ابن القطاع * قلت الذى رأيته فى كتاب الابنية له ذكر الوجهين فى فرضت البقرة لا فى فرض الرجل بل لم يذكر فى كتابه هذا الحرف فتأمل (و) يقال (هو أفرض الناس) أى أعلمهم بقسمة المواريث ومنه الحديث وأفرضهم زيد بن ثابت وفى الصحاح أفرضكم (والفريضة ما فرض فى السائمة من الصدقة) نقله الجوهرى ووجه أبو بكر أنسا رضى الله عنهما الى البحرين وكتب له كتابا صدره بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (و) الفريضة (الهرمة) المسنة ومنه الحديث لكم يا بنى نهد فى الوظيفة الفريضة وهى الفارض أيضا كالفريض بغيرها وقد فرضت فهى فارض وفارضة وفريضة ومثله فى التقدير طلقت فهى طالقة وطليقة (و) الفريضة (الحصة المفروضة) اسم من فرض الشئ يفرضه فرضا أوجبه على انسان بقدر معلوم (وسهم فريض مفروض فوقه) وقد فرض فوقه فهو مفروض وفريض أى حزه (والفريضتان الجذعة من الغنم والحقة من الابل) نقله الجوهرى وهو قول ابن السكيت وفى حديث حنين فان له علينا ست فرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ فى الزكاة سمى فريضة لانه فرض واجب على ذى المال ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة وقال أبو الهيثم فرائض الابل التى تحت الثنى والربع يقال للقلوص التى تكون بنت سنة وهى تؤخذ فى خمس وعشرين فريضة والتى تؤخذ فى ست وثلاثين وهى بنت لبون وهى بنت سنتين فريضة والتى تؤخذ فى ست وأربعين وهى حقة وهى ابنة ثلاث سنين فريضة والتى تؤخذ فى احدى وستين جذعة

فعلا قد يدخل على أفعل وقال الازهرى فى ترجمة تبع التبع الطويل العنق والتلع الطويل الظهر ويقال رجل تلع بين التلع وامرأة تلعاء بينة التلع ويقال تلعة وتليعة الاخيرة عن ابن عباد والتلعات جمع تلعة بكسر اللام وهى قلوع السفن وبه فسر قول غيلان الربعى

يستمسكون من حذار الالقاء * بتلعات كجزوع الصيصاء

أراد من خشية أن يقعوا فى البحر فيهلكوا فيتعلقون بقلوع هذه السفينة الطويلة حتى كأنها جذوع النخلة ورجل تلع كثير التلفت حوله نقله الجوهرى وكذلك رجل تليع وسيد تليع وتلع رفيع نقله الليث وفى الحديث فيجىء مطر لا يمتنع منه ذنب تلعة يريد كثرته وانه لا يخلو منه موضع وفى حديث آخر ليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع تلع قال عارق الطائى

وكأنا سادا ثنين بغبطة * يسيل بنا تلع الملا وأبارقه

والتلاعة بالكسر ما ارتفع من الارض ويشبه به الناقة ومنه قول كثير عزة

بكل تلاعة كالبدر لما * تنور واستقل على الجبال

وقيل التلاعة هنا الطويلة العنق المرتفعته وتلعة بالفتح موضع قرب اليمامة قال جرير

الارباهاج التذكر والهوى * بتلعة ارشاش الدموع السواجم

وقال أيضا

وقد كان فى بقعاء رى لشائكم * وتلعة والجوفاء يجرى غديرها

وهكذا فسره أبو عبيدة كما سيأتى فى ج و ف ﴿(تنعة بالكسر) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال أئمة النسب وتبعهم الصاغانى هى (ة قرب حضرموت) عندها وادى بئر برهوت وفى المعجم هى تنعة بالفتح والغين المعجمة وسيأتى تحقيق ذلك هنالك قال الصاغانى (سميت بتنعة بن هانئ) بن عمرو بن ذهل بن حبيب بن عمير بن الاسود بن الضبيب بن عمرو بن عبد بن سلامان بن الحرث ابن حضرموت (نسب اليها) جماعة من التابعين منهم أبو قبلة (عياض بن عياض والعيزار بن جرول و) أبو السكن (حجر بن عنبس) وعمير وعامر ابنا سويد (المحدثون التنعيون) وغير هؤلاء ﴿(التوع مصدر تعت اللبأ والسمن وتعته أتوعه وأتبعه) توعا وتيعا واقتصر الجوهرى على اللغة الاولى وذكر الثانية ابن شميل (اذا كسرته بقطعة خبز ترفعه بها) نقله الازهرى عن الليث (و) قال ابن الاعرابى (تع تع بالضم) فيهما (أمر بالتواضع) وهو من التوع (٢ والتيوع مشددة على تفعول) وهذا الضبط مع طوله يدل على ان التاء زائدة لانه وزنه بتفعول ولو قال كتنور لأصاب المحز (كل) ورقه أو (بقلة اذا قطعت) او قطفت (سال منها لبن أبيض حاذ يقرح البدن) والتيوعات بقول أخر (كالسقمونيا والشبرم واللاعية والعشر والحلتيت والعرطنيثا) قال الاطباء (ولبن التيوعات كلها مسهل مدر) للبول والطمث (حالق للشعر) وحده (واذا دق ورقها أو بزرها وطرح فى الماء الراكد طفا سمكه) على الماء (كالسكارى فاصطيد) ما يشاء وسيأتى شئ من ذلك فى ى ت ع ﴿(تاع القئ يتيع تيعا) بالفتح (وتيعا وتيعانا محركتين) وكذلك توعا (خرج و) تاع (الشئ) كالماء ونحوه يتيع (سال) وانبسط على وجه الارض تيعا وتوعا الاخيرة نادرة (و) قال الزجاج تاع الشئ اذا (ذاب و) قال ابن عباد تاع تيعانا وتيعا وتيعا اذا (تاق و) تاع (الطريق) يتيعه تيعا (قطعه و) تاع (اليه عجل) ومنه اشتقاق التيعان كما يأتى (و) منه تاع اليه (ذهب و) تاع (السمن) يتيعه تيعا وتوعا (رفعه بقطعة خبز كتيعه و) قال ابن شميل التيع أن تأخذ الشئ بيدك يقال تاع (به) يتيع تيعا وتيع به اذا (أخذه) بيده وأنشد

فأعطيتها عودا وتعت بتمرة * وخير المراغى قد علمنا قصارها

قال هذا رجل يزعم انه أكل رغوة مع صاحبة له فقال أعطيتها عودا تأكل به وتعت بتمرة أى أخذتها آكل بها والمرغاة العود أو التمر أو الكسرة يرتغى بها وجمعها المراغى قال الازهرى رأيته بخط أبى الهيثم وتعت بتمرة قال ومثل ذلك تيعت بها قال وأعطانى فلان درهما فتعت به أى أخذته (والتيعة بالكسر الاربعون من الغنم) نقله أبو عبيد فى شرح حديث وائل بن حجر على التيعة شاة والتيمة لصاحبها ومنهم من خصه بغنم الصدقة وحكى شمر عن ابن الاعرابى قال التيعة لا أدرى ما هى وبلغنا عن الفراء انه قال التيعة من الشاء القطعة التى تجب فيها الصدقة ترعى حول البيوت (أو) التيعة (أدنى ما يجب) من الصدقة كالاربعين فيها شاة وكخمس من الابل فيها شاة قاله أبو سعيد الضرير قال وانما سمى التيعة الحق الذى وجب للمصدق فيها لانه لو رام أخذ شئ منها قبل أن يبلغ عددها ما يجب فيه التيعة لمنعه صاحب المال فلما وجب فيه الحق تاع اليه المصدق أى عجل وتاع رب المال الى اعطائه فجاد به قال وأصله من التيع وهو القئ وقال أبو عبيد التيعة اسم لادنى ما يجب (فيه الصدقة) أى الزكاة (من الحيوان وكأنها الجملة التى للسعاة اليها ذهاب) ونص أبى عبيد عليها سبيل (من تاع) يتيع اذا ذهب (اليه) كالخمس من الابل والاربعين من الغنم (و) قال ابن الاعرابى (التاعة الكتلة من اللبأ الثخينة) نقله الصاغانى (و) فى نوادر الاعراب رجل (تيع ككيس وتيعان محركة مشددة) وكذلك تيح وتيحان وتيق وتيقان أى (متسرع الى الشر والى الشئ) من قولهم تاع الى الشئ أى عجل اليه (والاتيع المتتابع) أى المتسارع (فى الحمق) أو الذاهب فيه (و) الاتيع (من الاماكن ما يجرى السراب على وجهه وأتاع) الرجل اتاعة فهو متيع (قاء) والقئ متاع نقله الجوهرى وأنشد للقطامى يذكر الجراحات

٢ قوله والتيوع مشددة على تفعول هكذا فى نسخ المتن وعليه قول الشارح وهذا الضبط الخ والذى فى التكملة واللسان عن الازهرى اليتوع بتقديم الياء على التاء ويؤيده ما سيأتى متنا وشرحا فى مادة يتع فلعل ما فى المصنف هنا من تحريف النساخ والصواب واليتوع على يفعول ولا غبار عليه اهـ

القطعة بكمالها وهى

أتانى كلام التغلبى بن ديسق * ففى أى هـذا ويله يتسرع

فهلا تمناها اذا الحرب لاقح * وذو النبوان قبره يتصدع

فيأتيك حيادارم وهما معا * ويأتيك ألف من طهية أقرع

فيستخرج اليربوع من نافقائه * ومن جحره ذو الشيحة المتقصع

ونحن أخذنا قد علمتم أسيركم * يسارا فيحذى من يسار ونقنع

ونحن حبسنا الدهم وسط بيوتكم * فلم يقربوها والرماح تزعزع

ونحن ضربنا فارس الخير منكم * فظل وأضحى ذو الفقار يكرع

(و) من المجاز (جادع مجادعة وجداعا) اذا (شاتم) يجدع الك وشار كان كل واحد منهما جدع أنف صاحبه (و) قيل جادع (خاصم) قال النابغة الذبيانى

أقارع عوف لا أحاول غيرها * وجوه قرود تبتغى من تجادع

و يروى وجوه كلاب (كتجادع) يقال تركت البلاد تجادع أفاعيها أى يأكل بعضها بعضا كما فى الصحاح وحكى عن ثعلب عام تجدع أفاعيه وتجادع أى يأكل بعضها بعضا الشدته وكذلك تركت البلاد تجدع و يجادع أفاعيها قال وليس هناك أكل ولكن يريد تقطع

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الجدع ما انقطع من مقاديم الانف الى أقصاه رواه أبو نصر عن الاصمعى سمى بالمصدر وناقة جدعاء قطع سدس أذنها أو ربعها أو ما زاد كذلك الى النصف والجدعاء من المعز المقطوع ثلث أذنها فصاعدا وعم به ابن الانبارى جميع الشاء المجدع الاذن وقول الشاعر

تراه كأن الله يجدع أنفه * وعينيه ان مولاه ثاب له وفر

أراد ويفقأ عينيه كما قال آخر

ياليت بعلك قد غدا * متقلدا سيفا ورمحا

واستعار بعض الشعراء الجدع والعرنين للدهر فقال * وأصبح الدهر ذو العرنين قد جدعا * ويقال اجدعهم بالامر حتى يذلوا حكاه ابن الاعرابى ولم يفسره قال ابن سيده وعندى انه على المثل أى اجدع أنوفهم وقال أبو حنيفة المجدع من النبات ما قطع من أعلاه ونواحيه أو أكل وجدع الفصيل كفرح ساء غذاؤه أو ركب صغيرا فوهن وجدع عياله جدعا اذا حبس عنهم الخير ويقال جدعه وشمراه اذا القاه شرا وسخريه كمن يجدع أذن عبده و يبيعه وهو مجاز وفى المثل أنفك منك وان كان أجدع يضرب لمن يلزمك خيره وشره وان كان ليس بمستحكم القرب وأول من قال ذلك قنفذ بن جعونة المازنى للربيع بن كعب المازنى وله قصة ذكرها الصاغانى فى العباب وأجدعت أنفه لغة فى جدعت وكان رجل من صعاليك العرب يسمى مجدعا كمعدث لانه كان اذا أخذ أسيرا جدعه والحكم ورافع ابنا عمرو بن المجدع كمعظم صحابيان رضى الله عنهما كذا نقله الصاغانى فى العباب * قلت ويقال لهما الغفاريان وانما هما من بنى ثعلبة أخى غفار نزل الحكم البصرة واستعمله زياد على خراسان فغزا وغنم وكان صالحا فاضلا وأما أخوه رافع فذكره ابن فهد فى فهد فى المعجم فقال رافع بن عمرو بن مجدع الكنانى الضمرى أخو الحكم بن عمرو الغفارى وليس غفاريا وانما هما من ثعلبة أخى غفار نزل البصرة له حديثان روى عنه عبد الله بن الصلت هكذا قال فى اسم جده مخدع بالخاء المعجمة والجيم فانظر

(جذع)

ذلك ((الجذع محركة قبل الثنى) كما فى الصحاح وقال الليث الجذع من الدواب والانعام قبل أن يثنى بسنة وهو أول ما يستطاع ركوبه والانتفاع به (وهى بهاء) قال الجوهرى وابن سيده والجذع (اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط) زاد ابن سيده وتعاقبها أخرى وقال الازهرى أما الجذع فانه يختلف فى أسنان الابل والخيل والبقر والشاء وينبغى أن يفسر قول العرب فيه تفسيرا مشبعا لحاجة الناس الى معرفته فى أضاحيهم وصدقاتهم وغيرها فاما البعير فانه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله فى السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق والذكر جذع والانثى جذعة وهى التى أوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الابل اذا جاوزت ستين وليس فى صدقات الابل سن فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الابل فى الاضاحى وأما الجذع فى الخيل فقال ابن الاعرابى اذا استتم الفرس سنتين ودخل فى الثالثة فهو جذع واذا استتم الثالثة ودخل فى الرابعة فهو ثنى وأما الجذع من البقر فقال ابن الاعرابى اذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عضب ثم هو بعد ذلك جذع و بعده ثنى و بعده رباع وقيل لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة ولا يجزئ الجذع من البقر فى الاضاحى وأما الجذع من الضأن فانه يجزئ فى الضحية وقد اختلفوا فى وقت اجذاعه فقال أبو زيد فى اسنان الغنم المعزى خاصة اذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا فى الثالثة ثم رباعيا فى الرابعة ولم يذكر الضأن وقال ابن الاعرابى الجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين قال والعناق تجذع لسنة وربما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهى جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وقال ابن الاعرابى فى الجذع من الضأن ان كان ابن شابين أجذع لستة أشهر الى سبعة أشهر وان كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر الى عشرة أشهر وقد فرق ابن الاعرابى بين المعز والضأن فى الاجذاع فجعل الضأن أسرع اجذاعا قال الازهرى وهذا انما يكون مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب قال وانما يجزئ الجذع من الضأن فى الاضاحى لانه ينزو فيلقح قال وهو أول ما يستطاع ركوبه واذا كان من المعزى لم يلقح حتى يثنى وقيل الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة وقيل لابنة الخس هل يلقح

ان كان خيرا منك مستنضا * فاقنى فشر القول ما أمضا

(والاسم النضاض بالكسر) قال

عناجد لوى مطرب النضاض * ولا الجدى من متعب حباض

(و) قول الراجز * تسمع للرضف بها نضانضا * (النضانض صوت الشواء على الرضف) قال ابن سيده وأراه للواحد كالخشارم ويجوز أن يكون (الواحد نضيضة) ويعنى بصوت الشواء أصوات الشواء واليه مال الجوهرى (وحية نضناضة ونضناض لا تستقر فى مكان) لشرتها ونشاطها (أو) هى التى (اذا نهشت قتلت من ساعتها أو) هى (التى أخرجت لسانها تنضنضه أى تحركه) والصاد فى المعنى الاخير لغة قال رؤبة

كم جاوزت من حية نضناض * وأسد فى غيله قضقاض

وقال الراعى يصف صائدا فى ناموسه

تبيت الحية النضناض منه * مكان الحب يستمع السرارا

قال ابن جنى أخبرنى أبو على يرفعه الى الاصمعى قال حدثنا وفى الصحاح قال وفى العباب زعم عيسى بن عمر سألت ذا الرمة عن النضناض فلم يزدنى ان حرك لسانه فى فيه كما فى الصحاح وفى العباب قال لذى الرمة ما الحية النضناض فأخرج لسانه يحركه فى فيه وأومأ اليه به ونص ابن جنى فأخرج لسانه فحركه وفى اللسان نضنض لسانه حركه الضاد فيه أصل وليست بدلا من صاد نصنصه كما زعم قوم لانهما ليستا أختين فتبدل احداهما من صاحبتها وفى الحديث عن أبى بكر انه دخل عليه وهو ينضنض لسانه أى يحركه ويروى بالصاد وقد تقدم (و) قال ابن الاعرابى (النض الاظهار و) النض (مكروه الامر) يقال أصابنى نض من أمر فلان (و) من المجاز اعطاه من نض ماله أى صامته وهو (الدرهم والدينار كالناض فيهما) قال الاصمعى وهى لغة أهل الحجاز قال (أو انما يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا) لانه يقال ما نض بيدى منه شئ وفى حديث عمر رضى الله عنه كان يأخذ الزكاة من ناض المال هو ما كان ذهبا أو فضة عينا أو ورقا ووصف رجل بكثرة المال فقيل أكثر الناس ناضا (و) النض (تحريك الطائر جناحيه) ليطير (وأنض الحاجة) انضاضا (أنجزها و) أنض الراعى (السخال سقاها نضيضا من اللبن) أى قليلا منه (واستنض حقه) من فلان (استنجزه) وأخذ منه الشئ بعد الشئ (أو استخرجه شيأ بعد شئ ونضنض) الرجل (كثر ناضه) وهو ما ظهر وحصل من ماله (و) نضنض (فلانا) حركه و(أقلقه) عن ابن الاعرابى قال ومنه الحية النضناض وهو القلق الذى لا يثبت فى مكانه لشره ونشاطه (وتنضضت منه حقى استنظفته) أى استوفيته شيأ بعد شئ (و) تنضضت (الحاجة تنجزتها و) تنضضت (فلانا استغثثته) نقله الصاغانى * (المستدرك) ومما يستدرك عليه النضض محركة الحسى وهو ماء على رمل دونه الى أسفل أرض صلبة فكلما نض منه شئ أى رشح واجتمع أخذ واستنض الثمار من الماء تتبعها وتبرضها ونض اليه من معروفه شئ ينض نضا ونضيضا سال وأكثر ما يستعمل فى الجحد وهى النضاضة ويقال نض من معروفك نضاضة وهو القليل منه وقال أبو سعيد عليهم نضائض من أموالهم ونصائص واحدها نضيضة ونصيصة وقال الاصمعى نض له بشئ وبض له بشئ وهو المعروف القليل ونضاضة الشئ بالضم ما نض منه فى يدك والنض الحاصل يقال خذ ما نض لك من غريمك أى تيسر وحصل واستنض منه شيأ حركه وأقلقه عن ابن الاعرابى ونضنض البعير ثفنانه حركها وباشر بها الارض قال حميد

ونضنض فى صم الحصى ثفناته * ورام بسلمى أمره ثم صمما

ويقال بالصاد وقد تقدم والنضنضة صوت الحية عن ابن عباد ومنه الحية النضناض أى المصوتة ورجل نضناض اللحم ونضه قليله

(نعض) (النعض بالضم شجر) بالحجاز كما فى الصحاح وقال الازهرى هو من العضاه (شائك) قال الجوهرى والدينورى (يستاك به) وقال الاخير لم يبلغنى له حلية الواحدة نعضة وقال أبو زيد والاصمعى هو معروف وفى الصحاح قال الراجز

* من اللوانى يقتضبن النعضا * قلت الرجز لرؤبة يذكر شبابه والرواية خدن اللوانى وصدره * فى سلوة عشنا بذاك أبضا * أى يقتطعنه ليستكن به (ويدبغ بلحائه) مأخوذ من قول ابن عباد هو شجرة خضراء ليس لها ورق وانما هى قضبان يدبغ بلحائها ولا تنبت الا بالحجاز (و) فى التهذيب قال ابن دريد يقال (ما نعضت منه شيأ كمنعت) أى (ما أصبت) قال الازهرى ولا أحقه ولا أدرى ما صحته قال الصاغانى لم أجد فى الجمهرة ما ذكر عنه الازهرى ولعله وجده فى كتاب آخر له

(نغض) ﴿نغض﴾ الشئ كالرأس والثنية وغيرهما (كنصر وضرب) الاخير عن الكسائى (نغضا ونغوضا ونغضانا ونغضا محركتين) أى (تحرك واضطرب) فى ارتجاف (كأنغض وتنغض و) نغض رأسه أيضا اذا (حرك) يتعدى ولا يتعدى حكاه الاخفش وكل حركة فى ارتجاف نغض قال

سألت هل وصل فقالت مض * وحركت لى رأسها بالنغض

(كأنغض) يقال أنغضه اذا حركه كالمتعجب من الشئ ومنه قوله تعالى فسينغضون اليك رؤسهم أى يحركونها على سبيل الهزء وقال أبو الهيثم يقال للرجل اذا حدث بشئ فحرك رأسه انكارا له قد أنغض رأسه وفى الحديث فأخذ ينغض رأسه كانه يستفهم ما يقال أى يحركه ويميل اليه (و) نغض الشئ (كثر) وكثف (و) منه (غيم ناغض ونغاض ككتان) أى كثيف (متحرك بعضه فى اثر بعض)

منحبر

(وَخَضَ)

﴿فصل الواو﴾ مع الضاد ﴿الوخض كالوعد﴾ طعن غير جائف وقد وخضه بالرمح نقله الجوهري وهو قول الليث قال الازهري هذا التفسير للوخض خطأ والذى رواه الاصمعى هو (الطعن يخالط الجوف ولم ينفذ) كالوخط كذلك رواه أبو عبيد عنه وقال أبو زيد وكذلك النجع وأنشد لرؤبة

والنبل تهوى خطأ وحبضا * قفخا على الهام وبجا وخضا

(أو) هو الطعن (الغير المبالغ فيه) وهو قول ابن دريد (والمطعون وخيض) فعيل بمعنى مفعول كذا فى الجمهرة والصحاح وأنشد الجوهري لذى الرمة

وتارة يخض الاسحار عن عرض * وخضا وتنتظم الاسحار والحجب

والرواية فتارة يخض الاعناق وهو يصف ثورا يطعن الكلاب وقال أبو عمرو وخطه بالرمح وخضه بمعنى (و) من المجاز (وخضه الشيب) أى (وخطه) ووخزه أى خالطه ﴿ورض﴾ الرجل (يرض) ورضا (خرج غائطه رقيقا) نقله الخارزنجى (و) ورضت (الدجاجة وضعت بيضها بمرة كورّضت تور يضافيهما) أى فى الدجاجة والرجل وفى كلامه نظر من وجوه أولا فان التوريض فى الرجل هو اخراج الغائط والنجو بمرة واحدة كما نقله الجوهري فيكون حينئذ متعديا والذى نقله الخارزنجى فعل لازم فكيف يكون الورض والتوريض سواء وثانيا فانه تبع هنا الجوهري فى ايراده بالضاد تقليدا الليث غير منبه عليه وقد سبق له فى الصاد توهيم الجوهري حيث ذكره فى الضاد وصوابه بالصاد المهملة على ما حققه الازهري والصاغانى وثالثا فان الجوهري ذكر أورض ايراضا كورّض تور يضا بمعنى واحد فكيف يهمل شيأ ويذكر شيأ وهما سواء ورابعا فان قوله ورضت الدجاجة من الثلاثى مخالف نص العين على ما نقله الجماعة قال الليث ورضت الدجاجة اذا كانت مرخمة على البيض ثم قامت فوضعت بمرة وكذلك التوريض فى كل شئ وفى الصحاح قامت فذرقت بمرة واحدة ذرقا كثيرا وقال الازهري وهذا تصحيف والصواب ورصت بالصاد وقال أبو العباس عن ابن الاعرابى أورص وورص اذا رمى بغائطه وقال المنذرى عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال ورص الشيخ بالصاد المهملة اذا استرخى حتار خورانه فأبدى (و) قال فأما (التوريض) بالضاد المعجمة فله معنى آخر غير ما ذكره الليث قال ثعلب عن ابن الاعرابى هو (ان يرتاد الارض ويطلب الكلا) قال عدى بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع يصف روضة

(وَرَضَ)

حسب الرائد المورّض أن قد * ذرّ منها بكل نب ءصوار

أى مسلّ وذرأى تفرق والنبء ما نبا من الارض (و) التوريض (تبييت الصوم) عن ابن الاعرابى (أى بالنية) يقال نو يت الصوم وارّضته وورّضته ومضته وخمرته وبيته ورسسته بمعنى واحد (ومنه الحديث لا صيام لمن لم يورّضه من الليل) أى لم ينوه قال الازهري وأحسب الاصل فيه مهموزا ثم قلبت الهمزة واوا ﴿الوض﴾ أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال ابن الاعرابى هو (الاضطرار) هكذا نقله الصاغانى * قلت وأصله الاض وقد سبق عن الليث الاض المشقة وأضنى اليك الفقر اضطرنى وهذا سبب اهمال الجماعة له ﴿وغض فى الاناء توغيضا بالغين المعجمة﴾ أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال أبو عمرو أى (دحسه) كذا فى العباب وأهمله فى التكملة ﴿وفض يفض وفضا وفضا﴾ الاخير (محركة) عن ابن دريد (عدا وأسرع كأوفض واستوفض) وقال أبو مالك استوفض أى استعجل وقال الفراء فى قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون أى يسرعون وأنشد الجوهري لرؤبة

(الوَضّ)

(وَغَضَ)

(وَفَضَ)

اذا مطونا نقضة أو نقضا * تعوى البرى مستوفضات وفضا

تعوى أى تلوى ومثله قول جرير

يستوفض الشيخ لا يثنى عمامته * والثلج فوق رؤس الاكم مركوم

وقال الحطيئة

وقدر اذا ما أنفض الناس أوفضت * اليها بأيتام الشتاء الارامل

(وناقة ميفاض مسرعة) من ذلك وكذلك النعامة قال

لأنعتن نعامة ميفاضا * خرجاء تغدو تطلب الاضاضا

(و) قال ابن دريد (الوفضة خريطة) يحملها (الراعى لزاده وأداته) يحملها فيها (و) فى الصحاح الوفضة شئ مثل (الجعبة من أدم) ليس فيها خشب قال الصاغانى تشبهها (ج وفاض) وزاد فى الاساس وفضات وأنشد ابن برى للشنفرى قال الصاغانى يذكر تأبط شرا وأنه حيث جعله أم عيال

لها وفضة فيها ثلاثون سيحفا * اذا آنست أولى العدى اقشعرت

الوفضة الجعبة والسيحف النصل المذلق (و) قال ابن عباد الوفضة (النقرة بين الشاربين تحت الانف) من الرجل (و) يقال (لقيته على أوفاض) وعلى أوفاز (أى عجلة الواحد وفض) بالفتح كما فى الصحاح (و يحرك) عن ابن دريد يقال جاء على وفض وعلى وفض وأنشد الجوهري لرؤبة * تمشى بنا الجد على أوفاض * (و) قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بصدقة ان توضع فى (الاوفاض) هم (الفرق من الناس والاخلاط) ومثله قول أبى عمرو وقال من وفضت الابل اذا تفرقت (أو الجماعة من قبائل شتى كأصحاب الصفة) رضى الله عنهم نقله الجوهري (أو الجماعة الذين مع كل واحد منهم وفضة لطعامه) وهى مثل الكنانة الصغيرة يلقى فيها طعامه وهذا قول الفراء وأنكره أبو عبيد وقيل هم الفقراء الضعاف الذين لا دفاع بهم ومنه الحديث فأقترأ بواه

فى بعض وان توسع فقيل خليطلمن يخلط كثيرا بالناس (فاختلط) الشئ امتزج (وخالطه مخالطة وخلاطا مازجه والخلط بالكسر السهم
والقوس المعوجان) أى السهم الذى ينبت عوده على عوج فلا يزال يتعوج وان قوم وكذلك القوم وشاهده قول ابن الاعرابى

وأنت امرؤ خلط اذا هى أرسلت * يمينك شيأ أمسكته شمالكا

أى انك لاتستقيم أبدا وانما أنت كالقدح الذى لا يزال يتعوج وان قوم وشاهد القوس قول المتنخل الهذلى

وصفراء البراية غير خلط * كوقف العاج عاتكة اللياط

هكذا فى اللسان والذى قرأته فى شعر المتنخل فى الديوان * وصفراء البراية عود نبع * (ويكسر اللام فيهما و) عن ابن الاعرابى
الخلط (الاحمق) والجمع أخلاط والاسم الخلاطة بالفتح كما سيأتى (وكل ما خالط الشئ) فهو خلط (و) فى حديث أبى سعيد كنا نرزق تمر
الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط (من التمر) أى (المختلط من أنواع شتى ج أخلاط و) يقال (رجل خلط ملط
بالكسر فيهما (مختلط النسب) وفى العباب موصوم النسب وقال الاصمعى الملط الذى لا يعرف له نسب ولا أب واما خلط ففيه قولان
أحدهما انه المختلط النسب والثانى انه ولد الزنا وبالاخير فسر قول الاعشى يهجو جهناما أحد بنى عبدان

أتانى ما يقول لى ابن بظرا * أقيس يا ابن ثعلبة الصباح
لعبدان ابن عاهرة وخلط * رجوف الاصل مدخول النواحى

(وامرأة خلطة) بالكسر (مختلطة بالناس) متحببة وكذلك رجل خلط (واخلاط الانسان أمزجته الاربعة) التى عليها بنيته
(والخليط) كأمير (الشريك) ومنه الحديث ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية كما سيأتى (و) الخليط (المشارك
فى حقوق الملك كالشرب والطريق) ونحو ذلك (ومنه الحديث) أى حديث الشفعة (الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من
الجار) فالخليط تقدم معناه (وأراد بالشريك المشارك فى الشيوع و) الخليط (الزوج و) الخليط (ابن العم و) الخليط (القوم الذين
أمرهم واحد) قال الجوهرى وهو واحد وجمع وأنشد

ان الخليط أجدوا البين فانصرموا * وأخلفوك عدى الامر الذى وعدوا

قال ابن برى صوابه * ان الخليط أجدوا البين فانجردوا * ويروى فانفردوا ثم أنشد هذا المعنى لجماعة من شعراء العرب قال بشامة
ابن الغدير

ان الخليط أجدوا البين فابتكروا * لنية ثم ما عادوا ولا انتظروا

وقال ابن ميادة

ان الخليط أجدوا البين فاندفعوا * وما ربوا قدر الامر الذى صنعوا

وقال نهشل بن حرى

ان الخليط أجدوا البين فابتكروا * واهتاج شوقك أحداج لها زمر

وأنشد مثل ذلك للحسين بن مطير ولابن الرقاع ولعمر بن أبى ربيعة وجرير ونصيب وأنشد الصاغانى ما أنشده الجوهرى على الصواب
لابى أمية الفضل بن عباس اللهبى وقال فيه فانجردوا كما ذكره ابن برى وأنشد لجرير وبشر بن أبى خازم والطرماح فى معنى ذلك
ولو أردنا بيان ذلك كله لطال بنا المجال فاخترنا اختصار المقال (و) خليط القوم (المخالط) كالنديم المنادم والجليس المجالس
كما فى الصحاح وقيل لا يكونوا الا فى الشركة (ج خلط) بضمتين قال وعلة الجرمى

سائل مجاور جرم هل جنيت لهم * حربا تفرق بين الجيرة الخلط

(و) يجمع أيضا على (خلطاء) ومنه قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض وقال ابن عرفة الخليط من خالطك
متجر أو دين أو معاملة أو جوار قال الجوهرى وانما كثر ذكر الخليط فى أشعارهم لانهم كانوا ينتجعون أيام الكلأ فتجتمع منهم
قبائل شتى فى مكان واحد فتقع بينهم ألفة فاذا افترقوا ورجعوا الى أوطانهم ساءهم ذلك (و) الخليط من العلف (طين مختلط بتبن أو
تبن مختلط (بقت ولبن) خليط (حلو مختلط بحازر وسمن) خليط (فيه شحم ولحم و) الخليطة (بهاء أن تحلب الناقة على لبن الغنم
أو) تحلب (الضأن على المعزى وعكسه) أى المعزى على الضأن (والخلاط بالكسر اختلاط الابل والناس والمواشى) أنشد ثعلب
* يخرجن من بعكوكة الخلاط * (و) من المجاز الخلاط (مخالطة الفحل الناقة) اذا خالط ثيله حياها قاله الليث (و) من المجاز
الخلاط (أن يخالط الرجل فى عقله وقد خولط) فى عقله خلاطا فهو مخالط (و) فى الحديث لاخلاط ولا شناق فى الصدقة وفى رواية
لاخلاط ولا وراط وقد فسره ابن سيده فقال هو (أن يكون بين الخليطين) أى الشريكين (مائة وعشرون شاة لاحدهما ثمانون
وللآخر أربعون (فاذا جاء المصدق وأخذ منها) ولو قال فاذا أخذ المصدق منها كان أخصر وهو نص المحكم أيضا (شاتين رد صاحب
الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة فيكون عليه شاة وثلث وعلى الآخر ثلثا شاة وان أخذ المصدق من العشرين والمائة
واحدة رد صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلثى شاة) هكذا فى النسخ ونص المحكم ثلث شاة (فيكون عليه ثلثا شاة وعلى الآخر
ثلث شاة) قال والوراط الخديعة والغش (أو الخلاط بالكسر فى الصدقة) لا يخفى أن قوله أو الخلاط ثم ضبطه بالكسر وزيادة
فى الصدقة كل ذلك غير محتاج اليه وانما هو تطويل فى غير محله وكان يكفى اذا قال أو هو (أن يجمع بين متفرق) كأنه أشار به
قول الجوهرى حيث قال وأما الحديث لاخلاط ولا وراط فيقال هو كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

الازهرى وتفسير ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب على من ملك أربعين شاة فحال عليها الحول شاة وكذلك اذا ملك أكثر منها الى تمام مائة وعشرين ففيها شاة واحدة فاذا زادت شاة واحدة على مائة وعشرين ففيها شاتان وصورة الجمع بين المتفرق (بأن يكون ثلاثة نفر مثلا) ملكوا مائة (و) عشرين (لكل) واحد منهم (أربعون شاة) ولم يكونوا خلطاء سنة كاملة (و) قد (وجب على كل) واحد منهم (شاة فاذا) صاروا خلطاء وجمعوها على راع واحد فعليهم شاة واحدة لانهم يصدقون اذا اختلطوا وقال ابن الاثير أما الجمع بين المتفرق فهو الخلاط وذلك أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة فقد وجب على كل واحد منهم شاة و (أظلهم المصدق جمعوها) على راع واحد (لكيلا يكون عليهم) فيها (الا شاة واحدة) قال وأما تفريق المجتمع فان يكون اثنان شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى مالهما ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد الا شاة واحدة قال الشافعى الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال قال والخشية خشيتان خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيأ من الجمع والتفريق قال هذا على مذهب الشافعى اذ الخلطة مؤثرة عنده وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده ويكون معنى الحديث نفى الخلاط لنفى الاثر كأنه يقول لا أثر للخلطة فى تقليل الزكاة وتكثيرها (وفى الحديث أيضا (وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال الازهرى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ولم يفسره على وجهه ثم جود تفسيره فى كتاب الاموال وفسره على نحو ما فسره الشافعى قال الشافعى (الخليطان الشريكان لم يقتسما الماشية وتراجعهما بالسوية (أن يكونا خليطين فى الابل تجب فيها الغنم فتوجد الابل فى يد أحدهم. افتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية) قال الشافعى وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وان عرف كل واحد ماشيته قال ولا يكونا خليطين حتى يريحا ويسرحا ويسقيا معا وتكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا اصدقا صدقة الواحد بكل حال قال وان تفرقا فى مراح أو سقى أو فحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين قال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فاذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكاة الواحد وقال ابن الاثير فى تفسير هذا الحديث الخليط المخالط ويريد به الشريك الذى يخلط ماله بمال شريكه والتراجع بينهما هو ان يكون لاحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مختلط فيأخذ الساعى عن الاربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على شريكه وباذل التبيع باربعة اسباعه على الشريك لان كل واحد من السنين واجب على الشيوع كان المال ملك واحد وفى قوله بالسوية دليل على ان الساعى اذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يضمن له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة وفى التراجع دليل على ان الخلطة تصح مع تمييز أعيان الاموال عند من يقول به (و) فى حديث النبيذ (نهى عن الخليطين ان ينبذا أى) نهى ان يجمع بين صنفين تمر وزبيب أو عنب ورطب قال الازهرى وأما تفسير الخليطين الذى جاء فى الاشربة وما جاء من النهى عن شربه فهو شراب يتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب يريد (ما ينبذ من البسر والتمر معا أو من العنب والزبيب) معا (أو منه ومن التمر) معا (ونحو ذلك مما ينبذ مختلطا) وانما نهى عن ذلك (لانه يسرع اليه) حينئذ (التغير والاسكار) للشدة والتخمير والنبيذ المعمول من خليطين ذهب قوم الى تحريمه وان لم يسكر أخذا بظاهر الحديث وبه قال مالك وأحمد وعامة المحدثين قالوا من شربه قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ومن شربه بعد حدوثها فيه فهو آثم من جهتين شرب الخليطين وشرب المسكر وغيرهم رخص فيه وعللوا التحريم بالاسكار (و) بها (اخلاط من الناس وخليط) كأمير (وخليطى كسميهى ويخفف) وهذه عن ابن عباد أى (أوباش) مجتمعون (مختلطون لا واحد لهن) وتقدم ان الخليط واحد وجمع فان كان واحدا فانه يجمع على خلط وخلطاء وان كان جمعا فانه لا واحد له وفى بعض النسخ أى ناس مختلطون والاولى الصواب (و) يقال (وقعوا فى خليطى) بتشديد اللام المفتوحة نقله الجوهرى (ويخفف) نقله الازهرى (أى اختلاط) وفى الصحاح أى اختلط عليهم أمرهم وأنشد الازهرى لاعرابى

وكنا خليطى فى الجمال فراعنى * جمالى توالى ولهامن جمالك

(و) يقال (مالهم) بينهم (خليطى كلميقى) أى (مختلط) وذلك اذا خلطوا مالهم بعضهم ببعض (والمخلط كمنبر ومحراب من يخالط الامور) ويزايلها (و) فى الصحاح والمحكم والعباب (هو مخلط مزيل كما يقال راتق فاتق) وأنشد ثعلب

يلحن من ذى دأب شرواط * صات الحداء شظف مخلاط

كما فى المحكم وأنشد الصاغانى لاوس بن حجر

وان قال لى ماذا ترى يستشيرنى * يجدنى ابن عم مخلط الامر مزيلا

قال وأما المخلاط فالكثير المخالطة للناس وأنشد لرؤبة

فبئس عض الحرف المخلاط * والوغل ذى النميمة المغلاط

(و) من المجاز (الخلط بالفتح وككتف وعنق) الثانية عن الليث والاخيرة عن سيبويه وفسره السيرافى وأما بالفتح فهو مصدر بمعنى الخالط والذى حكاه ابن الاعرابى بالكسر وهو (المختلط بالناس) يكون المتحبب (المتملق اليهم و) يكون (من يلقى نساءه ومتاعه

قبل أن تصل الى القعر

(وأط)

﴿فصل الواو﴾ مع الطاء ﴿وأط القوم كوعد﴾ أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن عباد أى (زارهم) قال (والوأط) أيضا (الهيج والوأطة) اللجة (من لجج الماء و) الوأطة (من الارض الموضع المرتفع منها) نقله الصاغانى ويخفف فيقال الواطة كما سيأتى

(وبط)

﴿وبط﴾ رأى فلان فى هذا الامر (مثلثة الباء) الفتح والكسر نقلهما الجوهرى والضم نقله الصاغانى عن الفراء (يبط كيعد ويوبط كيوجل) مضارع وبط بالكسر (وتضم العين) أى عين الفعل وهو مضارع وبط بالضم (وبطا ووباطة بفتحهما ووبطا محركة ووبوطا بالضم) ذكرهن الجوهرى ماعدا الوباطة (ضعف) ولم يستحكم ورأى وابط ضعيف وأنشد ابن برى لحميد الارقط

اذا باشر النكث برأى وابط * وأنشد أيضا فى ى د ى للكميت * بأيدما وبطن ولايدينا * قال أى ماضعفن (والوابط الخسيس) الواضع المشرف (و) الوابط (الجبان الضعيف) نقله الجوهرى (ووبطه كوعده وضع من قدره) ومنه حديث الدعاء لاتبطنى بعد اذرفعتنى أى لاتهنى وتضعنى (و) وبط (حظه أخسه) ووضع من قدره (و) وبط (الجرح فتحه) وبطا كبطه بطا (و) وبطه (عن حاجته حبسه) عنها نقله الجوهرى (وأوبطه أثخنه) نقله الصاغانى عن ابن عباد * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

وبط الرجل ككرم ثقل والوباط كسحاب الضعف قال الراجز * ذوقوة ليس بذى وباط * وقال أبو عمرو وبطه الله وأبطه وهبطه بمعنى واحد والوابط الهابط ووبط بارض اذا الصق بها

(وخط)

﴿وخطه الشيب كوعده﴾ وخطا (خالطه) نقله الجوهرى كوخضه وهو مجاز وأنشد ابن برى

أتيت الذى يأتى السفيه لغرتى * الى ان علا وخط من الشيب مفرقى

وقيل الوخط من القتير النبذ (أو) وخطه (فشاشيبه أواستوى سواده وبياضه وقد وخط) فلان (كعنى) اذا شاب رأسه (فهو موخوط و) الوخط (كالوعد الاسراع) فى السير لغة فى الوخد بالدال وقد وخط فى السير يخط نقله الجوهرى (و) الوخط (الدخول) ومنه الميخط الذى ذكره المصنف فيما بعد (و) الوخط (الطعن الخفيف) ليس بالنافذ وقيل هو أن يخالط الجوف قال الاصمعى اذا خالطت الطعنة الجوف ولم ينفذ فذلك الوخض والوخط ووخطه بالرمح ووخضه (أو) الوخط الطعن (النافذ) كما فى الصحاح (و) الوخط (خفق النعال) وصوتها على الارض ومنه حديث أبى امامة رضى الله عنه فلما سمع وخط نعالنا خلفه وقف (و) الوخط (أن يربح فى البيع مرة ويخسر أخرى و) قال الليث الوخط (الضرب بالسيف تناولا) من بعيد قال الازهرى لم أسمع لغير الليث فى تفسير الوخط انه الضرب بالسيف قال وأراه أراد انه يتناوله (بذبابه) طعنا لاضربا (وقد وخط كعنى) يوخط وخطا (والميخط بالكسر) أى كمنبر (الداخل) وأنشد الاصمعى * مستلحق رجع التوالى ميخطه * ومما يستدرك عليه الوخاط كشداد الظليم السريع الخطو الواسعه وكذلك بعير وخاط قال ذو الرمة

(المستدرك)

عنى وعن شمردل مجفال * أعيط وخاط الخطى طوال

وطعن وخاط وكذلك رمح وخاط قال * وخطا بماض فى الكلى وخاط * وفى التهذيب وخضا بماض وقال ابن دريد فروج واخط اذا جاوز حد الفراريج وصار فى حد الديوك ويقال بها وخط من وحش ووخز أى نبذ منها وهو مجاز

(ورط)

﴿الورطة الاست﴾ وهو مجاز (وكل غامض) ورطة (و) قال المفضل بن سلمة فى قول العرب وقع فلان فى ورطة قال أبو عمرو هى (الهلكة) وفى الصحاح الهلاك (وكل أمر تعسر النجاة منه) ورطة من هلكة أو غيرها قال يزيد بن طعمة الخطمى

قذفوا سيدهم فى ورطة * قذفك المقلة وسط المعترك

(و) الورطة (الوحل والردغة تقع فيها الغنم فلا تخلص) منها يقال تورطت الغنم اذا وقعت فى ورطة ثم صار مثلا لكل شدة وقع فيها الانسان (و) فى الصحاح قال أبو عبيد وأصل الورطة (أرض مطمئنة لاطريق فيها) وقال الاصمعى الورطة أهوية متصوبة تكون فى الجبل تشق على من وقع فيها (و) قال غيره الورطة (البئر) وهو من ذلك (ج وراط) قال طفيل يصف الابل

تهاب طريق السهل تحسب انه * وعور وراط وهو بيداء بلقع

(وأورطه ألقاه فيها) أوفيما الاخلاص منه (و) أورط (ابله فى ابل أخرى غيبها كورطه فيهما) توريطا (و) أورط (الجرير فى عنق البعير جعل طرفه فى حلقته ثم جذبه حتى يخنقه) عن ابن هانئ وأنشد لبعض العرب

حتى تراها فى الجرير المورط * سرح القياد سمحة التهبط

قال ومنه أخذ وراط الصدقة (و) قال شمر (استورط فى الامر) اذا (ارتبك) فيه (فلم يسهل المخرج منه و) قال غيره (تورط فيه) كذلك وقال الجوهرى أورطه وورطه فتورط هو فيها أى (وقع و) فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى وائل بن حجر لاخلاط ولاوراط أما الخلاط فقد تقدم فى موضعه و (الوراط ككتاب فى الصدقة) هو (الجمع بين متفرق أو عكسه) وهو معنى قول الجوهرى ويقال هو كقوله لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (أو أن يخبأها فى ابل غيره) قاله ثعلب (أو) هو أن يغيبها (فى وهدة من الارض لئلا يراها المصدق) مأخوذ من الورطة وهى الهوة العميقة فى الارض (أو ان يفرقها) فى ابل غيره (أوهو توريط الناس بعضهم بعضا وذلك (ان يقول أحدهم للمصدق عند فلان صدقة وليست عنده صدقة) وهذا عن ابن الاعرابى قال

قبـل أن تصل الى القعر

﴿فصل الواو﴾ مع الطاء ﴿(وأط القوم كوعد) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن عباد أى (زارهم) قال (والوأط) أيضا (الهيج والوأطة) اللجة (من لجج الماء و) الوأطة (من الارض الموضع المرتفع منها) نقله الصاغانى ويخفف فيقال الواطة كما سيأتى

﴿(وبط) رأى فلان فى هذا الامر (مثلثة الباء) الفتح والكسر نقلهما الجوهرى والضم نقله الصاغانى عن الفراء (يبط كيعد ويوبط كيوجل) مضارع وبط بالكسر (وتضم العين) أى عين الفعل وهو مضارع وبط بالضم (وبطا ووباطة بفتحهما ووبطا محركة وبوطا بالضم) ذكرهن الجوهرى ماعدا الوباطة (ضعف) ولم يستحكم ورأى وابط ضعيف وأنشد ابن برى لحميد الارقط

اذا باشر النكث برأى وابط * وأنشـد أيضا فى ى د ى للكميت * بأيدما وبطن ولايدينا * قال أى ماضعفن (والوابط الخسيس) الواضع المشرف (و) الوابط (الجبان الضعيف) نقله الجوهرى (ووبطه كوعده وضع من قدره) ومنه حديث الدعاء لاتبطنى بعد اذرفعتنى أى لاتهنى وتضعنى (و) وبط (حظه أخسه) ووضع من قدره (و) وبط (الجرح فتحه) وبطا كبطه بطا (و) وبطه (عن حاجته حبسه) عنها نقله الجوهرى (وأوبطه أثخنه) نقله الصاغانى عن ابن عباد * ومما يستدرك عليه وبط الرجل ككرم ثقل والوباط كسحاب الضعف قال الراجز * ذوقوة ليس بذى وباط * وقال أبو عمرو وبطه الله وأبطه وهبطه بمعنى واحد والوابط الهابط ووبط بارض اذا الصق بها

﴿(وخطه الشيب كوعده) وخطا (خالطه) نقله الجوهرى كوخضه وهو مجاز وأنشد ابن برى

أنيت الذى يأتى السفيه لغرتى * الى ان علا وخط من الشيب مفرقى

وقيل الوخط من القتير النبذ (أو) وخطه (فشا شيبه أو استوى سواده وبياضه وقد وخط) فلان (كعنى) اذا شاب رأسه (فهو موخوط و) الوخط (كالوعد الاسراع) فى السير لغة فى الوخد بالدال وقد وخط فى السير يخط نقله الجوهرى (و) الوخط (الدخول) ومنـه الميخط الذى ذكره المصنف فيما بعد (و) الوخط (الطعن الخفيف) ليس بالنافذ وقيـل هو أن يخالط الجوف قال الاصمعى اذا خالطت الطعنة الجوف ولم ينفذ فذلك الوخض والوخط و وخطه بالرمح و وخضه (أو) الوخط الطعن (النافذ) كما فى الصحاح (و) الوخط (خفق النعال) وصوتها على الارض ومنه حديث أبى امامة رضى الله عنه فلما سمع وخط نعالنا خلفه وقف (و) الوخط (أن يربح فى البيع مرة ويخسر أخرى و) قال الليث الوخط (الضرب بالسيف تناولا) من بعيد قال الازهرى لم أسمع لغير الليث فى تفسير الوخط انه الضرب بالسيف قال وأراه أراد انه يتناوله (بذبابه) طعنا لاضربا (وقد وخط كعنى) يوخط وخطا (والميخط بالكسر) أى كمنبر (الداخل) وأنشد الاصمعى * مستلحق رجع التوالى ميخطه * ومما يستدرك عليه الوخاط كشداد الظليم السريع الخطو الواسعه وكذلك بعير وخاط قال ذو الرمة

عنى وعن شمردل مجفال * أعيط وخاط الخطى طوال

وطعن وخاط وكذلك رمح وخاط قال *وخطا بماض فى الكلى وخاط * وفى التهذيب وخضا بماض وقال ابن دريد فروج واخط اذا جاوز حد الفراريج وصار فى حد الديوك ويقال بها وخط من وحش ووخز أى نبذ منها وهو مجاز

﴿(الورطة الاست) وهو مجاز (وكل غامض) ورطة (و) قال المفضل بن سلمة فى قول العرب وقع فلان فى ورطة قال أبو عمرو هى (الهلكة) وفى الصحاح الهلاك (وكل أمر تعسر النجاة منه) ورطة من هلكة أو غيرها قال يزيد بن طعمة الخطمى

قذفوا سيدهم فى ورطة * قذفك المقلة وسط المعترك

(و) الورطة (الوحل والردغة تقع فيها الغنم فلا تتخلص) منها يقال تورطت الغنم اذا وقعت فى ورطة ثم صار مثلا لكل شدة وقع فيها الانسان (و) فى الصحاح قال أبو عبيد وأصل الورطة (أرض مطمئنة لاطريق فيها) وقال الاصمعى الورطة أهوية متصوبة تكون فى الجبل تشق على من وقع فيها (و) قال غيره الورطة (البئر) وهو من ذلك (ج وراط) قال طفيل يصف الابل

تهاب طريق السهل تحسب انه * وعور وراط وهو بيداء بلقع

(وأورطه ألقاه فيها) أوفيما الاخلاص منه (و) أورط (ابله فى ابل أخرى غيبها كورطه فيهما) توريطا (و) أورط (الجرير فى عنق البعير جعل طرفه فى حلقته ثم جذبه حتى يخنقه) عن ابن هانئ وأنشد لبعض العرب

حتى تراها فى الجرير المورط * سرح القياد سمحة التهبط

قال ومنه أخذ وراط الصدقة (و) قال شمر (استورط فى الامر) اذا (ارتبك) فيه (فلم يسهل المخرج منه و) قال غيره (تورط فيه) كذلك وقال الجوهرى أورطه وورطه فتورط هو فيها أى (وقع و) فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى وائل بن حجر لاخلاط ولاوراط أما الخلاط فقد تقدم فى موضعه و (الوراط ككتاب فى الصدقة) هو (الجمع بين متفرق أو عكسه) وهو معنى قول الجوهرى و يقال هو كقوله لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (أو أن يخبأها فى ابل غيره) قاله ثعلب (أو) هو أن يغيبها (فى وهدة من الارض لئلا يراها المصدق) مأخوذ من الورطة وهى الهوة العميقة فى الارض (أو ان يفرقها) فى ابل غيره (أو هو توريط الناس بعضهم بعضا وذلك (ان يقول أحدهم للمصدق عند فلان صدقة وليست عنده صدقة) وهذا عن ابن الاعرابى قال

فعلا قد يدخل على أفعل وقال الازهرى فى ترجمة تبع التبع الطويل العنق والتلع الطويل الظهر ويقال رجل تلع بين التلع وامرأة تلعاء بينة التلع ويقال تلعة وتليعة الاخيرة عن ابن عباد والتلعات جمع تلعة بكسر اللام وهى قلوع السفن وبه فسر قول غيلان الربعى

يستمسكون من حذار الالقاء * بتلعات كجزوع الصيصاء

أراد من خشية أن يقعوا فى البحر فيهلكوا فيتعلقون بقلوع هذه السفينة الطويلة حتى كأنها جذوع النخلة ورجل تلع كثير التلفت حوله نقله الجوهرى وكذلك رجل تليع وسيد تليع وتلع رفيع نقله الليث وفى الحديث فيجىء مطر لا يمتنع منه ذنب تلعة يريد كثرته وانه لا يخلو منه موضع وفى حديث آخر ليضربنهم المؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع تلع قال عارق الطائى

وكأنا سادا ثنين بغبطة * يسيل بنا تلع الملا وأبارقه

والتلاعة بالكسر ما ارتفع من الارض ويشبه بها الناقة ومنه قول كثير عزة

بكل تلاعة كالبدر لما * تنور واستقل على الجبال

وقيل التلاعة هنا الطويلة العنق المرتفعته وتلعة بالفتح موضع قرب اليمامة قال جرير

الا ربما هاج التذكر والهوى * بتلعة ارشاش الدموع السواجم

وقال أيضا

وقد كان فى بقعاء رى لشائكم * وتلعة والجوفاء يجرى غديرها

وهكذا فسره أبو عبيدة كما سيأتى فى ج و ف ﴿(تنعة بالكسر) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال أئمة النسب وتبعهم الصاغانى هى (ة قرب حضرموت) عندها وادى بئر برهوت وفى المعجم هى تنعة بالفتح والغين المعجمة وسيأتى تحقيق ذلك هنالك قال الصاغانى (سميت بتنعة بن هانئ) بن عمرو بن ذهل بن حبيب بن عمير بن الاسود بن الضيبيب بن عمرو بن عبد بن سلامان بن الحرث ابن حضرموت (نسب اليها) جماعة من التابعين منهم أبو قيلة (عياض بن عياض والعيزار بن جرول و) أبو السكن (حجر بن عنبس وعمير وعامر ابنا سويد (المحدثون التنعيون) وغير هؤلاء ﴿(التوع مصدر تعت اللبأ والسمن وتعته أتوعه وأتبعه) توعا وتبعا واقتصر الجوهرى على اللغة الاولى وذكر الثانية ابن شميل (اذا كسرته بقطعة خبز ترفعه بها) نقله الازهرى عن الليث (و) قال ابن الاعرابى (تع تع بالضم) فيهما (أمر بالتواضع) وهو من التوع (٣ والتيوع مشددة على تفعول) وهذا الضبط مع طوله يدل على ان التاء زائدة لانه وزنه بتفعول ولو قال كتنور لأصاب المحز (كل) ورقة أو (بقلة اذا قطعت) اوقطفت (سال منها لبن أبيض حاز يقرح البدن) والتيوعات بقول أخر (كالسقمونيا والشبرم واللاعية والعشر والحلتيت والعرطنيثا) قال الاطباء (ولبن التيوعات كلها مسهل مدر) للبول والطمث (حالق للشعر) وحده (واذا دق ورقها أو بزرها وطرح فى الماء الراكد طفا سمكه) على الماء (كالسكارى فاصطيد) ما يشاء وسيأتى شئ من ذلك فى ى ت ع ﴿(تاع القئ يتيع تيعا) بالفتح (وتيعا وتيعانا محركتين) وكذلك توعا (خرج و) تاع (الشئ) كالماء ونحوه يتيع (سال) وانبسط على وجه الارض تيعا وتوعا الاخيرة نادرة (و) قال الزجاج تاع الشئ اذا (ذاب و) قال ابن عباد تاع تيعا نا وتيعا وتيعا اذا (تاق و) تاع (الطريق) يتيعه تيعا (قطعه و) تاع (اليه عجل) ومنه اشتقاق التيعان كما يأتى (و) منه تاع اليه (ذهب و) تاع (السمن) يتيعه تيعا وتوعا (رفعه بقطعة خبز كتيعه و) قال ابن شميل التيع أن تأخذ الشئ بيدك يقال تاع (به) يتيع تيعا وتيع به اذا (أخذه) بيده وأنشد

فأعطيتها عودا وتعت بتمرة * وخير المراغى قد علمنا قصارها

قال هذا رجل يزعم انه أكل رغوة مع صاحبة له فقال أعطيتها عودا تأكل به وتعت بتمرة أى أخذتها آكل بها والمرغاة العود أو التمر أو الكسرة يرتغى بها وجمعها المراغى قال الازهرى رأيته بخط أبى الهيثم وتعت بتمرة قال ومثل ذلك تيعت بها قال وأعطانى فلان درهما فتعت به أى أخذته (والتيعة بالكسر الاربعون من الغنم) نقله أبو عبيد فى شرح حديث وائل بن حجر على التيعة شاة والتيمة لصاحبها ومنهم من خصه بغنم الصدقة وحكى شمر عن ابن الاعرابى قال التيعة لا أدرى ماهى وبلغنا عن الفراء انه قال التيعة من الشاء القطعة التى تجب فيها الصدقة ترعى حول البيوت (أو) التيعة (أدنى ما يجب) من الصدقة كالاربعين فيها شاة وكخمس من الابل فيها شاة قاله أبو سعيد الضرير قال وانما تيع التيعة الحق الذى وجب للمصدق فيها لانه لو رام أخذ شئ منها قبل أن يبلغ عددها ما يجب فيه التيعة لمنعه صاحب المال فلما وجب فيه الحق تاع اليه المصدق أى عجل وتاع رب المال الى اعطائه فجاد به قال وأصله من التيع وهو القئ ، وقال أبو عبيد التيعة اسم لادنى ما يجب (فيه الصدقة) أى الزكاة (من الحيوان وكأنها الجملة التى للسعاة اليها ذهاب) ونص أبى عبيد عليها سبيل (من تاع) يتيع اذا ذهب (اليه) كالخمس من الابل والاربعين من الغنم (و) قال ابن الاعرابى (التاعة الكتلة من اللبأ الثخينة) نقله الصاغانى (و) فى نوادر الاعراب رجل (تيع ككيس وتيعان محركة مشددة) وكذلك تيح وتيحان وتيق وتيقان أى (متسرع الى الشر أو الى الشئ) من قولهم تاع الى الشئ أى عجل اليه (والاتيع المتتابع) أى المتسارع (فى الحمق) أو الذاهب فيه (و) الاتيع (من الاماكن ما يجرى السراب على وجهه و) اتاع) الرجل اتاعة فهو متيع (قاء) والقئ متاع نقله الجوهرى وأنشد للقطامى يذكر الجراحات

(تنعة)

(التوع)

(تيع)

٣ قوله والتيوع مشددة على تفعول هكذا فى نسخ المتن وعليه قول الشارح وهذا الضبط الخ والذى فى التكملة واللسان عن الازهرى اليتوع بتقديم الياء على التاء ويؤيده ما سيأتى متنا وشرحا فى مادة يتع فلعل ما فى المصنف هنا من تحريف النساخ والصواب واليتوع على يفعول ولا غبار عليه اهـ

القطعة بكمالها وهى

أتانى كلام التغلبى بن ديسق * ففى أى هذا ويله يتترع
فهلا تمناها اذا الحرب لاقح * وذوالبنوان قبره يتصدع
فيأتيك حيادارم وهما معا * ويأتيك ألف من طهية أقرع
فيستخرج اليربوع من نافقائه * ومن هجره ذوالشيحة اليتقصع
ونحن أخذنا قد علمتم أسيركم * يسارا فجذى من يسار وينقع
ونحن حبسنا الدهم وسط بيوتكم * فلم يقربوها والرماح تزعزع
ونحن ضربنا فارس الخير منكم * فظل وأضحى ذوالفقار بكرع

(و) من المجاز (جادع مجادعة وجداعا) اذا (شاتم) بجدعالك وشارّ كانّ كل واحد منهما جدع أنف صاحبه (و) قيل جادع (خاصم) قال النابغة الذبيانى

أقارع عوف لا أحاول غيرها * وجوه قرود تبتغى من تجادع

و يروى وجوه كلاب (كتجادع) يقال تركت البلاد تجادع أفاعيها أى يأكل بعضها بعضا كما فى الصحاح وحكى عن ثعلب عام تجدّع أفاعيه وتجادع أى يأكل بعضها بعضا الشدته وكذلك تركت البلاد يجدّع ويجادع أفاعيها قال وليس هنالك أكل ولكن يريد تقطع

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الجدع ما انقطع من مقاديم الانف الى أقصاه رواه أبو نصر عن الاصمعى سمى بالمصدر وناقة جدعاء قطع سدس أذنها أوربعها أو مازاد كذلك الى النصف والجدعاء من المعز المقطوع ثلث أذنها فصاعدا وعم به ابن الانبارى جميع الشاء المجدّع الاذن وقول الشاعر

تراه كأن الله يجدع أنفه * وعينيه ان مولاه ثاب له وفر

أراد ويفقأ عينيه كما قال آخر

ياليت بعلك قد غدا * متقلدا سيفا ورمحا

واستعار بعض الشعراء الجدع والعرنين للدهر فقال * وأصبح الدهر ذوالعرنين قد جدعا * ويقال اجدعهم بالامر حتى يذلوا حكاه ابن الاعرابى ولم يفسره قال ابن سيده وعندى انه على المثل أى اجدع أنوفهم وقال أبو حنيفة المجدّع من النبات ما قطع من أعلاه ونواحيه أو أكل وجدع الفصيل كفرح ساء غذاؤه أو ركب صغيرا فوهن وجدع عياله جدعا اذا حبس عنهم الخير ويقال جدعه وشراه اذا القاه شرا وسخريه كمن يجدع أذن عبده ويبيعه وهو مجاز وفى المثل أنفك منك وان كان أجدع يضرب لمن يلزمك خيره وشره وان كان ليس بمستحكم القرب وأول من قال ذلك قنفذ بن جعونة المازنى للربيع بن كعب المازنى وله قصة ذكرها الصاغانى فى العباب وأجدعت أنفه لغة فى جدعت وكان رجل من صعاليك العرب يسمى مجدعا كمعدث لانه كان اذا أخذ أسيرا جدعه والحكم ورافع ابنا عمرو بن المجدع كمعظم صحابيان رضى الله عنهما كذا نقله الصاغانى فى العباب * قلت ويقال لهما الغفاريان وانما هما من بنى ثعلبة أخى غفار نزل الحكم البصرة واستعمله زياد على خراسان فغزا وغنم وكان صالحا فاضلا وأما أخوه رافع فذكره ابن فهد فى فهد فى المعجم فقال رافع بن عمرو بن مجدع الكنانى الضمرى أخو الحكم بن عمرو الغفارى وليس غفاريا وانما هما من ثعلبة أخى غفار نزل البصرة له حديثان روى عنه عبد الله بن الصلت هكذا قال فى اسم جده مخدع بالخاء المعجمة والجيم فانظر ذلك

(جذع)

(الجذع محركة قبل الثنى) كما فى الصحاح وقال الليث الجذع من الدواب والانعام قبل أن يثنى بسنة وهو أول ما يستطاع ركوبه والانتفاع به (وهى بهاء) قال الجوهرى وابن سيده والجذع (اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط) زاد ابن سيده وتعاقبها أخرى وقال الازهرى أما الجذع فانه يختلف فى أسنان الابل والخيل والبقر والشاء وينبغى أن يفسر قول العرب فيه تفسيرا مشبعا لحاجة الناس الى معرفته فى أضاحيهم وصدقاتهم وغيرها فاما البعير فانه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله فى السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق والذكر جذع والانثى جذعة وهى التى أوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الابل اذا جاوزت ستين وليس فى صدقات الابل سن فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الابل فى الاضاحى وأما الجذع فى الخيل فقال ابن الاعرابى اذا استتم الفرس سنتين ودخل فى الثالثة فهو جذع واذا استتم الثالثة ودخل فى الرابعة فهو ثنى وأما الجذع من البقر فقال ابن الاعرابى اذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عضب ثم هو بعد ذلك جذع وبعده ثنى وبعده رباع وقيل لا يكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان وأول يوم من الثالثة ولا يجزئ الجذع من البقر فى الاضاحى وأما الجذع من الضأن فانه يجزئ فى الضحية وقد اختلفوا فى وقت اجذاعه فقال أبو زيد فى اسنان الغنم المعزى خاصة اذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا فى السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا فى الثالثة ثم رباعيا فى الرابعة ولم يذكر الضأن وقال ابن الاعرابى الجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين قال والعناق تجذع لسنة وربما أجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهى جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وقال ابن الاعرابى فى الجذع من الضأن ان كان ابن شابين أجذع لستة أشهر الى سبعة أشهر وان كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر الى عشرة أشهر وقد فرق ابن الاعرابى بين المعز والضأن فى الاجذاع فجعل الضأن أسرع اجذاعا قال الازهرى وهذا انما يكون مع خصب السنة وكثرة اللبن والعشب قال وانما يجزئ الجذع من الضأن فى الاضاحى لانه ينزو فيلقح قال وهو أول ما يستطاع ركوبه واذا كان من المعزى لم يلقح حتى يثنى وقيل الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر أو لتسعة وقيل لابنة الخس هل يلقح

فرقا بين فعلل وفعل وانما أرادوا السين دون سائر الحروف لان فى الكلمة سينا وكذلك القول فى جميع ما أشبهه من المضعف مثل لقلق وقلقل وعثعث وكعكع (و) قال ابن دريد (تسغسغت ثنيته) اذا (تحركت) وقال ابن فارس ممكن أن يكون من باب الابدال ومن الباب الذى قبله يعنى تركيب س ع ع (و) تسغسغ (فى الارض) أوغل فيها وأنشد الليث لرؤبة

اليك أرجو من جدالك الاسوغ * ان لم يعقنى عائق التسغسغ

وفى المحيط تسغسغ اليه فى الشجر حتى (دخل) اليه أى تخلل * ومما يستدرك عليه السغسغة الاضطراب عن ابن دريد والسغساغ بالكسر السغسغة وهو ارواء الرأس بالدهن وسغسغت ثنيته كتسغسغت وتسغسغ من الامر تخلص منه والتسغسغ كناية عن الموت وبه فسر قول رؤبة أيضا * ومما يستدرك عليه سقغ بضمتين أنشد ابن جنى

(المستدرك)

قبحت من سالفة ومن صدغ * كأنها كشية ضب فى سقغ

كذا رواه يونس عن أبى عمرو وقال أبو عمرو وليونس رقد رأى منه ما يدل على التوحش من هذا الولا ذالك [٣] لم أروهما وقد أهمله الجماعة وأورده صاحب اللسان هكذا ولم يفسره وسيأتى فى س ق غ ﴿سلغت البقرة والشاة كمنع سلوغا﴾ بالضم (خرج ناباهما) يقال (بقرة سالغ ونعجة سالغ) نقله الليث وقال غيره أى تم سنها (أوهى) كذا فى النسخ وصوابه أوهو أى السلوغ (اسقاط السن التى خلف السديس) فهى سالغ (وذلك فى السنة السادسة و) السلوغ فى ذوات الاظلاف بمنزلة البزول فى ذوات الاخفاف لانهما أقصى أسنانهما لاتان (ولد البقرة أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم سالغ سنة وسالغ سنتين الى ما زاد) هكذا نقله الجوهرى والصاغانى وقال ابن برى عند قول الجوهرى لان ولد البقرة أول سنة عجل ثم تبيع ثم جذع قال صوابه أول سنة عجل وتبيع لان التبيع لاول سنة والجذع للثانية فيكون السالغ هو السادس وقد ذكر الجوهرى فى تبع أن التبيع لاول سنة فيكون الجذع على هذا للسنة الثانية انتهى * قلت وقد مر فى ت ب ع عن الليث قال التبيع هو العجل المدرك الا انه تبع أمه بعد وقد وهمه الازهرى وقال لانه يدرك اذا صار ثنيا فتأمل (و) ولد (الشاة أول سنة حمل أو جدى ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم سالغ وآلاء) وقد تقدم ذكر الآلاء فى الهمزة وهو شجر حسن المنظر لا يزال أخضر صيفا وشتاء ولا أدرى ماذا أراد بذكره هنا وكأنه يعنى شديد الحمرة أو غير ذلك فتأمل فانى هكذا وجدته فى النسخ (ولحم أسلغ بين السلغ محركة يطبخ ولا ينضج) قاله الفراء (و) قال أبو عمرو (الاسلغ) من اللحم (النىء و) قال ابن الاعرابى يقال رأيته كاذبا ماتعا أسلغ منسلخا كله (الشديد الحمرة و) الاسلغ أيضا (الابرص) والعين لغة فيه (و) الاسلغ (اللئيم) الساقط (وسلغ رأسه لغة فى ثلغه) بالمثلثة وقال ابن فارس السين واللام والغين ليس بأصل وانما هو من باب الابدال * ومما يستدرك عليه غنم سلغ كركع مثل ضلع وسلغ الحمار قرح وأحمر أسلغ شديد الحمرة بالغوا به كما قالوا أحمر قانى والاسلغ الاحمق كما قال رؤبة * أسلغ يدعى باللئيم الاسلغ * ﴿السامغان﴾ أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هما (جانبا الفم تحت طرفى الشارب من عن يمين وشمال لغة فى الصاد) كما سيأتى * ومما يستدرك عليه سمغه تسميغا أطعمه وجرعه كسغمه عن كراع وبرسمغون موضع بالمغرب * ومما يستدرك عليه السملغ كجعفر وعملس الطويل كالسلغم ذكره صاحب اللسان وأهمله الجماعة (ساغ الشراب) يسوغ (سوغا وسواغا) بفتحهما وفى بعض النسخ الاخير بالضم (سهل مدخله) فى الحلق ومنه قوله تعالى سائغا للشاربين وقال الشاعر

(المستدرك)
(سامغان)
(المستدرك)
(سوغ)

فساغ لى الشراب وكنت قدما * أكاد أغص بالماء الحميم

قال ثعلب سألت ابن الاعرابى عن معنى الحميم فى هذا البيت فقال هو الماء البارد قال ثعلب فالحميم عنده من الاضداد وكذا ساغ الطعام سوغا اذا نزل فى الحلق (و) يقال (سغته) بالضم (أسوغه وسغته) بالكسر (أسيغه لازم متعد) والاجود أسغته اساغة (والسواغ ككتاب ما أسغت به غصتك) يقال الماء سواغ الغصص قال الكميت

وكانت سواغا أن جئزت بغصة * يضيق بها ذرعا سواهم طبيبها

(وشراب أسوغ) و (سائغ) أى عذب قاله ابن دريد وكذلك طعام أسوغ اذا كان يسوغ فى الحلق (وساغت به الارض) سوغا مثل (ساخت) قاله أبو عمرو (و) ساغت (الناقة شذت) وتباعدت (و) من المجاز ساغ (له ما فعل) أى (جاز) له ذلك (و) من المجاز أيضا قولهم (هذا سوغ هذا وسوغته كلاهما فى الذكر والانثى) للذى (ولد بعده) وفى المفردات على أثره عاجلا (ولم يولد بينهما) يقال هى أخته سوغه وسوغته وهو أخوه سوغه وسوغته وقيل سوغ الرجل الذى يولد على أثره وان لم يك أخاه وقال الفراء سمعت رجلين من بنى تميم قال أحدهما سوغه وقال الآخر سوغته معناه يتلوه وقال ابن فارس هذا سوغ هذا أى على صيغته قال يجوز أن تكون السين مبدلة من صاد كأنه صيغ صياغته (و) يقال (أسغ لى غصتى) أى (أمهلنى) ولا تعجلى عن ابن عباد والجوهرى (و) قال اللحيانى (أسوغ الرجل (أخاه) اذا (ولد معه وقيل) اذا ولد (بعده) وهو عن ابن عباد (و) قال ابن برزج (اساغ فلان بفلان) اذا (تم أمره به) وبه كان قضاء حاجته (وذلك انه يريد عدة رجال أو عدة) دراهم فيبقى واحد به يتم الامر فاذا أصابه قيل أساغ به و) يقال (فى الكثير أساغوا بهم و) من المجاز (سوغه تسويغا جوزه) وفى المفردات سوغه مالا مستعار (و) قال ابن دريد

[٣] قوله لم أروهما كذا فى اللسان بالتثنية

والعباب (و) قال أبو عمرو (الشفعة أيضا الجنون) وجمعها شفع (و) الشفعة (من الضحى ركعتاه) ومنه الحديث من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه (ويفتح) فيهما كالغرفة والغرفة سماها شفعة لانها أكثر من واحدة ونقل الفتح فى الشفعة بمعنى الجنون عن ابن الاعرابى قال يقال فى وجهه شفعة وسفعة وشنعة وردة ونظرة بمعنى واحد واما الفتح فى شفعة الضحى فقال القتيبى الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثا الا ههنا قال وأحسبه ذهب بتأنيثه الى الفعلة الواحدة أو الى الصلاة (والمشفوع المجنون) واهمال السين لغة فيه (و) من المجاز (ناقة) شافع (أو شاة شافع) أى (فى بطنها ولد يتبعها آخر) كما فى الصحاح وهو قول الفراء ونحو ذلك قال أبو عبيدة وأنشد

وشافع فى بطنها لها ولد * ومعها من خلفها لها ولد

وقال

ما كان فى البطن طلاها شافع * ومعها لها وليد تابع

(سميت شافعا لان ولدها شفعها أو) هى (شفعته كمنع شفعا) فصارا شفعا وفى الحديث عن سعر بن ديسم رضى الله عنه قال كنت فى غنم لى فجاء رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدى صدقة غنمك فقلت ما على فيها فقالا شاة [3]فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها اليهما فقالا هذه شاة شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا (أو المصدر من ذلك) الشفع (بالكسر كالضر من الضرة) كما فى العباب (والشافع التيس) بعينه (أو هو من الضأن كالتيس من المعزى أو) هو (الذى اذا ألقح ألقح شفعا لا وترا) كما فى العباب (و) من المجاز (ناقة شفوع كصبور تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة) وهى القرون (و) شفيع (كأمير جد عبد العزيز بن عبد الملك المقرى) مات بعد الخمسمائة (و) شفيع (كزبير) هو (أبو صالح بن اسحق المحتسب المحدث) عن محمد بن سلام [3]والبخارى مات سنة مائتين وسبعة وخمسين (والمشافع ألوان الرعى ينبت اثنين اثنين) عن ابن عباد (وشفعته فيه تشفيعا حين شفع كمنع شفاعة) أى (قبلت شفاعته) كما فى العباب قال حاتم يخاطب النعمان

فككت عديا كلها من اسارها * فأفضل وشفعنى بقيس بن جحدر

3 قوله فاعمد الى شاة الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا وراجع اه

3 قوله والبخارى هكذا فى النسخ ولعله وعنه البخارى اه

وفى حديث الحدود اذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وفى حديث أبى مسعود رضى الله عنه القرآن شافع مشفع وماحل مصدق أى من اتبعه وعمل بما فيه فهو شافع له مقبول الشفاعة من العفو عن فرطاته ومن ترك العمل به نم على اساءته وصدق عليه فيما يرفع من مساويه فالمشفع الذى يقبل الشفاعة والمشفع الذى تقبل شفاعته ومنه حديث الشفاعة اشفع تشفع (واستشفعه الينا) وعبارة الصحاح واستشفعه الى فلان أى (سأله ان يشفع) له اليه وأنشد الصاغانى للاعشى

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب أبى الاوصاب والوجعا

واستشفعت من سراة الحى ذا شرف * فقد عصاها أبوها والذى شفعا

يريد والذى أعان وطلب الشفاعة فيها وأنشد أبو ليلى

زعمت معاشر اننى مستشفع * لما خرجت أزوره اقلامها

(المستدرك)

قال زعموا انى أستشفع باقلامهم فى الممدوح أى بكتبهم * ومما يستدرك عليه الشفيع من الاعداد ما كان زوجا والشفع ماشفع به سمى بالمصدر وجمعه شفاع قال كثير

واتوا الاباءة اذ رأى خلانه * تلى شفاعا حوله كالاذخر

شبههم بالاذخر لانه لا يكاد ينبت الا زوجا زوجا وشاة شفوع كشافع ويقال هذه شاة الشافع كقولهم صلاة الاولى ومسجد الجامع وهكذا روى فى الحديث الذى تقدم عن سعر بن ديسم رضى الله عنه وشاة مشفع كمكرم ترضع كل بهمة عن ابن الاعرابى وتشفع اليه فى فلان طلب الشفاعة نقله الجوهرى وتشفعه أيضا مطاوع استشفع به كما فى المفردات وتشفع صار شافعى المذهب وهذه مولدة والشفاعة ذكرها المصنف ولم يفسرها وهى كلام الشفيع للملك فى حاجة يسألها لغيره وشفع اليه فى معنى طلب اليه وقال الراغب الشفع ضم الشئ الى مثله والشفاعة الانضمام الى آخر ناصرا له وسائلا عنه وأكثر ما يستعمل فى انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى ومنه الشفاعة فى القيامة وقال غيره الشفاعة التجاوز عن الذنوب والجرائم وقال ابن القطاع الشفاعة المطالبة بوسيلة أو ذمام والشفعة بضمتين لغة فى الشفعة فى الدار والارض والشفائع قوام النبت قال قيس بن العيزارة الهذلى

اذا حضرت عنه تمشت مخاضها * الى السر يدعوها اليه الشفائع

السر موضع والشفعة بالضم العين وامرأة مشفوعة مصابة من العين ولا يوصف به المذكر كما فى اللسان وقال ابن القطاع شفع الانسان كعنى أصابته العين وقال ابن فارس امرأة مشفوعة أصابها شفعة وهى العين قال قد قيل ذلك وهو شاذ من هذا التركيب ولا نعلم كيف صحته ولعله بالسين غير معجمة كما فى العباب والاشفع الطويل كما فى اللسان زاد ابن القطاع وقد شفع شفعا اذا طال والشفع والشفاعة الدعاء وبه فسر المبرد وثعلب قوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه ﴿الشفلع﴾ بالفاء (كالشعلع) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال العزيزى هو مثله (زنة ومعنى أو هذه تصحيف والصواب الشعلع) بالعين وقد ذكر فى موضعه نبه

(الشَّفَلَّعُ)

اليه بأصبعه واذا دل انسانا على طريق أو شئ خفى أشار اليه بالاصبع ويقال ماصبعك علينا أى مادلك علينا (و) صبع (الاناء وضع عليه اصبعه حتى سال عليه مافى اناء آخر) نقله الجوهرى عن أبى عبيد فى المصنف وقيل صبع الاناء اذا كان فيه شراب وقابل بين اصبعيه ثم أرسل مافيه فى شئ ضيق الرأس قال الازهرى وصبع الاناء ان يرسل الشراب الذى فيه بين طرفى الابهامين أو السبابتين لئلا ينتشر فيندفق (و) صبع (الدجاجة) صبعا (ادخل فيها اصبعه ليعلم انها تبيض أم لا) نقله الزمخشرى والصاغانى (و) من المجاز (الصبع والمصبعة الكبر) التام والتيه (والمصبوع المتكبر) قاله ابن الاعرابى ويقال لمن يتكبر فى ولايته صبعه الشيطان وأدركته أصابع الشيطان * ومما يستدرك عليه صبعه صبعا أصاب اصبعه وصبع بين القوم صبعا دل عليهم غيرهم وله اصبع فى هذا الامر كقولهم رجل وهو مجاز وصبع على القوم صبعا طاع عليهم وقيل أصله صبأ بالهمز فأبدلوا وفى الحديث قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله يقلبه كيف شاء وفى بعض الروايات قلوب العباد بين أصبعين معناه ان تقلب القلوب بين حسن آثاره وصنعه تبارك وتعالى وقيل هو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب واطلاقها عليه مجاز وأبو الاصبع من كنى الشيطان وأبو الاصبع محمد بن خنيس الصورى محدث مر للمصنف فى س ن س ويقال قرب اليه طعام فما صبع فيه أى ما أدخل اصبعه فيه وقدمر فى الهمز ويقول الانسان فى الامر الشاق اذا أضيف الى الرجل القوى المستقل بعبئه انه يأتى عليه باصبع وكذا انه يكفيه بصغرى اصابعه

(الصنع محركة التواء فى رأس الظليم وصلابة) نقله الجوهرى وأنشد

عارى الظنابيب منحص قوادمه * يرمد حتى ترى فى رأسه صنعا

(و) قال ابن عباد الصنع (لطافة فى رأسه و) قال أبو عمرو الصنع (الشاب القوى) وأنشد

يابنت عمرو قد منحت ودى * والحبل مالم تقطعى فدى * وماوصال الصنع القمد

(و) قال أيضا الصنع (حمار الوحش و) يقال (صنعه كمنعه صرعه) كذا فى التكملة (و) قال الليث (التصنع التردد فى الامر مجيئا وذهابا) وزاد غيره لايدرى أين يتوجه (أو) هو (ان يجئ وحده لاشئ معه) قاله أبو زيد (أو) هو (ان يجئ عريانا) كما فى نوادر الاعراب (أو) هو (ان يذهب مرة ويعود أخرى) نقله الليث ويقال جاء فلان يتصنع الينا بلازاد ولانفقة ولاحق ولاواجب (والصنتع كقنفذ الحمار الصغير الرأس) وقال الجوهرى الصنتع من النعام الصلب الرأس وأنشد للطرماح

صنتع الحاجبين خرطه البقـ * ـل بديا قبل استكاك الرياض

قال الصاغانى فى التكملة وليس الصنتع فى هذا البيت الظليم وانما يصف الحمار الصغير الرأس واختلف فى وزنه فقال ابن دريد وزنه فنعل وفى الابنية لابن القطاع انه فعلل (وسيعاد ان شاء الله تعالى) قريبا لهذا الاختلاف * ومما يستدرك عليه فى نوادر الاعراب

هذا بعير يتسمح ويتصنع اذا كان طلقا وصنع له صمدله لغة فى صنأ بالهمز والمصنتع الصنتع

(الصدع الشق فى شئ صلب) كالزجاجة والحائط ونحوهما قاله الليث وأنشد لحسان يهجو الحرث بن عوف المرى

وامانة المرى حيث لقيته * مثل الزجاجة صدعها لم يجبر

وجمعه صدوع قال قيس بن ذريح

أيا كبدا طارت صدوعا نوافذا * وياحسرتا ماذا تغلغل بالقلب

ذهب فيه الى أن كل جزء منها صار صدعا وتأويل الصدع فى الزجاج أن يبين بعضه من بعض (و) الصدع (الفرقة من الشئ) كالغنم ونحوه (سميت بالمصدر) كما قيل للمخلوق خلق وللمعمول حمل ومنه حديث عمر رضى الله عنه فى صدقة الغنم ثم يصدع الغنم صدعين (و) الصدع (الرجل) الضرب (الخفيف اللحم و) قد (يحرك) كما فى الصحاح وقال الكسائى رأيت رجلا صدعا وهو الربعة القليل اللحم وفى حديث حذيفة فاذا اصدع من الرجال فقلت من هذا الصدع يعنى الربعة فى خلقه رجل بين الرجلين وهو كالصدع من الوعول وعل بين الوعلين (و) الصدع (نبات الارض) لانه يصدعها أى يشقها فتنصدع به وفى التنزيل والارض ذات الصدع قال ثعلب هى الارض تنصدع بالنبات وهو مجاز (و) يقال (الناس عليهم صدع واحد أى) الب واحد أى (مجتمعون بالعداوة) وكذلك هم وعل عليه وضلع واحد قاله أبو زيد (و) الصدع (بالكسر الجماعة من الناس) عن ابن عباد (و) الصدع (الشقة من الشئ) اسم من صدع الشئ صدعين اذا شقه بنصفين (و) الصدعة (بهاء الصرمة من الابل) نقله الجوهرى وقال أبو زيد الصرمة والقصلة والحدرة مابين العشرة الى الاربعين من الابل فاذا بلغت ستين فهى الصدعة * قلت فى هذا ازالة الابهام عن معنى الصدعة والنص على كميتها (و) الصدعة (الفرقة من الغنم) نقله الجوهرى يقال صدعت الغنم صدعتين أى فرقتين كل واحدة منهما صدعة وقيل الصدعة القطعة من الغنم اذا بلغت ستين وقيل هو القطيع من الظباء والغنم (و) الصدعة (النصف من الشئ المشقوق نصفين) كل شق منه صدعة (كالصديع فيهما) هكذا بضمير التثنية فى سائر النسخ والصواب فيها أى فى الثلاثة فان الصديع يطلق على الفرقة من الغنم وعلى الصرمة من الابل وعلى كل شئ يشق نصفين فكل شق منه صديع والاخير قد يأتى أيضا فى سياق المصنف فيما بعد ولو اقتصر على هذا كان أجود وشاهد الصديع بمعنى الصرمة من الابل قول المرار بن سعيد الفقعسى

ولدت بنو حرثان فرخ محرق * بلوى الوضيعة مرخى الاطناب

كل ذلك (مواضع) معروفة فى بلاد العرب (و) قال الفراء يقال له (فى قلبى موضعة وموقعة) بالكسر فيهما أى (محبة و) من المجاز (الاحاديث الموضوعة) هى (المختلقة) التى وضعت على النبى صلى الله عليه وسلم وافتريت عليه وقد وضع الشئ وضعا اختلقه (و) من المجاز (فى حسبه ضعة) بالفتح (ويكسر) أى (انحطاط ولؤم وخسة) ودناءة والهاء عوض من الواو وحكى ابن برى عن سيبويه وقالوا الضعة كما قالوا الرفعة أى حملوه على نقيضه فكسروا أوله وقال ابن الاثير الضعة الذل والهوان والدناءة وفى اللسان وقصر ابن الاعرابى الضعة بالكسر على الحسب وبالفتح على الشجر الذى سبق ذكره (وقد وضع ككرم ضعة) بالفتح (ويكسر ووضاعة) فهو وضيع (واتضع) كلاهما صار وضيعا أى دنيأ (ووضعه غيره) وضعا (ووضعه توضيعا والضعة شجر من الحمض أو نبت كالثمام) وقد تقدم تحقيق ذلك قريبا وذكره ثانيا تكرار (والوضيع) ضد الشريف وهو (المحطوط القدر) الدنئ (و) الوضيع (الوديعة) يقال وضعت عند فلان وضيعا أى استودعته وديعة (و) الوضيع (أن يؤخذ التمر قبل أن ييبس فيوضع فى الجرار) أو فى الجرين ويقال هو البسر الذى لم يبلغ كله يوضع فى الجرار (والوضيعة الحمض) عن ابن الاعرابى وقال ابن السكيت يقال هم أصحاب وضيعة أى أصحاب حمض مقيمون لا يخرجون منه ونقله الجوهرى أيضا (و) قال أبو سعيد الوضيعة (الحطيطة و) قال ابن الاعرابى الوضيعة (الابل النازعة الى الخلة و) قال غيره الوضيعة (ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور) جمعه الوضائع (و) قال ابن عباد الوضيعة (الدعى وقد وضع ككرم) وضاعة (و) الوضيعة (كتاب تكتب فيه الحكمة ج وضائع) وفى الحديث انه نبى وان اسمه وصورته فى الوضائع وقال الهروى ولم أسمع لها بواحد قال أبو عمرو بن الصلاح يعنى هذه ووضائع الملك الآتى ذكرها بواحد كذا فى الغريبين (و) الوضيعة (حنطة تدق فيصب عليها السمن فتؤكل و) فى اللسان والمحيط الوضيعة (أسماء قوم من الجند تجعل أسماؤهم فى كورة لا يغزون منها و) الوضيعة أيضا (واحدة الوضائع لاثقال القوم) يقال أين خلفوا وضائعهم قال الازهرى (وأما الوضائع الذين وضعهم كسرى فهم شبه الرهائن كان يرتهنهم وينزلهم بعض بلاده) وقال غيره الوضيعة والوضائع قوم كان كسرى ينقلهم من أرضهم فيسكنهم أرضا أخرى حتى يصيروا بها وضيعة أبدا وهم الشحن والمسالح (ووضائع الملك) بكسر الميم جاء ذكره (فى الحديث) وهو حديث طهفة بن زهير النهدى رضى الله عنه ونصه لكم يا بنى نهد ودائع الشرك ووضائع الملك أى (ما وضع عليهم فى ملكهم من الزكوات) أى لكم الوظائف التى نوظفها على المسلمين فى الملك لا نزيد عليكم فيها) شيأ وقيل معناه ما كان من ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به فى الحروب وغيرها من المغنم أى لا نأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوه عليكم بل هو لكم (و) من المجاز قوله تعالى و (لأوضعوا خلالكم) يبغونكم الفتنة أى (حملوا ركابهم على العدو السريع) قال الصاغانى ومنه الحديث وأوضع فى وادى محسر وفى حديث آخر عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وقال الازهرى نقلا عن الفراء فى تفسير هذه الآية الايضاع السير بين القوم وقال العرب تقول أوضع الراكب ووضعت الناقة وربما قالوا للراكب وضع وقيل لاوضعوا خلالكم أى أوضعوا مراكبهم خلالكم (والتوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها) نقله الجوهرى وقد وضع الخائط القطن على الثوب نضده (و) التوضيع (رثد النعام بيضها ونضدها له) أى وضع بعضه فوق بعض وهو بيض موضع منضد (و) الموضع (كمعظم المكسر المقطع) كما فى التكملة (و) الموضع أيضا هو الرجل (المطرح غير مستحكم الخلق) نقله الجوهرى زاد الصاغانى (كالمخنث) ويقال فى فلان توضيع أى تخنيث وقال اسمعيل بن أمية ان رجلا من خزاعة يقال له هيت كان له توضيع أو تخنيث وهو موضع اذا كان مخنثا وفى الاساس فى كلامه توضيع وهو مجاز من وضع الشجرة اذا هصرها (و) من المجاز (تواضع) الرجل اذا (تذلل و) قيل ذل و (تخاشع) وهو مطاوع وضعه يضعه ضعة ووضيعة (و) من المجاز تواضع (ما بيننا) أى (بعد) ويقال ان بلدكم متواضع عنا كما يقال متراخ وقال الاصمعى هو المتخاشع من بعده تراه من بعيد لاصقا بالارض قال ذو الرمة

فدع ذا ولكن رب وجناء عرمس * دواء لغول النازح المتواضع

(والاتضاع أن تخفض رأس البعير لتضع قدمك على عنقه فتركب) كما فى الصحاح وهذا اذا كان قائما وأنشد للكميت

اذا ما اتضعنا كارهين لبيعة * أناخوا لأخرى والازمة تجذب

* قلت فجعل اتضع متعديا ومثله أيضا قول رؤبة

أعائذ الله نخف أثقاله * عليك مأجورا وأنت جاله * قمت بها لم يتضعك أحماله

وقد يكون لازما يقال وضعته فاتضع وقد تقدم (والمواضعة المراهنة) وهو مجاز ومنه الحديث جئت لاواضعك الرهان (و) المواضعة (متاركة البيع و) المواضعة (الموافقة فى الامر) على شئ تناظر فيه (و) يقال (هلم أواضعك الرأى) أى (أطلعك على رأيى وتطلعنى على رأيك و) قال أبو سعيد (استوضع منه) أى (استحط) قال جرير

كانوا كمشتركين لما بايعوا * خسروا وشف عليهم واستوضعوا

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الموضعة لغة فى الموضع حكاه اللحيانى عن العرب قال ويقال ارزن فى موضعك وموضعتك وانه لحسن

بالكسر الطعمة والصناعة) التى (يرتزق منها) وهى جهة الكسب ومنه ماروى عنه رضى الله عنه انى لارى الرجل فيعجبنى فأقول هل له حرفة فان قالوا لا سقط من عينى (وكل ما اشتغل الانسان به وضرى) به أى أمر كان فانه عند العرب (يسمى صنعة وحرفة) يقولون صنعة فلان ان يعمل كذا وحرفة فلان ان يفعل كذا يريدون دأبه وديدنه (لانه ينحرف اليها) أى يميل وفى اللسان حرفته ضيعته أو صنعته * قلت وكلاهما صحيحان فى المعنى (وأبو الحريف كأمير عبيد الله بن أبى ربيعة) وفى نسخة ابن ربيعة السوائى (المحدث) الصواب انه تابعى هكذا ضبطه الدولابى بالحاء المهملة وخالفه ابن الجارود فأعجمها (وحربفلك معاملك) كما فى الصحاح (فى حرفتك) أى فى الصنعة * قلت ومنه استعمال أكثر العجم اياه فى معنى النديم والشريب ومنه أيضا يستفاد استعمال أكثر الترك اياه فى معرض الذم بحيث لو خاطب به أحدهم صاحبه لغضب (والمحراف) كمحراب (الميل) الذى (تقاس به الجراحات) نقله الجوهرى وأنشد للقطامى يذكر جراحة

اذا الطبيب بمحرافيه عالجها * زادت على النقر أو تحريكها ضجما

ويروى النفر وهو الورم ويقال خروج الدم (وحرفان كعثمان علم) سمى به من حرف أى كسب (واحرف) الرجل فهو محرف (نما ماله وصلح وكثر ٣) نقله الجوهرى عن الاصمعى وغيره يقول بالثاء كما تقدم (و) أحرف الرجل اذا (كدّ على عياله) عن ابن الاعرابى (و) أحرف اذا (جازى على خير أو شر) عنه أيضا (والتحريف التغيير) والتبديل ومنه قوله تعالى ثم يحرفونه وقوله تعالى أيضا يحرفون الكلم عن مواضعه وهو فى القرآن والكلمة تغيير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها وهى قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معانى التوراة بالاشباه وقول أبى هريرة رضى الله عنه آمنت بمحرف القلوب أى بمصرفها أو مميلها ومزيلها وهو الله تعالى وقيل هو المحرك (و) التحريف (قط القلم محرفا) يقال قلم محرف اذا عدل بأحد حرفيه عن الآخر قال

تخال أذنيه اذا تحرفا * خافية أو قلما محرفا

وقال محمد بن العفيف الشيرازى فى صفات القط ومنها المحرف قال وهيئته أن تحرف السكين فى حال القط وذلك على ضربين قائم ومصوب فما جعل فيه ارتفاع الشحمة كارتفاع القشرة فهو قائم وما كان القشر أعلى من الشحم فهو مصوب وتحكمه المشاهدة والمشافهة واذا كان السن اليمنى أعلى من اليسرى قيل قلم محرف وان تساويا قيل قلم مستو وتقدم للمصنف فى ج ل ف قول عبد الحميد الكاتب لمسلم وحرّف القطة وأيمنها وهو من الكلام هناك (واحرورف مال وعدل كانحرف وتحرف) نقله الجوهرى وقال الازهرى واذا مال الانسان عن شئ يقال تحرف وانحرف واحرورف وأنشد الجوهرى للراجز قال الازهرى والصاغانى هو العجاج يصف ثورا يحفر كناسا

وان أصاب عدواء احرورفا * عنها وولاها ظلوفا ظلفا

أى ان أصاب موانع وعدواء الشئ موانعه وشاهد الانحراف حديث أبى أيوب رضى الله عنه فوجد نا مراحيض بيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله وشاهد التحرف قوله تعالى الا متحرفا لقتال أى متطردا يريد الكرة (و) من المجاز (حارفه بسوء) أى كافأه و (جازاه) يقال لا تحارف أخاك بسوء أى لا تجازه بسوء صنيعه تقايسه وأحسن اذا أساء واصفح عنه والذى يظهر ان المحارفة المجازاة مطلقا سوأ بسوء أو بخير ويدل له هذا الحديث ان العبد ليحارف عن عمله الخير أو الشر قال ابن الاعرابى أى يجازى (والمحارفة المقايسة بالمحراف) أى مقايسة الجرح بالمسبار قال * كمزل عن رأس الشجيج المحارف * (والمحارف بفتح الراء المحدود المحروم) قال الجوهرى وهو خلاف قولك مبارك وأنشد للراجز

محارف بالشاء والاباعر * مبارك بالقلعى الباتر

وقال غيره المحارف هو الذى لا يصيب خيرا من وجه توجه له وقيل هو الذى قتر رزقه وقيل هو الذى لا يسعى فى الكسب وقيل رجل محارف منقوص الحظ لا ينمو له مال وقد تقدم ذلك أيضا فى الجيم وهما لغتان (و) قولهم فى الحديث سلط عليهم موت (طاعون) دفيف (يحرف القلوب) أى (يميلها ويجعلها على حرف أى جانب وطرف) ويروى يحوف بالواو وسيأتى ومنه الحديث الآخر وقال بيده فحرفها كأنه يريد القتل ووصف بها قطع السيف بحده * ومما يستدرك عليه حرفا الرأس شقاه وحرف السفينة والنهر جانبهما وجمع الحرف أحرف وجمع الحرفة بالكسر حرف كعنب وحرف عن الشئ حرفا مال وانحرف مزاجه كحرف تحريفا والتحريف التحريك والحراف ككتاب الحرمان والمحارف بفتح الراء هو الذى يحترف بيديه ولا يبلغ كسبه ما يقيمه وعياله وهو المحروم الذى أمرنا بالصدقة عليه لانه قد حرم سهمه من الغنيمة لا يغزو مع المسلمين فبقى محروما فيعطى من الصدقة ما يسد حرمانه كذا ذكره المفسرون فى قوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم واحترف اكتسب لعياله من هنا وهنا والمحترف الصانع وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه فى معاملته وضيق فى معاشه لانه ميل برزقه عنه والمحرف كمعظم من ذهب ماله والمحرف كمنبر مسبار الجرح والجمع محارف ومحاريف قال الجعدى

ودعوت لهفك بعد فاقرة * تبدى محارفها عن العظم

٣ قوله وكثر يوجد فى بعض المتن هنا زيادة نصها وناقته هزلها اه

(المستدرك)

(لقب) ابن عياش (الحصين بن بدر) بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمى السعدى (الصحابى) رضى الله عنه ويقال له أبو شذرة وكان يقال له قمر نجد (لجماله) وكان يدخل مكة متعمما لحسنه وفى الروض كانت له ثلاثة أسماء الزبرقان والقمر والحصين وثلاث كنى أبو العباس وأبو شذرة وأبو عياش انتهى ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه بنى عوف فأداها فى الردة الى أبى بكر رضى الله عنه ولما لقى الزبرقان الحطيئة فسأله عن نسبه فانتسب له أمره بالعدول الى حلته وقال له اسأل عن القمر بن القمر أى الزبرقان بن بدر (أو لصفرة عمامته) قاله ابن السكيت وأنشد

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

*قلت وهو قول المخبل السعدى وقيل لانه كان يصفر استه حكاه قطرب وهو قول شاذ وقال يعنى بسبه استه وقيل عمامته وهو الاكثر (أو لانه لبس حلة وراح الى ناديهم فقالوا زبرق حصين) فلقب به قاله ابن الكلبى (و) يقال أراه (زبارق المنية) كانه يريد (لمعانها) قاله ابن الكلبى جمعوها على التشنيع لشأنها والتعظيم لها * ومما يستدرك عليه الزبرقان بن أسلم اسمه رؤبة صحابى وهو

(المستدرك)

الذى انصرف عن قتال الحسين تدينا وزبرق كزبرج لقب جماعة ومنهم الفراء أبو المعالى يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن يعقوب ابن اسمعيل الشيبانى المكى عرف بابن زبرق قدم على السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بمصر فوقف عليه وعلى ولده قلبشان ومن ولده عبد الله بن صالح بن أحمد بن أبى المنصور عبد الكريم بن يحيى هو وأخوه جار الله حدثا سمع من التقى الفاسى مات سنة ٨١٧ وابنا أخيه عبد الكريم وعلى ابنا جار الله تزلا جدة وخطبا بها وقد حدثا وفيهم بقية بها وبمصر ويحيى بن جعفر بن الزبرقان محدث وأبو همام محمد بن الزبرقان الاهوازى روى عن زهير بن حرب وزبريق بالكسر لقب اسحق بن العلاء الزبيدى المحدث روى عن زيد بن يحيى والزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى عن عمه جعفر بن عمرو 《الزبعبق》 كسفرجل وسمرطاط) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (السيئ الخلق) وأنشد * شنفيرة ذى خلق زبعبق * وانشده ابن برى

(الزبعبق)

فلا تصل بهدان أحمق * شنظيرة ذى خلق زبعبق

* ومما يستدرك عليه رجل زبعبق سيئ الخلق كما فى اللسان 《زبق》 الرجل (لحيته يزبقها ويزبقها) من حدى نصر وضرب زبقا اذا (نتفها) قاله ابن دريد واقتصر أبو عبيد على يزبقها من حد ضرب (واللحية زبيقة ومزبوقة) قال ابن برى قال شمر بن حمدويه الصواب عندى زنقها يزنقها فهى زنيقة بالنون وذكر ابن فارس والوزير المغربى كالجوهرى مثل قول ابن دريد (و) زبق (الشئ بالشئ) زبقا اذا (خلطه و) زبق (فلانا) فى السجن (حبسه) حكاه أبو عبيد عن الاصمعى وقال على بن عبد العزيز صاحبه ثم قرأناه عليه بعد فقال ربقه بالراء قال ابن حمزة هذا غلط من أبى عبيد انما ربقته شددته بالربق أى بالحبل فاما اذا حبسته فزبقته بالزاى كما روى عن الاصمعى (والزابوقة ع قرب البصرة) كانت فيه وقعة الجمل أول النهار (و) الزابوقة (من البيت زاويته أو) هو (شبه دغل فى بيت) أو بناء (يكون فيه زوايا معوجة) نقله الليث (وانزبق فى البيت) انكرس فيه و (دخل) وهو مقلوب انزقب قال رؤبة يصف صائدا

(المستدرك) (زبق)

وقد تبنى فى خفى المنزبق * رمسا من الناموس مسدود النفق

وقال ابن فارس الزاى والباء والقاف ليست من الاصول التى يعتمد عليها وما أدرى ما قيل فيه حقيقة أم لا لكنهم يقولون زبق شعره اذا نتفه وانزبق فى البيت دخل وزبقت الرجل حبسته * ومما يستدرك عليه زبقه زبقا ضيق عليه أنشد ثعلب

(المستدرك)

وموضع زبق لا أريد مبيته * كانى به من شدة الروع آنس

ويروى زنق كما سيأتى وقال الوزير ابن المغربى الازبق الذى ينتف شعر لحيته لحماقته يقال أحمق أزبق وهذا القول يصحح قول الجوهرى وابن دريد وانزبق فى الحبالة نشب عن اللحيانى وقال ابن بزرج زبقت المرأة بولدها أى رمت به وانزبق استخفى قال ابن خالويه ليس من كلام العرب زبق الا فى ثلاثة أشياء زبقت فلانا فى الشئ أدخلته فيه وزبقته فى البيت وانزبق هو وزبقت الشاة والبهم مثل ربقته بحبل انتهى وزبق الشئ كسره وانقفل فتحه ومنه قول الراجز * ويزبق الاقفال والتابوتا * وقال ابن عباد المرأة الزبقانة بكسرتين مع تشديد القاف الضيقة الخلق ورجل زبقانة شرير وما أغنى زبقة أى شيأ ودرهم مزبق كمحدث مطلى بالزئبق ونسبه ثعلب الى العامة وقال الصواب مزأبق بكسر الباء 《الزحلق كزبرج من الرياح الشديدة》 نقله ابن عباد (والزحلقة) مثل (الدحرجة وتزحلق) مثل (تدحرج) وذلك اذا تزلق على استه قال رؤبة * من خر فى طحطاحها تزحلقا *

(تزحلق)

(والزحلوقة الزحلوفة) والجمع الزحاليق نقله الجوهرى وهو آثار تزلج الصبيان من فوق الى أسفل قال الكميت

ووصلهن الصبا ان كنت فاعله * وفى مقام الصبا زحلوقة زلل

وأنشد الجوهرى لملاعب الاسنة عمته الرمح شزرا ثم قلت له * هذى المروءة لا لعب الزحاليق

وقال الصاغانى الزحاليق لغة تميم فى الزحاليف (و) من المجاز الزحلوقة (القبر) لانه يزلق فيه (و) الزحلوقة (الارجوحة) اسم (لخشبة يضعها الصبيان على موضع مرتفع ويجلس على طرفها الواحد جماعة وعلى الآخر جماعة فاذا كانت احداهما أثقل ارتفعت الاخرى فتهم بالسقوط فينادون بهم الاخلوا الاخلوا) * ومما يستدرك عليه المزحلق الاملس والزحاليق المزالق كالزحليق بالكسر

(المستدرك)

فلا زلن حسرى ظلعا ان حملنها * الى بلد ناء قليل الاصادق

وقال عمارة بن طارق

فاعجل بغرب مثل غرب طارق * يبذل للجيران والاصادق

وقال * وأنكرت الاصادق والبلادا * (و) يقال (هو صديقى مصغرا) مشددا أى (أخص أصدقائى) وانما يصغر على جهة المدح كقول حباب بن المنذر أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (والصداقة) المخاض (المحبة) وقال الراغب الصداقة صدق الاعتقاد فى المودة وذلك مختص بالانسان دون غيره (و) قال شمر (الصيدق كصيقل الامين) وأنشد قول ابن أبى الصلت

فيها النجوم طاعن غير مراحة * ما قال صيدقها الامين الارشد

(و) قال أبو عمرو الصيدق (القطب) وقال كراع هو النجم الصغير اللاصق بالوسطى من بنات نعش الكبرى وقال غيره هو المسمى بالسها (و) قد (شرح فى) تركيب (ق و د) فراجعه (و) قال أبو عمرو وقيل الصيدق (الملك والصدق) بالفتح (الصلب المستوى من الرماح) والسيوف يقال رمح صدق وسيف صدق أى مستو وقال أبو قيس بن الاسلت

صدق حسام وادق حده * ومحنأ أسمر قراع

قال ابن سيده وظن أبو عبيد الصدق فى هذا البيت الرمح فغلط (و) الصدق أيضا الصلب من (الرجال) وروى الازهرى عن أبى الهيثم انه أنشده لكعب

وفى الحلم ادهان وفى العفو درسة * وفى الصدق منجاة من الشر فاصدق

قال الصدق هنا الشجاعة والصلابة يقول اذا صلبت وصدقت انهزم عنك من تصدقه وان ضعفت قوى عليك واستمكن منك وروى ابن برى عن ابن درستويه قال ليس الصدق من الصلابة فى شئ ولكن أهل اللغة أخذوه من قول النابغة

* فى حالك اللون صدق غير ذى أود * قال وانما الصدق الجامع للاوصاف المحمودة والرمح يوصف بالطول واللين والصلابة ونحو ذلك (و) قال الخليل الصدق (الكامل من كل شئ) يقال رجل صدق (وهى صدقة) قال ابن درستويه وانما هذا بمنزلة قولك رجل صدق وامرأة صدق فالصدق من الصدق بعينه والمعنى انه يصدق فى وصفه من صلابة وقوة وجودة قال ولو كان الصدق الصلب لقيل حجر صدق وحديد صدق قال وذلك لا يقال (وقوم صدقون ونساء صدقات) قال رؤبة يصف الحمر * مقذوذة الآذان صدقات الحدق * أى نوافذ الحدق وهو مجاز (و) من المجاز (رجل صدق اللقاء) أى الثبت فيه (و) صدق (النظر) وقد صدق اللقاء صدقا قال حسان ابن ثابت رضى الله عنه

صلى الاله على ابن عمرو انه * صدق اللقاء وصدق ذلك أوفق

(وقوم صدق بالضم) مثل فرس ورد وافراس ورد وجون وجون وهذا قد سبق فى قوله و بالضم و بضمتين جمع صدق فهو تكرار (ومصداق الشئ ما يصدقه) ومنه الحديث ان لكل قول مصداقا ولكل حق حقيقة (وشجاع ذو مصدق كمنبر) هكذا فى العباب والصحاح أى (صادق الحملة) وفرس ذو مصدق (صادق الجرى) كانه ذو صدق فيما يعدك من ذلك نقله الجوهرى وهو مجاز وأنشد لخفاف بن ندبة

اذا ما استحمت أرضه من سمائه * جرى وهو مودوع وواعد مصدق

يقول اذا ابتلت حوافره من عرق أعاليه جرى وهو متروك لا يضرب ولا يزجر ويصدقك فيما يعدك البلوغ الى الغاية (والصدقة محركة ما أعطيته فى ذات الله تعالى) للفقراء وفى الصحاح ما تصدقت به على الفقراء وفى المفردات الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة فى الاصل تقال للمتطوع به والزكاة تقال للواجب وقيل يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق فى فعله قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وكذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (والصدقة بضم الدال و) الصدقة (كغرفة وصدمة و بضمتين و بفتحتين وككتاب وسحاب) سبع لغات اقتصر الجوهرى منها على الاولى والثانية والاخيرتين (مهر المرأة) و (جمع الصدقة كندسة صدقات) قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (وجمع الصدقة بالضم صدقات) وبه قرأ قتادة وطلحة بن سليمن وأبو السمال والمدنيون (و) يقال (صدقات) بضم ففتح (وصدقات بضمتين) وهى قراءة المدنيين (وهى أقبحها) وقرأ ابراهيم ويحيى بن عبيد بن عمير صدقتهن بضم فسكون بغير ألف وعن قتادة صدقاتهن بفتح فسكون وقال الزجاج ولا يقرأ من هذه اللغات بشئ لان القرآن سنة وفى حديث عمر رضى الله عنه لا تغالوا فى الصدقات وفى رواية لا تغالوا فى صدق النساء هو جمع صداق وفى اللسان جمع صداق فى أدنى العدد أصدقة والكثير صدق وهذان البناآن انما هما على الغالب وقد ذكرهما المصنف فى أول المادة (و) صديق (كزبير جبل و) صديق (بن موسى) بن عبد الله بن الزبير بن العوام روى عن ابن جريج * قلت وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال يروى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وعنه عثمان بن أبى سليمن وحفيده عتيق بن يعقوب بن صديق محدث مشهور (واسمعيل بن صديق الذارع) شيخ لابراهيم بن عرعرة (محدثان) وفاته حمد بن أحمد بن محمد بن صديق الحرانى عن عبد الحق بن يوسف وأخوه حماد بن أحمد حدث (و) الصديق (كسكيت) ومثله الجوهرى بالفسيق قال صاحب اللسان ولقد أساء التمثيل به فى هذا المكان (الكثير الصدق) اشارة الى انه للمبالغة وهو أبلغ من الصدوق كما ان الصدوق أبلغ من الصديق وفى الحديث لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا وفى الصحاح الدائم التصديق ويكون الذى يصدق قوله بالعمل وفى المفردات الصديق من كثر منه الصدق وقيل بل من لم يكذب قط وقيل بل من لا يتأتى منه الكذب لتعوده الصدق

وقيل بل من صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله قال الله تعالى واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال الله تعالى وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام أى مبالغة فى الصدق والتصديق على النسب أى ذات تصديق (و) الصديق أيضا (لقب أبى بكر) عبد الله بن أبى قحافة عثمان رضى الله عنهما (شيخ الخلفاء) الراشدين وقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به روى عن على رضى الله عنه قال الذى جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذى صدق به أبو بكر رضى الله عنه (و) الصديق (اسم أبى هند التابعى ٣) وهو أحد المجاهيل روى عن نافع مولى ابن ع‍ ر وعنه أبو خالد الدالانى وقال ابن ماكولا اسمه ابراهيم بن ميمون الصائغ فقول المصنف فيه التابعى محل نظر (وأبو الصديق كنية بكر بن عمرو الناجى) البصرى كذا فى العباب ومثله فى الكنى لابن المهندس وفى كتاب الثقات هو بكر بن قيس الناجى وهو تابعى يروى عن أبى سعيد الخدرى وعنه ثابت البنانى مات سنة ثمانين ومائة زاد المزى من الرواة عنه قتادة فقول المصنف فيما تقدم التابعى ينبغى ان يذكر هنا (وخشنام بن صديق كامير وسكيت) ذكر الامام ابن ماكولا فيه الوجهين التخفيف والتشديد (محدث و) قال أبو الهيثم من كلام العرب (صدقت الله حديثا ان لم أفعل كذا) يمين لهم أى لا صدقت الله) حديثا ان لم أفعل كذا (و) يقال (فعله) فى (غب صادقة أى بعد ما تبين له الامر) نقله ابن دريد (وأصدقها) حتى تزوجها جعل لها صداقا وقيل (سمى لها صداقها) وفى الحديث ليس عند أبوينا ما يصدقان عنا أى يؤديان الى أزواجنا الصداق (وليلة الوقود) تسمى (السدق بالسين) المهملة (وبالصاد لحن) * قلت وقدم له انه بالسين والذال معجمة محركة معرب سذه ونقله الجوهرى أيضا فانظر ذلك (وصدقه تصديقا) قبل قوله وهو (ضد كذبه) وهو قوله تعالى وصدق به قال الراغب أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا (و) صدق (الوحشى) اذا (عدا ولم يلتفت لما حمل عليه) نقله ابن دريد وهو مجاز (والمصدق كمحدث آخذ الصدقات) أى الحقوق من الابل والغنم يقبضها ويجمعها لاهل السهمان (والمتصدق معطيها) وهكذا هو فى القرآن وهو قوله تعالى وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين وفى الحديث تصدقوا ولو بشق تمرة هذا قول القتيبى وغيره وقال الخليل المعطى متصدق والسائل متصدق وهما سواء وقال ابن السيد فى شرح أدب الكاتب لابن قتيبة يقال تصدق اذا سأل الصدقة نقله عن أبى زيد وابن جنى وحكى ابن الانبارى فى كتاب الاضداد مثل قول الخليل قال الازهرى وحذاق النحويين ينكرون ان يقال للسائل متصدق ولا يجيزونه قال ذلك الفراء والاصمعى وغيرهما (والمصادقة والصداق) ككتاب (المخالة كالتصادق) والصداقة وقد صادقه النصيحة والاخاء أمحضه له وصادقه مصادقة وصداقا خالله والاسم الصداقة وتصادقا فى الحديث وفى المودة ضد تكاذبا وقال الاعشى

ولقد أقطع الخليل اذا لم * ارج وصلا ان الاخاء الصداق

(وفى التنزيل ان المصدقين والمصدقات) ام (أصله المتصدقين) والمتصدقات (فقلبت التاء صادا وأدغمت فى مثلها) وهى قراءة غير ابن كثير وأبى بكر فانهما قرآ بتخفيف الصاد وهم الذين يعطون الصدقات * ومما يستدرك عليه التصداق بالفتح الصدق والمصدق كمحدث الذى يصدقك فى حديثك ورجل صدق وامرأة صدق وصفا بالمصدر وصدق صادق كقولهم شعر شاعر يريدون المبالغة وقال الراغب وقد يستعمل الصدق والكذب فى كل ما يحق ويحصل عن الاعتقاد نحو صدق ظنى وكذب * قلت ومنه قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه بتخفيف الدال ونصب الظن أى صدق عليهم فى ظنه قال الفراء ومن قرأ بالتشديد فمعناه انه حقق ظنه حين قال ولأضلنهم ولأمنينهم لانه قال ذلك ظانا فحققه فى الضالين وقال أبو الهيثم صدقنى فلان أى قال لى الصدق وقال غيره صدقه النصيحة والاخاء أى أمحضه له وحملة صادقة كما قالوا ليست لها مكذوبة وهو مجاز وقول أبى ذؤيب

نماه من الحيين قرد ومازن * ليوث غداة البأس بيض مصادق

يجوز أن يكون جمع صدق على غير قياس كملامح ومشابه ويجوز أن يكون على حذف المضاف أى ذوو مصادق فحذف والمصدق بالفتح الجد وبه فسر بعضهم قول دريد بن الصمة

وتخرج منه ضرة القوم مصدقا * وطول السرى درى عضب مهند

والمصدق الصلابة عن ثعلب وصدق عليه كتصدق أراه فعل فى معنى تفعل ومنه قوله تعالى فلا صدق ولا صلى قال ابن برى وذكر ابن الانبارى انه قد جاء تصدق بمعنى سأل وأنشد

ولو انهم رزقوا على أقدارهم * للقيت أكثر من ترى يتصدق

وفى حديث الزكاة لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا تيس الا أن يشاء المصدق رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية الذى أخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما فى الصدقة الا أن يكون المال كله كذلك عند بعضهم وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهى عن أخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهى عن أخذ الفحل فى الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا أن يسمح به فيؤخذ والذى شرحه الخطابى فى المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء فى القبض فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدى اليه اجتهاده وسكة صدقة من سكك مرو نقله الصاغانى وقال ابن دريد تمر صادق الحلاوة اذا اشتدت حلاوته وكأمير عبد الله بن أحمد بن الصديق عن محمد بن ابراهيم البوشنجى وعنه البرقانى وجعفر بن محمد بن محمد بن صديق النسفى أبو الفضل عن البغوى وصديق بن عبد الله

٣ هنا زيادة فى المتن بعد قوله التابعى نصها وجد محمد ابن محمد البلخى المحدث

(المستدرك)

و) العناق (الوسطى من بنات نعش) الكبر (و) قد (ذكر في ق و د) تفصيلا وأشرنا له هناك وفى شرح الخطبة (و) العناق (زكاة عامين قيل ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه) لعمر بن الخطاب رضى عنه حين حارب أهل الردة (لو منعونى عناقا) مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (ويروى عقالا وهو زكاة عام) وقال ابن الاثير فى الرواية الاولى دليل على وجوب الصدقة فى السخال وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب فى الاربعين منها اذا كانت كلها سخالا ولا يكلف صاحبها مسنة قال وهو مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لا شئ فى السخال وفيه دليل على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل الى أخذ العناق (و) العناق (فرس مسلم بن عمرو الباهلى) من نسل الحرون بن الخزز بن الوجيهى بن اعوج (و) العناق (ع) قال ذو الرمة

عناق فأعلى واحفين كأنه * من البغى للاشباح سلم مصالح

(و) قيل العناق (منارة عادية بالدهناء ذكرها ذو الرمة) فى شعره وبه فسر البيت الذى تقدم له وقال أيضا يصف ناقته

مراعاتك الآجال ما بين شارع * الى حيث حادت من عناق الاواعس

قال الازهرى رأيت بالدهناء شبه منارة عادية مبنية بالحجارة وكان القوم الذين أنا معهم يسمونها عناق ذى الرمة لذكره اياها فى شعره (و) العناق (واد بأرض طيئ) بالحمى عن الاصمعى كما فى العباب وأنشد للراعى

تبصر خليلى هل ترى من ظعائن * تحملن من وادى العناق فثهمد

ويروى من جنبى فتاق وفى اللسان قال الاصمعى العناق بالحمى وهو لغنى وقيل وادى العناق بالحمى فى أرض غنى وأنشد قول الراعى * قلت فهذا هو الصواب وقول المصنف بأرض طيئ تصحيف تبع فيه الصاغانى والصواب بأرض غنى ويدلك على انه خطأ انه ليس لطيئ بالحمى أرض فتأمل ذلك (والعناقات ع) قال كثير يصف الظعن

قوارض حضنى بطن ينبع غدوة * قواصد شرقى العناقين عيرها

(و) العناقة (كسحابة ماءة لغنى) قال أبو زياد اذا خرج عامل بنى كلاب مصدقا من المدينة فأول منزل ينزله ويصدق عليه أريكة ثم العناقة قال ابن هرمة

فانك لاق بالعناقة فارتحل * بسعد أبى مروان أو بالمحضر

(و) قال ابن الاعرابى (العانقاء) جحر (من جحرة اليربوع) يملؤها ترابا فاذا خاف اندس فيه الى عنقه وقال غيره يكون للارنب كذلك وقال المفضل يقال لجحرة اليربوع النافقاء والعانقاء والنافقاء والراهطاء والداماء (وتعنقه) هو وتعنق بها اذا (دخلها و) كذلك (الارنب) اذا (دس رأسه وعنقه فى جحره) تعنق والارنب تذكر وتؤنث (والتعانيق ع) قال زهير بن أبى سلمى

صحا القلب عن سلمى وقد كان لا يسلو * وأقفر من سلمى التعانيق فالثجل

(و) التعانيق أيضا (جمع تعنوق بالضم للسهل من الارض) وكأنه من ذلك يسمى الموضع (والمعناق الفرس الجيد العنق) أى السير وقد أعنق اعناقا (ج معانيق وأعنق الكلب جعل فى عنقه قلادة) نقله الجوهرى (و) اعنق (الزرع طال وطلع سنبله) كأنه صار ذا عنق (و) من المجاز أعنقت (الثريا أى غابت) قال

كأنى حين أعنقت الثريا * سقيت الراح أو سما مدوفا

وقيل أعنقت النجوم اذا تقدمت للمغيب (و) أعنقت (الريح) أى (اذرت التراب) وهو مجاز (والمعنق كمحسن ما صلب وارتفع من الارض وحواليه سهل) وهو منقاد نحو ميل وأقل من ذلك والجمع معانيق توهموا فيه مفعالا لكثرة ما يأتيان معا نحو متئم ومتآم ومذكر ومذكار (و) مرباة معنقة مرتفعة طويلة قال أبو كبير الهذلى يصفها

عنقاء معنقة يكون أنيسها * ورق الحمام جميعها لم يؤكل

(وعنق عليه تعنيقا مشى وأشرف و) عنقت (كوافير النخل) جمع كافور (طالت) ولم تفلق (و) عنقت (اسنه خرجت و) عنقت (البسرة) بقى منها حول القمع مثل الخاتم وذلك اذا (بلغ الترطيب قريبا من قمعها و) عنق (فلانا) أى (خيبه) من العناق بمعنى الخيبة (والمعنقة كمحدثة دويبة) هكذا فى النسخ والصواب بكسر الميم والجمع معانق قال أبو حاتم المعانق هى مقرضات الاساقى لها أطواق فى أعناقها بياض (والمعنقات) كمحدثات (الطوال من الجبال) هكذا فى النسخ وصوابه الحبال بالحاء المهملة (وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها) حين دخلت شاة لجار لها فأخذت قرصا من تحت دن لها فقامت اليها فأخذته من بين لحييها فقال (ما كان ينبغى لك ان تعنقيها) انه لا قليل من أذى الجار (أى تأخذى بعنقها وتعصريها أو) معناه (تخيبيها من عنقه) اذا (خيبه) كأنه كرهه قريبا (وروى تعنكيها) بالكاف والتعنيك المشقة والتعنيف كما يأتى قال الصاغانى (ولو روى تعنقيها بالفاء) من العنف (لكان وجها) قريبا اذا وافقت الرواية (وتعانقا واعتنقا بمعنى واحد (و) قيل (عانقا فى المحبة) معانقة وعناقا وقد عانقه اذا التزمه فأدنى عنقه من عنقه وقال الجوهرى العناق المعانقة وقد عانقه اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه (واعتنقا فى الحرب ونحوها) وقد يجوز الافتعال فى موضع المفاعلة فاذا خصصت بالفعل واحدا دون الآخر لم تقل الا عانقه فى الحالين قال الازهرى وقد يجوز الاعتناق فى المودة كالتعانق وكل فى كل جائز (والمعتنق) على صيغة اسم المفعول (مخرج أعناق الجبال) صوابه الحبال بالحاء المهملة (من السراب) قال رؤبة يصف الآل والسراب

تبدو

و) العناق (الوسطى من بنات نعش) الكبرى (و) قد (ذكر فى ق و د) تفصيلا وأشرنا اليه هنالك وفى شرح الخطبة (و) العناق (زكاة عامين قيل ومنه قول أبى بكر رضى الله عنه) لعمر بن الخطاب رضى عنه حين حارب أهل الردة (لو منعونى عناقا) مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (ويروى عقالا وهو زكاة عام) وقال ابن الاثير فى الرواية الاولى دليل على وجوب الصدقة فى السخال وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب فى الاربعين منها اذا كانت كلها سخالا ولا يكلف صاحبها مسنة قال وهو مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة لاشئ فى السخال وفيه دليل على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل الى أخذ العناق (و) العناق (فرس مسلم بن عمرو الباهلى) من نسل الحرون بن الطرز بن الوثيمى بن أعوج (و) العناق (ع) قال ذو الرمة

عناق فأعلى واحفين كأنه * من البغى للاشباح سلم مصالح

(و) قيل العناق (منارة عادية بالدهناء ذكرها ذو الرمة) فى شعره وبه فسر البيت الذى تقدم له وقال أيضا يصف ناقته

مراعاتك الآجال ما بين شارع * الى حيث حادت من عناق الاواعس

قال الازهرى رأيت بالدهناء شبه منارة عادية مبنية بالحجارة وكان القوم الذين أنا معهم يسمونها عناق ذى الرمة لذكره اياها فى شعره (و) العناق (واد بأرض طيئ) بالحمى عن الاصمعى كما فى العباب وأنشد للراعى

تبصر خليلى هل ترى من ظعائن * تحملن من وادى العناق فثهمد

ويروى من جنبى فتاق وفى اللسان قال الاصمعى العناق بالحمى وهو لغنى وقيل وادى العناق بالحمى فى أرض غنى وأنشد قول الراعى * قلت فهذا هو الصواب وقول المصنف بأرض طيئ تصحيف تبع فيه الصاغانى والصواب بأرض غنى ويدلك على انه خطأ انه ليس لطيئ بالحمى أرض فتأمل ذلك (والعناقان ع) قال كثير يصف الظعن

قوارض حضنى بطن ينبع غدوة * قواصد شرقى العناقين عيرها

(و) العناقة (كسحابة ماءة لغنى) قال أبو زياد اذا خرج عامل بنى كلاب مصدقا من المدينة فأول منزل ينزله ويصدق عليه أريكة ثم العناقة قال ابن هرمة

فانك لاق بالعناقة فارتحل * بسعد أبى مروان أو بالمحضر

(و) قال ابن الاعرابى (العانقاء) جحر (من جحرة اليربوع) يملؤها ترابا فاذا خاف اندس فيه الى عنقه وقال غيره يكون للارنب كذلك وقال المفضل يقال لجحرة اليربوع النافقاء والعانقاء والقاصعاء والراهطاء والداماء (وتعنقه) وتعنق بها اذا (دخلها و) كذلك (الارنب) اذا (دس رأسه وعنقه فى جحره) تعنق والارنب تذكر وتؤنث (والتعانيق ع) قال زهير بن أبى سلمى

صحا القلب عن سلمى وقد كان لا يسلو * وأقفر من سلمى التعانيق فالثجل

(و) التعانيق أيضا (جمع تعنوق بالضم للسهل من الارض) وكأنه من ذلك يسمى الموضع (والمعناق الفرس الجيد العنق) أى السير وقد أعنق اعناقا (ج معانيق وأعنق الكلب جعل فى عنقه قلادة) نقله الجوهرى (و) اعنق (الزرع طال وطلع سنبله) كأنه صار ذا عنق (و) من المجاز أعنقت (الثريا أى غابت) قال

كأنى حين أعنقت الثريا * سقيت الراح أو سما مدوفا

وقيل أعنقت النجوم اذا تقدمت للمغيب (و) أعنقت (الريح) أى (اذرت التراب) وهو مجاز (والمعنق كمحسن ما صلب وارتفع من الارض وحواليه سهل) وهو منقاد نحو ميل وأقل من ذلك والجمع معانيق توهموا فيه مفعالا لكثرة ما يأتيان معا نحو متئم ومتئام ومذكر ومذكار (ومرباة معنقة مرتفعة) طويلة قال أبو كبير الهذلى يصفها

عنقاء معنقة يكون أنيسها * ورق الحمام جميعها لم يؤكل

(وعنق عليه تعنيقا مشى وأشرف و) عنقت (كوافير النخل) جمع كافور (طالت) ولم تفلق (و) عنقت (اسنه خرجت و) عنقت (البسرة) بقى منها حول القمع مثل الخاتم وذلك اذا (بلغ الترطيب قريبا من قمعها و) عنق (فلانا) أى (خيبه) من العناق بمعنى الخيبة (والمعنقة كمحدثة دويبة) هكذا فى النسخ والصواب بكسر الميم والجمع معانق قال أبو حاتم المعانق هى مقرضات الاساقى لها أطواق فى أعناقها بياض (والمعنقات) كمحدثات (الطوال من الجبال) هكذا فى النسخ وصوابه الحبال بالحاء المهملة (وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها) حين دخلت شاة لجار لها فأخذت قرصا من تحت دن لها فقامت اليها فأخذته من بين لحييها فقال (ما كان ينبغى لك ان تعنقيها) انه لا قليل من أذى الجار (أى تأخذى بعنقها وتعصريها أو) معناه (تخيبيها من عنقه) اذا (خيبه) كما ذكر قريبا (وروى تعنكيها) بالكاف والتعنيك المشقة والتعنيف كما سيأتى قال الصاغانى (ولو روى تعنقيها بالفاء) من العنف (لكان وجها) قريبا اذا وافقت الرواية (وتعانقا واعتنقا بمعنى واحد (و) قيل (عانقا فى المحبة) معانقة وعناقا وقد عانقه اذا التزمه فأدنى عنقه من عنقه وقال الجوهرى العناق المعانقة وقد عانقه اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه (واعتنقا فى الحرب ونحوها) وقد يجوز الافتعال فى موضع المفاعلة فاذا خصصت بالفعل واحدا دون الآخر لم تقل الا عانقه فى الحالين قال الازهرى وقد يجوز الاعتناق فى المودة كالتعانق وكل فى كل جائز (والمعتنق) على صيغة اسم المفعول (مخرج أعناق الجبال) صوابه الحبال بالحاء المهملة (من السراب) قال رؤبة يصف الآل والسراب

والا فقد ورد عنه * أنا الذى سمتنى أمى حيدره * الابيات ونقل عنه المصنف فى خمس شعرا وتواتر عنه * محمد النبى أخى وصهرى * الابيات وغير ذلك مما كثر وشاع بحيث ان النفوس لا تطمئن الى انه لم يقل غير هذين البيتين لا سيما وقد قال الشعبى كان أبو بكر شاعرا وكان عمر شاعرا وكان عثمان شاعرا وكان على أشعر الثلاثة ونقله الحافظ أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة مسطح بن أثاثة وذكر مثله جماعة ونسب اليه من أشعار الحكم وغيرها شئ كثير والله أعلم انتهى * قلت ويروى أيضا عنه رضى الله عنه انه قال يوم خيبر

دونكها مترعة دهاقا * كأسا زعاقا مزجت زعاقا

وقد ذكر فى ز ع ق وقرأت فى تاريخ حلب لابن العديم ما نصه وأخرج يعقوب بن شبة بن خلف بن سالم حدثنا وهب بن جرير عن ابن الخطابى محمد بن سواء عن أبى جعفر محمد بن مروان ان عليا قال

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حضين تقدما
فيوردها فى الصف حتى يقيلها * حياض المنايا تقطر الموت والدما
جزى الله قوما قاتلوا فى لقائهم * لدى الموت قدما ما أعز وأكرما
ربيعة أعنى انهم أهل نجدة * وبأس اذا لاقوا خميسا عرمرما

وأخرج أيضا بسنده الى أبى عبد الله ابراهيم بن محمد بن نفطويه والحسن بن محمد بن سعيد العسكرى قال ومما روى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه لمن راية سوداء الابيات قال وقال السدى كانت رايته حمراء بصفين فتأمل ذلك (والوديقة شدة الحر) فى نصف النهار قال شمر سميت لانها ودقت الى كل شئ أى وصلت اليه قال أبو المثلم الهذلى يرثى صخرا الغى

حامى الحقيقة نسال الوديقة معتاق الوسيقة جلد غير ثنيان

وقال ربيعة بن مقروم

كلفتها فرأت حقا تكلفه * وديقة كأجيج النار صيخودا

وفى حديث زياد بلغه قول المغيرة رضى الله عنه لحديث ابن عاقل أحب الى من الشهد بماء أرصفه فقال كذاك هو فلهو أحب الى من رثيئة فسئت بسلالة من ماء ثغب فى يوم ذى وديقة ترمض فيه الآجال (و) قال أبو صاعد الوديقة (الموضع فيه بقل أو عشب) ويقال حلوا فى وديقة منكرة (والودق) بالفتح (ويحرك) عن كراع وعليه اقتصر الصاغانى (نقط حمر تخرج فى العين) كما فى العباب زاد كراع (من دم تشرق به أو لحمة تعظم فيها أو مرض فيها) ليس بالرمد (ترم منه الاذن) وتشتد منه حمرة العين (الواحدة بهاء) وقال الاصمعى يقال فى عينه ودقة خفيفة اذا كانت فيها بثرة أو نقطة تشرق بالدم (وقد ودقت عينه كوجل تيدق بكسر التاء فهى ودقة كفرحة) عن الاصمعى قال رؤبة

كالحية الاصيد من طول الارق * لا يشتكى صدغيه من داء الودق

(والوادق الحديد من السيف) وقد تقدم شاهده من قول أبى قيس بن الاسلت (وغيره) يشير الى ماذهب أبو عبيد انه يقال رمح وادق وأنشد قول أبى قيس السابق وقد تقدم ان ابن سيده غلطه قال وقد روى البيت الاول

أكفئه عنى بذى رونق * أبيض مثل الملح قطاع

قال والدرع انما تكفت بالسيف لا بالرمح (وودقان ع) نقله ابن دريد (وودقة اسم) منهم ودقة بن عمرو بن سعيد فى كنانة وودقة بن اياس الخزرجى بدرى ويروى ورقة ويقال وزقة وقد تقدم * ومما يستدرك عليه يقال مارسنا بنى فلان فما ودقوا لنا بشئ أى مابذلوا ومعناه ماقربوا الناشيأ من مأكول أو مشروب يدقون ودقا وقال ابن الاعرابى يقال فلان يحمى الحقيقة وينسل الوديقة للمشمر القوى أى ينسل نسلانا فى وقت الحر نصف النهار وقيل هو دومان الشمس فى السماء أى دورانها ودنوها والمودق كمجلس معترك الشر والحائل بين الشيئين ويقال انه لوادق السنة أى كثير النوم فى كل مكان عن اللحيانى وقال الزمخشرى أى قريب النعاس نومة (الورق مثلثة وككتف وجبل) خمس لغات حكى الفراء منها ورقا بالفتح وورقا ككتف وورقا بالكسر مثل كبد وكبد لان فيهم من ينقل كسرة الراء الى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها على حالها كما فى الصحاح وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة وخلف بورقكم بالفتح وعن أبى عمرو أيضا وابن محيصن بورقكم بكسر الواو وقرأ أبو عبيدة بالتحريك وقرأ أبو بكر بورقكم بالضم (الدراهم المضروبة) كما فى الصحاح وقال أبو عبيدة الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا وبه فسر حديث عرفجة انه لما قطع أنفه اتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فاتخذ أنفا من ذهب وحكى عن الاصمعى انه انما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذى يكتب فيه لان الفضة لا تنتن قال ابن سيده وكنت أحسب ان قول الاصمعى ان الفضة لا تنتن صحيحا حتى أخبرنى بعض أهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا تنقصه الارض ولا تأكله النار فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن (ج أوراق) يحتمل أن يكون جمع ورق ككتف وجمع ورق بالكسر وبالضم وبالتحريك (وو راق) بالكسر نقله الصاغانى (كالرقة) كعدة والهاء عوض عن الواو ومنه الحديث فى الرقة ربع العشر وفى حديث آخر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها وأنشد ابن برى قول خالد بن الوليد رضى الله عنه فى يوم مسيلمة

ان السهام بالردى مفوقه * والحرب ورهاء العقال مطلقه

(المستدرك)

(ورق)

والافقد ورد عنه * أنا الذى سمتنى أمى حيدرة * الابيات ونقل عنه المصنف فى خيس شعرا وتواتر عنه * محمد النبى أخى وصهرى * الابيات وغير ذلك مما كثر وشاع بحيث ان النفوس لا تطمئن الى انه لم يقل غير هذين البيتين لا سيما وقد قال الشعبى كان أبو بكر شاعرا وكان عمر شاعرا وكان عثمان شاعرا وكان على أشعر الثلاثة ونقله الحافظ أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة مسطح بن أثاثة وذكر مثله جماعة ونسب اليه من أشعار الحكم وغيرها شئ كثير والله أعلم انتهى * قلت ويروى أيضا عنه رضى الله عنه انه قال يوم خيبر

دونكها مترعة دهاقا * كأسا زعاقا مزجت زعاقا

وقد ذكر فى ز ع ق وقرأت فى تاريخ حلب لابن العديم مانصه وأخرج يعقوب بن شيبة بن خلف بن سالم حدثنا وهب بن جرير عن ابن الخطابى محمد بن سواء عن أبى جعفر محمد بن مروان ان عليا قال

لمن راية سوداء يخفق ظلها * اذا قيل قدمها حضين تقدما
فيوردها فى الصف حتى يقيلها * حياض المنايا تقطر الموت والدما
جزى الله قوما قاتلوا فى لقائهم * لدى الموت قدما ما أعز وأكرما
ربيعة أعنى انهم أهل نجدة * وبأس اذا لاقوا خميسا عرمرما

وأخرج أيضا بسنده الى أبى عبد الله ابراهيم بن محمد بن نفطويه والحسن بن محمد بن سعيد العسكرى قال ومما روى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه لمن راية سوداء الابيات قال وقال السدى كانت رايته حمراء بصفين فتأمل ذلك (والوديقة شدة الحر) فى نصف النهار قال شمر سميت لانها ودقت الى كل شئ أى وصلت اليه قال أبو المثلم الهذلى يرثى صخرا الغى

حامى الحقيقة نسال الوديقة معـ * ـتاق الوسيقة جلد غير ثنيان

وقال ربيعة بن مقروم

كلفتها فرأت حقا تكلفه * وديقة كأجيج النار صيخودا

وفى حديث زياد بلغه قول المغيرة رضى الله عنه لحديث ابن عاقل أحب الى من الشهد بماء رصفة فقال كذاك هو فلهو أحب الى من رثيئة فسئت بسلالة من ماء ثغب فى يوم ذى وديقة ترمض فيه الآجال (و) قال أبو صاعد الوديقة (الموضع فيه بقل أو عشب) ويقال حلوا فى وديقة منكرة (والودق) بالفتح (ويحرك) عن كراع وعليه اقتصر الصاغانى (نقط حمر تخرج فى العين) كما فى العباب زاد كراع (من دم تشرق به أو لحمة تعظم فيها أو مرض فيها) ليس بالرمد (ترم منه الاذن) وتشتد منه حمرة العين (الواحدة بهاء) وقال الاصمعى يقال فى عينه ودقة خفيفة اذا كانت فيها بثرة أو نقطة شرقة بالدم (وقد ودقت عينه كوجل تيدق بكسر التاء فهى ودقة كفرحة) عن الاصمعى قال رؤبة

كالحية الاصيد من طول الارق * لا يشتكى صدغيه من داء الودق

(والوادق الحديد من السيف) وقد تقدم شاهده من قول أبى قيس بن الاسلت (وغيره) يشير الى ماذهب أبو عبيد انه يقال رمح وادق وأنشد قول أبى قيس السابق وقد تقدم ان ابن سيده غلطه قال وقد روى البيت الاول

أكفئه عنى بذى رونق * أبيض مثل الملح قطاع

قال والدرع انما تكفت بالسيف لا بالرمح (وودقان ع) نقله ابن دريد (وودقة اسم) منهم ودقة بن عمرو بن سعيد فى كنانة وودقة بن اياس الخزرجى بدرى ويروى ورقة ويقال وزقة وقد تقدم * ومما يستدرك عليه يقال مارسنا بنى فلان فما ودقوا لنا بشئ أى مابذلوا ومعناه ماقربوا الناشيأ من مأكول أو مشروب يدقون ودقا وقال ابن الاعرابى يقال فلان يحمى الحقيقة وينسل الوديقة للمشمر القوى أى ينسل نسلانا فى وقت الحر نصف النهار وقيل هو دومان الشمس فى السماء أى دورانها ودنوها والمودق كمجلس معترك الشر والحائل بين الشيئين ويقال انه لوادق السنة أى كثير النوم فى كل مكان عن اللحيانى وقال الزمخشرى أى قريب النعاس نومة (الورق مثلثة وككتف وجبل) خمس لغات حكى الفراء منها ورقا بالفتح وورقا ككتف وورقا بالكسر مثل كبد وكبد لان فيهم من ينقل كسرة الراء الى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها على حالها كما فى الصحاح وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وحمزة وخلف بورقكم بالفتح وعن أبى عمرو أيضا وابن محيصن بورقكم بكسر الواو وقرأ أبو عبيدة بالتحريك وقرأ أبو بكر بورقكم بالضم (الدراهم المضروبة) كما فى الصحاح وقال أبو عبيدة الورق الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا وبه فسر حديث عرفجة انه لما قطع أنفه اتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فاتخذ أنفا من ذهب وحكى عن الاصمعى انه انما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذى يكتب فيه لان الفضة لا تنتن قال ابن سيده وكنت أحسب ان قول الاصمعى ان الفضة لا تنتن صحيحا حتى أخبرنى بعض أهل الخبرة ان الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا تنقصه الارض ولا تأكله النار فاما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن (ج أوراق) يحتمل أن يكون جمع ورق ككتف وجمع ورق بالكسر وبالضم وبالتحريك (وو راق) بالكسر نقله الصاغانى (كالرقة) كعدة والهاء عوض عن الواو ومنه الحديث فى الرقة ربع العشر وفى حديث آخر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها وأنشد ابن برى قول خالد بن الوليد رضى الله عنه فى يوم مسيلمة

ان السهام بالردى مفوقه * والحرب ورهاء العقال مطلقه

(المستدرك)

(ورق)

(و) فى المحيط الوسيق (المطر) لان السحاب يسقه أى يطرده (والوسق) بالفتح كما ضبطه غير واحد وهو المشهور وفيه لغة أخرى بكسر الواو نقله ابن الاثير وعياض وابن قرقول والفيومى وهو مكيلة معلومة وهو (ستون صاعا) بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو خمسة أرطال وثلث فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وقال الزجاج كل وسق بالملجم ثلاثة أقفزة قال وستون صاعا أربعة وعشرون مكوكا بالملجم وذلك ثلاثة أقفزة وفى التهذيب الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد والجمع أوسق ووسوق قال أبو ذؤيب

ماحمل البختى عام غياره * عليه الوسوق برها وشعيرها

وفى الحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال عطاء خمسة أوسق هى ثلثمائة صاع وكذلك قال الحسن وابن المسيب (أو) الوسق (حمل البعير) والوقر حمل البغل أو الحمار هذا قول الخليل وقال غيره الوسق العدل وقيل العدلان وقيل الحمل عامة وجمع الزمخشرى بين القولين فقال الوسق ستون صاعا وهو حمل بعير وأنشد غيره * أين الشظاظان وأين المربعة * (ووسق الحنطة توسيقا جعلها) وفى بعض نسخ الصحاح جعلها (وسقا وسقا وأوسق البعير) أوقره وفى الصحاح (حمله حمله و) يقال وسقت (النخلة) اذا حملت فاذا (كثر حملها) فقد أوسقت أى حملت وسقا قال لبيد

يوم ارزاق من يفضل عم * موسقات وحفل أبكار

(واستوسقت الابل) أى (اجتمعت) وأنشد الجوهرى للعجاج

ان لنا قلائصا حقائقا * مستوسقات لو تجدن سائقا

(و) من المجاز (اتسق) أمره أى (انتظم و) من المجاز (واسقه) مواسقه ووساقا (عارضه فكان مثله ولم يكن دونه) قال جندل

فلست ان جاريتنى مواسقى * ولست ان فررت منى سابقى

(و) واسقه أيضا اذا (ناهده) مواسقة ووساقا قال عدى بن زيد العبادى

وندامى لا يبخلون بما نا * لوا ولا يعسرون عند الوساق

(و) قال أبو عبيد (الميساق الطائر) الذى (يصفق بجناحيه اذا طار ج مياسيق) هكذا نقله الجوهرى (و) قال الازهرى (مآسيق) قال هكذا سمعته بالهمز * ومما يستدرك عليه الوسق بالفتح لا غير وقر النخلة نقله ابن برى عن أبى عبيد ذكره فى باب طلع النخل يقال حملت وسقا أى وقرا زاد شمر وهى لغة الغرب والجمع الاوساق والوسوق وقد وسقت وسقا أى حملت وقرا ووسقت الاتان حملت ولدا فى بطنها وكذلك الشاة والميساق من الحمام الوافر الجناح وقيل هو على التشبيه جعلوا جناحيه له كالوسق جمعه مآسيق بالهمز وقد ذكر فى الهمز وكل ما انضم فقد اتسق والطريق يأتسق ويتسق أى ينضم حكاه الكسائى وقوله تعالى والقمر اذا اتسق أى استوى واتساق القمر امتلاؤه واجتماعه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وقال الفراء الى ست عشرة فيهن امتلاؤه واتساقه وقال أبو عمرو من أسماء القمر الوباص والطوس والمتسق والجلم والزبرقان والسنمار والوسق ضم الشئ الى الشئ واستوسقوا استجمعوا وانضموا وفى حديث النجاشى واستوسق عليه أمر الحبشة أى اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه ووسق الابل فاستوسقت أى طردها فأطاعت عن ابن الاعرابى واستوسق لك الامر أمكنك واتسقت الابل اجتمعت وناقة وسيقة حامل واستوسق أمره انتظم وهو مجاز وطرد الحمار وسيقته أى عانته وهو مجاز وهو لا يواسق فلانا أى لا يعادله وهو مجاز وتقول العرب ان الليل لطويل ولا أسق باله ولا أسقه بالا بالرفع والجزم من قولك وسق اذا جمع أى وكلت بجمع الهموم فيه وقال اللحيانى معناه لا يجتمع له أمره قال وهو دعاء قال الازهرى ومثله ان الليل طويل ولا يطل الا بخير أى لا طال الا بخير وقال الاصمعى فرس معناق الوسيقة وهو الذى اذا طرد عليه طريدة أنجاها وسبق بها وأنشد

ألم أطلف عن الشعراء عرضى * كما طلف الوسيقة بالكراع

(المستدرك)

(الوشيق والوشيقة لحم يقدد حتى) ينشف أى (ييبس) وتذهب ندوته قاله الليث (أو يغلى) فى ماء وملح ويرفع وقيل هو ان يغلى (اغلاءة) ثم يرفع وزاد بعضهم (ثم يقدد ويحمل فى الاسفار) ولا ينضج فيتهرأ قاله أبو عبيد قال وزعم بعضهم انه بمنزلة القديد لا تمسه النار وقال ابن الاعرابى هو لحم يطبخ فى ماء وملح ثم يخرج فيصير فى الجبجبة وهو جلد البعير يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون زادا لهم فى أسفارهم (وهو أبقى قديد) يكون والجمع الوشائق ومنه حديث عائشة رضى الله عنها أهديت له وشيقة قديد ظبى فردها وفى حديث أبى سعيد كنا نتزود من وشيق الحج وفى حديث جيش الخبط وتزودنا من لحمه وشائق وقال جزء بن رباح الباهلى

تردا العين لا تندى عذارا * ويكثر عند سائمها الوشيق

(وشق)

(ووشقه يشقه) وشقا وأشقه على البدل (قدده كاتشقه) جعله وشائق ويقال اتشق وشيقة اتشاقا اتخذها قال حمام بن زيد مناة

اذا عرضت منها كهاة سمينة * فلا تهد منها واتشق وتجبجب

(و) وشق (فلانا) وشقا (طعنه و) وشق (زيد) اذا (أسرع) يقال مر يشق أى يسرع (والواشق كصاحب القليل من اللبن

صـلا المرأة اذا انفرج عند الولادة (والمنهكة التى عسر ولادها و) قال ابن عباد (الهك الفاسد العقل ج هككة محركة وأهكاك و)
قال ابن الاعرابى الهك (المطر الشـديد و) الهك (مداركة الطعن بالرماح و) فى الصحاح الهك (تهور البئر و) قال أبو عمرو الهكيك
(كأمير المخنث و) أيضا (ذرق الحبارى بالعجلة كالهك) قال ابن عباد (والمهكوك من لا يعلك اسنه) قال (ومن يتمعن فى كلامه و) قال
غيره (الهكهكة كثرة الجماع) أو شدته (و) قال ابن الاعرابى (الهكهاك الكثير الشفتنة) قال (وهك بالضم) أى (اسقط و) قال غيره
(انهك البعير) انهكاكا (لزق بالارض عند بروكه و) قال الازهرى (تهككت الاتى) اذا (أقربت فاسترخى صلواها وعظم ضرعها
ودنا نتاجها شبهت بالشئ الذى يتزايل و يتفتح بعد انعقاده وارتتاقه وقال ابن شميل تهككت الناقة رهو توخى صلويها ودبرها وهو ان
(المستدرك) ترى كانها سقاء يمخض * ومما يستدرك عليه الهكوك كصبور الضعيف الوغد عن ابن عباد قال وامرأة هكوك يهكها كل انسان
أى يجهدها فى الجماع وكذلك الدابة فى السير قال وأحمق هاك بالغ فى الحمق وهك التجار الخرق أوسعه وطريق مهكوك ورجل هكاك
بالكلام اذا تكلم بكلام يرى انه صواب وهو خطأ وانهك مطاوع هكه النبيذ نقله الجوهرى وانهكت البئر تهورت وتهكك الرجل
(هلك) أى اضطرب عن ابن عباد (هلك كضرب ومنع وعلم) وعلى الثانى قراءة الحسن وأبى حيوة وابن أبى اسحق و يهلك الحرث والنسل
بفتح الياء واللام ورفع الثاء واللام كما فى العباب وفى كتاب الشواذ لابن جنى رواه هرون عن الحسن وابن أبى اسحق قال ابن مجاهد هو
غلط لعمرى ان ذلك ترك لما عليه أهل اللغة ولكن قد جاء له نظير أعنى قولنا هلك يهلك فعل يفعل وهو ما حكاه صاحب الكتاب من
قولهم أبى يأبى وحكى غيره قنط يقنط وسلا يسلى وجبا الماء يجباه وركن يركن وقلا يقلى وغسى الليل يغسى وكان أبو بكر رحمه الله
يذهب فى هذا الى انها لغات تداخلت وذلك انه قد يقال قنط وقنط وركن وركن وسلا وسلى فتداخت مضارعاتها وأيضا فان فى آخره
ألفا وهى ألف سلا وقلا وغسى وأبى فضارعت الهمزة نحو قرأ وهدأ وبدأ فاذا كان الحسن وابن أبى اسحق امامين فى الثقة واللغة
فلا وجه لمنع ماقرآ به ولا سيما وله نظير فى السماع وقد يجوز ان يكون يهلك جاء على هلك بمنزلة عطب غير انه استغنى عن ماضيه بهلك
انتهى (هلكا بالضم وهلاكا) بالفتح (وتهلوكا) وهذه عن ابن برى (وهلوكا بضمهما) وهذه نقلها الجوهرى مع الثانية وقال شيخنا
لو قال بضمهن وأسقط بالضم الاول لكان أخصر وأوجز مع الجرى على قاعدته المألوفة فعدوله عنها لغير نكتة غير صواب * قلت
العذر فى ذلك تخلل لفظ هلاك وهو بالفتح نعم لو أخر لفظ هلاك بعد قوله بضمهما كان كما قاله شيخنا فتأمل (ومهلكة) كذا فى النسخ
والصواب مهلكا كما هو نص الصحاح والعباب (وتهلكة مثلثتى اللام) واقتصر الجوهرى على تثليث لام مهلك وأما التهلكة بضم
اللام فنقل عن اليزيدى انه من نوادر المصادر وليست مما يجرى على القياس وأنشد ابن برى شاهدا على التهلوك قول أبى نخيلة

لشبيب بن شبة

شبيب عادى الله من يجفوكا * وسبب الله له تهلوكا

وقرأ الخليل قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بكسر اللام وقوله (مات) تفسير لقوله هلك ولم يقيده بشئ لانه الاكثر
استعمالهم واختصاصه بميتة السوء عرف طارئ لا يعتد به بدليل مالا يحصى من الآى والاحاديث قال شيخنا ولطروء هذا
العرف قال الشهاب فى شرح الشفاء انه يمنع اطلاقه فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يعتد بأصل اللغة القديمة كما لا يخفى
عمن له مساس بالقواعد الشرعية والله أعلم (وأهلكه) غيره (واستهلكه وهلكه) تهليكا وأنشد ثعلب * قالت سليمى هلكوا يسارا
وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم يروى برفع الكاف وفتحها فمن رفع الكاف أراد ان الغالين
الذين يؤيسون الناس من رحمة الله تعالى يقولون هلك الناس أى استوجبوا النار والخلود فيها لسوء أعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو
أهلكهم وقيل هو أنساهم لله تعالى ومن روى بفتح الكاف أراد فهو الذى يوجب لهم ذلك لا الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم
ما خالطت الصدقة مالا الا أهلكته حض على تعجيل الزكاة من قبل ان تختلط بالمال فتذهب به ويقال أراد تحذير العمال اختزال
شئ منها وخلطهم اياه بأموالهم وفى التنزيل وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا (وهلكه يهلكه) هلكا بمعنى أهلكه (لازم متعد)
قال أبو عبيدة أخبرنى رؤبة انه يقال هلكتنى بمعنى أهلكتنى قال وليست بلغتى قال أبو عبيدة وهى لغة تميم وأنشد الجوهرى للعجاج

ومهمه هالك من تعرجا * هائلة أهواله من أدلجا

أى مهلك كما يقال ليل غاض أى مغض ويقال هالك المتعرجين أى من تعرج فيه هلك (ورجل هالك من) قوم (هلكى) قال الخليل
انما قالوا هلكى وزمنى ومرضى لانها أشياء ضربوا بها وأدخلوا فيها وهم لها كارهون (و) يجمع أيضا على (هلاك وهلالك) كرمان قال جميل

أبيت مع الهلاك ضيفا لاهلها * وأهلى قريب موسعون ذوو فضل

وقال أبو طالب

يطيف به الهلاك من آل هاشم * فهم عنده فى نعمة وفواضل

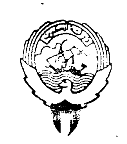
(وهوالك) أيضا ومنه المثل فلان هالك من الهوالك وأنشد أبو عمرو لابن جذل الطعان

تجاوزت هندا رغبة عن قتاله * الى مالك اعشو الى ذكر مالك

فأيقنت انى ثائر ابن مكدم * غداة اذ أو هالك فى الهوالك

قال وهذا (شاذ) على ما فسر فى فوارس قال ابن برى يجوز ان يريد هالك فى الامم الهوالك فيكون جمع هالكة على القياس وانما

أعمال موسوعة [illegible]
تحقيق التراث الفقهي
٢



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

كتـــاب الزكـــاة [1]

١١٤ – مســـألة

قال الصيمري [2] : كان الشافعي في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة،ومن النقد زكاة ، ومن المعشرات عشرا ، ثم رجع عنـــه .

وقال : ويسمى الجميع زكاة وصدقة ، قاله [3] في زوائد الروضة [4] آخر قسم الصدقات ـه

(١) الزكاة لغة : الزيادة . يقال : زكا الزرع يزكو زكاة . ممدود ، وكل شيء ازداد فقد زكا .
والزكاه : الصلاح واصلها من زيادة الخير .
المصباح المنير : ٢٥٤ مادة (الزكاه) . مختار الصحاح : ٢٧٣ مادة (زكا) ، المجموع ٣٢٤/٥ و ٣٢٥ .
وشرعا : هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة المجموع . الصفحة السابقة .
وهي احد اركان الاسلام . والاصل فيها :
قوله تعالى : « واقيموا الصلاة واتو الزكاة » سورة النساء : اية : ٧٦ .
وحديث جبريل : « فقال : يا رسول الله . ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان » . رواه البخاري ومسلم . انظر البخاري: كتاب الايمان ، ومسلم هامش النووي : ١٦٥/١ .
الماشية : الابل والبقر والغنم ، انظر المصباح المنير : ٥٧٤ مادة (مشى) .
النقد : الذهب والالفضة .
المعشرات : وهي التي يؤخذ منها جزء من عشرة . انظر مختار الصحاح : ٤٣٤ مادة (عشر) .
الصدقة : ما تصدقت به على الفقراء . انظر مختار الصحاح : ٣٥٩ مادة (صدق) .
قال الماوردي : الصدقة زكاة ، والزكاة : صدقة . يفترق الاسم ويتفق المسمى . والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بأنفسها او بالعمل فيها طهرة لاهلها . ومعونة لاهل السهمان الاحكام السلطانية : ١١٣ .

(٢) هو الامام ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي – نزيل البصرة . احد ائمـــة المذهب ، وبه تخرج جماعة ، منهم القاضي الماوردي .
كان حافظا المذهب ، وكان يسكن البصرة ، ويرتحل اليه الناس من البلاد . صنف (الايضاح) في المذهب نحو سبعة مجلدات ، و (الكفاية) ، وكتابا في القياس والعلل ، وكتابا صغيرا فـــي ادب المفتي والمستفتي ، وكتابا في الشروط ، توفي بعد سنة (٣٨٦ هـ) ستة وثمانين وثلاثمائة.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٣٣٩/٣، وابن هداية : ص١٢٩ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٤ وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٥/٢ ، وطبقات الاسنوي : ١٢٧/٢ .

(٣) النووي .

(٤) الروضة : ٢٤٠/٢ .

١١٥ – مســـألة

لو علف [1] ماشيته بعلف موهوب فكما لو علفها بمغصوب [2] لما في قبول الهبة من المنة ، ذكره [3] في باب زكاة النبات [4] .

١١٦ – مســـألة

لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب[5] ، بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة

(١) لا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة ، فاذا علفها اكثر الحول او زمنا اخر حسب اختلاف الاقوال فلا زكاة واصحها : «ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة ،وان كان قدرا تموت لو لم تسرع معه لم تجب الزكاة : قالوا : والماشية تصبر اليوم واليومين ، ولا تصبر الثلاثه » .
انظر فتح العزيز : ٤٩٤/٥ و ٤٩٥ ، والروضة : ١٩٠/٢ .

(٢) زكاة الزروع مقدارها نصف العشر ان سقيت بماء فيه مؤنة . والعشر ان سقيت سيحا او بالمطر . والحقوا بالماء المشترى الماء المغصوب ، فلو سقي زرعه بماء مغصوب اخرج نصف العشر ايضا لانه ضامن للماء المغصوب .
اما لو وهب له الماء هبة ففيه وجهان :
١ – يلحق الماء الموهوب بالمطر والسيح ، بجامع عدم الكلفة في كل . ففي الزرع حينئذ العشر .
٢ – يلحق الماء الموهوب بالماء المغصوب ، ففي الزرع حينئذ نصف العشر . لان الغاصب ضامن للماء ، والمهدى له لما قبل الهدية طوق بمنة عظيمة للمهدي .
وقياسا على ما اذا علف ماشيته بعلف موهوب لا تلحته الزكاة كما لو علف ماشيته بعلف مغصوب
اما الاول : فلما في قبول الهبة من المنة العظيمة
واما الثاني : فللضمان ، لان العلف المغصوب تجب عليه قيمته ويغرمه .
وبذلك نرجح الوجه الثاني – والله اعلم .
انظر فتح العزيز : ٥٧٨/٥ ، والروضة : ٢٤٥/٢ .

(٣) اي : الامام الرافعي .

(٤) انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .
وقد ذكر الزركشي المسألة بالمعنى .

(٥) الزكاة واجبة على من ملك النصاب .
والنصاب : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة . انظر المصباح المنير مادة (نصب)

كتـــاب الزكـــاة [1]

١١٤ – مســـألة

قال الصيمري [2] : كان الشافعي في القديم يسمى ما يؤخذ من الماشية صدقة،ومن النقد زكاة ، ومن المعشرات عشرا ، ثم رجع عنـــه .

وقال : ويسمى الجميع زكاة وصدقة ، قاله [3] في زوائد الروضة [4] آخر قسم الصدقات .

(1) الزكاة لغة : الزيادة . يقال : زكا الزرع يزكو زكاة . ممدود ، وكل شيء ازداد فقد زكا .
والزكاة : الصلاح واصلها من زيادة الخير .
المصباح المنير : ٢٥٤ مادة (الزكاء) . مختار الصحاح : ٢٧٣ مادة (زكا) ، المجموع ٣٢٤/٥ و ٣٢٥ .
وشرعا : هو اسم لاخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة المجموع . الصفحة السابقة .
وهي احد اركان الاسلام . والاصل فيها :
قوله تعالى : « واقيموا الصلاة واتوا الزكاة » سورة النساء : اية : ٧٦ .
وحديث جبريل : « فقال : يا رسول الله . ما الاسلام ؟ قال : الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان » . رواه البخاري ومسلم . انظر البخاري: كتاب الايمان ، ومسلم هامش النووي : ١٦٥/١ .
الماشية : الابل والبقر والغنم ، انظر المصباح المنير : ٥٧٤ مادة (مشى) .
النقد : الذهب والالفضة .
المعشرات : وهي التي يؤخذ منها جزء من عشرة . انظر مختار الصحاح : ٤٣٤ مادة (عشر) .
الصدقة : ما تصدقت به على الفقراء . انظر مختار الصحاح : ٣٥٩ مادة (صدق) .
قال الماوردي : الصدقة زكاة ، والزكاة : صدقة . يفترق الاسم ويتفق المسمى . والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بانفسها أو بالعمل فيها طهرة لاهلها . ومعونة لاهل السهمان الاحكام السلطانية : ١١٣ .

(2) هو الامام ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي – نزيل البصرة . احد ائمـــة المذهب ، وبه تخرج جماعة ، منهم القاضي الماوردي .
كان حافظا للمذهب ، وكان يسكن البصرة ، ويرتحل اليه الناس من البلاد . صنف (الايضاح) في المذهب نحو سبعة مجلدات ، و (الكفاية) ، وكتابا في القياس والعلل ، وكتابا صغيرا في أدب المفتي والمستفتي ، وكتابا في الشروط ، توفي بعد سنة (٣٨٦ هـ) ستة وثمانين وثلاثمائة.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي : ٣٣٩/٣، وابن هداية : ص١٢٩ ، وطبقات الفقهاء : ١٠٤ وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٦٥/٢ ، وطبقات الاسنوي : ١٢٧/٢ .

(3) النووي .

(4) الروضة : ٢٤٠/٢ .

١١٥ – مســـألة

لو علف [1] ماشيته بعلف موهوب فكما لو علفها بمغصوب [2] اذ في قبول الهبة من المنـــة ، ذكره [3] في باب زكاة النبات [4] ،

١١٦ – مســـألة

لا فرق في وجوب الزكاة على مالك النصاب [5] ،بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة

(1) لا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سائمة ، فاذا علفها اكثر الحول او زمنا اخر حسب اختلاف الاقوال فلا زكاة واصحها : «ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة ،وان كان قدرا تموت لو لم تسرع معه لم تجب الزكاة : قالوا : والماشية تصبر اليوم واليومين ، ولا تصبر الثلاثه » .
انظر فتح العزيز : ٤٩٤/٥ و ٤٩٥ ، والروضة : ١٩٠/٢ .

(2) زكاة الزروع مقدارها نصف العشر ان سقيت بماء فيه مؤنة . والعشر ان سقيت سيحا او بالمطر والحقوا بالماء المشترى الماء المغصوب ، فلو سقي زرعه بماء مغصوب اخرج نصف العشر ايضا لانه ضامن للماء المغصوب .
اما لو وهب له الماء هبة ففيه وجهان :
١ – يلحق الماء الموهوب بالمطر والسيح ، بجامع عدم الكلفة في كل . ففي الزرع حينئذ العشر .
٢ – يلحق الماء الموهوب بالماء المغصوب ، ففي الزرع حينئذ نصف العشر . لان الغاصب ضامن للماء ، والمهدى له لما قبل الهدية طوق بمنة عظيمة للمهدي .
وقياسا على ما اذا علف ماشيته بعلف موهوب لا تلحقه الزكاة كما لو علف ماشيته بعلف مغصوب
اما الاول : فلما في قبول الهبة من المنة العظيمة .
واما الثاني : فللضمان ، لان العلف المغصوب تجب عليه قيمته ويغرمه .
وبذلك نرجح الوجه الثاني – والله أعلم .
انظر فتح العزيز : ٥٧٨/٥ ، والروضة : ٢٤٥/٢ .

(3) اي : الامام الرافعي .

(4) انظر فتح العزيز : الصفحة السابقة .
وقد ذكر الزركشي المسألة بالمعنى .

(5) الزكاة واجبة على من ملك النصاب .
والنصاب : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة . انظر المصباح المنير مادة (نصب)

أو تصرف له ، بأن يكون دخله لا يفي بخرجه (١) .

ذكره في كفارة اليمين (٢)

١١٧ ـ مسألة

شرط (٣) الزكاة الاسلام ، والمراد أنه شرط الاخراج (٤) لا الوجوب (٥) ، وفي كتاب الجزيــة (٦) :

---

(١) ان الزكاة واجبة على من ملك النصاب سواء اكان مالك النصاب مستحقا لان تصرف له الزكاة ـ كان يكون المال الذي يرد عليه ويدخل عليه في حوزته لا يكفي لمصروفاته ـ ام لا يستحق ان تصرف له الزكاة بأن يكون مكتفيا .

الدخل : بالسكون : ما يدخل على الانسان في عقاره وتجارته .

المصباح المنير : ص ١٩٠ مادة (دخل) .

الخرج : ضد الدخل .

مختار الصحاح : ص ١٧٢ مادة (خرج) .

(٢) ورد في الروضة : ٢١/١١ .

(٣) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١٠٨/٢ ، وحاشية قليوبي على المحلي : ٣٧٥/١ .

(٤) الاخراج : اي اخراج الزكاة .

(٥) الوجوب : اي وجوب الزكاة .

والفرق بينهما : اننا لو قلنا : الاسلام شرط الاخراج : فان المسلم حينما يخرج الزكاة تبرأ ذمته لانه مطالب اولا بالاسلام الذي هو الاصل . وهذا القول جار في ان الكافر مطالب بالفروع ام لا ؟ .

مذهب جمهور الشافعية في الأصول : ان الكافر مطالب بالاسلام والفروع معا لكن لا يكفي اخراج الزكاة حال الكفر ، ولا اعتبار لاي عبادة يؤدونها الا اذا اسلموا . واما في الفروع فقد اتفق فقهاء الشافعية : أن الكافر لا يجب عليه الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرهما من فروع الاســلام .

ومراد الشافعية في كتب الاصول : انهم يعذبون على الفروع زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الاصول حكم احد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الاخر . المجموع : ٤/٥ و ٣٢٨/٦ .

واما لو قلنا : الاسلام شرط الوجوب ، فلا تجب الزكاة على كافر اصلا ، وهذا عند فقهاء الشافعية في الفروع كما تقدم ، واما في الاصول : فتجب الزكاة .

(٦) ورد في الروضة : ٣١٦/١٠ .

لو كان الذمي (١) من نصارى العرب (٢) كبني تغلب ، يؤخذ منه مضاعف الزكوات مضاعفة اتباعا لقضاء عمر (٣) ، وينبغي استحضاره هنا (٤) .

---

(١) الذمي : (الذمة) العهد والامان والضمان . وسمي المعاهد (ذميا) نسبة الى الذمة ، بمعنى العهد . المصباح المنير : ص ٢١٠ مادة (ذممته) .

واهل الذمة : هم الذين دخلوا في الذمة من اهل الكتاب ليقروا بها في دار الاسلام ، وسواء كانوا من دين ابناء الذين اوتوا الكتاب ، او من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كأبنائه . وهم اليهود والنصارى والمجوس .

انظر حاشية فيض الاله المالك : ٣٠٩/٢ والاحكام السلطانية : ١٤٣ .

(٢) نصارى العرب : وهم قوم من العرب دخلوا دين النصرانية ، وتنصروا ، ولم يكونوا من نسل النصارى الذين امنوا بسيدنا عيسى عليه السلام ، ولهم احكام خاصة في الفقه . الروضة : ٣١٦/١٠ .

(٣) وقضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ انه طلب الجزية من نصارى العرب ، وهم : تنوخ وبهراء وبنو تغلب ، وهم قبائل من العرب . تنصروا ، لا يعلم متى تنصروا ، وهم مقرون بالجزية ، فقالوا : نحن عرب لانؤدي ما يؤدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الزكاة ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : هذا فرض المسلمين ، فقالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم على ان تضعف عليهم الزكاة .

قال الاصحاب : ولم يخالف عمر احد من الصحابة رضي الله عنهم ، فصار كالاجماع ، وعقد الذمة لهم مؤبدا ، فليس لاحد نقض ما فعله .

انظر الروضة : ٣١٦/١٠ ، وتلخيص الحبير : ١٤١/٤ .

(٤) واما فائدة استحضار قضاء عمر هنا ، هو :

ان نصارى بني تغلب لم يكونوا مسلمين ، ومع ذلك فقد اخذ سيدنا عمر منهم الزكاة مضاعفة وفي الحقيقة ليست هي زكاة ، لان الزكاة شرط اخراجها الاسلام ، ولم يكونوا مسلمين لذلك ورد في بعض الروايات عن عمر ـ رضي الله عنه ـ انه قال : « هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى » . وهو ايراد حسن .

انظر تلخيص الحبير : الصفحة السابقة .

(عمر بن الخطاب) هو ابو حفص ـ الفاروق ، العدوي ، امير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين وهو احد العشرة المبشرة بالجنة . اعز الله تعالى باسلامه الدين وفتح على يده البلاد ، اعماله جليلة وكبيرة ، ومناقبه مشهورة لا تحصى .

ولد سنة : اربعين ، قبل الهجرة . وتوفي في اواخر ذي الحجة سنة : ثلاث وعشرين من الهجرة

انظر الاصابة : ٥١٨/٢ ، الإستيعاب هامش الاصابة : ٤٥٨/٢ ، واسد الغابة : ٥٢/٤ والرياض النضرة : ٢٤٥/١ و ٣/٢ ، والاعلام : ٢٠٣/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧ ، التقريب ص ٢٧٨ ، طبقات الشيرازي : ص ٦ .

أو تصرف له ، بأن يكون دخله لا يفي بخرجه [1] .

ذكره في كفـــارة اليمـــين [2] .

١١٧ ـ مســألة

شرط [3] الزكاة الاسلام ، والمراد أنه شرط الاخراج [4] لا الوجوب [5] ، وفي كتاب الجزيـــة [6] :

---

(١) ان الزكاة واجبة على من ملك النصاب سواء اكان مالك النصاب مستحقا لان تصرف له الزكاة ــ كان يكون المال الذي يرد عليه ويدخل عليه في حوزته لا يكفي لمصروفاته ــ ام لا يستحق ان تصرف له الزكاة بأن يكون مكتفيا .

الدخل : بالسكون : ما يدخل على الانسان في عقاره وتجارته .

المصباح المنير : ص ١٩٠ مادة (دخل) .

الخرج : ضد الدخل .

مختار الصحاح : ص ١٧٢ مادة (خرج) .

(٢) ورد في الروضة : ٢١/١١ .

(٣) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني : ١٠٨/٢ ، وحاشية قليوبي على المحلي : ٣٧٥/١ .

(٤) الاخراج : اي اخراج الزكاة .

(٥) الوجوب : اي وجوب الزكاة .

والفرق بينهما : اننا لو قلنا : الاسلام شرط الاخراج : فان المسلم حينما يخرج الزكاة تبرأ ذمته لانه مطالب اولا بالاسلام الذي هو الاصل . وهذا القول جار في ان الكافر مطالب بالفروع ام لا ؟ .

مذهب جمهور الشافعية في الأصول : ان الكافر مطالب بالاسلام والفروع معا لكن لا يكفي اخراج الزكاة حال الكفر ، ولا اعتبار لاي عبادة يؤدونها الا اذا اسلموا . واما في الفروع فقد اتفق فقهاء الشافعية : أن الكافر لا يجب عليه الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من فروع الاســـلام .

ومراد الشافعية في كتب الاصول : انهم يعذبون على الفروع زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الاصول حكم احد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الاخر . المجموع : ٤/٥ و ٣٢٨/٦ .

واما لو قلنا : الاسلام شرط الوجوب ، فلا تجب الزكاة على كافر اصلا ، وهذا عند فقهاء الشافعية في الفروع كما تقدم ، واما في الاصول : فتجب الزكاة .

(٦) ورد في الروضة : ٣١٦/١٠ .

لو كان الذمي [1] من نصارى العرب [2] كبني تغلب ، يؤخذ منه ســائر الزكوات مضاعفة اتباعا لقضاء عمر [3] ، وينبغي استحضاره هنا [4] .

---

(١) الذمي : (الذمة) العهد والامان والضمان . وسمي المعاهد (ذميا) نسبة الى الذمة ، بمعنى العهد . المصباح المنير : ص ٢١٠ مادة (ذممته) .

واهل الذمة : هم الذين دخلوا في الذمة من اهل الكتاب ليتروا بها في دار الاسلام ، وسواء كانوا من دين ابناء الذين اوتوا الكتاب ، او من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كأبنائه . وهم اليهود والنصارى والمجوس .

انظر حاشية فيض الاله المالك : ٣٠٩/٢ والاحكام السلطانية : ١٤٣ .

(٢) نصارى العرب : وهم قوم من العرب دخلوا دين النصرانية ، وتنصروا ، ولم يكونوا من نسل النصارى الذين امنوا بسيدنا عيسى عليه السلام ، ولهم احكام خاصة في الفقه . الروضة : ٣١٦/١٠ .

(٣) وقضاء عمر ــ رضي الله عنه ــ انه طلب الجزية من نصارى العرب ، وهم : تنوخ وبهراء وبنو تغلب ، وهم قبائل من العرب . تنصروا ، لا يعلم متى تنصروا ، وهم مترون بالجزية ، فقالـــوا : نحن عرب لانؤدي ما يؤدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الزكاة ، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : هذا فرض المسلمين : فقالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضاهم على ان تضعف عليهم الزكاة .

قال الاصحاب : ولم يخالف عمر احد من الصحابة رضي الله عنهم ، فصار كالاجماع ، وعقد الذمة لهم مؤبدا ، فليس لاحد نقض ما فعله .

انظر الروضة : ٣١٦/١٠ ، وتلخيص الحبير : ١٤١/٤ .

(٤) واما فائدة استحضار قضاء عمر هنا ، هو :

ان نصارى بني تغلب لم يكونوا مسلمين ، ومع ذلك فقد اخذ سيدنا عمر منهم الزكاة مضاعفة وفي الحقيقة ليست هي زكاة ، لان الزكاة شرط اخراجها الاسلام ، ولم يكونوا مسلمين لذلك ورد في بعض الروايات عن عمر ــ رضي الله عنه ــ انه قال : « هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى » . وهو ايراد حسن .

انظر تلخيص الحبير : الصفحة السابقة .

(عمر بن الخطاب) هو ابو حفص ــ الفاروق ، العدوي ، امير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين وهو احد العشرة المبشرة بالجنة . اعز الله تعالى باسلامه الدين وفتح على يده البلاد ، اعماله جليلة وكبيرة ، ومناقبه مشهورة لا تحصى .

ولد سنة : اربعين ، قبل الهجرة . وتوفي في اواخر ذي الحجة سنة : ثلاث وعشرين من الهجرة انظر الاصابة : ٥١٨/٢ ، الإستيعاب هامش الاصابة : ٤٥٨/٢ ، واسد الغابة : ٥٢/٤ والرياض النضرة : ٢٤٥/١ و ٣/٢ ، والاعلام : ٢٠٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٨/٧ ، التقريب ص ٢٧٨ ، طبقات الشيرازي : ص ٦ .

١١٨ - مســـألة

لو شارك المسلم ذميا في ثمانين شاة بالسوية [١] فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة [٢] تنزيلا للاشقاص [٣] منزلة الأشخاص [٤] . ذكره في باب كفارة الظهار [٥]
قال [٦] : وكذلك لو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر يلزمه صاع [٧] في الفطرة كما لو ملك عبـــدا [٨] .

★

(١) اي خلطا غنميهما .
(٢) اي ولا عبرة بالخلطة او الشركة .
(٣) الاشقاص : جمع مفرده : شقص ، والشقص : الطائفة من الشيء .
انظر المصباح المنير : مادة (الشقص) : ص ٣١٩ ، ومختار الصحاح : ٣٤٢ مادة (شقص)
(٤) الاشخاص:جمع مفرده:شخص، والشخص سواد الانسان تراه من بعيد . ثم استعمل في ذاته وجمعه في القلة : (اشخص) وفي الكثرة (شخوص) و (اشخاص) . انظر المصباح المنير : مادة (شخص) ٣٠٦ . ومختار الصحاح : مادة (شخص) : والمراد به هنا الانسان .
ومعنى العبارة : ان بعض الشياه فيها الزكاة وبعضها لا زكاة فيها . فالتي فيها الزكاة نزلت منزلة المسلم الذي وجبت عليه الزكاة ، والتي لا زكاة فيها نزلت منزلة الكافر الذي لم تجب عليه الزكـــــاة .
وتوضيح المسألة : ان الخليطين يزكيان زكاة الواحد ، اذا كانا من اهل الزكاة .
واما اذا كان احدهما ممن تجب عليه الزكاة والاخر كافرا او مكاتبا ، فلا اثر للخلطة بلا خلاف بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه . وهذا ايضا لا خلاف فيه لانمال الكافر ليس بزكوى فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة . انظر المهذب مع المجموع : ٤٣٣/٥ ، والمجموع : ٤٣٤/٥ .
(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٠) : ١٧١/٩ .
(٦) اي : الامام الرافعي .
(٧) الصاع : ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم . وقال جماعة من العلماء . الصاع : اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . والمذهب المشهور : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة . انظر الروضة : ٣٠١/٢ و ٣٠٢ .
(٨) وذلك تنزيلا للبعض الذي يملكه منزلة العبد الذي يملكه فتلزمه الفطرة ، وتنزيلا للبعض الاخر الذي لا يملكه منزلة العبد الذي لا يملكه ، فلا تلزمه الفطرة .
وحينئذ تلزمه فطرة نصفين ، والنصفان يساويان واحدا ، لذا لزمته فطرة واحد فقط .

بـــاب زكـــاة النبـــات [١]

من غصب [٢] حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت [٣] . ذكره في الكلام على شرط السوم في الماشية [٤] .

★

(١) والاصل في وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع .
اما الكتاب : فقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » سورة الانعام : اية ١٤١ .
واما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٩/٤ ، والحاكم في المستدرك : ٤٠١/١ وصححه .
(والبعل) : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء . انظر المصباح المنير : مادة (البعل) : ص ٥٥ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن رشد في بداية المجتهد : ١٦٥/١ ، وابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٧
واجمعوا على زكاة الثمار : الرطب والعنب .
انظر نهاية المحتاج : ٦٩/٣ و ٧٠ — وتحفة المحتاج : ٢٣٩/٢ .
واما في الحبـــــوب :
فذهب الشافعية الى زكاة ما يقتات اختيارا ، كالحنطة والشعير والارز والحمص والباقلاء والذرة والدخن وغيرها .
(٢) للغصب : اخذ الشيء ظلما . مختار الصحاح : ص ٢٧٥ مادة (غصب) .
(٣) ذكر الرافعي هذه المسألة اثناء تعليل .
لان الحنطة المغصوبة مضمونة على غصبها ، ووجب العشر لعموم الاية السابقة . والحديـــث السابق . ولكي لا تفوت على الغاصب ، لان الزكاة من مصلحة الامة .
(٤) أنظر فتح العزيز : ٤٩٧/٥، والروضة : ١٩٢/١ وفي — ز — (ذكره في باب زكاة النقد) وهو خطأ من الناسخ لان الرافعي لم يذكرها في زكاة النقد . والامام النووي في الروضة لم يذكرها في زكاة النقد ايضا .

١٢٥ – مسألة

لو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر [١] يلزمه صاع [٢] في الفطرة ، كما لو ملك عبدا ذكره في الكفارة [٣] .

١٢٦ – مسألة

لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي [٥] من زكاة أو نذر ، فنقل الامام عن الأصحاب : القطع بأنه يلغو ، لأن التعين ضعيف في الدراهم [٦] ، وتعين ما في الذمة ضعيف ، واذا اجتمع سببا الضعف [٧] لغا ، وقد يقاس ذلك في تعين الدراهم لديون الآدميين [٨] ، قال : وليست الصورة خالية عن الاحتمال [٩] ولو قال :

---

(١) ومجموع النصفين يساوي عبدا كاملا .

(٢) الصاع مكيال ، و (صاع) النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : اربعة امداد ، وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي . انظر المصباح المنير : ٣٥١ مادة (الصاع) .

و (المد) : بالضم : كيل ، وهو رطل ونصف عند اهل الحجاز ، فهو ربع صاع ، لان الصاع خمسة ارطال وثلث .

و (المد) : رطلان عند اهل العراق ، والجمع : (امداد) .

المصباح المنير : مادة (المداد) : ٥٦٦ .

و (الصاع) : وزنا يساوي : ٦٨٥ر٧٢٨٥ درهما .

و (الصاع) : وزنا بالجرامات يساوي : ١٩٥٤ر٣٢٦٢ جراما للصاع .

فائـــــدة :

الكيلو جرام يساوي : ٢٥٠ر٨٧٧١٩ درهما .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٧١ ب .

(٤) سقطت من ك .

(٥) ما في الذمة لا يتعين باللفظ بل لا بد من قبض مكلف بصير . الاشباه والنظائر : ٣٥٦ قال في المطالب : « وعلى هذا فقولهم : ان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم » الاشباه والنظائر : ٣٥٨ .

(٦) اي : لأن الواجب في زكاة الفطر (غالب قوت البلد) ، لا الدراهم .

المجموع : ١٤٤/٦ .

(٧) هما : ١ – تعيين ما في الذمة . ٢ – تعيين الدراهم .

(٨) لان تعيين ما في الذمة يتعين برضى المتعاقدين ، وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط .

(٩) اي : احتمال قياس تعيين الدراهم في الذمة على تعيين الدراهم لديون الادميين . فيكون ما في الذمة لازما بالتعيين .

جعلت هذه الدراهم أو هذا المال صدقة ، فوجهان . أحدهما : يتعين كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية ، والثاني : المنع [١] ، اذ لا فائدة فيه ، والشاة الواجبة [٢] يعرض اختصاصها بسمن وحسن نظر ، وتفاريع الأئمة أوفق للتعين [٣] ذكره في باب [٤] الأضحيـــة [٥] .

---

(١) اي : لا يتعين . والصحيح : الاول . المجموع : ٤٢٢/٨ .

(٢) (الواجبة) سقطت من ك .

اي : الواجبة في الأضحية بعد التعيين .

(٣) انظر هذه التفاريع في المجموع : الصفحة السابقة وما بعدها .

(٤) (باب) سقطت من ز .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٥٨ أ .

مسألة ١١٨

لو شارك المسلم ذميا في ثمانين شاة بالسوية [١] فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة [٢] تنزيلا للاشقاص [٣] منزلة الأشخاص [٤] . ذكره في باب كفارة الظهار [٥] قال [٦] : وكذلك لو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر يلزمه صاع [٧] في الفطرة كما لو ملك عبـــدا [٨] .

★

(١) اي خلطا غنميهما .

(٢) اي ولا عبرة بالخلطة او الشركة .

(٣) الاشقاص : جمع مفرده : شقص ، والشقص : الطائفة من الشيء .
انظر المصباح المنير : مادة (الشقص) : ص ٣١٩ ، ومختار الصحاح : ٣٤٢ مادة (شقص)

(٤) الاشخاص:جمع مفرده:شخص، والشخص سواد الانسان تراه من بعيد . ثم استعمل في ذاته وجمعه في القلة : (اشخص) وفي الكثرة (شخوص) و (اشخاص) . انظر المصباح المنير : مادة (شخص) : ٣٠٦ . ومختار الصحاح : مادة (شخص) : والمراد به هنا الانسان .
ومعنى العبارة : ان بعض الشياه فيها الزكاة وبعضها لا زكاة فيها . فالتي فيها الزكاة نزلت منزلة المسلم الذي وجبت عليه الزكاة ، والتي لا زكاة فيها نزلت منزلة الكافر الذي لم تجب عليه الزكـــــاة .
وتوضيح المسألة : ان الخليطين يزكيان زكاة الواحد ، اذا كانا من اهل الزكاة .
واما اذا كان احدهما ممن تجب عليه الزكاة والاخر كافرا او مكاتبا ، فلا اثر للخلطة بلا خلاف بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه . وهذا ايضا لا خلاف فيه لان مال الكافر ليس بزكوى فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة . انظر المهذب مع المجموع : ٤٣٣/٥ ، والمجموع : ٤٣٤/٥ .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) : ١/٩ أ .

(٦) اي : الامام الرافعي .

(٧) الصاع : ستمائة درهم وخمسة وثلاثون وخمسة اسباع درهم . وقال جماعة من العلماء . الصاع : اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . والمذهب المشهور : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة . انظر الروضة : ٣٠١/٢ و ٣٠٢ .

(٨) وذلك تنزيلا للبعض الذي يملكه منزلة العبد الذي يملكه فتلزمه الفطرة ، وتنزيلا للبعض الاخر الذي لا يملكه منزلة العبد الذي لا يملكه ، فلا تلزمه الفطرة .
وحينئذ تلزمه فطرة نصفين ، والنصفان يساويان واحدا ، لذا لزمته فطرة واحد فقط .

بـــاب زكـــاة النبـــات [١]

من غصب [٢] حنطة وبذرها يجب العشر فيما نبت [٣] . ذكره في الكلام على شرط السوم في الماشية [٤]

★

(١) والاصل في وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع .
اما الكتاب : فقوله تعالى : « واتوا حقه يوم حصاده » سورة الانعام : اية ١٤١ .
واما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٩/٤ ، والحاكم في المستدرك : ٤٠١/١ وصححه .
(والبعل) : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء . انظر المصباح المنير : مادة (البعل) : ص ٥٥ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن رشد في بداية المجتهد : ١٦٥/١ ، وابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٧
واجمعوا على زكاة الثمار : الرطب والعنب .
انظر نهاية المحتاج : ٦٩/٣ و ٧٠ — وتحفة المحتاج : ٢٣٩/٣ .
واما في الحبـــــوب :
فذهب الشافعية الى زكاة ما يقتات اختيارا ، كالحنطة والشعير والارز والحمص والباقلاء والذرة والدخن وغيرها .

(٢) الغصب : اخذ الشيء ظلما . مختار الصحاح : ص ٢٧٥ مادة (غصب) .

(٣) ذكر الرافعي هذه المسألة اثناء تعليل .
لان الحنطة المغصوبة مضمونة على غصبها ، ووجب العشر لعموم الاية السابقة . والحديث السابق . ولكي لا تفوت على الغاصب ، لان الزكاة من مصلحة الامة .

(٤) أنظر فتح العزيز : ٤٩٧/٥ ،والروضة : ١٩٢/١ وفي — ز — (ذكره في باب زكاة النقد) وهو خطأ من الناسخ لان الرافعي لم يذكرها في زكاة النقد . والامام النووي في الروضة لم يذكرها في زكاة النقد ايضا .

بـــاب زكـــاة النقـــد (1)

١٢٠ ـ مســـألة

ضرب الدراهم [2] بغير إذن الإمام [3] أو على غير عياره [4] ، يقتضي التعزير ذكره في الباب الثاني من الغصب [5] .

---

(1) النقد لغة : الاعطاء ، ثم اطلق على المنقود .

وللنقد اطلاقان في عرف الفقهاء .

١ ــ على ما يقابل العرض والدين . فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا .

٢ ــ على المضروب خاصة .

والاصل في الباب : قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله »

سورة التوبة الاية : ٣٤ .

والكنز ما لم تؤت زكاته .

والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وبهما تنقضي بخلاف غيرهما من الأموال،فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها .

واما السنة : فقد قال عليه الصلاة والسلام « هاتوا ربع العشور : من كل اربعين درهم درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » . رواه الدارقطني ، وابو داود والبيهقي ، وللحديث عدة طرق صحح بعضها ابن القطان . سنن ابي داود : ١٠٠/٢ ، الدارقطني مع التعليق المغنى : ١٩٩/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ١٣٧/٤ ، ونصب الراية : ٣٦٦/٢ .

وأما الاجماع : فقد نقله ابن حزم في مراتب الاجماع : ٣٤و٣٥ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ٢٥٥/١ .

(2) ضرب الدراهم : سكها .

(3) قال النووي : « يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لانه من شأن الامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد » المجموع ١١/٦ .

(4) العيار : عايرت المكيال والميزان (معايرة) و (عيارا) امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، و (عيار) الشيء ما جعل نظاما له المصباح المنير : مادة (عار) : ص ٤٣٩ .

أي : حتى لو اذن له الامـــام بضرب الدراهـــم وكان على غير عياره فانه يقتضي التعـــزير لمخالفتـــه للامام ولانه لا يؤمن فيه الغش والافساد ايضا .

ولا يحق للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، لان فيه افسادا للنقود ، واضرارا بذوي الحقوق وغلاء الاسعار ، وغير ذلك من المفاسد . انظر المجموع : ١٠/٦ .

(5) انظر فتح العزيز : ١٢/٦ وعبارته : « يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة لئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، ويكره للرعية ضرب الدراهم ، وان كانت خالصة فانه من شأن الامام » ، ولعل الامام الزركشي اشار الى قول الرافعي : « فانه من شأن الامام » فيؤخذ منه اقتضاء التعزير .

فصـــل (1)

لو طلب الإمام [2] زكاة الأموال الظاهرة [3] وجب التسليم إليه بلا خلاف [4] بذلا للطاعة ، فإن امتنعوا قاتلهم [5] ، فإن لم يطالبهم الإمام ولم يأت الساعي [6] فيؤخر رب المال [7] ما دام يرجو مجيء الساعي .

فإذا أيس [8] فقد ذكرنا [9] في الزكاة [10] :أنه يفرق بنفسه وهو نص الشافعي [11] فمن الأصحـــاب من قال هذا الجواب [12] : على أن له أن يفـــرق زكاة الظاهرة بنفسه [13] ، ومنهم من قال : هو على القولين [14] صيانة لحق المستحقين عن التاخير والتفويت .

---

(1) (فصلت) الشيء (تفصيلا ، جعلته (فصولا) متمايزة .

المصباح المنير : ٤٧٤ مادة (فصلته) .

(2) الامام : الخليفة ــ المصباح المنير : ٢٣ مادة (أمم) .

(3) الاموال الظاهرة : هي التي لا يمكن اخفاؤها ، كالزرع والثمار والمواشي .

الاحكام السلطانية : ١١٣ .

(4) لان طاعة الامامة واجبة . الاحكام السلطانية : الصفحة السابقة .

(5) اي ان امتنعوا عن تسليم الاموال الظاهرة قاتلهم الامام ، كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما نعي الزكاة .

(6) الساعي : اذا اطلق انصرف الى عامل الصدقة ، والجمع : (سعاة) و (سعى) الرجل على الصدقة (يسعى) (سعيا) عمل في اخذها من اربابها .

انظر المصباح المنير : ٢٧٧ و ٢٧٨ مادة (سعى) .

(7) اي : اخراجها .

(8) أيس : أيسا واسم الفاعل (آيس) أنظر مختار الصحاح : ٣٣ مادة (أيس) . وقال الفيومي أيضـــا : يئس من الشيء (ييأس) والمصدر (اليأس) ، ويجـــوز قلب الفعـــل دون المصـــدر فيقال : (أيس) منه .

مختار الصحاح : ٦٨٣ مادة (يئس) .

(9) في ــ د ــ (ذكرناه) .

(10) انظر فتح العزيز : ١٢١/٥ .

(11) انظر الروضة : ٢٠٦/٢ .

(12) في ــ ز ــ (هو جواب) .

(13) ومعنى العبارة : من الاصحاب من قال : ان القول بتفريق الزكاة للاموال الظاهرة بنفسه : تفريع على جواز تفرقته بنفسه وهو قول الامام الشافعي ، وهو الجديد ، وقد رجح هـذا القول الامامان : الرافعي والنووي .

(14) اي ومن الاصحاب من قال : ان جواز تفريق الاموال الظاهـرة بنفسه اذا أيس مـن مجيء الساعي ، جار على القولين للامام الشافعي :

الاول : الجواز ، وقد سبق .

والثاني : عدم جواز اخراج الاموال الظاهرة بنفسه بل يجب صرفها الى الامام ان كان عادلا. فتفريق الزكاة عند اليأس من مجيء الساعي جار على القولين ، اما على القول الاول =

ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي طالبا [١] ، فيصدق رب المال بيمينه ، واليمين واجبة أو مستحبة [٢] ؟ وجهان ، فإن قلنا : واجبة، فنكل [٣] أخذت الزكاة [٤] منه لأنها كانت واجبة عليه ، والأصل بقاؤها [٥] لا بالنكول [٦] .

وأما الأموال الباطنة[٧] : فقال الماوردي[٨] : ليس للولاة نظر في زكاتها فأربابها [٩] أحق بها ، فإن بذلوه [١٠] طوعا قبلها الوالي وكان [١١] عونا في تفريقها وان عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، هل له أن يقول : اما أن تدفع بنفسك أو تدفع إلى حتى أؤدي ؟ فيه وجهان [١٢] في بعض الشروح .

ويجريان [١٣] في المطالبة بالنذور والكفارات، ذكرها الرافعي [١٤] في باب [١٥]

= فظاهر . واما على القول الثاني : فصيانة لحق المستحقين عن التأخير والتفويت .
انظر فتح العزيز : ٥/٢٠ ، وما بعدها ، والروضة : ٢/٢٠٥ و ٢٠٦ .

(١) اي بدفع زكاة الاموال الظاهرة .
(٢) قال النووي في الروضة من زياداته « قلت : الاصح : ان اليمين مستحبة » .
الروضة : ٢/٢٠٦ .
(٣) نكل عن اليمين : امتنع منها ، المصباح المنير : ٦٢٥ مادة (نكلت) .
(٤) في ـ ز ـ (أخذت منه الزكاة) .
(٥) اي : الاصل بقاء الزكاة بذمته .
(٦) اي : ان اخذ الزكاة منه لا بنكوله عن اليمين، الاصل بقاء الزكاة بذمته ، لان الساعي لم يثبت عنده انه دفع الزكاة فبقيت المطالبة بها ووجب عليه الدفع .
(٧) الاموال الباطنة : هي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والزكاة ، وزكاة الفطر . وفي زكاة الفطر وجهان : أهي من الاموال الظاهرة أم الباطنة ؟
المذهب : انها من الاموال الباطنة . الروضة ٢/٢٠٥ .
(٨) انظر الاحكام السلطانية : ص ١١٣ ، والروضة : ٢/٢٠٦ .
(٩) الرب : يطلق على الله تبارك وتعالى معرفا بالالف واللام ومضافا ، ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا اليه ، فيقال (رب الدين ورب المال) .
المصباح المنير : ص ٢١٤ مادة (الرب) .
والمراد من الرب هذا المعنى الثاني .
(١٠) البذل : الاباحة . (وبذله) : أباحه من طيب نفس . المصباح المنير : ٤١ مادة (بذله) .
(١١) اي : وكان الوالي عونا في تفريق الزكاة .
(١٢) اصح الوجهين : وجوب هذا القول ، ازالة للمنكر . الروضة : الصفحة السابقة .
(١٣) اي : هذان الوجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات ، وقد تقدم أن الاصح : وجوب المطالبة .
(١٤) (الرافعي) سقطت من ـ ك ـ د ـ .
(١٥) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

قسم الصدقات[١] . ونقله في الروضة إلى باب أداء الزكاة [٢] وهو الأنسب [٣] ، ومما ذكره هناك [٤] ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب : أنه إذا كان العامل جائرا [٥] في أخذ الصدقة عادلا [٦] في قسمتها ، جاز كتمها عنه [٧] وأجزأ دفعها إليه [٨] ، وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه [٩] ، فإن أخذ طوعا أو كرها لم يجز [١٠] ، وعلى أرباب الأموال إخراجها[١١] ، نعم [١٢] وهذا يخالف ما ذكره [١٣] في التهذيب [١٤] أنه إذا دفع إلى الإمام العادل سقط الفرض عنه وان لم يوصلها للمستحقين ، الا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل .

---

(١) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم : (١٢١ فقه شافعي) ج : ٨ ق : ٧ ب .
(٢) الروضة : ٢/٢٠٦
(٣) اسم تفضيل من (نسب) . وهذا (يناسب) هذا اي يقاربه شبها .
المصباح المنير : ٦٠٢ مادة (نسب) .
(٤) اي : في قسم الصدقات .
(٥) اسم فاعل من (جار) في حكمه (يجور) (جورا) ظلم .
المصباح المنير : ١١٤ مادة (جار) .
(٦) العدل : القصد في الامور ، وهو خلاف الجور . المصباح المنير : ٣٩٦ مادة (العدل) .
(٧) خوفا من جوره .
(٨) لكونه عادلا في قسمتها ، وتبرأ ذمته بدفعها اليه .
قال النووي في الروضة من زياداته : ٢/٢٠٦ :
« ولو طلب الساعي زيادة على الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه ، أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامر ؟ وجهان : أصحهما : الثاني » .
(٩) لجوره في قسمتها .
(١٠) لانه لا يؤمن منه ايصالها الى مستحقيها ، وصيانة لحقوق المستحقين .
(١١) اي يجب على اصحابها اخراجها .
(١٢) نعم : تبقى الكلام على ما هو عليه من ايجاب او نفي لانها وضعت لتصديق ما تقدم من غير ان ترفع النفي وتبطله . المصباح المنير : ٦١٤ مادة (نعم) .
(١٣) امام الحرمين .
(١٤) وقضية ما في التهذيب : « ان المزكي اذا دفع زكاته الى الامام العادل سقط الفرض عنه لجواز دفع الاموال اليه ، سواء اوصل الامام العادل الزكاة الى المستحقين ام لا .
واما ايراد الزركشي لكلام امام الحرمين فهو : ان الدفع للعامل ، العادل في الاخذ ، الجائر في التوزيع ، لا يجوز . بل يجب كتم الزكاة عنه كما سبق قريبا .
وان امام الحرمين يجوز اعطاءه الزكاة حتى ولو جار في التوزيع ولم يوصلها الى المستحقين .
فالتعارض بينهما ظاهر الا ان يفرق بين الدفع الى الامام باعتبار الولاية العامة وبين الدفع الى العامل لان ولايته على اموال الزكاة فقط ، فليست عامة » وتفريق الزركشي بين الدفع للامام والدفع للعامل ، جمع بين القولين ورفع للتناقض بينهما ، اما لو ابقى القولان على حالهما وبلا تفريق فالتناقض باق . والله اعلم .

ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالبا [1] ، فيصدق رب المال بيمينه ، واليمين واجبة أو مستحبة [2] ؟ وجهان ، فإن قلنــا : واجبة، فنكل [3] أخذت الزكاة [4] منه لأنها كانت واجبة عليه ، والأصل بقاؤها [5] لا بالنكول [6] .

وأما الأموال الباطنة [7] : فقال الماوردي [8] : ليس للولاة نظر في زكاتهــا فأربابها [9] أحق بها ، فإن بذلوه [10] طوعا قبلها الوالي وكان [11] عونا في تفريقها وان عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، هل له أن يقول : اما أن تدفع بنفسك أو تدفع إلى حتى أؤدي ؟ فيه وجهان [12] في بعض الشروح .

ويجريان [13] في المطالبة بالنذور والكفارات، ذكرها الرافعي [14] في باب [15]

= فظاهر . واما على القول الثاني : فصيانة لحق المستحقين عن التاخير والتفويت .
انظر فتح العزيز : ٥/٢٠ ، وما بعدها ، والروضة : ٢/٢٠٥ و ٢٠٦ .

(١) اي بدفع زكاة الاموال الظاهرة .

(٢) قال النووي في الروضة من زياداته « قلت : الاصح : ان اليمين مستحبة » .
الروضة : ٢/٢٠٦ .

(٣) نكل من اليمين : امتنع منها ، المصباح المنير : ٦٢٥ مادة (نكلت) .

(٤) في ـ ز ـ (اخذت منه الزكاة) .

(٥) اي : الاصل بقاء الزكاة بذمته .

(٦) اي : ان اخذ الزكاة منه لا بنكوله عن اليمين، الاصل بقاء الزكاة بذمته ؛ لان الساعي لم يثبت عنده انه دفع الزكاة فبقيت المطالبة بها ووجب عليه الدفع .

(٧) الاموال الباطنة : هي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والزكاة ، وزكاة الفطر . وفي زكاة الفطر وجهان : اهي من الاموال الظاهرة أم الباطنة ؟
المذهب : انها من الاموال الباطنة . الروضة ٢/٢٠٥ .

(٨) انظر الاحكام السلطانية : ص ١١٣ ، والروضة : ٢/٢٠٦ .

(٩) الرب : يطلق على الله تبارك وتعالى معرفا بالالف واللام ومضافا ، ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا اليه ، فيقال (رب الدين ورب المال) .
المصباح المنير : ص ٢١٤ مادة (الرب) .
والمراد من الرب هذا المعنى الثاني .

(١٠) البذل : الاباحة . (وبذله) : اباحه عن طيب نفس . المصباح المنير : ٤١ مادة (بذله) .

(١١) اي : وكان الوالي عونا في تفريق الزكاة .

(١٢) اصح الوجهين : وجوب هذا القول ، ازالة للمنكر . الروضة : الصفحة السابقة .

(١٣) اي : هذان الوجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات ، وقد تقدم أن الاصح : وجوب المطالبــة .

(١٤) (الرافعي) سقطت من ـ ك ـ د ـ .

(١٥) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

قسم الصدقات [1] . ونقله في الروضة إلى باب أداء الزكاة [2] وهو الأنسب [3] ، ومما ذكره هناك [4] ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب : أنه إذا كان العامل جائرا [5] في أخذ الصدقة عادلا [6] في قسمتها ، جاز كتمها عنه [7] وأجزأ دفعها إليه [8] ، وإن كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه [9] ، فإن أخذ طوعا أو كرها لم يجز [10] ، وعلى أرباب الأموال إخراجها [11] ، نعم [12] وهذا يخالف ما ذكره [13] في التهذيب [14] أنه إذا دفع إلى الإمام العادل سقط الفرض عنه وان لم يوصلها للمستحقين ، الا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل .

(١) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم : (١٢١ فقه شافعي) ج : ٨ ق : ٧ ب .

(٢) الروضة : ٢/٢٠٦

(٣) اسم تفضيل من (نسب) . وهذا (يناسب) هذا اي يقاربه شبها .
المصباح المنير : ٦٠٢ مادة (نسب) .

(٤) اي : في قسم الصدقات .

(٥) اسم فاعل من (جار) في حكمه (يجور) (جورا) ظلم .
المصباح المنير : ١١٤ مادة (جار) .

(٦) العدل : القصد في الامور ، وهو خلاف الجور . المصباح المنير : ٣٩٦ مادة (العدل) .

(٧) خوفا من جوره .

(٨) لكونه عادلا في قسمتها ، وتبرأ ذمته بدفعها اليه .
قال النووي في الروضة من زياداته : ٢/٢٠٦ :
« ولو طلب الساعي زيادة على الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه ، أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامر ؟ وجهان : اصحهما : الثاني » .

(٩) لجوره في قسمتها .

(١٠) لانه لا يؤمن منه ايصالها الى مستحقيها ، وصيانة لحقوق المستحقين .

(١١) اي يجب على اصحابها اخراجها .

(١٢) نعم : تبقى الكلام على ما هو عليه من ايجاب او نفي لانها وضعت لتصديق ما تقدم من غير ان ترفع النفي وتبطله . المصباح المنير : ٦١٤ مادة (نعم) .

(١٣) امام الحرمين .

(١٤) وقضية ما في التهذيب : « ان المزكي اذا دفع زكاته الى الامام العادل سقط الفرض عنه لجواز دفع الاموال اليه ، سواء أوصل الامام العادل الزكاة الى المستحقين أم لا .
واما ايراد الزركشي لكلام امام الحرمين فهو : ان الدفع للعامل ، العادل في الاخذ ، الجائر في التوزيع ، لا يجوز . بل يجب كتم الزكاة عنه كما سبق قريبا .
وان امام الحرمين يجوز اعطاءه الزكاة حتى ولو جار في التوزيع ولم يوصلها الى المستحقين .
فالتعارض بينهما ظاهر الا ان يفرق بين الدفع الى الامام باعتبار الولاية العامة وبين الدفع الى العامل لان ولايته على اموال الزكاة فقط ، فليست عامة » وتفريق الزركشي بين الدفع للامام والدفع للعامل ، جمع بين القولين ورفع للتناقض بينهما ، اما لو ابقى القولان على حالهما وبلا تفريق فالتناقض باق . والله اعلم .

ثم إذا قدر نفسه بجاه الساعي طالبا [1] فيصدق رب المال بيمينه ، واليمين واجبة أو مستحبة [2] ؟ وجهان ، فإن قلنـا : واجبة، فنكل [3] أخذت الزكاة [4] منه لأنها كانت واجبة عليه ، والأصل بقاؤها [5] لا بالنكول [6]

وأما الأموال الباطنة[7] : فقال الماوردي[8] : ليس للولاة نظر في زكاتهـا فأربابها [9] أحق بها ، فإن بذلوه [10] طوعا قبلها الوالي وكان [11] عونا في تفريقها وان عرف الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، هل له أن يقول : اما أن تدفع بنفسك أو تدفع إلى حتى أؤدي ؟ فيه وجهان [12] في بعض الشروح .

ويجريان [13] في المطالبة بالنذور والكفارات، ذكرها الرافعي [14] في باب [15]

= فظاهر . واما على القول الثاني : فصيانة لحق المستحقين عن التاخير والتفويت .
انظر فتح العزيز : ٥/٢٠ ، وما بعدها ، والروضة : ٢/٢٠٥ و ٢٠٦ .

(١) اي بدفع زكاة الاموال الظاهرة .

(٢) قال النووي في الروضة من زياداته « قلت : الاصح : ان اليمين مستحبة » .
الروضة : ٢/٢٠٦ .

(٣) نكل من اليمين : امتنع منها ، المصباح المنير : ٦٢٥ مادة (نكلت) .

(٤) في ـ ز ـ (اخذت منه الزكاة) .

(٥) اي : الاصل بقاء الزكاة بذمته .

(٦) اي : ان اخذ الزكاة منه لا بنكوله عن اليمين، الاصل بقاء الزكاة بذمته ، لان الساعي لم يثبت عنده أنه دفع الزكاة فبقيت المطالبة بها ووجب عليه الدفع .

(٧) الاموال الباطنة : هي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والزكاة ، وزكاة الفطر . وفي زكاة الفطر وجهان : اهي من الاموال الظاهرة أم الباطنة ؟
المذهب : انها من الاموال الباطنة . الروضة ٢/٢٠٥ .

(٨) انظر الاحكام السلطانية : ص ١١٣ ، والروضة : ٢/٢٠٦ .

(٩) الرب : يطلق على اللـه تبارك وتعالى معرفا بالالف واللام ومضافا ، ويطلق على مالك الشيء الذي لا يعقل مضافا اليه ، فيقال (رب الدين ورب المال) .
المصباح المنير : ص ٢١٤ مادة (الرب) .
والمراد من الرب هذا المعنى الثاني .

(١٠) البذل : الاباحة . (وبذله) : سمحه من طيب نفس . المصباح المنير : ٤١ مادة (بذله) .

(١١) أي : وكان الوالي عونا في تفريق الزكاة .

(١٢) أصح الوجهين : وجوب هذا القول ، ازالة للمنكر . الروضة : الصفحة السابقة .

(١٣) أي : هذان الوجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات ، وقد تقدم أن الاصح : وجوب المطالبـة .

(١٤) (الرافعي) سقطت من ـ ك ـ د ـ .

(١٥) (باب) سقطت من ـ ك ـ .

قسم الصدقات [1] ونقله في الروضة إلى باب أداء الزكاة [2] وهو الأنسب [3] ، ومما ذكره هناك [4] ولم ينقله في الروضة وذكره هنا أنسب : أنه إذا كان العامل جائرا [5] في أخذ الصدقة عادلا [6] في قسمتها ، جاز كتمها عنه [7] وأجزأ دفعها إليه [8] ، وان كان عادلا في الأخذ جائرا في القسمة وجب كتمها عنه [9] ، فإن أخذ طوعا أو كرها لم يجز [10] ، وعلى أرباب الأموال إخراجها[11] ، نعم [12] وهذا يخالف ما ذكره [13] في التهذيب [14] أنه إذا دفع إلى الإمام العادل سقط الفرض عنه وان لم يوصلها للمستحقين ، الا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام والدفع إلى العامل .

---

(١) انظر فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم : (١٢١ فقه شافعي) ج : ٨ ق : ٧ ب .

(٢) الروضة : ٢/٢٠٦

(٣) اسم تفضيل من (نسب) . وهذا (يناسب) هذا اي يقاربه شبها .
المصباح المنير : ٦٠٢ مادة (نسب) .

(٤) اي : في قسم الصدقات .

(٥) اسم فاعل من (جار) في حكمه (يجور) (جورا) ظلم .
المصباح المنير : ١١٤ مادة (جار) .

(٦) العدل : القصد في الامور ، وهو خلاف الجور . المصباح المنير : ٣٩٦ مادة (العدل) .

(٧) خوفا من جوره .

(٨) لكونه عادلا في قسمتها ، وتبرا ذمته بدفعها اليه .
قال النووي في الروضة من زياداته : ٢/٢٠٦ :
« ولو طلب الساعي زيادة على الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ؛ وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه ، أم لا يجوز خوفا من مخالفة ولاة الامر ؟ وجهان : اصحهما : الثاني » .

(٩) لجوره في قسمتها .

(١٠) لانه لا يؤمن منه ايصالها الى مستحقيها ، وصيانة لحقوق المستحقين .

(١١) اي يجب على اصحابها اخراجها .

(١٢) نعم : تبقى الكلام على ما هو عليه من ايجاب او نفي لانها وضعت لتصديق ما تقدم من غير ان ترفع النفي وتبطله . المصباح المنير : ٦١٤ مادة (نعم) .

(١٣) امام الحرمين .

(١٤) وقضية ما في التهذيب : « ان المزكي اذا دفع زكاته الى الامام العادل سقط الفرض عنه لجواز دفع الاموال اليه ، سواء أوصل الامام العادل الزكاة الى المستحقين أم لا .
واما ايراد الزركشي لكلام امام الحرمين فهو : ان الدفع للعامل ، العادل في الاخذ ، الجائر في التوزيع ، لا يجوز . بل يجب كتم الزكاة عنه كما سبق قريبـا .
وان امام الحرمين يجـوز اعطاءه الزكاة حتى ولو جـار في التـوزيع ولم يوصلهـا الى المستحقين .
فالتعارض بينهما ظاهر الا ان يفرق بين الدفع الى الامام باعتبار الولاية العامة وبين الدفـع الى العامل لان ولايته على امـوال الزكاة فقط ، فليست عامة » وتفـريق الزركشي بين الدفع للامام والدفع للعامل ، جمع بين القولين ورفع للتناقض بينهما ، اما لو ابقى القولان على حالهما وبلا تفريق فالتناقض باق . والله أعـلم .

باب زكاة التجارة (١)

١٢١ - مسألة

إذا بدل الذهب بالذهب أو الورق [٢] بالورق ولم يكن صيرفيا [٣] بقصد به

(١) التجارة : هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، انظر شرح المحلي على المنهاج : ٢٧/٢ ، والروضة : ٢٦٦/٢ .

وقد اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا الى مذهبين :

المذهب الاول : تجب الزكاة فيها اذا حال عليها الحول . وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

قال ابن المنذر : اجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة . وهو مذهب الثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابه ، واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد .

واما الامام مالك فانه يفرق بين نوعين من انواع التجار :

احدهما : الذي يبيع في كل وقت دون نظر الى حال السوق ، كأرباب الحوانيت ، فهؤلاء تجب الزكاة عليهم في كل عام .

وثانيهما : الذي يدخر تجارته متربصا بها ارتفاع الاسعار ، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة ، الا اذا باع تجارته ، ويخرج زكاتها لعام واحد ، ولو مر على وجودها عنده مدة اعوام .

المذهب الثاني : لا تجب الزكاة في عروض التجارة .

وهو مذهب داود وغيره من أهل الظاهر .

واستدل الجمهور بحديث سمرة بن جندب قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .

رواه ابو داود ، والدارقطني . وحسنه ابن عبد البر .

سنن ابن داود : ٩٥/٢ ، والدارقطني : ٢١٤/١ ، وعون المعبود : ٣/٢ ، والمجموع : ٤٧/٦ - ٤٨ ، والمحلي : ٢٣٤/٥ .

(٢) الورق : الدراهم المضروبة ، وكذا (الرقة) بالتخفيف ، وفي الورق ثلاث لغات : (ورق) و (ورق) و (ورق) مثل : (كبد) و (كبد) كبد ورجل وراق كثير الدراهم ، انظر مختار الصحاح : ٧١٧ مادة (ورق) .

(٣) الصيرفي : اسم فاعل من (صرف) و (صرفت) الذهب بالدراهم بعته . قال ابن فارس (الصرف) فضل الدراهم في الجودة على الدرهم ، ومنه اشتقاق (الصيرفي) .

والصيرفي : الصراف ، وقوم (صيارفة) والهاء للنسبة وقد جاء في الشعر (الصياريف) انظر المصباح المنير : ٣٢٨ (مادة صرفته) ، ومختار الصحاح : ٣٦١ مادة (صرف) .

التجارة انقطع الحول[١] ، وان كان صيرفيا اتخذ الصرف في النقد متجرا فوجهان [٢] أو قولان [٣] ، أحدهما [٤] : لا ينقطع الحول كما في العروض [٥] لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة .

وأصحهما[٦]: وهو الجديد: أنه ينقطع[٧] لأن[٨] التجارة فيها[٩] ضعيفة نادرة [١٠] ،

(١) انقطع الحول : جواب (اذا) .

شرط زكاة التجارة : الحول ، والنصاب كغيرها مما يجب فيه الزكاة .

اما نصابها : فنصاب النقدين :

وهو قيمة خمسمائة درهم من الورق ، او عشرين مثقالا من الذهب .

وتقوم في اخر الحول بما اشتريت به ، ان اشتراها بالفضة اعتبر قيمة مائتي درهم ، وان اشتراها بالذهب ، اعتبر قيمة عشرين مثقالا ، اما اذا ملك بعرض ، فيقوم بغالب نقد البلد. فان غلب نقدان على التساوي ، وبلغ النصاب باحدهما دون الاخر ، قوم به ، فان بلغ بهما، قوم بالانفع للفقراء .

والواجب في زكاة التجارة : ربع العشر . اي : واحد من اربعين .

انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة : ٢٩/٢ - ٣١ ، والروضة: ٢٦٧/٢ - ٢٦٩ .

(٢) اي : للاصحاب من الشافعية .

(٣) اي : للامام الشافعي .

(٤) أي : احد الوجهين ، او القولين .

(٥) اي : عروض التجارة . ووجه القياس : ان عروض التجارة عند مبادلتها بقصد التجارة ، لا ينقطع حولها بالمبادلة طيلة العام ، وتخرج زكاتها عند الحول .

فكذلك مبادلة النقد بقصد التجارة (وهو عمل الصيارفة) لا ينقطع فيها الحول كعروض التجارة .

(٦) اي : اصح الوجهين والقولين .

(٧) اي : ينقطع الحول عند مبادلة الذهب بالذهب او الورق بالورق او احداهما بالاخر .

انظر المجموع : ٦٠/٦ .

(٨) اللام للتعليل ، وما بعدها علة لما قبلها .

(٩) اي : في الذهب والورق .

(١٠) ضعف التجارة وندرتها في الذهب والورق كان في زمانهم ، اما اليوم فان التجارة فيها نوبة وكثيرة متسعة في المصارف الحكومية وفي محلات الصيارفة ، وقد انقطع كثير من الناس لهذا العمل واصبح مصدرا للرزق .

باب زكاة التجارة (1)

١٢١ - مسألة

إذا بدل الذهب بالذهب أو الورق (2) بالورق ولم يكن صيرفيا (3) يقصد به

(1) التجارة : هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، انظر شرح المحلي على المنهاج : ٢/٢٧ ، والروضة : ٢/٢٦٦ .

وقد اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا الى مذهبين :

المذهب الاول : تجب الزكاة فيها اذا حال عليها الحول . وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

قال ابن المنذر : اجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة . وهو مذهب الثوري والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابه ، واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد .

واما الامام مالك فانه يفرق بين نوعين من انواع التجار :

أحدهما : الذي يبيع في كل وقت دون نظر الى حال السوق ، كأرباب الحوانيت ، فهؤلاء تجب الزكاة عليهم في كل عام .

وثانيهما : الذي يدخر تجارته متربصا بها ارتفاع الاسعار ، فلا تجب عليه زكاة عروض التجارة ، الا اذا باع تجارته ، ويخرج زكاتها لعام واحد ، ولو مر على وجودها عنده مدة اعوام .

المذهب الثاني : لا تجب الزكاة في عروض التجارة .

وهو مذهب داود وغيره من أهل الظاهر .

واستدل الجمهور بحديث سمرة بن جندب قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .

رواه ابو داود ، والدارقطني . وحسنه ابن عبد البر .

سنن ابن داود : ٢/٩٥ ، والدارقطني : ١/٢١٤ ، وعون المعبود : ٢/٣ ، والمجموع : ٦/٤٧ - ٤٨ ، والمحلي : ٥/٢٣٤ .

(2) الورق : الدراهم المضروبة ، وكذا (الرقة) بالتخفيف ، وفي الورق ثلاث لغات : (ورق) و (ورق) و (ورق) مثل : (كبد) و (كبد) كبد ورجل وراق كثير الدراهم ، انظر مختار الصحاح : ٧١٧ مادة (ورق) .

(3) الصيرفي : اسم فاعل من (صرف) و (صرفت) الذهب بالدراهم بعته . قال ابن فارس (الصرف) فضل الدراهم في الجودة على الدرهم ، ومنه اشتقاق (الصيرفي) .

والصيرفي : الصراف ، وقوم (صيارفة) والهاء للنسبة وقد جاء في الشعر (الصياريف) انظر المصباح المنير : ٢٢٨ (مادة صرفته) ، ومختار الصحاح : ٣٦١ مادة (صرف) .

التجارة انقطع الحول (1) ، وان كان صيرفيا اتخذ الصرف في النقد متجرا فوجهان (2) أو قولان (3) ، أحدهما (4) : لا ينقطع الحول كما في العروض (5) لو بادل بعضها ببعض على قصد التجارة .

وأصحهما (6) : وهو الجديد : أنه ينقطع (7) لأن (8) التجارة فيها (9) ضعيفة نادرة (10) ،

(1) انقطع الحول : جواب (اذا) .

شرط زكاة التجارة : الحول ، والنصاب كغيرها مما يجب فيه الزكاة .

اما نصابها : فنصاب النقدين :

وهو قيمة خمسمائة درهم من الورق ، او عشرين مثقالا من الذهب .

وتقوم في اخر الحول بما اشتريت به ، ان اشتراها بالفضة اعتبر قيمة مائتي درهم ، وان اشتراها بالذهب ، اعتبر قيمة عشرين مثقالا ، اما اذا ملك بعرض ، فيقوم بغالب نقد البلد. فان غلب نقدان على التساوي ، وبلغ النصاب باحدهما دون الاخر ، قوم به ، فان بلغ بهما، قوم بالانفع للفقراء .

والواجب في زكاة التجارة : ربع العشر . اي : واحد من اربعين .

انظر : شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتى قليوبي وعميرة : ٢/٢٩ - ٣١ ، والروضة: ٢/٢٦٧ - ٢٦٩ .

(2) اي : للاصحاب من الشافعية .

(3) اي : للامام الشافعي .

(4) اي : احد الوجهين ، او القولين .

(5) اي : عروض التجارة . ووجه القياس : ان عروض التجارة عند مبادلتها بقصد التجارة ، لا ينقطع حولها بالمبادلة طيلة العام ، وتخرج زكاتها عند الحول . فكذلك مبادلة النقد بقصد التجارة (وهو عمل الصيارفة) لا ينقطع فيها الحول لعروض التجارة .

(6) اي : اصح الوجهين والقولين .

(7) اي : ينقطع الحول عند مبادلة الذهب بالذهب او الورق بالورق او احداهما بالاخر . انظر المجموع : ٦/٦٠ .

(8) اللام للتعليل ، وما بعدها علة لما قبلها .

(9) اي : في الذهب والورق .

(10) ضعف التجارة وندرتها في الذهب والورق كان في زمانهم ، اما اليوم فان التجارة فيها قوية وكثيرة متسعة في المصارف الحكومية وفي محلات الصيارفة ، وقد انقطع كثير من الناس لهذا العمل واصبح مصدرا للرزق .

والزكاة الواجبة فيهما[1] زكاة عين [2] وإليه [3] ذهب ابن سريج ، ويحكى [illegible] . بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم[4] ، وبنى الصيدلاني [5] وغيره ذلك على أصل : وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ؟ إن غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع[6] ، أو العين فوجهان . ذكره [7] في أول الشرط الرابع من زكاة النعم [8] .

★

(١) أي : في الذهب والورق .

(٢) العين : تقع بالاشتراك على اشياء مختلفة (لفظ مشترك) وتطلق على : ما ضرب من الدنانير، ويقال لغير المضروب (عين) ايضا .
قال في التهذيب : و (العين) النقد . و (العين) المال الناض و (عين) الشيء نفسه ، يقال : اخذت مالي (بعينه) والمعنى : اخذت عين مالي .
المصباح المنير : ٤٤٠ مادة (العين) .
واورد بهذه العبارة التفرقة بين زكاة عروض التجارة وزكاة العين . كما اذا كان مال نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع ، لم يجمع فيه بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احدهما . والصحيح : تجب زكاة العين .
وفي مسألتنا هذه : اذا انقطع حول التجارة في الصرف ، فالواجب : زكاة العين اي : زكاة الذهب والفضة على انهما نقدان لا على انهما مال تجارة . المجموع : ٥٠/٦ .

(٣) أي : الى هذا الوجه او القول .

(٤) أي : اذا استمر تبديل الذهب بالذهب ، او الورق بالورق ، فسوف لا يحول عليهما الحول فتجب فيهما الزكاة . لذلك قال : بشروا الصيارفة ان لا زكاة عليهم انظر المجموع : ٦٠/٦ .
والذي اميل اليه : ان مبادلة الذهب بالذهب والورق بالورق او نقد باخر تجب فيه الزكاة تغليبا لجانب التجارة .
ودليل جمهور الشافعية : ان التجارة في الصيرفة ضعيفة .
هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الصرافون وتطور عمل الصيرفة ، فاذا لم نوجب الزكاة على مالهم ، فسنهدر بهذا اموالا كبيرة وضخمة من حساب الزكاة ، سيما وان الزكاة شرعت لحاجة الفقير والمسكين . انظر الاشباه والنظائر : ٤٧١ .

(٥) هو الامام ابو بكر محمد بن داود الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني . تلميذ الامام ابي بكر القفال المروزي .
كان اماما في الفقه والحديث . وله مصنفات جليلة منها : (شرح مختصر المزني) . ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشرين سنة . توفى سنة (٤٢٧هـ) سبع وعشرين واربعمائة للهجرة المباركة .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ١٤٨/٤ ، وابن هداية : ١٥٢ ، وطبقات الاسنوي : ٨٢٩/٢ .

(٦) أي : الحول .

(٧) أي : الامام الرافعي .

(٨) انظر فتح العزيز : ٤٨٩/٥ .

باب زكاة الفطر[1]

١٢٢ - مسألة

المكاتب [2] كتابة [3] فاسدة تجب فطرته على سيده ، بلا خلاف [4] ، وان لم تجب عليه نفقته [5] ، ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا [6] ، وحينئذ ،

(١) اختلف العلماء في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا ؟ على قولين :
١ - الوجوب : وهو قول جماهير العلماء ، واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك .
٢ - عدم الوجوب : وهو ما نقل عن الاصم ، وابن علية ، وابن اللبان من الشافعية .
واحتجوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .
رواه النسائي : ٤٩/٥ .
واجيبوا : بأن مدار هذا الحديث على ابي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح ، فجوابه : انه ليس فيه اسقاط الفطرة ، لانه سبق الامر به ، ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاؤها ، واما قوله (لم يأمرنا) لا اثر له ، لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره .
وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ... » .
واجيبوا : بأن هذا الحمل على خلاف الاولى ، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر بزكاة الفطر » .
وأحتج الجمهور بالسنة والاجماع :
اما السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى وحر وعبد من المسلمين » .
البخاري هامش الفتح : ٢٣٦/١ ، ومسلم هامش النووي : ٦٠/٧ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم ، وان كان عن ابن اللبان من الشافعية ، فقال النووي في الروضة : « قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح » .
وبذلك ترجح راي الجمهور . والله اعلم .
انظر المجموع : ١٠٤/٦ ، والمهذب مع المجموع : ١٠٥/٦ ، والروضة ٢٩١/٢١ ، وتحفة والمنتقى : ١٨٣/٢ والقوانين الفقهية : ص ١١١ ، والمحلي : ١١٩/٦ ، والمغني : ٦٤٥/٢ .

(٢) المكاتب : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق .
انظر مختار الصحاح : ٥٦٢ مادة (كتب) .

(٣) الكتابة : المكاتبة . و (المكاتبة) : ان يكاتب الرجل عبده او امته على مال منجم ويكتب العبد عليه انه يعتق اذا ادى النجوم .
انظر المصباح المنير : مادة (كتب) : ٥٢٥ .

(٤) انظر الروضة : ٢٣٥/١٢ .

(٥) المصدر السابق : ٢٣٤/٢ ، وذلك لان نفقة المكاتب على نفسه .

(٦) الروضة : ٢٣٢/١٢ ، ٢٣٥ .

والزكاة الواجبة فيهما[1] زكاة عين [2] وإليه [3] ذهب ابن سريج ، ويحكى عنه أنه قال : بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم[4] ، وبنى الصيدلاني [5] وغيره ذلك على أصل : وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ؟ أن غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع[6] ، أو العين فوجهان . ذكره [7] في أول الشرط الرابع من زكاة النعم [8] .

---

(1) اي : في الذهب والورق .
(2) العين : تقع بالاشتراك على اشياء مختلفة (لفظ مشترك) وتطلق على : ما ضرب من الدنانير، ويقال لغير المضروب (عين) ايضا .
قال في التهذيب : و (العين) النقد . و (العين) المال الناض و (عين) الشيء نفسه ، يقال : اخذت مالي (بعينه) والمعنى : اخذت عين مالي .
المصباح المنير : ٤٤٠ مادة (العين) .
وارد بهذه العبارة التفرقة بين زكاة عروض التجارة وزكاة العين . كما اذا كان مال نصابا من السائمة أو الثمر او الزرع ، لم يجمع فيه بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احدهما . والصحيح : تجب زكاة العين .
وفي مسالتنا هذه : اذا انقطع حول التجارة في الصرف ، فالواجب : زكاة العين اي : زكاة الذهب والفضة على انهما نقدان لا على انهما مال تجارة . المجموع : ٦/٥٠ .
(3) اي : والى هذا الوجه او القول .
(4) اي : اذا استمر تبديل الذهب بالذهب ، او الورق بالورق ، فسوف لا يحول عليهما الحول فتجب فيهما الزكاة . لذلك قال : بشروا الصيارفة ان لا زكاة عليهم انظر المجموع : ٦/٦٠ .
والذي اميل اليه : ان مبادلة الذهب بالذهب والورق بالورق او نقد باخر تجب فيه الزكاة تغليبا لجانب التجارة .
ودليل جمهور الشافعية : ان التجارة في الصيرفة ضعيفة .
هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الصرافون وتطور عمل الصيرفة ، فاذا لم نوجب الزكاة على مالهم ، فسنهدر بهذا اموالا كبيرة وضخمة من حساب الزكاة ، سيما وان الزكاة شرعت لحاجة الفقير والمسكين . انظر الاشباه والنظائر : ٤٧١ .
(5) هو الامام ابو بكر محمد بن داود الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني . تلميذ الامام ابي بكر القفال المروزي .
كان اماما في الفقه والحديث . وله مصنفات جليلة منها : (شرح مختصر المزني) . ووفاته متاخرة عن القفال بنحو عشرين سنة . توفى سنة (٤٢٧هـ) سبع وعشرين واربعمائة للهجرة المباركة .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٤/١٤٨ ، وابن هداية : ١٥٢ ، وطبقات الاسنوي : ٢/٨٢٩ .
(6) اي : الحول .
(7) اي : الامام الرافعي .
(8) انظر فتح العزيز : ٥/٤٨٩ .

باب زكاة الفطر [1]

١٢٢ - مسألة

المكاتب [2] كتابة [3] فاسدة تجب فطرته على سيده ، بلا خلاف [4] ، وان لم تجب عليه نفقته [5] ، ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا [6] ، وحينئذ ،

---

(1) اختلف العلماء في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا ؟ على قولين :
١ - الوجوب : وهو قول جماهير العلماء ، واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك .
٢ - عدم الوجوب : وهو ما نقل عن الاصم ، وابن علية ، وابن اللبان من الشافعية .
واحتجوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :
« امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .
رواه النسائي : ٥/٤٩ .
واجيبوا : بان مدار هذا الحديث على ابي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح ، فجوابه : انه ليس فيه اسقاط الفطرة ، لانه سبق الامر به ، ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاؤها ، واما قوله (لم يأمرنا) لا اثر له ، لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره .
وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ... » .
واجيبوا : بان هذا الحمل على خلاف الاولى ، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ :
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر بزكاة الفطر » .
وأحتج الجمهور بالسنة والاجماع :
اما السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى وحر وعبد من المسلمين » .
البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٦ ، ومسلم هامش النووي : ٧/٦٠ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم ، وان كان عن ابن اللبان من الشافعية ، فقال النووي في الروضة : « قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح » .
وبذلك ترجع رأي الجمهور . والله اعلم .
انظر المجموع : ٦/١٠٤ ، والمهذب مع المجموع : ٦/١٠٥ ، والروضة ٢١/٢٩١ ، وتحفة والمنتقى : ٢/١٨٣ والقوانين الفقهية : ص ١١١ ، والمحلي : ٦/١١٩ ، والمغني : ٢/٦٤٥ .
(2) المكاتب : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق .
انظر مختار الصحاح : ٥٦٢ مادة (كتب) .
(3) الكتابة : المكاتبة . و (المكاتبة) : ان يكاتب الرجل عبده او امته على مال منجم ويكتب العبد عليه انه يعتق اذا ادى النجوم .
انظر المصباح المنير : مادة (كتب) : ٥٢٥ .
(4) انظر الروضة : ١٢/٢٣٥ .
(5) المصدر السابق : ٢/٢٣٤ ، وذلك لان نفقة المكاتب على نفسه .
(6) الروضة : ١٢/٢٣٢ ، ٢٣٥ .

والزكاة الواجبة فيه(١) زكاة عين(٢) وإليه(٣) ذهب ابن سريج ، ويحكى عنه أنه قال : بشروا الصيارفة أنه لا زكاة عليهم(٤) ، وبنى الصيدلاني(٥) وغيره ذلك على أصل : وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ؟ ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع(٦) ، أو العين فوجهان . ذكره(٧) في أول الشرط الرابع من زكاة النعم(٨) .

★

(١) اي : في الذهب والورق .
(٢) العين : تقع بالاشتراك على اشياء مختلفة (لفظ مشترك) وتطلق على : ما ضرب من الدنانير، ويقال لغير المضروب (عين) ايضا .
قال في التهذيب : و (العين) النقد . و (العين) المال الناض و (عين) الشيء نفسه ، يقال : اخذت مالي (بعينه) والمعنى : اخذت عين مالي .
المصباح المنير : ٤٤٠ مادة (العين) .
وارد بهذه العبارة التفرقة بين زكاة عروض التجارة وزكاة العين . كما اذا كان مال نصابا من السائمة او الثمر او الزرع ، لم يجمع فيه بين زكاتي التجارة والعين بلا خلاف وانما يجب احدهما . والصحيح : تجب زكاة العين .
وفي مسألتنا هذه : اذا انقطع حول التجارة في الصرف ، فالواجب : زكاة العين اي : زكاة الذهب والفضة على انهما نقدان لا على انهما مال تجارة . المجموع : ٦/٥٠ .
(٣) اي : والى هذا الوجه او القول .
(٤) اي : اذا استمر تبديل الذهب بالذهب ، او الورق بالورق ، فسوف لا يحول عليهما الحول فتجب فيهما الزكاة . لذلك قال : بشروا الصيارفة ان لا زكاة عليهم انظر المجموع : ٦/٦٠ .
والذي اميل اليه : ان مبادلة الذهب بالذهب والورق بالورق او نقد باخر تجب فيه الزكاة تغليبا لجانب التجارة .
ودليل جمهور الشافعية : ان التجارة في الصيرفة ضعيفة .
هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الصرافون وتطور عمل الصيرفة ، فاذا لم نوجب الزكاة على مالهم ، فستهدر بهذا اموالا كبيرة وضخمة من حساب الزكاة ، سيما وان الزكاة شرعت لحاجة الفقير والمسكين . انظر الاشباه والنظائر : ٤٧١ .
(٥) هو الامام ابو بكر محمد بن داود الداودي المروزي المعروف بالصيدلاني . تلميذ الامام ابي بكر القفال المروزي .
كان اماما في الفقه والحديث . وله مصنفات جليلة منها : (شرح مختصر المزني) . ووفاته متاخرة عن القفال بنحو عشرين سنة . توفي سنة (٤٢٧هـ) سبع وعشرين واربعمائة للهجرة المباركة .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٤/١٤٨ ، وابن هداية : ١٥٢ ، وطبقات الاسنوي : ٢/٨٢٩ .
(٦) اي : الحول .
(٧) اي : الامام الرافعي .
(٨) انظر فتح العزيز : ٥/٤٨٩ .

باب زكاة الفطر(١)

١٢٢ - مسألة

المكاتب(٢) كتابة(٣) فاسدة تجب فطرته على سيده ، بلا خلاف(٤) ، وان لم تجب عليه نفقته(٥) ، ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا(٦) ، وحينئذ ،

(١) اختلف العلماء في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا ؟ على قولين :
١ - الوجوب : وهو قول جماهير العلماء ، واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك .
٢ - عدم الوجوب : وهو ما نقل عن الاصم ، وابن علية ، وابن اللبان من الشافعية .
واحتجوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .
رواه النسائي : ٥/٤٩ .
واجيبوا : بأن مدار هذا الحديث على أبي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح ، فجوابه : انه ليس فيه اسقاط الفطرة ، لانه سبق الامر به ، ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاؤها ، واما قوله (لم يأمرنا) لا اثر له ، لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره .
وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ... » .
واجيبوا : بأن هذا الحمل على خلاف الاولى ، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر بزكاة الفطر » .
وأحتج الجمهور بالسنة والاجماع :
اما السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى وحر وعبد من المسلمين » .
البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٦ ، ومسلم هامش النووي : ٧/٦٠ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم ، وان كان عن ابن اللبان من الشافعية ، فقال النووي في الروضة : « قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح » .
وبذلك ترجع رأي الجمهور . والله اعلم .
انظر المجموع : ٦/١٠٤ ، والمهذب مع المجموع : ٦/١٠٥ ، والروضة ٢/٢٩١ ، وتحفة والمنتقى : ٢/١٨٣ والقوانين الفقهية : ص ١١١ ، والمحلي : ٦/١١٩ ، والمغني : ٢/٦٤٥ .
(٢) المكاتب : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق .
انظر مختار الصحاح : ٥٦٢ مادة (كتب) .
(٣) الكتابة : المكاتبة . و (المكاتبة) : ان يكاتب الرجل عبده او امته على مال منجم ويكتب العبد عليه انه يعتق اذا ادى النجوم .
انظر المصباح المنير : مادة (كتب) : ٥٢٥ .
(٤) انظر الروضة : ١٢/٢٣٥ .
(٥) المصدر السابق : ٢/٢٢٤ ، وذلك لان نفقة المكاتب على نفسه .
(٦) الروضة : ١٢/٢٣٢ ، ٢٣٥ .

[illegible] الواجبه فيهما[1] زكاة عين [2] وإليـــه [3] ذهب ابن سريـــج ، ويحكى عنه أنه قـــال : بشروا الصيارفـــة أنه لا زكـــاة عليهم[4] ، وبنى الصيدلاني [5] وغيره ذلك على أصل : وهو أن زكاة التجارة وزكاة العين إذا اجتمعا في مال أيهما يقدم ؟ ان غلبنا زكاة التجارة لم ينقطع[6] ، أو العين فوجهان . ذكره [7] في أول الشرط الرابع من زكاة النعم [8] .

★

(١) اي : في الذهب والورق .

(٢) العين : تقع بالاشتراك على اشياء مختلفة (لفظ مشترك) وتطلق على : ما ضرب من الدنانير، ويقال لغير المضروب (عين) ايضا .
قال في التهذيب : و (العين) النقد . و (العين) المال الناض و (عين) الشيء نفسه ، يقال : اخذت مالي (بعينه) والمعنى : اخذت عين مالي .
المصباح المنير : ٤٤٠ مادة (العين) .
وارد بهذه العبارة التفرقة بين زكاة عروض التجارة وزكاة العين . كما اذا كان مـال نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع ، لم يجمع فيـه بين زكاتي التجارة والعـين بلا خـلاف وانما يجب احدهما . والصحيح : تجب زكاة العين .
وفي مسـألتنا هذه : اذا انقطع حول التجارة في الصرف ، فالواجب : زكاة العين اي : زكاة الذهب والفضة على انهما نقدان لا على انهما مال تجارة . المجموع : ٦/٥٠ .

(٣) اي : والى هذا الوجه او القول .

(٤) اي : اذا استمر تبديل الذهب بالذهب ، او الورق بالورق ، فسوف لا يحول عليهما الحول فتجب فيهما الزكاة . لذلك قال : بشروا الصيارفة ان لا زكاة عليهم انظر المجموع : ٦/٦٠ .
والذي اميل اليه : ان مبادلة الذهب بالذهب والورق بالورق او نقد باخر تجب فيه الزكاة تغليبا لجانب التجارة .
ودليل جمهور الشافعية : ان التجارة في الصيرفة ضعيفة .
هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الصرافون وتطور عمل الصيرفة ، فاذا لم نوجب الزكاة على مالهم ، فسنهدر بهذا اموالا كبيرة وضخمة من حساب الزكاة ، سيما وان الزكاة شرعت لحاجة الفقير والمسكين . انظر الاشباه والنظائر : ٤٧١ .

(٥) هو الامام ابو بكر محمد بن داود الداودي المـروزي المعـروف بالصيـدلاني . تلميـذ الامـام ابي بكر القفال المروزي .
كان اماما في الفقه والحديث . وله مصنفات جليلة منهـا : (شرح مختصر المزني) . ووفاته متاخرة عن القفال بنحو عشرين سنة . توفى سنة (٤٢٧هـ) سبع وعشرين واربعمائة للهجرة المباركة .
له ترجمة في : طبقات السبكي : ٤/١٤٨ ، وابن هداية : ١٥٢ ، وطبقات الاسنوي : ٢/٨٢٩ .

(٦) اي : الحول .

(٧) اي : الامام الرافعي .

(٨) انظر فتح العزيز : ٥/٤٨٩ .

بـــاب زكـــاة الفطـــر [1]

١٤٢ – مســألة

المكاتب [2] كتابة [3] فاسدة تجب فطرته على سيده ، بلا خلاف [4] ، وان لم تجب عليه نفقته [5] ، ذكره في الباب الثاني من الكتابة مفرقا [6] ، وحينئذ ،

(١) اختلف العلماء في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا ؟ على قولين :
١ـ الوجوب : وهو قول جماهير العلماء ، واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك .
٢ ـ عدم الوجوب : وهو ما نقل عن الاصم ، وابن علية ، وابن اللبان من الشافعية .
واحتجوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا ، ونحن نفعله » .
رواه النسائي : ٥/٤٩ .
واجيبوا : بأن مدار هذا الحديث على ابي عمار ، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل ، فان صح ، فجوابه : انه ليس فيه اسقاط الفطرة ، لانه سبق الامر به ، ولم يصرح باسقاطها والاصل بقاؤها ، واما قوله (لم يأمرنا) لا اثر له ، لان الامر سبق ولا حاجة الى تكراره .
وحملوا قول ابن عمر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ... » .
واجيبوا : بأن هذا الحمل على خلاف الاولى ، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ :
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امر بزكاة الفطر » .
وأحتج الجمهور بالسنة والاجماع :
اما السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر ، او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى وحر وعبد من المسلمين » .
البخاري هامش الفتح : ٣/٢٣٦ ، ومسلم هامش النووي : ٧/٦٠ .
واما الاجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليه والاصم ، وان كان عن ابن اللبان من الشافعية ، فقال النووي في الروضة : « قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح » .
وبذلك ترجح رأي الجمهور . والله اعلم .
انظر المجموع : ٦/١٠٤ ، والمهذب مع المجموع : ٦/١٠٥ ، والروضة ٢١/٢٩١ ، وتحفة والمنتقى : ٢/١٨٣ والقوانين الفقهية : ص ١١١ ، والمحلي : ٦/١١٩ ، والمغني : ٢/٦٤٥ .

(٢) المكاتب : هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى واداه عتق .
انظر مختار الصحاح : ٥٦٢ مادة (كتب) .

(٣) الكتابة : المكاتبة . و (المكاتبة) : ان يكاتب الرجل عبده او امته على مـال منجم ويكتب العبد عليه انه يعتق اذا ادى النجوم .
انظر المصباح المنير : مادة (كتب) : ٥٢٥ .

(٤) انظر الروضة : ١٢/٢٣٥ .

(٥) المصدر السابق : ٢/٢٣٤ ، وذلك لان نفقة المكاتب على نفسه .

(٦) الروضة : ١٢/٢٣٢ ، ٢٣٥ .

فاطلاقه الخلاف في هذا الباب [1] انما هو في الصحيحة [2] .

١٢٣ – مسألة

أطلق [3] هنا [4] وجوب إخراج فطرة العبد المنقطع خبره [5] ، وقال [6] في كتاب الفرائض في الكلام على إرث المفقود [7] : محل ذلك[8] : فيما اذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فإن مضى ذلك لم تجب فطرته [9] ، ولا يجزي عن الكفارة قطعا [10] .

(١) انظر فتح العزيز : ٦/١٦٥ .
والخلاف هو : هل تجب على المكاتب فطرة نفسه ؟
المشهور : انها لا تجب ، كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه .
وقيل : تجب عليه في كسبه كنفقته .
ثم هل فطرته على سيده ؟ الظاهر : انها ليست عليه لسقوط نفقته منه ونزوله من السيد منزلة الاجنبي ، الا ترى انه يبيع منه ويشتري ؟
(٢) صفة لموصوف محذوف هو : المكاتبة الصحيحة .
(٣) اي : الامام الرافعي في فتح العزيز .
(٤) في باب زكاة الفطر . ورد في فتح العزيز : ٦/١٥٢ .
(٥) قال الرافعي في فتح العزيز :
وان لم يعلم حياته (العبد الغائب) وانقطع خبره مع تواصل الرفاق ففي فطرته طريقان :
احدهما : انها لا تجب بلا خلاف وبه قال ابو اسحاق .
والثاني : فيه طريقان :
ا – روى المزني في المختصر انه (اي الامام الشافعي) قال :
ويزكي عن عبيده الحضور والغيب وان لم يرج رجعتهم اذا علم حياتهم ، وهذا هو الاظهر .
ب – لا تجب لان الاصل براءة الذمة .
وقد نقلت هذا الكلام من فتح العزيز بتصرف واختصار . انظر فتح العزيز ٦/١٥٢ – ١٥٣ .
(٦) اي : الامام الرافعي .
(٧) انظر فتح العزيز القسم المخطوط في مكتبة الازهر : ج : ٩ ق : ٧٢ أ و ب .
(٨) الاشارة الى وجوب اخراج فطرة العبد المنقطع خبره .
(٩) اي : ان مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها .
(١٠) اي : لو اعتقه سيده عن كفارة اليمين ، او الصيام ، او غيرها لا يجزي لانه في حكم الميت .
وهذه المدة التي يغلب فيها على الظن انه لا يعيش فوقها ليست مقدرة عند الجمهور . الروضة : ٦/٣٤ .

١٢٤ – مسألة

لو اتهب [1] القن [2] عبدا [3] بغير اذن سيده صح على الصحيح[4] ، وهل للسيد رده قبل قبول العبد ؟ وجهان[5] فإن قلنا له رده،فلو أهل شوال [6] بين قبول القن ورد السيد انبنى وجوب الفطرة [7] ، على أن الملك في العبد الموهوب ،ينقطع ملكه من حين رد السيد أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه [8] ؟ فيه وجهان ذكره في باب الكتابـة [9] .

(١) وهبت لزيد مالا (اهبه) له (هبة) اعطيته بلا عوض ، يتعدى الى الاول باللام . و (اتهبت الهبة) قبلتها ، انظر المصباح المنير : ٦٧٣ و ٦٧٤ مادة (وهبت) .
(٢) القن : الرقيق ، يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره ، وربما جمع على (اقنان) و (اقنة) .
قال الكسائي : (القن) من يملك هو وابواه ، واما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت امه امة وابوه عربيا فهو هجين .
المصباح المنير : ص ٥١٧ مادة (القن) .
(٣) العبد : خلاف الحر . المصباح المنير : ص ٣٨٩ مادة (عبدت) .
(٤) ومقابل الصحيح : قول او وجه ضعيف .
وينبغي ان يعلم ان الاظهر في المذهب الشافعي : ان العبد لا يملك ولا يصح بيع العبد ولا شراؤه الا باذن سيده ولا غيرهما من العقود الا باذن السيد .
انظر الاشباه والنظائر : ص ٢٤٨ و ٢٥٠ .
واما في قبول الهبة والوصية وتملك المباحات بلا اذن . فقد اختلف فقهاء الشافعية فيه على وجهين ، ونرى الامام الرافعي هنا يرجح القبول ، انظر الاشباه والنظائر : الصفحة السابقة .
(٥) وهذان الوجهان هما : ١ – للسيد الرد . ٢ – ليس للسيد الرد .
(٦) اي . الذي هو يوم العيد ، والقول الاظهر عند الشافعية : ان زكاة الفطر تجب بغروب شمس ليلة العيد ، والثاني : وهو القديم : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، والثالث : تجب بالوقتين معا ، واستنكره الاصحاب .
انظر الروضة : ٢/٢٩٢ ، وقول الامام الرافعي : « فلو أهل شوال » اتى بالمتفق عليه عند الشافعية .
(٧) اي : على السيد .
(٨) اما ملك السيد للعبد الموهوب عند رده ، ففيه وجهان :
١ – الوجه الاول : ينقطع ملكه من حين رد السيد ، وهذا الوجه مبني على ان العبد يملك بالهبة
٢ – الوجه الثاني : لم يدخل في ملكه : وهذا مبني على ان العبد ليس له قبول الهبة الا بأذن سيده ، فلما رد السيد ، ردت الهبة ، ولا قيمة لقبول العبد او عدم قبوله للهبة .
وحاصل المسألة شيئان :
١ – وجوب زكاة الفطر على السيد في الصورة التي ذكرها المصنف .
٢ – ان العبد سواء قلنا : له قبول الهبة والصدقة – على ما صححه الرافعي . او قلنا : ليس له قبول الهبة ، لا بد له من اذن السيد ، فان قبل السيد الموهوب له صح والا فلا .
(٩) انظر فتح العزيز : القسم المخطوط في مكتبة الازهر ، ج ٩ ق ٧٢ أ و ب .

١٢٥ ــ مسألة

لو ملك نصفا من عبد ونصفا من آخر [١] يلزمه صاع [٢] في الفطرة ، كما لو ملك عبدا ذكره في الكفارة [٣] .

١٢٦ ــ مسألة

لو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي [٥] من زكاة أو نذر ، فنقل الامام عن الأصحاب : القطع بأنه يلغو ، لأن التعيين ضعيف في الدراهم [٦] ، وتعيين ما في الذمة ضعيف ، واذا اجتمع سببا الضعف [٧] لغا ، وقد يقاس ذلك في تعيين الدراهم لديون الآدميين [٨] ، قال : وليست الصورة خالية عن الاحتمال [٩] ولو قال :

(١) ومجموع النصفين يساوي عبدا كاملا .

(٢) الصاع مكيال ، و (صاع) النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : اربعة امداد ، وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي . انظر المصباح المنير : ٣٥١ مادة (الصاع) .

و (المد) : : بالضم : كيل ، وهو رطل ونصف عند اهل الحجاز ، فهو ربع صاع ، لان الصاع خمسة ارطال وثلث .

و (المد) : رطلان عند اهل العراق ، والجمع : (امداد) .

المصباح المنير : مادة (المداد) : ٥٦٦ .

و (الصاع) : وزنا يساوي : ٦٨٥ر٧٢٨٥ درهما .

و (الصاع) : وزنا بالجرامات يساوي : ١٩٥٤ر٢٢٦٢ جراما للصاع .

فائــــــــدة :

الكيلو جرام يساوي : ٣٥٠ر٨٧٧١٩ درهما .

(٣) ورد في فتح العزيز مخطوط في دار الكتب برقم (١٦٠) ج : ٩ ق : ٧١ ب .

(٤) سقطت من ك .

(٥) ما في الذمة لا يتعين باللفظ بل لا بد من قبض مكلف بصير . الاشباه والنظائر : ٣٥٦ قال في المطالب : « وعلى هذا فقولهم : ان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على ما بعد اللزوم » الاشباه والنظائر : ٣٥٨ .

(٦) اي : لأن الواجب في زكاة الفطر (غالب قوت البلد) ، لا الدراهم .

المجموع : ١٤٤/٦ .

(٧) هما : ١ ــ تعيين ما في الذمة . ٢ ــ تعيين الدراهم .

(٨) لان تعيين ما في الذمة يتعين برضى المتعاقدين ، وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط .

(٩) اي : احتمال قياس تعيين الدراهم في الذمة على تعيين الدراهم لديون الادميين . فيكون ما في الذمة لازما بالتعيـــين .

جعلت هذه الدراهم أو هذا المال صدقة ، فوجهان . أحدهما : يتعين كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية ، والثاني : المنع [١] ، اذ لا فائدة فيه ، والشاة الواجبة [٢] يعرض اختصاصها بسمن وحسن نظر ، وتفاريع الأئمة أوفق للتعيين [٣] ذكره في باب [٤] الأضحيـــة [٥] .

★

(١) اي : لا يتعين . والصحيح : الاول . المجموع : ٤٢٢/٨ .

(٢) (الواجبة) سقطت من ك .

اي : الواجبة في الأضحية بعد التعيين .

(٣) انظر هذه التفاريع في المجموع : الصفحة السابقة وما بعدها .

(٤) (باب) سقطت من ز .

(٥) انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج : ١٢ ق : ١٥٨ أ .

والا ففيء . قاله الامام . وفيه اشكال (١) ، لأن من دخل دار الحرب بغير أمان وأخذ
[illegible] بلا قتال (٢) فاما أن يأخذه خفية فيكون سارقا ، أو جهارا فيكون مختلسا (٣)
وهنا قال : ملك السارق والمختلس (٤) ، ولذا (٥) أطلق كثيرون (٦) : أن الركاز :
المأخوذ غنيمة (٧) . ذكره في باب زكاة المعدن (٨) .

٣٦٩ ـ مسألة (٩)

الفرس (١٠) الذي يسهم له (١١) : هو (١٢) الجَذَع (١٣) والثَّنيّ (١٤) ، وقيل (١٥) :
كل صغير . حكاه في باب (١٦) المسابقة عن الدارمي (١٧) .

---

(١) أي : وفي قول امام الحرمين اشكال ، وهو أن سماه فيئا . وقد أتى بوجه الاشكال بعده .
(٢) سقط من ـ د ـ من قوله (وفيه اشكال) الى قوله (بلا قتال) .
(٣) المختلس : هو من اختطف الشيء بسرعة على غفلة . المصباح : ١٧٧ .
(٤) أي : المالان المأخوذان سرقة او خلسة .
(٥) في ـ د ـ (ولهذا) .
(٦) منهم ابن الصباغ والصيدلاني .
(٧) اي : اما ما اخذ بغير ذلك لا يسمى ركازا .
(٨) ورد في فتح العزيز : الصفحة السابقة ، والروضة : ٢٨٩/٤ .
(٩) سقطت هذه المسألة من ـ د ـ .
(١٠) الفرس: يطلق على الذكر والانثى ، فيقال : هو الفرس ، ويقال : هي الفرس .
المصباح : ٤٦٧ .
(١١) أي : يعطى له في الحرب . المصباح : ٢٩٣ .
(١٢) (هو) سقطت من ـ ك ـ ، ـ د ـ .
(١٣) الجذع من الحافر : ما له سنتان ودخل في الثالثة .
المصباح : ٩٤ .
(١٤) الثني من الحافر : ما كان عمره ثلاث سنين .
وهو ما بعد (الجذع) . المصباح : ٨٥ .
(١٥) صدر القول بـ (قيل) لضعفه .
(١٦) (باب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٧) ورد في الروضة : ٣٥٢/١٠ .
والدارمي هو : محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغوي ، سكن بغداد ثم استوطن دمشق ،
صنف الاستذكار ، وجمع الجوامع ومبدع البدائع .
ولد سنة ٣٥٨ هـ ـ وتوفي سنة ٤٤٩هـ .
الاسنوي ٥١٠/١ ، السبكي ١٨٢/٤ ، ابن هداية .

كتاب (١) قسم الصدقات (٢)

٣٧٠ ـ مسألة

من (٣) بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة اليه ، للقدر (٤) المكاتب منه (٥) على
الصحيح أو المشهور (٦) . وفيه قول (٧) أو وجه (٨) ، ومال الروياني (٩) الى تفصيل
حسن : وهو أنه ان لم يكن بينهما مهايأة (١٠) لا يجوز (١١) . وان كانت (١٢) فله
أخذه (١٣) في نوبة (١٤) نفسه خاصته . ذكره في باب (١٥) الكتابة (١٦) .

٣٧١ ـ مسألة

اذا منعنا نقل الزكاة (١٧) ، وانحصر المستحقون : قال الامام : فقد نقول : ان لهم

---

(١) في ـ ك ـ ، ـ د ـ (بـاب) .
(٢) الصدقات : جمع صدقة . والصدقة : ما اعطيته للفقراء صدقة .
وسميت بذلك ، لاشعارها بصدق نية باذلها ، وهي شاملة للمندوبة ، والمراد بها هنا الزكوات .
حاشية التليوبي على شرح المنهاج : ١٩٥/٣ ؛ المصباح : ٣٣٦ ، مختار الصحاح : ٣٥٩ .
(٣) من : هنا اسم موصول .
(٤) اللام : للتعليل .
(٥) أي : لوجود الرق المكاتب منه فيمن بعضه رقيق .
(٦) (أو المشهور) سقطت من ـ ك ـ ، ـ ز ـ وأثبتت في ـ د ـ .
(٧) اي : للامام الشافعي .
(٨) أي : للاصحاب ، اي : انه يجوز صرف الزكاة اليه لوجود الحرية منه .
(٩) الروضة : ٢٣٠/١٢ .
(١٠) تقدم تعريفها .
(١١) اي : لا يجوز صرف الزكاة اليه .
(١٢) اي : وان كانت بينهما مهايأة . وقد سقطت من ـ د ـ ، ـ ح ـ (لا يجوز وان كانت) .
(١٣) اي : أخذ نصيبه من الزكاة .
(١٤) النوبة : يقال : (ناوبته مناوبة) : بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة : اسم منه .
المصباح : ٦٢٩ .
(١٥) (بـاب) سقطت من ـ ك ـ .
(١٦) ورد في فتح العزيز مخطوط في مكتبة الازهر : ج:١٧ ق:٢٠٥ ب .
والروضة : الصفحة السابقة .
(١٧) وتفصيل نقل الزكاة نقول :
١ ـ اذا عدم في البلد جميع الاصناف من الذين يستحقون الزكاة ، وجب نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه .
٢ ـ اذا وجد في البلد مستحقون للزكاة ، فهل يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر ؟
الاظهر : انه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ،
فهذا مختصر ما يفتى به .

أن يعتاضوا [1] عروضا [2] عن حقوقهم . ذكره في كتاب [3] الكتابة [4] ، عند الكلام في الحط عن المكاتب [5] .

٣٧٢ – مسألة [6]

لو لم يكن في القرية الا ثلاثة من الفقراء ، وماتوا ، ومنعنا نقل الصدقة [7] ، فعن نص الشافعي [8] في الأم : أن الحق ينتقل الى ورثتهم [9] ، بخلاف ما اذا كانوا غير متعينين [10] . ذكره في باب [11] قسم الفيء [12] .

= والثاني : يجوز .

وقوله : اذا منعنا نقل الزكاة – مع وجود المستحقين – جار على القول الاظهر وهو المفتي به عند الشافعية .

الروضة : ٢/٢٣٢ .

(١) أي : يأخذوا العوض . المصباح : ٤٣٨ .

(٢) العروض : جمع عرض ، وهي الامتعة التي لا يدخلها كيل ، ولا وزن . المصباح : ٤٠٤ . وقوله : يعتاضوا عروضا ، هذا هو الصحيح في المذهب ، فان من حق المستحق أن يأخذ عن حقه عروضا من غير جنسه ، لان المقصود الاعانة . الروضة : ١٢/٢٥٠ .

(٣) (كتاب) سقطت من – ك – ، – ز – .

(٤) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٥) (عند الكلام في الحط عن المكاتب) سقطت من – ك – .

(٦) هذه المسألة سقطت من – د – .

(٧) أي : على المفتي به في المذهب .

قال النووي :

« في جواز نقل الصدقة الى بلد آخر ، مع وجود المستحقين في بلده خلاف . وتفصيل المذهب فيه عند الاصحاب : انه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتي به » . الروضة : ٢/٣٣١ و ٣٣٢ .

(٨) (الشافعي) سقطت من – ك – .

(٩) أي : لانهم احق من سواهم ، لان الغالب في ورثة الفقير أن يكونوا فقراء . أو نقول : ان الزكاة لما وجبت لهم أصبحت كالملك لهم ، فتنتقل عن طريق الارث ، أما لو ماتوا قبل وجوب الزكاة على معطيها ، فلا تجب ، اذ لا فقير حينئذ .

والله أعلم ..

(١٠) أي : أما اذا لم يكونوا متعينين من حيث العدد ، فلا تنتقل الى ورثتهم في هذه المسألة . الام : ٢/٦٣ .

(١١) (باب) سقطت من – ك – .

(١٢) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة ولعلها في موضع اخر .

٣٧٣ – مسألة

اذا طلب الساعي فوق حقه ، فيه وجهان : أحدهما : لا يعطى شيئا ، لتعديه بطلب الزيادة [1] . وأصحهما : أنه لا يعطى الزيادة [2] . حكاه في أول الزكاة [3] على معنى حديث [4] (انتهى)، وأسقطها في الروضة ، ثم ذكرها في أثناء الباب من زوائده [5] وهو فرع حسن [6] .

٣٧٤ – مسألة

هل يجوز صرف الزكاة الى الصغير ؟ فيه [7] وجهان [8] ، سواء كان له من يلزمه نفقته من أب ، أو جد ، أو لا ، لأنه ان كان في نفقة غيره ، فالخلاف فيه مذكور في هذا الباب [9] . وان لم يكن [10] ، فقد حكى ابن كج عن أبي اسحاق : انه لا يجوز

---

(١) أي : لا يعطي الساعي بالذي طلب فوق حقه – شيئا وذلك بسبب تعديه بطلب الزيادة .

(٢) قال الرافعي : وهو الاصح باتفاق الشارحين .

(٣) فتح العزيز : ٥/٣١٧ .

(٤) وهذا الحديث هو : روي الشافعي رضي الله عنه باسناده الى انس بن مالك أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم – هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أمر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه .

الحديث اخرجه البخاري والحاكم .

وقال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد .

تلخيص الحبير : ٥/٣١٧ .

(٥) ورد في الروضة : ٢/٢٠٦ .

(٦) وجه حسنه : لانه يتناول الساعي اذا طلب فوق حقه .

(٧) (فيه) سقطت من – ك – .

(٨) ومثل الصغير : المكفي بنفقة ابيه او غيره ، ممن تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني ، هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ ان قلنا : لا حق لهم في الوقف والوصية ، فالزكاة أولى .

اي : لا يجوز صرف الزكاة اليهم .

والا فوجهان :

١ – الاصح : يعطون كالوقف والوصية .

٢ – لا يعطون ، وبه قال ابن الحداد .

فالاصح اذن : لا يعطون من الزكاة .

اما اذا كانت النفقة لا تكفيهم فلهم اخذ كفايتهم من الزكاة .

المجموع : ٦/١٩١ ، والروضة : ٢/٣٠٩ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي : ٣/١٩٦ .

(٩) تقدم الخلاف قريبا .

(١٠) اي : وان لم يكن الصغير في نفقة غيره .

صرف الزكاة اليه ، لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف الى اليتامى (١) من الغنيمة (٢) وعن ابن أبي هريرة : أنه يجوز صرف الزكاة الى قيمه . قال ابن كج : وهو المذهب . ذكره في باب الزكاة (٣) في الكلام على استقراض الامام (٤) .

٣٧٥ — مسألة

يُقدَّم (٥) في الصدقات المنجزة (٦): الأقاربُ (٧) المحارم (٨) ، ثم (٩) غير المحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة (١٠) ، ثم بالولاء (١١) ، ثم بالجوار (١٢) . ذكره في أول الوصيـــة (١٣) .

---

(٥) في — د — (البـــاقي) وهو تصحيف .

(٦) وقد فصل القرآن الكريم اسهم الغنيمة بقوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان للـــه خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » سورة الانفال آية : ٤١ .

(٧) ورد في فتح العزيز : ٥/٥٣٨ ، والروضة ٢/٢١٧ .

(٨) (في الكلام على استقراض الامام) سقطت من — ك — .

(١) في — د — (تتدم) بالتاء وهو تصحيف .

(٢) أي : المعجلة . المصباح المنير : ٥٩٤ ، مختار الصحاح : ٦٤٧ .

(٣) (الاقارب) سقطت من — ك — ، — د — .

(٤) المحارم : جمع (محرم) يقال : هو ذو (محرم) منها اذا لم يحل له نكاحها والمراد : الاخـــوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات . وغيرهم . المصباح : ١٣٢، والمختار : ١٣٢ .

(٥) ثم : للترتيب والتعقيب .
أي : يقدم المحارم وبعدهم غير المحارم ، وهكذا .

(٦) الصهر : جمعـــه (اصهـــار) .
قال الخليل : (الصهر : اهل بيت المراة ، المصباح : ٣٤٩ .

(٧) الولاء : النصرة ، لكنه خص في الشرع بولاء العتق .
المصبـــاح : ٦٧٢ .

(٨) الجوار : الجار هو المجاور في السكن ، والجمع (جيران) ، وجاوره مجاورة وجوارا والاســـم (الجوار) بالضم . في السكن . المصباح : ١١٤ .

(٩) فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج:٦ ق:٨٣ ب ، والروضة : ٦/٩٧ .

كتـــاب النـــكاح (١)

فصـــل في الخصـــائص (٢)

٣٧٦ — مسألة

ذكر أبو العباس (٣) الروياني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصرف الاخماس الأربعة الى المصالح ، وهل كان واجبا عليه ، أو تفضلا منه (٤) ؟ قيل فيه طريقان . ذكره في باب قسم الفيء والغنيمـــة .

٣٧٧ — مسألة

كل موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو متعين ، لا يجتهد فيه بتيامن ، ولا بتياسر ، بخلاف محاريب المسلمين . ذكره في استقبال القبلـــة .

---

(١) النـــكاح :
لغة : الضم والوطء يقال : (نكح) الرجل والمراة ايضا . (ينكح) من باب ضرب . (نكاحا) .
وقال ابن فارس وغيره : يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . وقال ابن القوطية ايضا : (نكحتها) اذا وطئتها ، أو تزوجتها .
وقال الزجاج : بوضع (نكح) في كلامهم للزوم الشيء راكبا عليه . ويطلق على الوطء لمـــا فيه من معنى الضم ، وعلى العقد . لانه سببه .
وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح ، أو تزويج . فهو ملك انتفاع ، لا ملك منفعة .
انظر حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المنهج : ٢/٢٠٦ ، المصباح : ٦٢٤ .
والاصل فيه : الكتاب والسنة والاجماع .
١ — الكتاب : قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » سورة النساء: آيـــة : ٣ .
٢ — السنة : قال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه اغض للبصر ، واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء .
رواه البخاري ، ومسلم ، واحمد ، والدارمي .
انظـــر البخاري هامش الفتـــح : ٩/١١٢ ، وصحيح مسلم : ٢/١٠١٩ ، ومسند احمد : ١/٣٧٨ ، وسنن الدرامي : ٢/١٣٢ .
٣ — الاجماع : انظر مراتب الاجماع : ٦٢ وما بعدها .

(٢) (خصصته) بكذا (أخصه خصوصا) من باب قعد . وخصوصية بالفتح ، والضم لغة اذا جعلته له دون غيره . المصباح : ١٧١ والمراد بالخصائص هنا : هو ما خص به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام . وقد افاض الامام الرافعي في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في أول النكاح ، وتبعه النووي في ذلك . انظر فتح العزيز مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (١٦٠) ج:٧ ق:١ وما بعدها ، والروضة : ٧/٣ .

(٣) (ابو العباس) سقطت من — ك — ، — ز — .

(٤) في — ح — (متفضلا به) . والمعنى واحد .

أن يعتاضوا [1] عروضا [2] عن حقوقهم . ذكره في كتاب [3] الكتابة [4] ، عند الكلام في الحط عن المكاتب [5] .

٣٧٢ — مسألة [6]

لو لم يكن في القرية الا ثلاثة من الفقراء ، وماتوا ، ومنعنا نقل الصدقة [7] ، فعن نص الشافعي [8] في الأم : أن الحق ينتقل الى ورثتهم [9] ، بخلاف ما اذا كانوا غير متعينين [10] . ذكره في باب [11] قسم الفيء [12] .

= والثاني : يجوز .

وقوله : اذا منعنا نقل الزكاة — مع وجود المستحقين — جار على القول الاظهر وهو المفتي بـه عند الشافعية .

الروضـة : ٢/٢٣٢ .

(١) أي : يأخذوا العوض . المصباح : ٤٣٨ .

(٢) العروض : جمع عرض ، وهي الامتعة التي لا يدخلها كيل ، ولا وزن . المصباح : ٤٠٤ . وقوله : يعتاضوا عروضا ، هذا هو الصحيح في المذهب ، فان من حق المستحق ان يأخذ عن حقه عروضا من غير جنسه ، لان المقصود الاعانة . الروضة : ١٢/٢٥٠ .

(٣) (كتاب) سقطت من — ك — ، — ز — .

(٤) ورد في الروضة : الصفحة السابقة .

(٥) (عند الكلام في الحط عن المكاتب) سقطت من — ك — .

(٦) هذه المسألة سقطت من — د — .

(٧) أي : على المفتي به في المذهب .

قال النووي :

« في جواز نقل الصدقة الى بلد اخر ، مع وجود المستحقين في بلده خلاف . وتفصيل المذهب فيه عند الاصحاب : انه يحرم النقل ، ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل الى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتي به » . الروضة : ٢/٢٣١ و ٢٣٢ .

(٨) (الشافعي) سقطت من — ك — .

(٩) أي : : لانهم احق من سواهم ، لان الغالب في ورثة الفقير ان يكونوا فقراء . أو نقول : ان الزكاة لما وجبت لهم أصبحت كالملك لهم ، فتنتقل عن طريق الارث ، اما لو ماتوا قبل وجوب الزكاة على معطيها ، فلا تجب ، اذ لا فقير حينئذ .

والله اعلم ..

(١٠) أي : اما اذا لم يكونوا متعينين من حيث العدد ، فلا تنتقل الى ورثتهم في هذه المسألة . الام : ٢/٦٣ .

(١١) (باب) سقطت من — ك — .

(١٢) لم أجد هذه المسألة في فتح العزيز ولا في الروضة ولعلها في موضع اخر .

٣٧٣ — مسألة

اذا طلب الساعي فوق حقه ، فيه وجهان : أحدهما : لا يعطى شيئا ، لتعديه بطلب الزيادة [1] ، وأصحهما : أنه لا يعطى الزيادة [2] . حكاه في أول الزكاة [3] على معنى حديث [4] (انتهى) ، وأسقطها في الروضة ، ثم ذكرها في أثناء الباب من زوائده [5] وهو فرع حسن [6] .

٣٧٤ — مسألة

هل يجوز صرف الزكاة الى الصغير ؟ فيه [7] وجهان [8] ، سواء كان له من يلزمه نفقته من أب ، أو جد ، أو لا ، لأنه ان كان في نفقة غيره ، فالخلاف فيه مذكور في هذا الباب [9] . وان لم يكن [10] ، فقد حكى ابن كج عن أبي اسحاق : انه لا يجوز

---

(١) أي : لا يعطي الساعي بالذي طلب فوق حقه — شيئا وذلك بسبب تعديه بطلب الزيادة .

(٢) قال الرافعي : وهو الاصح باتفاق الشارحين .

(٣) فتح العزيز : ٥/٢١٧ .

(٤) وهذا الحديث هو : روى الشافعي رضي الله عنه باسناده الى أنس بن مالك أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم — هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها ، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئلها فوق حقه فلا يعطه .

الحديث اخرجه البخاري والحاكم .

وقال ابن حزم : هذا حديث في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد .

تلخيص الحبير : ٥/٢١٧ .

(٥) ورد في الروضة : ٢/٢٠٦ .

(٦) وجه حسنه : لانه يتناول الساعي اذا طلب فوق حقه .

(٧) (فيه) سقطت من — ك — .

(٨) ومثل الصغير : المكفي بنفقة ابيه أو غيره ، ممن تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني ، هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ ان قلنا : لا حق لهم في الوقف والوصية ، فالزكاة أولى .

اي : لا يجوز صرف الزكاة اليهم .

والا فوجهان :

١ — الاصح : يعطون كالوقف والوصية .

٢ — لا يعطون ، وبه قال ابن الحداد .

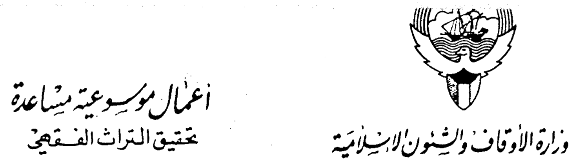
فالاصح اذن : لا يعطون من الزكاة .

اما اذا كانت النفقة لا تكفيهم فلهم اخذ كفايتهم من الزكاة .

المجموع : ٦/١٩١ ، والروضة : ٢/٣٠٩ ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي : ٣/١٩٦ .

(٩) تقدم الخلاف قريبا .

(١٠) أي : وان لم يكن الصغير في نفقة غيره .



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

تحقيق التراث الفقهي

١

المنثور في القواعد للزركشي

ا .... ث

حققه

الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بقي وإن كان لا يتقوم به فاذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته .

(الاول) : ما يبقى فيه العموم قطعا كما إذا أعتق عبدا معيبا [١] عن نمارنه بطل دونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال [٢] اعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقتها عنك عتقت ولغا قوله عنك [٣] ولا عوض عليه في الأصح لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه [٤] ولم يقع . قال الغزالي (رحمه الله)[٥] واعلم أن حكم الشافعي (رحمه الله)[٦] بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله اعتقتها [٧] عنك يدل على أنه إذا وصف [٨] العتق والطلاق بوصف محال يلغىَ [٩] الوصف دون الأصل ، ومثله لو قال لمعينة :جعلت هذه أضحية أو نذر التضحية بها وجب ذبحها وتكون قربة ويفرق لحمها [١٠] صدقة ولا تجزي [١١] عن الضحايا . ومنه لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته [١٢] فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما أشار اليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا تقع [١٣] صدقة على وجه ويسترده [١٤] من الفقير كما لو دفع

(١) في (د) « معنيا » .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل ، د .
(٣) الكلام المشار اليه في القوسين بعد كلمة « اعتق . . . وقبل كلمتي ولا عوض » ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) ولا فرق بين النسختين (ب ، د) الا في كلمة واحدة وهي (لغى) فانها في (د) كتبت بالالف في آخرها بدلا من الياء (لغا) بالالف ممدودة .
(٤) هكذا في الاصل ، د وفي (ب) «الوقوع له عنه» .
(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د « اعتقها » .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وصفت) .
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (يكفي) .
(١٠) في (ب) « ويفرقه لحمها » وفي (د) « وتفرقة لحمها » .
(١١) في (د) «يجزي» .
(١٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «السلامة» .
(١٣) في (د) «يقع» .
(١٤) في (د) «ويسترد» .

اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد ان عرض مانع فان الأصح أنه يسترده .

ومنه:لو تحرّم بالفرض منفردا فحضرت جماعة قال الشافعي (رحمه الله)[١] أحببت أن يسلم من ركعتين [٢] وتكون نافلة ويصلي الفرض فصحح النفل مع إبطال الفرض .

ومنه:إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع [٣] بعد مضي المدة جاز وكأنه لا يبقي [٤] الا القصل [٥] وان شرط [٦] الابقاء فسد العقد للتناقض ولجهالة غاية الادراك ثم اذا فسد[٧] فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم يقلع[٨] زرعه مجانا للاذن بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة قطع به الرافعي في كتاب الاجارة ولم يحك فيه خلافا .

(الثاني) : ما لا يبقى قطعا كما اذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقا لا صحيحا لانه لم يأذن فيه ولا فاسدا لان الشرع لم يأذن وكذا البيع الفاسد لا يستفيد به التصرف في المشتري قطعا ولا اعتبار [٩] بالاذن الضمني فيه لأن الاذن في ضمنه ناقل للملك [١٠] ولا ينتقل [١١] بخلاف ما إذا فسدت الوكالة فان الملك فيه على مالكه .

(١) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٢) في (د) « الركعتين » .
(٣) في (د) « شرطا القطع » .
(٤) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) «يبقى» .
(٥) هكذا في (د) وفي (الاصل ، ب) «الفصيل» .
(٦) في (ب) « شرطا » .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «أفسد» .
(٨) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) «يقطع» .
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « والاعتبار » .
(١٠) هكذا في (ب) وفي الاصل «ناقل الملك» وفي (د) ناقل الملك .
(١١) في (د) يستقل .

وهذا كله إذا لم يظن وجوبه عليه فإن ظن ثم بان خلافه رجع كما إذا أوجبنا النفقة للحامل وقلنا بالأصح انه يجب دفعها قبل الوضع فبان ان لا حمل رجع عليها.ولو «نفى حمل الملاعنة»[1] ثم رجع وكذب نفسه واستحلق الولد فلها الرجوع بما انفقته على الولد في الأصح فإنها انفقت على ظن الوجوب لا على سبيل التبرع. ويستثنى من ذلك (ما)[2] إذا أنفق على ما اشتراه ببيع فاسد فلا يرجع اذا ظن انه يلزمه النفقة والا فوجهان عن «الصيمري»[3] وأجراهما القاضي (الحسين)[4] في فتاويه فيما لو اشترى دارا (وعمرها)[5] ثم جاء مستحق وأخرجها من يده ونقض عمارة المشتري هل يرجع على البائع بأرش النقصان وبما انفق على الدار وجهان قال ابن سريج يرجع قال القاضي وللشافعي (رضى الله عنه)[6] نصان يدلان على ثبوت الرجوع (أحدهما) قال في النفقات لو طلق امرأته (ثلاثا)[7] وادعت الحمل فصدقها أو شهدت به القوابل ، وقلنا الحمل يعرف فأنفق عليها ثم بان عدم الحمل يرجع عليها بما انفق .

(والثاني) قال في الكتابة لو جن[8] المكاتب وحل النجم ولم يكن له مال ظاهر فعجزه السيد بمحضر الحاكم فان الحاكم[9] يوجب نفقته على المالك فلو

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل «نفي الملاعنة» وفي (د) «بقى حمل الملاعنة».
(٢) هذه الكلمة ساقطة (من الأصل ، د) وذكرت في (ب).
(٣) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري وهو منسوب الى الصيمر وهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان وضبطها ابن السبكي في طبقاته بالتاء «الصيمرة» وقال النووي الأظهر إنه منسوب إلى الصيمر وهو نهر بالبصرة عليه عدة قرى له تصانيف منها الايضاح والكفاية . وتوفي بعد سنة ست وثمانين وثلثمائة . أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ ٢ ص ٢٦٥ - طبقات ابن السبكي جـ ٣ ص ٣٣٩ - معجم البلدان جـ ٥ ص ٤٠٦ - إبن هداية الله ص ٤٣ .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «حسين».
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «وغيرها».
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في الأصل ولم تذكر في (ب ، د).
(٧) في (ب) «ثلثا».
(٨) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب «جنى».
(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «الحكم».

ظهر للمكاتب مال فيرد[1] بعجزه ويعتق المكاتب والسيد يرجع بما أنفق .. انتهى .

(ومنها) . . . إذا عجل زكاة الحيوان ثم اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه المنفق بما أنفقه لم يصرحوا به وقال ابن الأستاذ[2] في (شرح الوسيط) ينبغي بناؤه على انه هل يجوز له الرجوع في الزوائد المتصلة[3] فان جوزناه فعليه غرامه النفقة والا فلا .

(ومنها) . . . اللقطة اذا انفق عليها الملتقط بعد التملك حكمها حكم القرض فلينظر بماذا يلحق قاله ابن الأستاذ أيضا .

* إراقة الدم *

الواجبة[4] بسبب النسك تتعين بالحرم إلا في موضع واحد[5] وهو دم الاحصار فان محله محل الحصر .

* الأسباب المطلقة *

أحكامها تتعقبها[6] ولا تسقط[7] بالاسقاط إلا في موضعين :

(١) هكذا في (ب، د) وفي الأصل «فرده».
(٢) هو القاضي كمال الدين أحمد بن القاضي زين الدين عبد الله الأسدي الحلبي المعروف بإبن الأستاذ ويعرف هو وجده ووالده وعمه بأولاد علوان ولد سنة إحدى عشرة وستمائة تولى قضاء حلب ثم ارتحل الى مصر ودرس بها بعد ان أصيب في أهله وماله عند مجيء التتار الى حلب وعاد الى حلب بعد اخراج التتار منها وتولى القضاء فيها شرح الوسيط في نحو عشرة مجلدات توفي في منتصف شعبان سنة اثنتين وستين وستمائة أنظر النجوم الزاهرة جـ ٧ ص ٢١٤ - حسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٣٣ - شذرات الذهب جـ ٥ ص ٣٠٨ - ذيل مرآة الزمان جـ ٢ ص ٢٣٢ كشف الظنون جـ ٢ - ص ٢٠٠٩ .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل، ب «المنفصلة».
(٤) في (د) «الواجب».
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٦) في (د) «يتعقبها».
(٧) في (د) «يسقط».

[illegible] غير كفء [illegible] لا يصح في الأصح .

* إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة *

فلا يحكم بالوجوب قبله والا لزم تكليف ما لا يطاق فلو طرأ عذر بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم يثبت الظهر في ذمته [1] . خلافا للبلخي [2] .

وكذلك الصوم . لو بلغ [3] الصبي [4] مفطرا في أثناء يوم من رمضان أو أسلم فيه كافر أو طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الأصح ، وكذلك القضاء لو دام عذر المريض حتى مات لم يُكفَّر عنه . وكذلك الحج إمكان السير شرط في الوجوب وهو أن يبقى من الوقت ما يمكنه فيه [5] السير قبل فعل الحج فلو أيسر [6] وضاق الوقت ثم مات لا يثبت في ذمته .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل (رقبته) وفي (د) (وقته) .
(٢) تذكر كتب التراجم كطبقات إبن السبكي وطبقات الأسنوي وطبقات إبن هداية الله وغيرها ثلاثة من فقهاء الشافعية يطلق على كل واحد منهم البلخي نسبة إلى بلخ والرافعي ينقل عن واحد منهم فقط وسنذكرهم على النحو التالي :
أ ـ البلخي ـ وهو أبو يحيى زكريا بن احمد بن يحيى البلخي (المتوفي) بدمشق في شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلثمائة وقيل في ربيع الآخر وأبو يحيى البلخي هذا هو الذي ينقل عنه الرافعي . أنظر السير ص ٢٨ ـ طبقات ابن السبكي جـ ٣ ص ٢٩٨ ـ طبقات إبن هداية الله ص ١٨ .
ب ـ الحسن البلخي وهو القاضي أبو المعالي الحسن بن محمد بن أبي جعفر البلخي المولود سنة ثمانين وأربعمائة أو بعد ذلك (والمتوفى) في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة . انظر طبقات الأسنوي جـ ١ ص ٢٢٥ .
جـ ـ أبو شجاع البسطامي البلخي وهو أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله بن نصر البسطامي من أهل بلخ ولد بها في ذي الحجة سنة خمس وسبعين وأربعمائة وتوفى ببلخ أيضا في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وخمسمائة وقيل سنة سبعين وخمسمائة . انظر مرآة الزمان جـ ٨ ص ٣٣٠ ـ انباه الرواه جـ ٢ ص ١٠٢ ـ هدية العارفين جـ ١ ص ٧٨٤ ـ طبقات إبن السبكي جـ ٤ ص ٢٨٧ ـ شذرات الذهب جـ ٤ ص ٢٠٦ ـ العبر جـ ٤ ص ١٧٨ .
(٣) في (د) (بلع)
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (المصلي)
(٥) هذه الكلمة ساقطة من الأصل و (د) وذكرت في (ب) .
(٦) في (د) (أبيسر)

وخرج عن هذا الأصل الزكاة فالجديد [1] أن الامكان فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب بدليل أنه لو تلف [2] المال بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكاة ولو للوجوب [3] لسقطت [4] كما لو تلف [5] قبل الحول . ومن قال بهذا اعتذر عن سائر العبادات بأن الزكاة حق مالي فوجوبها أوسع، وبأنا [6] نقول وجبت الصلاة بالزوال ولكن لا يستقر الوجوب ، إلا بالامكان والزكاة حينئذ مثله والامكان شرط في استقرارها ولا فائدة في وجوبها الا فعلها فاذا تعذر الفعل لم تجب . أما الزكاة إذا أوجبناها قبل إمكان الفعل ففيه فائدة وهي مشاركة المساكين [7] له في النصاب وحصوله قبل أدائه.هذا حاصل ما قاله في الشامل وغيره وهو إنما يظهر إذا علقنا [8] الزكاة بالعين ، فان وجبت في الذمة صارت كسائر العبادات .

* الانعطاف على ما قبله *

إن كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف [9] كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائما من أول النهار حتى ينال [10] ثواب جميعه في الأصح.وكما لو أدرك الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة.وقيل إنما يثاب من وقت

(١) في (ب) (والجديد)
(٢) في (د) (أتلف)
(٣) في الأصل و(د) (ولا الوجوب) وفي (ب) (ولولا الوجوب) وصحة العبارة كما اثبتناها والله أعلم .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (أسقطت) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (تلفت) .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (بأنا)
(٧) في (د) (المسكين)
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (غلبنا)
(٩) في (د) (والعطف)
(١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (يقال) .

تارة يتعين الابتداء بالمبدل [1] وتارة يتعين الابتداء بالبدل [2] وتارة يجمع بينهما وتارة يتخير .

فمن الأول وهو [3] الغالب (التيمم)[4] مع الوضوء وابدال الواجب في الزكاة مع (الجبران)[5] وخصال الكفارة المرتبة وقيل ليس كل خصلة بدلا عما قبلها بل هي خصال مستقلات .

ومن الثاني : صلاة الجمعة إذا قيل إنها بدل عن الظهر والأصح خلافه .

ومن الثالث : واجد بعض الماء أو يستعمله [6] في بعض [7] الأعضاء لأجل الجراحة مع التيمم إذا قيل بأن الأعضاء في طهارته كعضو واحد وعد منه الاطعام مع الصوم فيمن [8] اخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ورد بأن الاطعام جبران للتأخير لا بدل عن الصوم .

ومن الرابع مسح الرأس في الوضوء اذا قلنا ان [9] الشعر بدل عن البشرة حتى لو مسح على الشعر ثم حلقه استأنف المسح على البشرة كما لو مسح على [10] الخف ثم ظهرت الرجل والصحيح أن كلا منهما أصل وعد بعضهم منه مسح الخف مع غسل الرجلين والصواب أن كليهما أصل وان الواجب أحد الأمرين كما قاله

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٢) في (د) (تارة يتعين الابدال بالبدل) .
(٣) في (د) (هو) .
(٤) في (د) (كالتيمم) .
(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الحيوان) .
(٦) في (ب) (او مستعملة) وفي (د) (ويستعمله) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .
(٨) في (د) (ممن) .
(٩) هذه الكلمة ساقطة من (ب) ، (د) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

الرافعي وتابعه (الحاوي الصغير) ومثله الأحجار في الاستنجاء وليست بدلا عن الماء بل كل منهما أصل بنفسه وهو مخير بينهما .

(الخامس) :

ما علق جواز البدل فيه على فقدان المبدل عند الايجاب [1] فاذا فقدا معا فهل يجب عليه تحصيل [2] البدل كما لو وجد أو يتخير بينه وبين المبدل [3] لأنه اذا حصل البدل صار واجدا له دون المبدل فيه خلاف في صور :

منها : لو لم يكن في ابله بنت مخاض عدل الى ابن لبون فان فقدا معا فوجهان أصحهما ان [4] له أن يشتري ما شاء ، والثاني يتعين شراء بنت مخاض ومنها:الحق هل يجب تحصيله بدلا عن بنت لبون اذا قلنا بالضعيف انه بدل [5] عنها فيه الوجهان . ومنها : من ملك مائتين من الابل وعنده الحقاق وبنات لبون وقلنا بالجديد انه يجب اخراج الأغبط للمساكين فلو كانا مفقودين عنده فهل يجب شراء الأغبط؟ فيه الوجهان .

(السادس) :

قال الشيخ عز الدين في القواعد الأبدال انما تقوم مقام المبدلات في وجوب الاتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالاتيان بها والظاهر انهما ليسا في الأجر سواء فان الأجر بحسب المصالح وليس الصوم في الكفارة كالاعتاق ولا الاطعام كالصيام كما أنه ليس التيمم كالوضوء اذ لو تساوت الابدال والمبدلات لما شرط في الانتقال الى البدل فقد المبدل انتهى .

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من الأصل وذكرتا في (ب) ، (د) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (تحصل) .
(٣) في (ب) (البدل) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بدلا) .

ومنها ، لو ملك (نصفا)[1] من عبد ، أو دار ، وقال بعتك النصف منه ، ولم يضف إلى ملكه فوجهان أصحهما عند النووي ينصرف الى نصفه المملوك والثاني الى نصف العبد شائعا ، وصححه صاحب التهذيب في باب الشركة ، فعلى هذا يصح البيع في نصف ذلك النصف (بمصادقته)[2] ملك الشريك ، ويجرى في نصف النصف قولا تفريق الصفقة .

قال الامام (ولو)[3] أقر أحد الشريكين بنصف العبد (المشترك)[4] ، يجري فيه الوجهان ، لكنه في نصف نصيبه يصح قولا واحدا ، لأن (الاقرار)[5] ليس (بعقد فيتفرق)[6] .

ومنها ، لو قال لزوجته قبل الدخول أنت طالق على نصف صداقك ، أما أن يقول الذي تملكينه الآن،أو الذي أملكه،أو يطلق.فان أطلق ، ففيها قولا الحصر والاشاعة والأصح قول الحصر ، فعلى هذا يصح في نصفها ويقع الطلاق (ويرجع)[7] في جميع الصداق (النصف)[8] بالطلاق والنصف بالخلع ، وان قلنا بالاشاعة رجع له النصف وهو قد خالعها على شيء يملكه وشيء لا يملكه ، فرجع إلى مهر المثل .

ومنها ، إذا ابتاع ذراعا من أرض (يعلم)[9] أنها عشرة أذرع صح ، وكأنه باع (العشر)[10] (فهو تنزيل على الاشاعة)[11] ، قال الامام ، إلا أن يعين معينا ، فيبطل كمسألة القطيع . ولو اختلفا ، فقال المشترى أردت الاشاعة فالعقد صحيح ، وقال البائع ، بل أردت معينا ففي المصدق احتمالان ارجحهما عند

(١) هكذا في (د) وفي الأصل (نصبها) .
(٢) في (د) (بمصادقته) .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل (فلو) .
(٤) في (د) (المشتري) .
(٥) في (د) (الافراز) .
(٦) في (د) (بعذر فيفرق) .
(٧) هكذا في (د) وفي الأصل (وترجع) .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) في (د) (يعلمان) .
(١٠) في (د) (العشرة) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

النووي تصديق البائع .

ومنها ، إذا قال قارضتك على أن نصف الربح لك صح في الأصح أولا ؟ لم يصح (في الأصح)[1] ، فلو قال خذ المال تراغبا بالنصف وأطلق ، فكلام (سليم)[2] في المجرد يقتضي أن فيه وجهين ، وقال إبن الرفعة في المطلب الأشبه الصحة تنزيلا على شرط النصف للعامل.قال سليم ؛ واذا قلنا بالصحة ، فقال رب المال أردت أن النصف لي فيكون فاسدا وادعى العامل العكس صدق العامل ، لأن الظاهر معه وهذا (يخالف)[3] ترجيح النووي في التي قبلها .

(ومنها) : ملك أربعين شاةً وحال عليها الحول فهل وجب للفقراء شاة مبهمة أم وجب لهم جزء شائع من أربعين جزءا منها فيه وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح .

(ومنها) : رجل له زوجتان أو أكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة (منهن) وحنث أفتى النووي له التعيين في واحدة)[4] منهن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة وخالفه (الباجي)[5] ، وقال يقع على كل واحدة طلقة لأنه يقع بالحنث طلقة عليهن على

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .
(٢) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما الرازي دخل بغداد في حداثته فاشتغل بالنحو واللغة أخذ عن الشيخ أبي حامد ودرس مكانه بعد وفاته ببغداد ـ من تصانيفه غريب الحديث والاشارة وله أيضا كتاب المجرد في فروع الشافعية ـ قال في كشف الظنون هو كتاب في أربع مجلدات جرده من تعليق شيخه الشيخ أبي حامد عاريا عن الأدلة ـ توفي سليم غريقا في البحر بالقرب من ساحل جدة أثناء عودة من الحج وذلك في سلخ شهر صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة ـ انظر طبقات الشيرازي ص١١٢ ـ طبقات ابن السبكي جـ٤ ص٢١٣ ـ كشف الظنون جـ٢ ص١٥٩٣ ـ العبر جـ٣ ص٢١٣ .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل (بخلاف) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٥) هو علاء الدين على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المعروف بالباجي نسبه الى باجة وهي مدينة بالأندلس . ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام من مصنفاته

حياً وميتاً . ولهذا الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن ، (وإذا)[1] اجتمع على التركة دين آدمي وجزية ، فالصحيح تساويهما ، والفرق (بينها)[2] وبين الزكاة أن المغلب في الجزية حق الآدمي ، فإنها عوض عن (سكنى)[3] الدار ، فأشبهت غيرها من ديون الآدميين ، ولهذا ، لو أسلم أو مات في أثناء السنة ، لا تسقط الجزية ، ولو مات في أثناء الحول ، لم تجب الزكاة . وأيضاً ، فإن الجزية تجب (في أول الوجوب وجوباً)[4] موسعاً ، والزكاة لا تجب ، إلا بآخر الحول .

ومنها إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ، فأقوال؛ الثالث يتخير ، (والأصح)[5] عند الرافعي أنه يأكل الميتة ، فيقدم حق الآدمي .

ومنها ، لو بذل له الولد الطاعة في الحج وجب على الأب قبوله ، وكذا لو بذل له الأجرة على وجه ولم نوجب عليه القبول في دين الآدمي ، بلا (خلاف)[6] .

فائـدة :

قال في البحر في باب الإقرار - اعلم أن حقوق الله تعالى كحد (الزنى)[7] والشرب (لا يلزم)[8] الإقرار به ، بل هو مندوب إلى ستره والتوبة منه ، وأما حق

---

(١) في (ب) و(ولو) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بينهما) .
(٣) في (د) (سكن) .
(٤) في (ب) و(د) . (بالأول وجوباً) .
(٥) في (د) [ولا يصح] .
(٦) في (د) بياض بعض كلمة (خلاف) وقبل كلمة (فائدة) يقارب ثلثي سطر .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الزاني) .
(٨) في (ب) (فلا يلزم) وفي (د) (فلا يبتدأ) .

الآدمي كالقصاص وحد القذف فعليه الإقرار به والتمكين من استيفائه.(وأما)[1] حق الله (تعالى)[2] (المالي)[3] ، كالزكاة والكفارة ، لا يلزمه الإقرار ، بل عليه أداؤه عن إقراره • (أما)[4] حق الآدمي من الدين والعين والمنفعة ، والحق كالشفعة ونحوه ، فإن كان مستحقه عالماً به لزمه أداؤه من غير إقرار عيناً ، إذ لا تدارك فيه ما لم يقع منه تناكر ، وإن كان غير عالم به لزمه الإقرار بالتصادق والاتفاق في الإقرار به والأداء .

* الحكـم *

هو على ثلاثة أقسـام :

(الأول)[5] :

ما يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن - وهو مسائل التديين في الطلاق.

(الثاني) :

(ما يؤاخذ به)[6] في الباطن دون الظاهر ، كما لو باع المال الزكوي فراراً من الزكاة يسقط عنه في الظاهر ، وهو مطالب فيما بينه وبين الله (تعالى)[7] ، وكذلك ، إذا طلق المريض زوجته فراراً من الأرث ، وكذا ، لو أقرّ لوارثه لحرمان

---

(١) في (د) (أما) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) في (ب) و(ولما) .
(٥) في (ب) أحدهما .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل .
(٧) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) . (ما لا يؤاخذ به (.

الخامس :

اذا شك هل فعل أم لا فالأصل أنه لم يفعل .

ومن ثم لو شك هل «رضع[١]» خمسا أو أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد لم يثبت التحريم .

« ولو لم يتحقق[٢] » المتوضيء خروج شيء منه ، ولكن شك هل خرج منه شيء هو «منى[٣]» أم لا ، فلا خلاف ، كما قاله في المطلب، أنه لا يلزمه شيء، لأن الأصل عدم خروج شيء، والأولى أن يغتسل لاحتمال خروج المنى، وقد مثل هذا بمن يرى في نومه أنه قد احتلم ولا يرى في ثوبه بللا ، وقال وقضية مذهب مالك «رحمه الله[٤]» فيما اذا شك هل أحدث أم لا «أنه يلزمه الوضوء[٥]» أنه يلزمه في هذه «الحالة[٦]» الغسل واذا فعل ثم شك هل «ترك فعلا[٤]» فالاصل» أنه فعل، «لأن الصورة انه فعل[٧]» يقينا، فلا يبطل بالشك في مبطله .

ومن ثم لو صلى ثم شك، هل ترك بعضا لا يسجد للسهو .

ولو شك هل تقدم على الامام أم لا صحت صلاته على «النص[٨]»، لأنه تيقن الفعل وشك في المبطل، وكذا لو شك في «اصابة[٩]» الجميع في مسألة اليمين .

---

(١) في (د) « أرضع » .
(٢) في (د) « ولو تحقق » .
(٣) في (د) « شيء » .
(٤) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د).
(٥) ما بين القوسين ... من (د).
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٧) في (ب) و(د) « تركه فالأصل » .
(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د).
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « اليقين » .

ولو أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه حتى مات حل فإن لم يتعذر لم يحل، وكذا لو شك بعد موته، هل تمكن من ذكاته فيحرم أو لم يتمكن فيحل فقولان أصحهما الحل .

السادس :

اذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن .

كما لو شك هل طلق واحدة أواثنتين يبنى على واحدة ولا يخفى الورع .

ولو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج المتيقن فقط قطع به الإمام في «باب[١]» زكاة النقد اللهم الا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ الا بيقين، كما لو نسي صلاة من الخمس يلزمه الخمس .

ولو تيقن أنه ترك ركنا وأشكل عليه ذلك الركن لا يدري أنه القراءة أو الركوع أو الاعتدال، ففي فتاوى القاضي الحسين عليه أن يأخذ بأسوأ «الاحوال[٢]»، ويرجع الى القراءة

ولو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أو شاة فإنهما تجبان ، قاله ابن عبد السلام « وقاسه »[٣] على الصلاة ، ومنه يعلم تصويرها بما « إذا »[٤] وجب عليه الأمران ، وأخرج أحدهما وشك فيه أما إذا وجب أحدهما فقط وشك في عينه فيتّجه إلحاقها بما إذا شك في الخارج هل هو مني أو مذي ، وقيل يجب عليه العمل « بموجبها »[٥] ، والصحيح التخيير .

ثم رأيت في فتاوى القفال : لو كانت له أموال من الإبل والبقر والغنم

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٢) في (ب) « الحال » .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل «وقياسه»
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٥) في (د) «بموجبها»

ولو شك في أن عليه « زكاة »[1] جملتها أو بعضها لزمه زكاة الكل ، لأن الأصل بقاء زكاته « عليه »[2] ، كما لو شك في الصيام وقال أنا شاك في العشر الأول هل علي صيام ثلاثة أيام منه أو صوم جميعه لزمه قضاء جميعه .

قال ويفارق هذا ما لو شك في أن عليه درهماً من جملة الزكاة أو أربعين درهماً ولا يعرف عين « ذلك »[3] المال ، ولا يشير إليه فإن ههنا عليه الأقل ، « وقال »[4] في موضع آخر ، لو كان له مائتا درهم « في كيس ومائتان أخرى في كيس فشك هل بقي عليه خمسة دراهم »[5] من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شيء عليه بخلاف ما لو شك في مائتين في كيس بعينه هل أخرج زكاته أم لا ، والأصل بقاؤه وعليه إخراجه .

ولو كان عليه كفارتان من ظهار أو عليه عشر كفارات فأعتق رقاباً ثم شك هل بقي عليه واحدة « منها »[6] أم لا لا شيء عليه ، بخلاف ما لو شك في ظهار بعينه ، كما لو قال أشك في الظهار الذي كان « في »[7] يوم « جمعة »[8] هل كفرته أم لا ، فهاهنا الأصل وجوبها عليه « فتلزمه »[9] انتهى .

والظاهر أنه لو شك « أن »[10] عليه « زكاة خمسة »[11] أو عشرة لم يلزمه إلا خمسة .

قال الصيمري ولو علم أن عليه صوماً ولا يدري أنه من رمضان أو نذر أو

(١) هذه الكلمة ذكرت في هامش (ب) وساقطة من صلبها ومن الأصل و(د) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) (٣) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) . (٦) في (د) «منهما »
(٧) هذه الكلمة ساقطة من (ب)و(د) (٨) في (ب) و (د) «الجمعة »
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من «الأصل »
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(١١) في (ب) و (د) «خمسة زكاة » .

كفارة فنوى صياماً أجزأه كمن نسي صلاة من خمس وقيل يفرق بينهما باستصحاب الأصل في كل صلاة وهنا بخلافه ثم ظاهرة أنه يكفيه يوم واحد ، وتجزئه هذه النية ، ويحتمل أن لا يبرأ « بيقين »[1] إلا أن يصوم ثلاثة أيام ، كما هو قياس نسيان الصلاة .

ثم رأيت في الاستقصاء أنه ينوي صوم اليوم الذي عليه ويجزئه كما لو كان عليه عتق ولم يدر هل هو عن قتل أو ظهار ، « فأعتق »[2] رقبة ونوى بها ما عليه من العتق ، فإنه « يجزئه »[3] ، كذلك ههنا .

ويفارق من نسي صلاة من الخمس ، لأن تعيينها بالنية واجب ، وذلك لا يمكن إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات انتهى .

ومسألة العتق نقلها الإمام عن القاضي الحسين وقال ينوي بها العتق الواجب وقياس ما سبق وجوب رقبتين إذ التردد بين شيئين وهو ما يقتضيه كلام بعض العراقيين .

ولو تحققت المرأة أن عليها عدة وشكت هل هي عدة طلاق أو وفاة لزمها الأكثر .

ومثله لو اتخذ إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر منهما ولم يمكن تمييزه وجب عليه أن يزكي الأكثر ذهباً وفضة ، وإنما وجب الأكثر في هاتين الصورتين ، لأن المكلف فيهما ينسب إلى التفصير ، بخلاف ما لو رأى بللاً وشك حيث يتخير .

« السابع »[4]

إذا أراد الخروج عن الشك استعمل الورع وهو تنزيل الأمر على أسوأ

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الأصل .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «عتق » .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «يجزي » .
(٤) في (د) «السادس » .

الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير .

ثانيها : المناكحة فلا تحل (المتولدة)[1] بين (كتابيه)[2] ووثني، وكذلك في الذبيحة والأطعمة فلا يؤكل المتولد بين مأكول وغيره وفي الأضحية والعقيقة ينبغي أن يتبع الأخس حتى لا يجزئ فيها ما تولد بين شاة وظبي وانسي وبقر وحش .

ولو تولد بين ابل وبقر ففي إجزائه في الأضحية نظر يحتمل الإجزاء وعدمه فان قلنا (يجزئ)[3] فهل يعتبر سن الابل أو البقر ؟ القياس اعتبار الأم لأنها لم تأت به على شكل الأب .

ثالثها : استحقاق سهم الغنيمة فالبغل لا (سهم)[4] له تغليبا لحكم الحمار على الفرس .

فروع :

أسلم في غنم فأعطاه غنما خرجت (من)[5] الظباء والغنم فثلاثة أوجه في البحر، أحدها يجوز قبوله والثاني لا والثالث ان كانت الأم غنما جاز قبوله والا فلا .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (المتولد) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (كتابي) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لا يجزي) .
(٤) في (ب) (بسهم) .
(٥) في (ب) (بين) .

الثاني :

قال الشيخ أبو حامد في باب (من)[1] الرهن من تعليقه : الولد لا يعطى حكم أمه في ثلاث عشرة مسألة :

ولد المرهونة غير مرهون ، وولد المبيعة الحادث في مدة الحبس في يد البائع ليس للبائع حبسه ، وولد المضمونة غير مضمون ، ولد المغصوبة مغصوب لأنه ممسك بغير حق ، ولد المستعارة فيه وجهان المذهب أنه غير مضمون وعليه رده كما لو ألقت الريح ثوبا في داره فان عرف صاحبه وأخر رده ضمنه وان لم يعرف صاحبه فهو في يده أمانة ، ولد المستأجرة غير مستأجر ، ولد الموقوفة في كونه موقوفا وجهان .

قلت أصحهما لا ، ولد (المودعة)[2] كالثوب الذي أطارته الريح الى داره ، ولد الموصى بها الحادث قبل موت الموصى له أو بعده وبعد القبول للموصى له (أو بعده)[3] وقبل القبول ينبني على انتقال الملك ، ولد الجانية لا يتبعها في الجناية ، ولد المدبرة فيه قولان وكذا المعتقة بصفة والمكاتبة ولد أم الولد يتبعها في حكمها هذا ما ذكره الشيخ أبو حامد .

ومما لم يذكره ولد الماشية التي تجب الزكاة في عينها تكون مال تجارة في الأصح كالأم وولد مال القراض صحح الرافعي أنه يفوز به المالك لأنه ليس من كيس العامل فلاحظ له فيه والمأخذ هنا حدوثه من عين المال الزكوي ، وولد الأضحية المعينة كأمه ، وولد المبعضة هل يتبعها في الرق (والحرية)[4] أو يكون حرا وجهان ، وفي ولد الأضحية أو الهدى (المنذورين اذا عين عما في ذمته)[5] أوجه

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (المودوعة) .
(٣) في (د) (وبعده) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) في (د) (المنذور من أداء عين كما في ذمته) .

الثاني . (بالتنقيص)[1] . إما بالأصل كالقصر في السفر ، أو من[2] الأركان كالإيماء في أفعال الصلاة للمريض والرش في بول الصبي .

الثالث :

بالبدل كمسح الرأس بدلا عن غسلها ومسح الخف عن غسل الرجلين والتيمم عن الماء والاستنجاء بالحجر بدلا عن الماء والعاجز عن الصيام بالفدية .

الرابع :

(بالتقديم)[3] كالجمع بين الصلاتين وتعجيل الزكاة وتقديم الكفارة المالية على الحنث .

الخامس :

بالتأخير كالجمع والافطار للمعذور ، وبخوف الانفجار للميت ، والخوف من فوت العشاء مع فوت (عرفة)[4] .

وقد دخل التخفيف في الصلاة المفروضة من ثلاثة[5] أوجه :

---

(١) في (ب) (بالتبعيض وفي (د) (التبعيض) .
(٢) في (ب) (في) .
(٣) في (د) (بالتقدم) .
(٤) الوجه السادس من أوجه التخفيف في الشرع وهو الذي أشار إليه المؤلف في بداية كلامه عن التخفيف حيث ذكر أن التخفيف في الشرع على ستة أوجه ، إلا أن هذا الوجه سقط من النسخ التي بين أيدينا أي الأصل و(ب) و(د) وسقط أيضاً من غيرها من النسخ التي تمكنت من الإطلاع عليها وهذا الوجه هو تخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك . واستدرك العلائي سابعاً وهو تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩١ .
(٥) في (ب) ثلثة .

أحدها :

من حيث العدد[1] ، وله سببان السفر[2] ويوم الجمعة في حق الجمعة خاصة .

الثاني :

من حيث الصفة وله ثلاثة[3] أسباب: المرض ، والخوف ، وشدة الخوف .

الثالث :

من حيث الوقت ، وهو تقديم[4] الصلاة وتأخيرها للجمع ، وله سببان: السفر والمطر . ويجيء ثالث على رأي وهو المرض .

* التخيير يتعلق به مباحث *

الأول :

ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض ، الا أن يكون الحق لمعين ، ورضي .

ولهذه القاعدة لا يجوز في كفارة الظهار أن يصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا ولا أن يعتق نصف عبد ، ويصوم شهرا بلا خلاف . ولا يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ، ولا يجزي في الفطرة عن شخص واحد صاع من جنسين في الأصح . ولو فضل صاع يوم الفطر وله ولدان يخرجه عن أيهما

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (العذر) (٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الفطر) .
(٣) في (ب) (ثلثة) . (٤) في (د) (تقدم) .

شاة ، ولا يخرج نصف صاع من هذا والنصف الآخر عن الآخر .

وأما جزاء الصيد ، فلو أدى ثلث شاة ، وأطعم بقدر ثلث شاة وصام الباقي منها ففي البحر في باب [1] كفارة الظهار ، قال القفال فيه وجهان (ووجه)[2] الجواز أنه قد يجب الثلث فيه ابتداء دون الكل بخلاف الكفارة قال : وهذا أقيس عندي (وأشبه)[3] بالمذهب .

وفي الفروق للشيخ (أبي محمد)[4] ، لو فضل في الفطرة عن قوت الرجل بعض صاع [5] لزمه ، لإمكان تصور تبعيض الصاع ، كما في مالكَي العبد ، فان تصور مثله في الكفارة الحقناها بصدقة الفطر ، وذلك مثل جزاء الصيد ، ويتصور وجوب بعضه بتلف [6] الصيد أو جرحه ، فاذا وجب عليه جزاء صيد [7] جاز أن يحصل [8] بعضه من النعم وبعضه من الطعام .

قال القاضي الحسين في فتاويه والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة والترك فلو أراد أخذ [9] بعض الشقص ، فليس له ذلك .

ولو اشترى معيبين صفقة تخير بين ردهما ، أو تركهما [10] . وليس له رد أحدهما وترك الآخر .

قال : ولو ادعى على رجل عشرة [11] ، فقال المدعي عليه أقر بخمسة ، وأحلف بخمسة له ذلك ، ولو قال أنا أحلف على خمسة وأرد [12] اليمين في خمسة

(١) في (د) (كتاب) . (٢) في (د) (وجه) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قاس) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أبو محمد) .
(٥) في (د) (الصاع) . (٦) في (ب) و(د) (بتنف) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الصيد) . (٨) في (ب) و(د) (يجعل) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل و(ب) .
(١٠) في (ب) (وتركهما) .
(١١) في (ب) (بعشرة) . (١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وأراد) .

فليس له ذلك .

والفرق ، أنه في (الأولى)[1] حصل مقصود المدعى في [2] القبض ، وفي الثانية خلافه [3] ومنها أن الشرع ، خير المتوضئ بين غسل الرجلين والمسح على الخف . فلو [4] أراد أن يغسل احدى [5] الرجلين ، ويمسح على الأخرى لم يجز جزم به الرافعي وغيره . ومنها في زكاة الفطر ، اذا خيرناه بين الأجناس ، فليس له اخراجها من جنسين ، وان كان أحدهما أعلى من الواجب ، كما اذا وجب الشعير وأخرج [6] نصف صاع منه ، ونصف صاع من الحنطة . قال الرافعي ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه .

وهذا كله عند اتحاد الدافع ، فلو تعدد [7] كما لو كان لهما عبد [8] وهما مختلفا القوت فالأصح أنه يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، لأنه لم يبعض ما عليه وطرد ابن سريج المنع . وقال المخرج عنه واحد ، فلا يبعض واجبه .

ومثله ، لو قتل ثلاثة [9] محرمون ظبية [10] فعليهم جزاء واحد [11] يخير فيه بين شاة ، أو صيام أو اطعام ، فلو أخرج أحدهم ثلث شاة وأطعم الثاني بقيمة شاة ، وصام الآخر عدل ذلك ، فإنه يجزئ اتفاقا .

ولو كان القاتل لها واحدا [12] لم يجزئه على أحد الوجهين قاله في الكفاية . وما نقله من الاتفاق ممنوع .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الأول) . (٢) في (ب) (من) .
(٣) في (ب) و(د) (بخلافه) . (٤) في (د) (ولو) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أحد) . (٦) في (ب) (فاخرج) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (تعذر) . (٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (عبدا) .
(٩) في (ب) (ثلثة) . (١٠) في (د) يحرمون طبية
(١١) في (د) (جزاء الصيد واحد) . (١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (له واحد) .

شاة ، ولا يخرج نصف صاع عن هذا والنصف الآخر عن الآخر .

وأما جزاء الصيد ، فلو أدى ثلث شاة ، وأطعم بقدر ثلث شاة وصام الباقي منها فهي البحر في باب [1] كفارة الظهار ، قال القفال فيه وجهان (وجهه)[2] الجواز أنه قد يجب الثلث فيه ابتداء دون الكل بخلاف الكفارة قال : وهذا أقيس عندي (وأشبه)[3] بالمذهب .

وفي الفروق للشيخ (أبي محمد)[4] ، لو فضل في الفطرة عن قوت الرجل بعض صاع [5] لزمه ، لإمكان تصور تبعيض الصاع ، كما في مالكَي العبد ، فان تصور مثله في الكفارة ألحقناها بصدقة الفطر ، وذلك مثل جزاء الصيد ، ويتصور وجوب بعضه بتلف [6] الصيد أو جرحه ، فاذا وجب عليه جزاء صيد [7] جاز أن يحصل [8] بعضه من النعم وبعضه من الطعام .

قال القاضي الحسين في فتاويه والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة والترك فلو أراد أخذ [9] بعض الشقص ، فليس له ذلك .

ولو اشترى معيبين صفقة تخير بين ردهما ، أو تركهما [10] . وليس له رد أحدهما وترك الآخر .

قال : ولو ادعى على رجل عشرة [11] ، فقال المدعي عليه أقر بخمسة ، وأحلف بخمسة له ذلك ، ولو قال أنا أحلف على خمسة وأرد [12] اليمين في خمسة

(١) في (د) (كتاب) . (٢) في (د) (وجه) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قاس) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أبو محمد) .
(٥) في (د) (الصاع) . (٦) في (ب) و(د) (بنتف) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الصيد) . (٨) في (ب) و(د) (يجعل) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (د) وسقطت من الأصل و(ب) .
(١٠) في (ب) (وتركهما) .
(١١) في (ب) (بعشرة) . (١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وأراد) .

فليس له ذلك .

والفرق ، أنه في (الأولى)[1] حصل مقصود المدعى في [2] القبض ، وفي الثانية خلافه [3] ومنها أن الشرع ، خير المتوضئ بين غسل الرجلين والمسح على الخف . فلو [4] أراد أن يغسل احدى [5] الرجلين ، ويمسح على الأخرى لم يجز جزم به الرافعي وغيره . ومنها في زكاة الفطر ، اذا خيرناه بين الأجناس ، فليس له اخراجها من جنسين ، وان كان أحدهما أعلى من الواجب ، كما اذا وجب الشعير وأخرج [6] نصف صاع منه ، ونصف صاع من الحنطة . قال الرافعي ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه .

وهذا كله عند اتحاد الدافع ، فلو تعدد [7] كما لو كان لهما عبد [8] وهما مختلفا القوت فالأصح أنه يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته ، لأنه لم يبعض ما عليه وطرد ابن سريج المنع . وقال المخرج عنه واحد ، فلا يبعض واجبه .

ومثله ، لو قتل ثلاثة [9] محرومون ظبية [10] فعليهم جزاء واحد [11] يخير فيه بين شاة ، أو صيام أو اطعام ، فلو أخرج أحدهم ثلث شاة وأطعم الثاني بقيمة شاة ، وصام الآخر عدل ذلك ، فانه يجزئ اتفاقا .

ولو كان القاتل لها واحدا [12] لم يجزئه على أحد الوجهين قاله في الكفاية .
وما نقله من الاتفاق ممنوع .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الأول) . (٢) في (ب) (من) .
(٣) في (ب) و(د) (بخلافه) . (٤) في (د) (ولو) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (أحد) . (٦) في (ب) (فاخرج) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (تعذر) . (٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (عبدا) .
(٩) في (ب) (ثلثة) . (١٠) في (د) يحرمون طيبة
(١١) في (د) (جزاء الصيد واحد) . (١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (له واحد) .

الثالث :

ما يجوز في الأصح وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه وكذلك المسألة الأصولية في قيام أحد المترادفين مقام الآخر في التراكيب .

ومنه:قالت طلقني على ألف فقال خالعتك أو أبنتك ونحوه من الكنايات ونوى الطلاق صح الخلع وقال ابن خيران:لا يصح ، لأنها (سألته)[1] بالصريح وأجاب بالكناية ، قال ابن الرفعة ، ولها شَبَه (بما)[2] لو قال لها طلقي نفسك فقالت أخترت ونوت ، ولو قالت اختلعني فقال طلقتك ، وقلنا الخلع فسخ ، فالأصح الصحة ، لأنه جعل لها ما طلبت وزيادة ، وقيل لا يقع ، لأنه أجابها الى غير ما طلبت .

* الترك فعل إذا قصد *

ومن ثم ، لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت ضمن ، بخلاف ما لو ترك تلقيح الثمار ، ولو ترك مرمة العقار حتى خرب ، أو (إيجاره)[3] ففي الضمان وجهان في الكفاية . وحكى الرافعي في باب الخلع وجهين فيما ، إذا ترك ما خالع السفيه عليه بيده حتى تلف والعامل في (المزارعة)[4] الصحيحة ، لو تعمد ترك السقي ففسد الزرع ضمن في الأصح ، لأنه في يده عليه حفظه ، قاله في الروضة في كتاب الاجارة .

* التزاحم *

توارد الحقوق ، وازدحامها على محل واحد .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (سبلته) .
(٢) في (د) (ما) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الجارة) .
(٤) في (د) (الزراعة) .

أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع .

وأما أن يستحق كل واحد من الحق (بحصته)[1] خاصة .

والأول تزاحم في (المصرف)[2] .

والثاني في الاستحقاق .

وينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف الى أربعة أقسام :

(الأول) :

أن يكون التزاحم في (المصرف)[3] لا في المستحق قطعا كالديون التي على المفلس الحي أو الميت فمن له الف وعليه ستة آلاف لواحد ثلاثة ، ولآخر الفان ولآخر الف (يوزع عليه)[4] في (المصرف)[5] فلصاحب الألف سدس الألف (ولصاحب)[6] الألفين ثلثها ولصاحب (الثلاثة)[7] نصفها فلو أبرأ صاحب الألفين (والثلاثة)[8] أخذ صاحب الألف الكل قطعا .

(ومنه) : مصرف الزكاة الثمانية الأصناف حتى لو عدم بعضهم رد على (الباقين)[9] قطعا و [منه :] مصرف الغنيمة ولهذا لو أعرض بعض الغانمين قبل القسمة صح (والمعرض كمن)[10] لم يحضر ، وذكر الإمام إحتمالا في رجوعه إلى أهل الخمس خاصة وجعله الرافعي وجها ، ولو استحق أخوان حد القذف فعفى أحدهما استحق الآخر الجميع كاملا .

(١) في (د) (بحصة) .
(٢) في (د) (الصرف) .
(٣) في (د) (الصرف) .
(٤) في (ب) (توزع الفه) .
(٥) في (د) (الصرف) .
(٦) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فلصاحب) .
(٧) في (ب) الثلثة .
(٨) في (ب) (والثلثة) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الباقي) .
(١٠) في (د) (والعرض لمن) .

(العبادتان منها)[1] قطعا ، كما تصح صلاتها مع النجاسة ، والحدث الدائم للضرورة .

والثاني :

ان المستحاضة يتكرر عليها القضاء ، (ويشق)[2] بخلاف مسألة الخيط فانه لا يقع ، إلا نادرا .

وقالوا في المحرم ، إذا خاف فوت الحج ، لو صلى العشاء امتنع عليه صلاة شدة الخوف في الأصح ، وقيل يجوز فعلى (الأصح)[3] قيل يصلي بالأرض مطمئنا ورجحه الرافعي ، وقيل يؤخر الصلاة قال النووي وهو الصواب .

وعن القاضي الحسين تخصيص الخلاف بما اذا علم فوت الكل فلو علم ادراك ركعة في الوقت ، فعليه الصبر الى الموقف ، ويصلي ركعة في الموقف .

ولو كان اذا صلى قائما لم يستمسك بوله ، وإن صلى قاعدا استمسك فوجهان أصحهما في التحقيق يصلي قاعدا ، لأن الصلاة قاعدا مع الطهارة الأولى .

ولو حبس في مكان نجس ومعه ثوب إن بسطه صلى عريانا قالوا يبسطه ويصلي عريانا في الأصح .

ولو كان المحدث على بدنه نجاسة ووجد (ماء يكفي)[4] أحدهما قدم (النجاسة)[5] ، لأنه لا بدل له ، بخلاف الحدث ، ولو شرب مسكرا في (رمضان)[6] وأصبح صائما تعارض واجبان ، إن قلنا يجب الاستقاءة .

(١) في (ب) و(د) (منها العبادتان) .
(٢) في (د) (الأول) .
(٣) في (د) (للنجاسة) .
(٤) في (ب) و(فيشق) .
(٥) في (د) (ما يكفي) .
(٦) في (ب) (رمضن) .

ولو كان المحرم على بدنه طيب ومعه (ما يكفيه)[1] لوضوئه ، وجب ازالة الطيب به لأنه لا بدل له كالنجاسة .

قال (الامام)[2] الشافعي (رضي الله عنه)[3] ولو وجد ماء قليلا ان غسله (ب)[4] لم يكفه لوضوءه غسله به (ويتيم)[5] ، لأنه مأمور بغسله ، ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله . وهذا مرخص له في التيمم ، اذا للم يجد ماء انتهى .

(وان)[6] كان الحقان لله تعالى ولآدمي ، قدم المضيق . ولهذا ليس للزوج منع زوجته من اداء الصوم (رمضان)[7] . وكذا من قضائه ، اذا ضاق الوقت ، بخلاف ما إذا اتسع الوقت .

ومنه حج الفرض له منعها منه : نعم ان لم يمتد زمن الموسع كالصلاة آخر الوقت فليس له منعها في الأصح المنصوص .

وحكى الجيلي ، أنه إذا ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة لو خرج منها فاتت الصلاة أنه يصلي كذلك .

ولو تعين الجهاد على من له أبوان سقط اذنهما .

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة ، قدمت الزكاة على الأظهر .

وكذلك لو اجتمع الحج والدين على ما قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف مالو اجتمع جزية ودين آدمي حيث يسوي بينهما على المذهب والفرق أن المغلب في الجزية حق الآدمي فانها أجرة الدار . ولهذا لو مات في أثناء

(١) في (ب) (ما يكفي) .
(٢) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .
(٣) في (ب) رحمه الله) وفي (ب) (لم تذكر هذه الجملة) .
(٤) في (ب) (يد) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (ويتم) .
(٦) في (د) (فان) .
(٧) في (ب) (رمضن) .

فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات ، وتساوي أولياء النكاح في درجة ، وتسوية الحكام (بين)[1] الخصوم في المحاكمات ، وتساوي الشركاء في القسمة (والإجبار)[2] عليها ، والتسوية بين السابقين إلى مباح .

وتارة يترجح أحدهما كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه ، وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه ، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله ، وقضاء دينه ، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر ، وتقديم المضطر على غير المحتاج اليه ، وتقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات ، والتقديم بالسبق إلى المساجد ومقاعد الأسواق وتقديم حق البيع على (حق)[3] الشري ، والتقديم في الارث بالعصوبة وقرب الدرجة وفي ولاية النكاح بالأبوة والجدودة ، ثم بالعصوبة ، ثم بالولاء وتقديم حق الجناية على حق المرتهن ، وإذا اجتمع على المكاتب ديون ، فالأصح تقديم دين الأجنبي على دين الكتابة ، والحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين ، بخلاف غير المعين ، والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن يقدم (بالمرهون ويقدم)[4] ما لَهُ متعلق واحد على ما لَهُ متعلقان ، كما لو جنى المرهون يقدم المجنى عليه على المرتهن ، لأنه لا (متعلق)[5] له سوى الرقبة ، وحق المرتهن ثابت في الذمة .

---

(١) في (د) (من) .
(٢) في (د) (والأنصاب) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب،د) .
(٤) في (ب) وردت زيادة بعد كلمة (بالمرهون) وقبل كلمة (ويقدم) فما جاء في (ب) هو (بالمرهون ومنه حق أرش الجناية يقدم على غيره من الديون ، وإذا قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري مثله أجبر البائع ، لأن حق المشتري يتعلق بالعين وحق البائع بالذمة يتعلق ويقدم) - الخ .
(٥) في (د) (يتعلق) .

الثـالـث :

أن يجتمع حق الله (تعالى)[1] وحق الآدمي (وهو)[2] ثلاثة أقسام :

(الأول): ما قطع فيه بتقديم حق الله (تعالى)[3] ، كالصلاة والزكاة ، والصوم والحج ، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلاً لمصلحة العبد في الآخرة ، وكذلك تحريم وطء المتحيرة ، وإيجاب الغسل لكل صلاة .

(الثاني): ما قطع فيه بتقديم حق الآدمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ولبس الحرير عند الحكة ، (وكتجويز)[4] التيمم بالخوف من المرض وغيره من الأعذار ، وكذلك الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات والفطر في رمضان والحج والجهاد وغيرها ، والتداوي بالنجاسات غير الخمر وإذا اجتمع عليه قتل قصاص ورده قدم قتل القصاص وجواز التحلل بإحصار العدو .

(الثالث): ما فيه خلاف (بحقه)[5] .

فمنها ، إذا مات وعليه زكاة ودين آدمي وفيه أقوال - ثالثها يتساويان والأصح تقديم حق الله تعالى .

ومنها ، الحج والكفارة ، وكذلك حق سراية العتق مع الديون والأصح تقديم الحج والكفارة والسراية ، قال الرافعي في كتاب الأيمان ، ولا تجري هذه الأقوال في حق المحجور ، بل يقدم حق الآدمي ويؤخر حق الله (تعالى)[6] ما دام حياً ، ومراده (الحقوق المسترسلة)[7] في الذمة دون ما يتعلق بالعين ، فإنه يقدم

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٢) في (ب) و(د) (وهي) .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) .
(٤) في (د) (كتجويز) .
(٥) في (ب) و(د) (في حقه) .
(٦) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .
(٧) في (د) (الحق والمسترسلة) .

السنة ، وجب القسط بخلاف الزكاة ، والزكاة الواجبة في المرهون مقدمة على حق المرتهن .

* تعارض السنتين *

(إن)[1] كانا في نفس العبادة لم يكن ، (لاحداهما)[2] مزية على الأخرى .

وإن كانت (احداهما)[3] في نفس العبادة ، والأخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة كالصلاة جماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد ، لأن فضيلة الجماعة في نفس الصلاة .

ومنه القرب من البيت (للطائف فضيلة)[4] في محل العبادة والرمل في نفسها ، فإذا حصل زحام تباعد من البيت ورمل ، ولو ترك الرمل في (الثلاثة)[5] الأول ، لا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة ، لأن المشي فيها سنة ، وذلك يؤدي إلى تركها ، ولا يشرع ترك سنة في عبادة ، لأجل الاتيان بمثلها ، ووجهه أن السنتين هنا في نفس العبادة ، فلم يكن ، (لاحداهما)[6] مزية على الأخرى ، بخلاف ما تقدم .

ويستثنى من هذه القاعدة ما لو كان بحيث لو قصد الصف الأول لفاتته الركعة قال النووي (في شرح المهذب)[7] الذي أراه تحصيل الصف (الأول)[8] ، الا في الركعة الأخيرة .

(١) في (د) (إذا) .
(٢) في (د) (لأحدهما) .
(٣) في (ب) (أحديها) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فضيلة للطائف) .
(٥) في (ب) (الثلثة) وفي (د) (الثلاث) .
(٦) في (ب) (لأحديها) .
(٧) هذه الكلمات ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د)

* تعارض فضيلتين يقدم أفضلهما *

لو تعارض البكور الى الجمعة ، بلا غسل (وتأخيره)[1] مع الغسل ، فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه .

ولو تعارض فضيلة سماع (القرآن من الامام)[2] مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها ، فالظاهر تفضيل الأول .

ولو خاف فوت الجماعة ، لو أتى بسنن الوضوء ، ففي باب التيمم من الروضة عن صاحب الفروع أن الجماعة أولى ، قال وفيه نظر والأول أوجه للخلاف في وجوبها هذا في الجماعة .

أما الجمعة فينبغي اذا خاف فوت الركعة الثانية (فيجب)[3] عليه ليدرك الجمعة ولو ملك عقارا وأراد الخروج عنه فهل الأولى الصدقة به حالا أم (وقفه قال ابن عبد السلام ان كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل)[4] الصدقة أفضل وان لم يكن كذلك ففيه وقفه ولعل الوقف أولى لكثرة (جدواه)[5] .

وأطلق ابن الرفعة في باب الوكالة من المطلب تقديم صدقة التطوع به لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف .

ولو كان مسافرا ورأى جماعة يصلون اتماما فهل الأفضل في حقه أن يصلي قصرا منفرداً أو يصلي جماعة اتماما . قال بعضهم الأفضل أن يصلي جماعة اتماما فان النووي نقل في شرح المهذب إن أبا حنيفة (رحمه الله)[6] إنما يوجب القصر اذا لم يقتد بمتم (فان)[7] اقتدى به جاز له الاتمام والقصر .

(١) في (د) (وإلى تأخيره) .
(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (قرآن مع الإمام) .
(٣) في (ب) و(د) (إن يجب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٥) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (جداوه) .
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٧) في (ب) (فأما إذا) .

حباً ومعاً ، ولهذا الزكاة الواجبة في الرهون تقدم على حق المرتهن ، (وإذا)[1] اجتمع على التركة دين آدمي وجزية ، فالصحيح تساويهما ، والفرق (بينها)[2] وبين الزكاة أن المغلب في الجزية حق الآدمي ، فإنها عوض عن (سكنى)[3] الدار ، فأشبهت غيرها من ديون الآدميين ، ولهذا ، لو أسلم أو مات في أثناء السنة ، لا تسقط الجزية ، ولو مات في أثناء الحول ، لم تجب الزكاة . وأيضاً ، فإن الجزية تجب (في أول الوجوب وجوباً)[4] موسعاً ، والزكاة لا تجب ، إلا بآخر الحول.

ومنها إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ، فأقوال الثالث يتخير ، (والأصح)[5] عند الرافعي أنه يأكل الميتة ، فيقدم حق الآدمي .

ومنها ، لو بذل له الولد الطاعة في الحج وجب على الأب قبوله ، وكذا لو بذل له الأجرة على وجه ولم نوجب عليه القبول في دين الآدمي ، بلا (خلاف)[6] .

فائـدة :

قال في البحر في باب الإقرار - اعلم أن حقوق الله تعالى كحد (الزنى)[7] والشرب (لا يلزم)[8] الإقرار به ، بل هو مندوب إلى ستره والتوبة منه ، وأما حق

---

(١) في (ب) و(ولو) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بينهما) .
(٣) في (د) (سكن) .
(٤) في (ب) و(د) . (بالأول وجوباً) .
(٥) في (د) [ولا يصح] .
(٦) في (د) بياض بعض كلمة (خلاف) وقبل كلمة (فائدة) يقارب ثلثي سطر .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الزاني) .
(٨) في (ب) (فلا يلزم) وفي (د) (فلا يبتدأ) .

الآدمي كالقصاص وحد القذف فعليه الإقرار به والتمكين من استيفائه.(وأما)[1] حق الله (تعالى)[2] (المالي)[3] ، كالزكاة والكفارة ، لا يلزمه الإقرار ، بل عليه أداؤه عن إقراره . (أما)[4] حق الآدمي من الدين والعين والمنفعة ، والحق كالشفعة ونحوه ، فإن كان مستحقه عالماً به لزمه أداؤه من غير إقرار عيناً ، إذ لا تدارك فيه ما لم يقع منه تناكر ، وإن كان غير عالم به لزمه الإقرار بالتصادق والاتفاق في الإقرار به والأداء .

* الحكـــم *

هو على ثلاثة أقسـام :

(الأول)[5] :

ما يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن - وهو مسائل التديين في الطلاق.

(الثاني) :

(ما يؤاخذ به)[6] في الباطن دون الظاهر ، كما لو باع المال الزكوي فراراً من الزكاة يسقط عنه في الظاهر ، وهو مطالب فيما بينه وبين الله (تعالى)[7] ، وكذلك ، إذا طلق المريض زوجته فراراً من الأرث ، وكذا ، لو أقرّ لوارثه لحرمان

---

(١) في (د) ، أما ، .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) في (ب) و(ولما) .
(٥) في (ب) لحدهما .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل .
(٧) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) . (ما لا يؤاخذ به (.

الله (تعالى)[1] مع عباده في شرائعه نعم لو كان هذا الحكم ثبت بالاجتهاد كان مشكلا لأن الاجتهاد يعتمد المفاسد المعلومة دون المجهولة .

ومن فروعه : ما لو وجد مضطر ميتة وطعام غائب والأصح أنه يأكل الميتة ويدع الطعام لأن إباحة الميتة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد .

ولو اضطر المحرم ولم يجد إلا صيدا فقيل يأكل الصيد لغلظ تحريم الميتة والأصح يأكل الميتة لأنه في الصيد (يرتكب)[2] محظورين وهما القتل والأكل .

(ومنها) : الخلع في الحيض يجوز لأن انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها .

(ومنها) : إذا ألقى في السفينة نار واستوى الأمران في الهلاك أي المقام في النار والقاء النفس في الماء فهل يجوز القاء النفس أو يلزمه المقام وجهان: أصحهما الأول .

* تعارض الموجب والمسقط يغلب المسقط *

كما لو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات لا قصاص .

ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات لا قصاص لتخلل حالة تمنع من القصاص فكان شبهة في إسقاطه .

ولو تولد بين ما فيه زكاة (كالغنم)[3] وما لا (زكاة فيه)[4] (كالظباء)[5] فلا زكاة فيه ، وكذا المتولد بين سائمة ومعلوفة .

---

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) ، (د) .
(٢) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (مرتكب) .
(٣) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (كالنعم) .
(٤) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٥) في (د) (كالظبي) .

ولو قذف [illegible] غير [illegible] أربعين وكذلك إذا زنى يجد حد الرقيق ثم الصيد المتولد بين المأكول وما لا يأكل حرام (واذا)[1] قتله المحرم فعليه جزاؤه لأن الاحرام مبنى على (التغليظ وكذا المتولد بين الكلب وغيره يوجب التعفير لأن النجاسة مبنية على)[2] الاحتياط أما تولد الفعل بين مضمون وغير مضمون كما إذا أوجبنا الضمان بالختان في الحر (والبرد)[3] فالواجب جميع الضمان للتعدي أم نصفه لأن الختان واجب والهلاك (حصل)[4] بين مستحق وغيره وجهان أصحهما الثاني .

(ومنها)[5] إذا ضربه في (الحد (فانهر)[6] دمه (فلا ضمان)[7] عليه لأنه قد يكون ذلك (من)[8] رقة جلده فان عاد (وضربه)[9] في موضع انهار الدم ففي الضمان وجهان فان أوجبناه ففي قدره وجهان احدهما جميع الدية والثاني نصفها قاله في الذخائر .

ولو ضرب شارب أكثر من أربعين (فمات)[10] وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد (إحدى)[11] وثمانين .

ولو اشترك حلال ومحرم في (جرح)[12] صيد ومات بهما (لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال)[13] .

---

(١) في (ب) (فإذا) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) ، (د) .
(٣) في (ب) ، (د) (أو البرد) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٦) في (د) (وانهر) .
(٧) في (د) (وانهر) .
(٨) في (د) (فالضمان) .
(٩) في (د) (عن) .
(١٠) في (ب) ، (د) (فضربه) .
(١١) في (د) (فان) .
(١٢) هكذا في (د) وفي الأصل (أحد) وفي (ب) (أحداً) .
(١٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، ٥ ومذكور في (ب) .

اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضه فاما ان كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على انسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا. قال احمد: اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين، فان زكاته على المرأة لأن المال كان لها، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه، فان ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً، فلما كان بعد سنة قال: ليس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال: عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولا

﴿مسألة﴾ قال ﴿والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه تجديد ملك﴾

ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيبه ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وعن احمد أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: لا ينتقل إن كان للبائع، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال: قولان كالروايتين، وقول ثالث أنه مراعى، فان فسخا تبينا أنه لم ينتقل وإن أمضياه تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار، فان كان المال زكائيا انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه، فان استرده أو رد عليه استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضاً فهو كخيار الشرط، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه، وإن قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج، وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه، وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ماوجبت الزكاة فيه، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري، وإن كان في مدة الخيار لانه ملكه، وعلى الرواية الاخرى هي على البائع إن كان في مدة الخيار لانه ملكه ولأنه في مدة الخيار

وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لاضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وقال اسحاق هو كالاجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين. متفق عليه، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين؛ وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، متفق عليهما. قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين، والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، ولاجماع العلماء على أنها فرض، لأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها

باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. قال إسحق هو كالاجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين. متفق عليه، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب. متفق عليهما. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على